

بِهِ خَيْرٌ

# وَسَبَّابَةُ الْمُتَبَعِينَ

إِلَى مُخْبِرِي سَبَّابَةِ الْمُتَبَعِينَ

فَالْيَقِنُ

الْمُؤْكِدُ لِلْمُخْبِرِ

الْمُتَبَعُ يُحَمِّلُ بِكُلِّ الْعَلَاقَاتِ

لِلْتَّوْقِيَّةِ ٤٠٤

المُجَمِّعُ الْجَامِعُ

تَكْفِيقُ

مُؤْكِدَةُ تَوْقِيَّةِ الْمُتَبَعِينَ لِلْمُؤْكِدِ لِلْمُتَبَعِينَ



٨٥

نَفْضِيلَيْنِ

# وَسَاءَلَ الشَّيْخَ عَنْ

إِلَى تَحْضِيلِ مُسَيْلَةِ الشَّرْعَةِ

نَالِيفُ

الْفَقِيرُ الْمُخْدَلُ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَسْرِ الْعَامِلِيُّ

الموْقِنُ سَنَةُ ١٤٠٤هـ

الْجُزُءُ الْخَامِسُ

تَحْقِيقُ

مُؤْسَسَةُ آلِ الْبَيْتِ لِتَبْلِيهِ الْحَيَاةِ الْبَرَكَاتِ

الحرّ العاملی ، محمد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .  
تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشریعة / تألف : محمد بن الحسن  
الحرّ العاملی ؛ تحقیق : مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث .  
قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .

٣٠ ج .

الفهرس طبق نظام فیبا .  
المصادر بالهامش . اللغة عربية .  
حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . ألف - مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث .  
ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

BP ١٣٥ / ٤٥ ح ١٣٩٥

٤٥٦٧٩٧٩

رقم الإبداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شاپیک (ردمک) ٨ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ ٣٠ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شاپیک (ردمک) ٣ - ٠٥ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ / ج ٥

ISBN 978 - 964 - 5503 - 05 - 3 / VOL. 5

الكتاب : تفصیل وسائل الشیعه / ج ٥

المؤلف : المحدث الشیخ الحرّ العاملی ، المتوفی سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث - قم المقدّسة

الطبعة : الرابعة / جمادی الأولى ١٤٣٨ هـ

الطبع والألواح الحساسة : تیزهوش

المطبعة : الوفاء

الكتمة : ٢٠٠٠ نسخة

سعر الورقة : ٤٠٠/٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث  
قم المقدسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق رقم ٩ - ١  
ص. ب ٣٧٧٣٠٠٢٠ - ٥٣٧٧٣٠٠١٨٥ / ٩٩٦ هاتف: فاكس: ٣٧٧٣٠٠٢٠

# **أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة**

## **\* ١ - باب استحباب التجمّل وكراهة التباؤس \***

[٥٧٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن أبي هاشم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل يحب الجمال والتجمّل ، ويبغض البؤس والتباؤس .

[٥٧٣٩] ٢ - وعنـه ، عنـ أحدـ بنـ محمدـ ، عنـ القاسمـ بنـ يحيـىـ ، عنـ جـدـهـ الحـسنـ بنـ رـاشـدـ ، عنـ أبيـ بصـيرـ<sup>(١)</sup>ـ قالـ : قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ)ـ : إـنـ اللهـ جـيلـ يـحبـ الجـمالـ ، وـيـحبـ أـنـ يـرـىـ أـثـرـ نـعـمـهـ عـلـىـ عـبـدـهـ .

[٥٧٤٠] ٣ - وعنـ عـلـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ عـلـيـ بنـ أـسـبـاطـ ، عـنـ روـاهـ ، عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ : إـذـاـ نـعـمـ اللهـ عـلـىـ عـبـدـ بـنـعـمـةـ أـحـبـ أـنـ يـرـاهـ عـلـيـهـ ، لـأـنـهـ جـيلـ يـحبـ الجـمالـ .

---

## **أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة**

### **الباب ١**

#### **فيه ٩ أحاديث**

\* التباؤس : التفاقر . (القاموس المحيط ٢ : ٢٠٦) .

١ - الكافي ٦ : ٤٤٠ / ١٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٣٨ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

٣ - الكافي ٦ : ٤٣٨ / ٤ .

[٥٧٤١] ٤ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن عبي ، عن صفوان ، عن يوسف بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : البس وتجمل ، فإن الله جيل يحب الجمال ، ول يكن من حلال .

[٥٧٤٢] ٥ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أبصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً شعثاً شعر رأسه ، وسخة ثيابه ، سيدة حاله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من الدين المتعة <sup>(١)</sup> .

[٥٧٤٣] ٦ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : بنس العبد القاذورة .

[٥٧٤٤] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الخلصال) : عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن رئاب <sup>(١)</sup> ، عن الخلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ، ويحسن بها فرجه .

٤ - الكافي ٦ : ٤٤٢ / ٧ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي ، و يأتي في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٦ : ٤٣٩ / ٥ .

(١) في المصدر زيادة : وإظهار النعمة .

٦ - الكافي ٦ : ٤٣٩ / ٦ .

٧ - الخلصال : ٢ / ٨٠ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب مقنمات النكاح .

(١) في نسخة : زياد (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

[٥٧٤٥] ٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : قال أبي : ما تقول في اللباس الحسن ؟ فقلت : بلغني أنَّ الحسن (عليه السلام) كان يلبس ، وأنَّ جعفر بن محمد (عليه السلام) كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء ، فقال لي : البس وتجمل ، فإنَّ علي بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الجبة الخرز بخمسة درهم ، والمطرف الخرز بخمسين ديناراً ، فيشترو فيه ، فإذا خرج الشتاء باعه فتصدق بشمه ، وتلا هذه الآية : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾<sup>(١)</sup> .

[٥٧٤٦] ٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الفحام ، عن المنصوري ، عن علي بن محمد الهادي (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن الصادق (عليهم السلام) قال : إنَّ الله يحبَّ الجمال والتجمُّل ، ويكره البؤس والتباؤس ، فإنَّ الله إذا أنعم على عبد نعمة أحبَّ أن يرى عليه أثراً ، قيل : كيف ذلك ؟ قال : ينْفَع ثوبه ، ويطَّيب ريحه ، ويخصَّص داره ، ويكتس أفنته ، حتى أنَّ السراج قبل مغيب الشمس ينْفِي الفقر ويزيد في الرزق .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في أحاديث لبس الخرز<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> ، و يأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

٨ - قرب الأسناد : ١٥٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي .

(١) الأعراف ٧ : ٣٢ .

٩ - أمالي الطوسي ١ : ٢٨١ .

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الاحتضار .

(٣) يأتي في الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٧ ، وفي الباب ٩ وفي الحديثين ٤ و ١٧ من الباب ١٩ ، وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

## ٢ - باب استحباب إظهار النعمة ، وكون الإنسان في أحسن زيقته ، وكرامة كتم النعمة

[٥٧٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن مسلم ، عن بريد بن معاوية قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) لعبد الله بن زياد : إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها ، ففيماك أن تُرِّينَ<sup>(١)</sup> إلَّا في أحسن زيقتك ، قال : فيما رأي عبد الله إلَّا في أحسن زيقتك قومه حتى مات .

[٥٧٤٨] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول - في حديث - : خير لباس كل زمان لباس أهله .

[٥٧٤٩] ٣ - وعن علي بن محمد ، رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أنعم الله على عبده بنعمة ظهرت عليه سُنْنَة حبيب الله ، حدثت بنعمة الله ، وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سُنْنَة بعفيف الله ، مكتَب بنعمة الله .

[٥٧٥٠] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنني لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها .

### الباب ٢ في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤٠ / ١٥ .

(١) كذا ظاهر الأصل إلَّا أنَّ على الزاي نقطه، وفي المصدر: (تنزيلاً).

٢ - الكافي ٦ : ٤٤٤ / ١٥ ، و١ : ٣٤٠ / ٤ ، أورده بعنوانه في الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٦ : ٤٣٨ / ٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٣٩ / ٩ .

أقول : وتقىد ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

### ٣ - باب استحباب اظهار الفنى ، وإن لم يكن حاصلاً ، إذا ظنَّ فقره

[٥٧٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب وابن فضال جيّعاً ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ ناساً بالمدينة قالوا : ليس للحسن مال ، فبعث الحسن (عليه السلام) إلى رجل بالمدينة ، فاستفترض منه ألف درهم ، وأرسل بها إلى المصلّق ، فقال : هذه صدقة مالنا ، فقالوا : ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه إلا وعنده مال .

[٥٧٥٢] ٢ - وبالإسناد عن أبي بصير قال : لما <sup>(١)</sup> بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن طلحة والزبير يقولان : ليس لعلي مال ، قال : فشق ذلك عليه ، فأندر وكلاه أن يجمعوا غلتة ، حتى إذا حال عليه الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم ، فشرت <sup>(٢)</sup> بين يديه ، فأرسل إلى طلحة والزبير ، فأتياه ، فقال لها : هذا المال ، والله لي ، ليس لأحد فيه شيء ، وكان عندهما مصدقاً ، قال : فخرجما عنهما وهم يقولان : إنّ له مالاً <sup>(٣)</sup> .

[٥٧٥٣] ٣ - وعنهما ، عن أحد بن محمد ، عن عليّ بن حميد ، عن مرازم بن

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٧ والباب ٧٧ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤٠ / ١٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٤٠ / ١١ .

(١) كتب في هامش الأصل (لما) عن نسخة .

(٢) في المصدر : فشرت .

٣ - الكافي ٦ : ٤٣٩ / ٨ .

(٣) في نسخة : مالاً (هامش المخطوط) .

حكيم ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن الناس يرون <sup>(١)</sup> أن لك مالاً كثيراً ، فقال : ما يسوءني ذلك ، إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) مرت ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص محرق ، فقالوا : أصبح علي لا مال له ، فسمعها أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تبره ، ولا يبعث إلى إنسان شيئاً ، وأن يوفره ، ثم قال له : بعه الأول فال الأول ، واجعلها دراهم ، ثم اجعلها حيث تجعل التمر ، فاكبسه <sup>(٢)</sup> معه حيث لا يرى ، وقال للذى يقوم عليه : إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال ، فاضربه برجلك ، كأنك لا تعمد الدرهم ، حتى تشرها ، ثم بعث إلى رجل رجل <sup>(٣)</sup> منهم يدعوه ، ثم دعا بالتمر ، فلما صعد يتزل بالتمر ضرب برجله ، فانتشرت الدرهم ، فقالوا : ما هذا يا أبي الحسن ؟ فقال : هذا مال من لا مال له ، ثم أمر بذلك المال فقال : انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم ، فانظروا ماله ، وابعثوا إليه .

[٤] ٥٧٥٤ - وبالإسناد عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : إنَّ علي بن الحسين (عليهما السلام) اشتدت حاله حتى تحدث بذلك أهل المدينة ، فبلغه ذلك ، فتعين <sup>(٤)</sup> ألف درهم وبعث بها إلى صاحب المدينة ، وقال : هذه صدقة مالي .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(٥)</sup> .

(١) في نسخة : يرونون (هامش المخطوط) .

(٢) ورد في هامش المخطوط ما نصه : كبس البشر والنهر طنمها بالتراب .. ورآه في ثوبه أخفاه وأدخله فيه . (القاموس المحيط ٢: ٢٤٥) .

(٣) ليس في المصدر .

٤ - الكافي ٦ : ٤٤٠ / ١٣ .

(٤) تعين : أي افترض . والعينة بالكسر السلف . (الصحاح . هامش المخطوط) .

(٥) ياتي في الباب ٧ و ٨ وفي الحديث ٦ الباب ٣٢ من هذه الأبواب ، ونقتصر في الباب ٣ من هذه الأبواب ما يدل على بعض المقصود .

#### ٤ - باب استعجاب تزيين المسلم للMuslim ، وللغرير ، والأهل والأصحاب

[٥٧٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ليتزيّن أحدكم لأنبيائه المسلمين كما يتزيّن للغريب الذي يجب أن يراه في أحسن الهيئة .

ورواه الصدوق في (الخصال) <sup>(١)</sup> بإسناده الآتي <sup>(٢)</sup> عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - مثله .

[٥٧٥٦] ٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صل الله عليه وآله) ، أنه كان ينظر في المرأة ، ويرجّل جهّه ، ويتشطّ ، وربما نظر في الماء وسوئي جهّه فيه ، ولقد كان يتجمّل لأصحابه فضلاً على تجمّله لأهله ، وقال : إن الله يجب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيأ لهم ويتجمّل .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

٤

---

#### الباب ٤ فيه حدثان

١ - الكافي ٦ : ٤٣٩ / ١٠ .

(١) الخصال : ٦١٢ .

(٢) يأتي في الفائدة الأولى من الخامسة برمز (١) .

٢ - مكارم الأخلاق : ٣٤ .

(١) نتفق في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٥ والباب ١٧

و ٢٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ وفي الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

## ٥ - باب كراهة مباشرة الرجل السريِّيُّ الأشياء الدينية من الملابس وغيرها

[٥٧٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن معاوية بن وهب قال: رأى أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا أهل بقالاً ، فقال: يكره للرجل السريِّيُّ أن يحمل الشيء الذي في جنابته عليه .

ورواه الصدوق في (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٥٧٥٨] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة قال: استقبلي أبو الحسن (عليه السلام) وقد علقت سمكة في يدي ، فقال: اقذفها ، إنما لا يكره للرجل السريِّيُّ أن يحمل الشيء الذي ينبع منه ، ثم قال: إنكم قوم أعداؤكم كثير ، عاداكم الخلق يا معشر الشيعة ، إنكم قد عاداكم الخلق ، فتزيَّنا لهم بما قدرتم عليه .

ورواه الصدوق في كتاب (صفات الشيعة) : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن خالد الكناني قال: استقبلي أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، ثم ذكر مثله<sup>(١)</sup> .

[٥٧٥٩] ٣ - وعنهما ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ومحسن بن أحمد جميعاً ، عن يونس بن يعقوب قال: نظر أبو عبدالله (عليه السلام) إلى رجل من

### الباب ٥ فيه ٥ أحاديث

\* السريِّيُّ : الرجل الشريف النبيل . (أنظر لسان العرب ١٤ : ٣٧٧) .

١ - الكافي ٦ : ٤٣٩ / ٧ .

(١) الخصال : ١٠ / ٣٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٨٠ / ١٢ .

(١) صفات الشيعة : ١٦ / ٣١ .

٣ - الكافي ٢ : ١٠٠ / ١٠ .

أهل المدينة قد اشتري لعياله شيئاً وهو يحمله ، فلما رأه الرجل استحقى منه ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : اشتريته لعيالك وحملته إليهم ، أما والله لو لا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي الشيء ثم أحمله إليهم .  
أقول : يأتي وجهه<sup>(١)</sup> .

[٥٧٦٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عقبة بن محمد ، عن سلمة بن عمرز<sup>(١)</sup> قال : مر أبو عبدالله (عليه السلام) على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً ، فقال : بكم تطالب به؟ فقال : بكلذا وكذا ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أما ببلغك أنه كان يقال : لا دين من لا مروة له !؟

[٥٧٦١] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي نجران ، يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من رفع جبه ، وخصف نعله ، وحمل سلطنته ، فقد بريء من الكبر .

ورواه الكليني<sup>(١)</sup> ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

أقول : هذا عمول على عدم كون هذه الأشياء في العرف من الأمور الدينية بالنسبة إلى ذلك الشخص ، أو مخصوص وغير الرجل السري .

(١) يأتي وجهه في الحديث ٥ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٦ : ٤٣٨ . ٣ /

(٢) في المصدر : سلمة بن محمد بيع القلانس .

٥ - ثواب الأعمال : ٢١٣ ، والخصال : ٧٨ / ١٠٩ ، أخرجه عنه وعن روضة الكافي وعن الخصال في الحديث ٤ ، وأخرج نحوه عن المجالس في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٨ : ٢٣١ . ٣٠٢ /

(٢) في المصدر زيادة : عن اسحاق بن عمار .

## ٦ - باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف

[٥٧٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن جنيد<sup>(١)</sup> ، عن سفيان بن السمط قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : الثوب النقي يكتب العدو .

[٥٧٦٣] ٢ - عنه ، عن أحد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : النظيف من الشياب يذهب الهم و الحزن ، وهو ظهور للصلة .

[٥٧٦٤] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلي الله عليه و آله) : من أخذ ثوباً فلينظفه .

[٥٧٦٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : غسل الشياب يذهب الهم و الحزن ، وهو ظهور للصلة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه ،

### ٦ - الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤١ . ١ /

(١) في المصدر : عبدالله بن جنيد .

٢ - الكافي ٦ : ٤٤٤ / ١٤ ، أخرجه عن المجمع مع اختلاف في ألقاظه في الحديث ١١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٦ : ٤٤١ . ٣ /

٤ - الخصال : ٦١٢ .

(١) تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١ من هذه الأبواب .

إن شاء الله (٢) .

## ٧ - باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤد إلى الشهرة ، بل استحبابه ، وكراهة الشهرة بلبس الخلقان والخشن ونحوه

[٥٧٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لبس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الساج والطاق والخمانص (١) .

[٥٧٦٧] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائـ قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يلبـ ثوبـين في الصيف يشتريـان بـخمسـمائة درـهم .  
أقول : وتقـدم في أحادـيث الـخـزـ ما يـدلـ على ذلك وزـيـادة (١) .

[٥٧٦٨] ٣ - وبالإسناد عن الوشـاء ، عن عبدالله بن سنـان قال : سمعـت أبا عبداللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقولـ: بيـناـ أناـ فـيـ الطـوـافـ إـذـاـ رـجـلـ يـجـذـبـ ثـوـبـيـ ، وـإـذـاـ عـبـادـ بـنـ كـثـيرـ الـبـصـرـيـ فـقـالـ: يـاـ جـعـفـرـ ، تـلـبـسـ مـثـلـ هـذـهـ الـثـيـابـ وـأـنـتـ فـيـ هـذـاـ

(٢) يأتي ما يـدلـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١١ـ مـنـ الـبـابـ ٢٢ـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٣٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

### الباب ٧ فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٤٤١ / ٢ .

(١) الساج : الطيلسان الأخضر ، والطاق : الطيلسان الأخضر ، والخميسة : كماء أسود له علمان - القاموس المحيط ١ : ١٩٥ ، ٣ : ٢٦٠ ، ٢ : ٣٠٢ (ما مش المخطوط) .

٢ - الكافي ٦ : ٤٤١ / ٥ .

(١) تـقـدمـ فـيـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ لـبـاسـ الـمـصـلـيـ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٤٣ / ٩ .

الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي (عليه السلام)؟! فقلت : فرقبي<sup>(١)</sup> اشتريته بدينار ، وكان علي (عليه السلام) في زمان يستقيم له ما ليس فيه ، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس : هذا مرء مثل عباد .  
ورواه الكثي في كتاب (الرجال) : عن محمد بن مسعود ، عن عبدالله بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن ابن سنان ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٦٩] ٤ - وعن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح قال : كان أبو عبدالله (عليه السلام) متوكلاً على ، أو قال : على أبي ، فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مزروية<sup>(٣)</sup> جسان . فقال : يا أبو عبدالله ، إنك من أهل بيت نبوة ، وكان أبوك وكان ، فما هذه الثياب المزينة عليك؟! فلو لبست دون هذه الثياب ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : وبذلك يا عباد ، ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٤)</sup> ، إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يراها عليه ، ليس به بأس ، وبذلك يا عباد ، إنما أنا بضعة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا تؤذني ، وكان عباد يلبس ثوبين قطريين<sup>(٥)</sup> .

[٥٧٧٠] ٥ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن يوسف بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن عبدالله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الخوارج فوافقهم لبس

(١) فرقب كفتنة (ع) ومنه الثياب الفرقبية أو هي ثياب بعض من كان (هاشت الأصل) عن القاموس .

(٢) رجال الكثي ٢ : ٦٨٩ / ٧٣٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٤٣ / ١٣ .

(٣) ثوب مزروي : نسبة إلى مدينة مرو ببلاد فارس . (لسان العرب ١٥ : ٢٧٦) .

(٤) الأعراف ٧ : ٣٢ .

(٥) في هاشت الأصل عن نسخة (قطريين) .

٥ - الكافي ٦ : ٤٤٢ / ٧ ، تقدم صدره في الحديث ٧ الباب ١٠ من لباس المصلى ، قطعة منه في الحديث .  
٤ الباب ١ من هذه الأبواب .

أفضل ثيابه ، وتطيّب بأطيب طيه ، وركب أفضل مراكبه ، فخرج فوافهم ، فقالوا : يا بن عباس ، بينما أنت أفضل الناس إذ أتيتني في لباس الجبارية ومراكبهم ، فتلا عليهم هذه الآية : ﴿فُلَّ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(١)</sup> ، والبس<sup>(٢)</sup> وتحمّل فإن الله جيل يحب الجمال ، ول يكن من حلال .

[٥٧٧١] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) عبدالله بن عباس إلى ابن الكوا ، وأصحابه ، وعليه قميص رقيق وحيلة ، فلما نظروا إليه قالوا : يا بن عباس ، أنت خيرنا في أنفسنا ، وأنت تلبس هذا اللباس ؟ ! فقال : وهذا أول ما أخاخصكم فيه ﴿فُلَّ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(١)</sup> وقال الله عز وجل : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٧٢] ٧ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ قـالـ: كـنـتـ حـاضـرـاـ عـنـدـ (أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ) (عـلـيـهـ السـلـامـ) إـذـ قـالـ لـهـ رـجـلـ: أـصـلـحـكـ اللـهـ ، ذـكـرـتـ أـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ كـانـ يـلـبـسـ الخـشـنـ ، يـلـبـسـ الـقـمـيـصـ بـأـرـبـعـةـ دـرـاهـمـ ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ ، وـنـرـىـ عـلـيـكـ الـلـبـاسـ الجـيـدـ ؟ـ قـالـ لـهـ: إـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ) كـانـ يـلـبـسـ ذـلـكـ فـيـ زـمـانـ لـاـ يـنـكـرـ ، وـلـوـ لـبـسـ مـثـلـ ذـلـكـ الـيـوـمـ لـشـهـرـ بـهـ ، فـخـيـرـ لـبـاسـ كـلـ زـمـانـ لـبـاسـ أـهـلـهـ ، غـيـرـ أـنـ قـائـمـاـ إـذـ قـامـ لـبـاسـ لـبـاسـ عـلـيـ ، وـسـارـ بـسـيرـتـهـ .

(١) الأعراف ٧ : ٣٢ .

(٢) في المصدر : فالبس .

٦ - الكافي ٦ : ٤٤١ / ٦ .

(١) الأعراف ٧ : ٣٢ .

(٢) الأعراف ٧ : ٣١ .

٧ - الكافي ٦ : ٤٤٤ / ١٥ .

(١) كذا في الأصل. لكنه شطب على (عند) وكتب (أبي).

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن  
مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْخَرَازِ ، مثُلَهُ<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٧٣] ٨ - (وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ)<sup>(١)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ  
الْعَبَاسِ بْنِ هَلَالِ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْهُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ :  
جَعَلْتَ فَدَاكَ ، مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مِنْ يَأْكُلُ الْجَشْبَ ، وَيَلْبِسُ الْخَشْنَ ،  
وَيَتَخَشَّعَ ؟ ! فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ نَبِيًّا إِنَّ نَبِيًّا كَانَ يَلْبِسُ أَفْيَةَ الدِّيَاجَةِ  
مِزْرُورَةً بِالْذَّهَبِ ، وَيَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فَرْعَوْنَ - إِلَى أَنَّ قَالَ - إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِرِّمْ طَعَامًا  
وَلَا شَرَابًا مِنْ حَلَالٍ ، إِنَّمَا حَرَمَ الْحَرَامَ قَلْ أَوْ كَثْرَ ، وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَزَّ : « قُلْ مَنْ  
حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالظَّلَّيْتَ مِنَ الرِّزْقِ »<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٧٤] ٩ - وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ،  
عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا  
الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ »<sup>(١)</sup> - إِلَى أَنَّ قَالَ - فَكَانَ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ رَاكِعٌ عَلَيْهِ  
حَلَةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَسَاهُ إِيَّاهَا ، وَكَانَ  
النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلَيْهِ اللَّهُ ، وَأَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ  
مِنْ أَنفُسِهِمْ ، تَصْدِيقٌ عَلَى مُسْكِنٍ ، فَطَرَحَ الْحَلَةَ إِلَيْهِ ، وَأَوْمَأَ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ أَنْ احْلِهَا ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْأَيْةَ ، الْحَدِيثُ .

(١) الكافي ١ : ٤ / ٣٤٠ .

٨ - الكافي ٦ : ٥ / ٤٥٣ .

(٢) في المصدر : حميد بن زياد .

(١) الأعراف ٧ : ٣٢ .

٩ - الكافي ١ : ٣ / ٢٢٨ ، وأورد تفاصيله في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الصدقة .

(٢) المائدة ٥ : ٥٥ .

(٣) في المصدر : وأوْمَأَ يَدِهِ .

[٥٧٧٥] ١٠ - وعن علي بن ابراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله (عليه السلام) فرأى عليه ثياب بياض كأنها غرقىء البيض <sup>(١)</sup> ، فقال له : إن هذا اللباس ليس من لباسك ! فقال له : اسمع مني وع ما أقول لك ، فإنه خير لك عاجلاً وأجلأ ، إن أنت مت على السنة ولم تمت على بدعة ، أخبرك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان في زمان مقفر جدب ، فاما إذا أقبلت الدنيا فاحت أهلها بها أبرارها لا فجّارها ، ومؤمنوها لا منافقوا ، ومسلموها لا كفارها ، فما أنكرت يا ثوري ؟ ! فوالله إني لم ما ترى ما أقى عليَّ - مذ عقلت - صباح ولا مساء والله في مالي حقَّ أمرني أن أضعه موضعياً إلا وضعته ، الحديث .

[٥٧٧٦] ١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكثي في كتاب (الرجال) : عن حدوبيه بن نصیر ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط قال : قال سفيان بن عيينة لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنَّه يروى أنَّ عليَّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس الخشن من الثياب ، وأنت تلبس القوهي <sup>(٢)</sup> المروي ؟ ! قال : ويحك ، إنَّ علياً (عليه السلام) كان في زمان ضيق ، فإذا أتسع الزمان فأبْرَارُ الزمان أولى به .

[٥٧٧٧] ١٢ - وعن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن بشكيب ، عن الحسن بن الحسين المروزي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أحمد بن عمر قال : سمعت بعض أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام) يحدث أنَّ سفيان الثوري دخل على أبي

١٠ - الكافي ٥ : ٦٥ / ١ .

(١) الغرقىء : قشر البيض الخفيف ، تحيى القشر الصلب ، توصف به الثياب الرقيقة البيضاء الناعمة . (أنظر لسان العرب ١ : ١١٩) .

١١ - رجال الكثي ٢ : ٦٩٠ / ٧٣٩ .

(٢) القوهي : ثياب بيض منسوبة إلى قوهستان (لسان العرب ١٣ : ٥٣٢) .

١٢ - رجال الكثي ٢ : ٦٩١ / ٧٤٠ .

عبدالله (عليه السلام) وعليه ثياب جباد فقال : يا أبا عبدالله ، إن آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب ! فقال له : إن آبائي كانوا يلبسون ذلك في زمان مفتر مقصر، وهذا زمان قد أرخت الدنيا عزاليها<sup>(١)</sup> ، فاحقّ أهلها بها أبرارهم .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٨ - باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج ، والخشن من داخل ، وكراهة العكس

[٥٧٧٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، رفعه قال : مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبي عبدالله وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان ، فقال : والله ، لاتئنه ولا يبغنه ، فدنا منه فقال : يا بن رسول الله ، والله ما لبس رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل هذا اللباس ، ولا علي ، ولا أحد من آبائك ! فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في زمان قتر مقتر ، وكان يأخذ لقته واقتاره ، وإن الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها ، فاحقّ أهلها بها أبرارها ، ثم تلا : ﴿فُلِّ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِنَادِهِ وَالظَّبَابِ مِنِ الرِّزْقِ﴾<sup>(٤)</sup> فنحن أحقّ من أخذ منها ما أعطاها الله ، غير أني يا ثوري ، ما ترى عليّ من ثوب إما لبسته للناس ، ثم اجتنب يد سفيان فجرّها إليه ، ثم رفع الثوب الأعلى ، وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً ، فقال : هذا لبسته لبني ، غليظاً ، وما رأيته للناس ، ثم جذب ثوباً على سفيان أعلى غليظ خشن

(١) العزاء : مصب الماء من الروية ونحوها والجمع عزالي وعزائى (القاموس المحيط ٤ : ١٥) .

(٢) تقدم في الباب ١٠ من لباس المصلي ، والباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ الباب ٨ من هذه الأبواب .

وداخل ذلك ثوب لين ، فقال : لبست هذا الأعلى للناس ، ولبست هذا لنفسك تسرّها !

[٥٧٧٩] ٢ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) بإسناده : عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن جعفر بن عبد الله ، عن أبي نعيم محمد بن أحد الأنصاري ، عن كامل بن إبراهيم ، أنه دخل على أبي محمد (عليه السلام) فنظر إلى ثياب بياض ناعمة ، قال : فقلت في نفسي : ولِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ يُلْبِسُ النَّاعِمَةَ من الثياب ، ويأمرنا نحن بمواساة الإخوان ، وينهانا عن لبس مثله ، فقال مبتسماً : يا كامل ، وحرر عن ذراعيه ، فإذا مسح أسود خشن على جلده ، فقال : هذا الله ، وهذا لكم ، الحديث .

## ٩ - باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه إسراً

[٥٧٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عشرة أقمصة يراوح بينها ؟ قال : لا بأس .

[٥٧٨١] ٢ - وبالإسناد عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يكون لي ثلاثة أقمصة ؟ قال : لا بأس ، فلم أزل حتى بلغت عشرة ، قال : أليس يروع بعضها بعضاً ؟ قلت : بلى ، ولو كنت إنما ألبس واحداً كان أقل بقاء ، قال : لا بأس .

٢ - الغيبة : ١٤٨

## الباب ٩ فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٤٤٣ / ١٠ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٤٣ / ١١ .

[٥٧٨٢] ٣ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن الجاموسي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يكون للمؤمن عشرة أقمصة ؟ قال : نعم ، قلت : عشرون ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، ليس هذا من السرف ، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلك .

[٥٧٨٣] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل الموسر يتّخذ الثياب الكثيرة الجياد ، والطيسالسة ، والقمص الكثيرة ، يصون بعضها بعضاً ، يتجمّل بها ، أيكون مسرفاً ؟ فقال : لا ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿لَيُنِيقُ ذُو سَعْةَ مِنْ سَعْيِهِ﴾<sup>(١)</sup> .

[٥٧٨٤] ٥ - وعنه ، عن سهل ، عن علي بن أسباط ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يأس ان يكون للرجل عشرون قميصاً . أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

١٠ - باب كراهة التعرّي من الثياب لغير ضرورة ، ليلاً كان أو نهاراً ، رجلاً أو امرأة ، وتحريمه مع وجود الناظر المحترم

[٥٧٨٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٤١ .

٤ - الكافي ٦ : ١٢ / ٤٤٣ .

(١) الطلاق ٦٥ : ٧ .

٥ - الكافي ٦ : ١٦ / ٤٤٤ .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستروا .

[٥٧٨٦] ٢ - محمد بن علي بن الحسين ببيانه عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المنهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التعرى بالليل والنهر ، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم ، وقال : من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة .  
وروواه في (الأمالي) ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٥٧٨٧] ٣ - وفي (الخصال) ببيانه عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : إذا تعرى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستروا ، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه وب مجلس بين قوم .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في لباس المصلي <sup>(١)</sup> ، وفي آداب الحمام <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٣)</sup> .

## ١١ - باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه

[٥٧٨٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن

٢ - الفقيه ٤ : ١ / ٥ ، وأورد بعض قطعاته في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة .

(١) أمالي الصدوق : ٣٤٦ - ٣٤٧ .

٣ - الخصال : ٦٣٠ .

(٤) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي .

(٥) تقدم في الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الباب ٣ و٩ وما بعده من أبواب آداب الحمام .

(٦) يأتي ما يدل عليه في الباب ١١ من هذه الأبواب .

### الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع : ٥٨٤ / ٢٩ .

عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد الواسطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أوحى الله إلى إبراهيم أنَّ الأرض قد شكت إلى الحباء من رؤبة عورتك فاجعل بينك وبينها حجاباً ، فجعل شيئاً هو أكبر من الشياب من دون السراويل فلبسه فكان إلى ركبته .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك (١) .

## ١٢ - باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها

[٥٧٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخراز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الله يبغض شهرة اللباس .

[٥٧٩٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن ابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كفى بالمرء خزيًّا أن يلبس ثوباً يشهده ، أو يركب دابة تشهده .

[٥٧٩١] ٣ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الشهرة خيرها وشرّها في النار .

[٥٧٩٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي سعيد ، عن الحسين (عليه السلام) قال : من لبس ثوباً

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

الباب  
فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٤٤٤ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٤٥ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٤٤٥ .
- ٤ - الكافي ٦ : ٤٤٥ .

يشهره كساء الله يوم القيمة ثواباً من النار .

أقول : هذا خصوص بعض الأقسام المحرمة كما يأتي <sup>(١)</sup> ، وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا <sup>(٣)</sup> وفي لبس المحرم المعصر <sup>(٤)</sup> .

### ١٣ - باب عدم جواز تشبّه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء والكهول بالشباب

[٥٧٩٣] ١ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) : عن سمعة بن مهران ، عن أبي عبدالله ، أو أبي الحسن (عليهما السلام) في الرجل يجرث ثيابه قال : إني لأكره أن يتشبه بالنساء .

[٥٧٩٤] ٢ - وعن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها .

[٥٧٩٥] ٣ - عنه (عليه السلام) قال : خير شبابكم من تشبه بكهولكم ، وشرّ كهولكم من تشبه بشبابكم .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا <sup>(١)</sup> وفي التجارة ، ويأتي ما يدلّ على أنّ

(١) يأتي في الباب ١٣ والباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٣ و٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث

١ - مكارم الأخلاق : ١١٨ .

٢ - مكارم الأخلاق : ١١٨ .

٣ - مكارم الأخلاق : ١١٨ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

المراد بالكراءة التحرير إلّا في بعض الأفراد<sup>(٢)</sup>.

#### ١٤ - باب استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم وأطعمتهم والسود إلّا ما استثنى ، وعدم جواز لبس ملابس أعداء الله وسلوك مسلوكهم

[٥٧٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : البساوا البياض فإنه أطيب وأطهر ، وكفنا فيه موتاكم .

[٥٧٩٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان الجمال قال : حلّت أبا عبدالله (عليه السلام) الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها ، فلماً أشرف على الهاشمية مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل فدعى بيغلة شباء ولبس ثياباً بيضاء وكمة بيضاء ، فلماً دخل عليه قال له أبو جعفر : لو<sup>(١)</sup> تشبهت بالأنبياء ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : وأنّ تبعدي من أبناء الأنبياء ، الحديث .

[٥٧٩٨] ٣ - وعنهـم ، عن أحد ، عن عمرو بن عثمان وغيره ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال النبي

(٢) يأتي في الباب ٨٧ من أبواب ما يكتب به .

الباب ١٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤٥ / ١ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الكفن .

٢ - الكافي ٦ : ٤٤٥ / ٣ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٤ والحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الأيمان .

(١) في هامش المخطوط عن نسخة (لقد) .

٣ - الكافي ٣ : ١٤٨ / ٣ أورده في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب التكفين .

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالباسوه وكفنا فيه موتاكم .

وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن أَبِي جَيْلَةَ ، عن جَابِرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، مثُلَّهُ<sup>(١)</sup> .  
ورواه الشِّيخُ يَا سَنَدُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، مثُلَّهُ<sup>(٢)</sup> .

[٥٧٩٩] ٤ - أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْمَغِيرَةِ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ جَمِيعًا ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) كَانَ لَا يَنْخُلُ لَهُ الدِّيقَنُ ، وَكَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَقُولُ: لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَخْرِ مَا لَمْ يَلْبِسُوا لِبَاسَ الْعِجْمَ وَيَطْعَمُو أَطْعَمَةَ الْعِجْمَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبُوهُمُ اللَّهَ بِالذَّلَّ .

[٥٨٠٠] ٥ - الْحَسَنُ بْنُ عَمَّارٍ الطُّوْسِيُّ فِي (الْمَجَالِسِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ خَلْدٍ ، عَنْ ابْنِ السَّمَّاكِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَلَيْهِ الْخَزَازِ الْمَقْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ أَبِي زَكْرَيَا ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : قَالَ : خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلِيَلْبِسْهُ أَحْيَاكُمْ ، وكفنا فيه موتاكم .

[٥٨٠١] ٦ - عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فِي (قَرْبُ الْإِسْنَادِ) : عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ) أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) كَانَ لَا يَلْبِسُ إِلَّا الْبَيَاضَ أَكْثَرَ مَا يَلْبِسُ ، وَيَقُولُ: فِيهِ تَكْفِينُ الْمَوْتِ .

(١) الكافي ٣ : ٢ / ١٤٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٤٣٤ / ١٣٩٠ .

٤ - المحسن : ٤٤٠ / ٢٩٩ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٨٠ من أبواب آداب المائدة .

٥ - أمالى الطوسي ١ : ٣٩٨ .

٦ - قرب الأسناد : ٧١ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في التكفين<sup>(١)</sup> ، وتقديم أحاديث لبس السواد وملابس أعداء الله ومسالكهم في لباس المصلي<sup>(٢)</sup> .

### ١٥ - باب استحباب لبس القطن

[٥٨٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : البسو ثياب القطن فإنه لباس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو لباسنا .

وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### ١٦ - باب استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب ، وكراهة لبس ثوب يشفّ

[٥٨٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ،

(١) تقدم في الباب ١٩ من أبواب التكفين ، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب لباس المصلي ، يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ الباب ١٨ ، وفي الحديث ٢ و ٩ و ١٠ من الباب ٣٠ والباب ٣١ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٤٦ .

(١) الكافي ٦ : ٤٥٠ / ٢ أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ من الباب ١٩ والحديث ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب والمحدث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الاحرام .

#### الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١ / ٤٤٩ .

و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جيئاً ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم .

[٥٨٠٤] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) بإسناده الآتي (١) عن علي ( عليه السلام ) - في حديث الأربععاتة - قال : عليكم بالصفيق من الثياب فإن من رق شوبه رق دينه ، لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (٢) .

## ١٧ - باب كراهة لبس الأحرن المشبع والمزعفر والمصفر إلا للعرس والجلوس مع الأهل وعدم تحريم الألوان مطلقاً

[٥٨٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن زرارة قال : رأيت على أبي جعفر ( عليه السلام ) ثوباً مصفراً فقال : إنّ تزوجت امرأة من قريش .

[٥٨٠٦] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : يكره المقدم (١) إلا للعروس .

٢ - الخصال : ٦٢٣ وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب لباس المصلي .

(١) يأتي في الثالثة الأولى من الخاتمة برمز (١).

(٢) تقدم في الأحاديث : ٤ و ٦ و ٧ و ٩ من الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام ، وفي الباب ٢١ من لباس المصلي ، ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

### الباب ١٧ فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٤٤٧ . ٣ / ٤٤٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٤٧ . ٥ / ٤٤٧ .

(١) الثوب المقدم : المصbir بالحمرة ( مجمع البحرين ٦ : ١٣٠ ) .

[٥٨٠٧] ٣ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ عـيسـى ، عنـ مـوسـىـ بنـ القـاسـمـ ، عنـ عـلـىـ بنـ جـعـفـرـ . فيـ حـدـيـثـ . أـنـهـ قـصـدـ أـخـاهـ مـوسـىـ بنـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) فـضـرـبـ الـبـابـ فـخـرـجـ وـعـلـيـهـ إـزـارـ مـشـقـ قدـ عـقـدـهـ فيـ عـنـقـهـ ، الحـدـيـثـ .

[٥٨٠٨] ٤ - وعنـ أبيـ عـلـىـ الأـشـعـرـىـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـجـبارـ ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أبيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : صـبـغـناـ الـبـهـرـمـانـ (١)ـ ، وـصـبـغـ بـنـيـ أـمـيـةـ الزـعـفـرـانـ .

[٥٨٠٩] ٥ - وعنـ عـدـةـ منـ أـصـحـابـاـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ الـقـدـاحـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : قـالـ أـمـيرـ الـمؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلامـ) : نـهـانـيـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـ) عـنـ لـبـسـ ثـيـابـ الـشـهـرـ ، وـلـاـ أـقـولـ : نـهـاـكـمـ عـنـ لـبـسـ الـمـعـصـرـ الـفـدـمـ .

[٥٨١٠] ٦ - وبـالـإـسـنـادـ ، عنـ اـبـنـ الـقـدـاحـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) إـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـ) كـانـتـ لـهـ مـلـحـفـةـ مـوـرـسـةـ (١)ـ يـلـبـسـهاـ فـيـ أـهـلـهـ حـتـىـ يـرـدـعـ عـلـىـ جـسـدـهـ .

[٥٨١١] ٧ - قالـ : وـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) : كـنـاـ نـلـبـسـ الـمـعـصـرـ فـيـ الـبـيـتـ .

[٥٨١٢] ٨ - وـعـنـهـ ، عنـ سـهـلـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ ،

٣- الكافي ١ : ٤٠٤ . ٨

٤- الكافي ٦ : ٤٤٨ . ٤

(١) الـبـهـرـمـانـ : الـبـهـرـ : الـمـعـصـرـ وـبـهـ رـحـبـ لـبـتـهـ : حـنـاـهـ وـتـهـرـ الرـأـسـ : إـحـرـ (مـعـ الـبـرـحـينـ ٦ : ١٩)

٥- الكافي ٦ : ٤٤٧ . ٤

٦- الكافي ٦ : ٤٤٨ . ٩

(١) الـوـرـسـ : صـنـعـ يـتـخـذـ مـنـ الـحـمـرـةـ لـلـوـجـهـ وـهـوـ نـباتـ كـالـسـمـ لـيـسـ لـيـسـ الـأـلـاـيـمـ (مـعـ الـبـرـحـينـ ٤ : ١٢١)

٧- الكافي ٦ : ٤٤٨ . ٩

٨- الكافي ٦ : ٤٤٧ . ٦

عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنما نلبس المغضفات والمضرجات .

[٥٨١٣] ٩ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي قال : رأيت على أبي الحسن (عليه السلام) ثوباً عدسيّاً .

[٥٨١٤] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتبة قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه ، فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر في بيته ، فقال لي : يا حكم ، ما تقول في هذا ؟ فقلت : ما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك ، فلما عندنا فإنما يفعله الشاب المرهق ، فقال : يا حكم ، من حرم زينة الله التي أخرج لعباده <sup>(١)</sup> ، فلما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس ، وببيتي البيت الذي تعرف .

[٥٨١٥] ١١ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن حمران وجليل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا بأس بلبس المغضف .

[٥٨١٦] ١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يلبس المغضف والمنير .

٩- الكافي ٦ : ٤٤٨ / ١٢ .

١٠- الكافي ٦ : ٤٤٦ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : والطبيات من الرزق [الاعراف ٢٧:٧] . وهذا مما أخرج الله لعباده .

١١- الكافي ٦ : ٤٤٧ / ٢ .

١٢- الكافي ٦ : ٤٤٧ / ٨ .

[٥٨١٧] ١٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ الْحَسْنِ الرَّزِيَّاتِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتِ مَنْجَدٍ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ وَرَدِيَّةٌ وَقَدْ حَفَّ لَحِيَتِهِ ، وَأَكْتَحِلُ فَسَلَنَاهُ عَنْ مَسَائِلِ فَلَمَّا قَمَنَا قَالَ لِي : يَا حَسْنَ ، قَلْتُ : لَيْكَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ غَدًّا فَأَنْتَ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَقَلْتُ : نَعَمْ جَعَلْتُ فَدَاكَ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيلٌ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَاحِبِي فَقَالَ : يَا أَخَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ ، إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسَ وَأَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَكَانَ أَمْسَ يَوْمَهَا وَالْبَيْتُ بِيَهَا وَالْمَتَاعُ مَتَاعُهَا ، فَتَرَيْتَ لِي عَلَى أَنْ أَتَزَينَ لَهَا كَمَا تَزَينْتَ لِي ، فَلَا يَدْخُلُ قَلْبَكَ شَيْءٌ ، فَقَالَ لِهِ صَاحِبِي : جَعَلْتُ فَدَاكَ قَدْ كَانَ وَاللَّهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَاللَّهُ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ ، وَعَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيهَا قَلْتُ .

[٥٨١٨] ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسِينِ فِي (معاني الأخبار) : عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، وَيَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِيَّ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الصَّادِقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ أَعْرَابِيَاً أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فِي رَدَاءٍ مُّشْقَنٍ ، الْحَدِيثُ .

[٥٨١٩] ١٥ - وَفِي (عيون الأخبار) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الْكُوفِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ حَارِثَةِ الْكَرْخِيِّ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي الْحَسِنِ الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَرَّبٌ بِإِزارٍ مُورَدٍ ، الْحَدِيثُ .

١٣ - الكافي ٦ : ٤٤٨ / ١٣ ، رواه بطريق آخر في الحديث ٢ الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمام .

١٤ - معاني الأخبار : ١ / ١١٩ .

١٥ - عيون أخبار الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢ : ٤٢ / ٢٢٢ .

[٥٨٢٠] ١٦ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبىان بن تغلب ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قَالَ : أَخْبَرَنِي جَبَرِيلُ : أَنِّي عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ اللَّهَ كَسَانِي ثَوَبِينَ : أَحَدُهُمَا أَخْضَرٌ ، وَالْآخَرُ وَرْدَى ، وَأَنْتَ يَا عَلِيٌّ ، عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَإِنَّ اللَّهَ كَسَاكِ ثَوَبِينَ : أَحَدُهُمَا أَخْضَرٌ ، وَالْآخَرُ وَرْدَى ، وَأَنْتَ يَا فَاطِمَةً ، عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَإِنَّ اللَّهَ كَسَاكِ ثَوَبِينَ أَحَدُهُمَا أَخْضَرٌ ، وَالْآخَرُ وَرْدَى ، قَالَ : قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الْوَرْدَى ، فَقَالَ : يَا أَبَيَانَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا رَفَعَ الْمَسِيحَ إِلَى السَّمَاءِ رَفَعَهُ إِلَى جَنَّةٍ فِيهَا سَبْعُونَ غُرْفَةً ، وَإِنَّ اللَّهَ كَسَاهُ ثَوَبِينَ أَحَدُهُمَا أَخْضَرٌ ، وَالْآخَرُ وَرْدَى قَالَ : قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، أَخْبَرَنِي بِنَظِيرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرَدَةً كَالْبَدَهَانِ﴾<sup>(١)</sup> .

أتول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً<sup>(٢)</sup> ، وبائي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ١٨ - باب جواز لبس الأزرق

[٥٨٢١] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) طَيْلَسَانًا أَزْرَقًا .

١٦ - مكارم الأخلاق : ١٠٦ .

(١) الرحمن ٥٥ : ٣٧ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلي ، في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الاحرام .

[٥٨٢٢] ٢ - وبالإسناد عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن رشيد <sup>(١)</sup> ، عن أبيه قال : رأيت عليّ بن الحسين (عليه السلام) وعليه دراعة سوداء وطليسان أزرق .

[٥٨٢٣] ٣ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن جعفر بن ناجية أنه كان اشتري طيلساناً طرازيًا <sup>(١)</sup> أزرق بمائة درهم وحمله معه إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام) فارسل أبو الحسن (عليه السلام) يطلبه فبعثه إليه ثم اشتري له من قابل مثله فلما قدم طلبه فبعثه إليه .

## ١٩ - باب كراهة لبس الصوف والشعر إلا من علة

[٥٨٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يلبس الصوف والشعر إلا من علة .

[٥٨٢٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي

٢ - الكافي ٦ : ٤٤٩ . ٣ /

(١) في المصدر : راشد .

٣ - قرب الإسناد : ١٤١ ذكرها المصنف باختصار .

(١) الطراز : ما ينسج من الثياب للسلطان ، فارسي معرب ، والطراز علم الثوب ونقشه . (أنظر لسان العرب ٥ : ٣٦٨) .

باب ١٩  
فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤٩ . ١ /

٢ - الكافي ٦ : ٤٥٠ . ٢ / ، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

عبدالله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين - في حديث - أنه لم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة .

[٥٨٢٦] ٣ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة .

[٥٨٢٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : البسووا الشابقطن فإنها لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) <sup>(١)</sup> ، ولم يكن يلبس الشعر والصوف إلا من علة .

وقال : إن الله جيل يحب الجمال ، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده .

[٥٨٢٨] ٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي <sup>(١)</sup> عن أبي ذر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له قال : يا أبا ذر ، يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون أن لهم الفضل بذلك على غيرهم أولئك يلعنهم أهل السماوات والأرض .

ورواه ورَامَ بنُ أَبِي فَرَاسٍ فِي كِتَابِه <sup>(٢)</sup> ، وكذا الطبرسي في (مكارم الأخلاق) <sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقديم في أحاديث لبس الخشن في الصلاة ما ظاهره المنافاة <sup>(٤)</sup> ،

٣ - لم نجد هذا الحديث في الكافي المطبوع .

٤ - الخصال : ٦١٣ .

(١) في المصدر زيادة : وهو لباسنا .

٥ - أعمال الطبرسي ٢ : ١٥٢ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من المخاتة برقم ٤٩ .

(٢) مجموعة ورَامَ ٢ : ٦٦ .

(٣) مكارم الأخلاق : ٤٧١ .

(٤) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٧ من الباب ٤ من أبواب لباس المصلي .

ويحتمل الحمل على نفي التحرير ، ويحتمل التخصيص بوقت الصلاة كما يفهم من آخره ، ويحتمل التقييد بوجود العلة كما مرَّ<sup>(٥)</sup> .

[٥٨٢٩] ٦ - ويأتي في التسليم على الصبيان في العشرة ما دلَّ على أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يلبس الصوف ليكون سنة من بعده . وهو محتمل لما ذكرنا ، وللحمل على النسخ ، للتخصيص بلبس العباء ، فإنه لم ينقل أنَّه كان يلبس غيرها من الصوف ، بل نقل أنَّ لباسه كان من القطن كما تقدَّم<sup>(٦)</sup> .

## ٢٠ - باب جواز لبس الوشي \* من غير الحرير المحسن على كراهة

[٥٨٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن يونس بن يعقوب قال : حدَّثني من أثق به أنَّه رأى على جواري أبي الحسن<sup>(١)</sup> (عليه السلام) الوشي .

[٥٨٣١] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسر قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : اشتَر لنفسك خرزاً وإن شئت فوشى ، فقلت : كلَّ الوشي ؟ فقال : وما للوشي ؟ قلت : ما لم يكن فيه قطن يقولون : إنَّه حرام ، قال : البس ما فيه قطن .

(٥) مَرُّ في الحديث : ١ و ٢ و ٣ و ٤ من نفس الباب .

٦ - يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٥ من أحكام العشرة من كتاب المحج .

(١) تقدَّم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٠

#### فيه ٣ أحاديث

\* - الوشي : خلط لون بلون ، وثوب وهي : مخلوط من نوعين من الخيوط . (أنظر لسان العرب ١٥ : ٣٩٢) .

١ - الكافي ٦ : ٤٥٣ : ٣ / ٤٥٣ .

(١) في المصدر زيادة : موسى بن جعفر .

٢ - الكافي ٦ : ٤٥٢ : ١ / ٤٥٢ .

أقول : هذا مخصوص بالحرير كما مرّ<sup>(١)</sup> .

[٥٨٣٢] ٣ - وعنه ، عن سهل ، عن يونس بن يعقوب ، عن الحسين بن سالم العجلاني أنه حل إليه الوشي .

أقول : وتقديم ما يدل على الكراهة في حديث جراح المدائني<sup>(١)</sup> .

## ٢١ - باب استحباب التواضع في الملابس

[٥٨٣٣] ١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن علي بن الحسين (عليه السلام) خرج في ثياب حسان فرجع مسرعاً فقال : يا جارية ، ردّي<sup>(١)</sup> ثيابي فقد مشيت في ثياب هذه فكأنّ لست علي بن الحسين .

[٥٨٣٤] ٢ - قال : وكان إذا مثى كأنّ الطير على رأسه لا تسبق يينه شماله .

[٥٨٣٥] ٣ - وعنه (عليه السلام) قال : إن الجسد إذا لبس الثوب اللّين طغى .

[٥٨٣٦] ٤ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن صاحبكم ليشتري

(١) مرّ في الحديث : ٥ و ٦ و ٨ من الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي .

٣ - الكافي ٦ : ٤٥٢ . ٢ / ٤٥٢ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلي ، وتقديم ما يدل على ذلك في الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي .

### الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث

١ - مكارم الأخلاق : ١١١ .

(١) في المصدر زيادة : علي<sup>ؑ</sup> .

٢ - مكارم الأخلاق : ١١١ .

٣ - مكارم الأخلاق : ١١١ .

٤ - مكارم الأخلاق : ١١١ ، أخرجه مسندًا في حديث طويل عن المجالس والمجمع في الحديث ١٢ الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات .

القميصين السبلانين فيخِير غلامه أيهما شاء ، ثم يلبس الآخر ، فإذا جاز كمه<sup>(١)</sup> أصابعه قطعه ، وإذا جاز كعبه<sup>(٢)</sup> حذفه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

## ٢٢ - باب استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب

[٥٨٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : ثلات من عرفهن لم يدعهن : جزَ الشعر ، وتشمير<sup>(١)</sup> الثوب ، ونكاح الإمام .  
ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

[٥٨٣٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : «وَثَيَابَكَ فَظْهِرْ»<sup>(١)</sup> قال : فشمر .

[٥٨٣٩] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن

(١) «كمه» : ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : كفيه .

(٣) تقدم في الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي ، والحديث ٥ من الباب ٥ والحديث ٧ من الباب ٧ ، والباب ٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٢ و٢٣ ، ٢٥ و٢٩ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٢

#### نَفَهُ ١١ حَدِيثًا

١ - الكافي ٦ : ٤٨٤ / ١ في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب آداب الحمام .

(١) تشمير الثوب : تقصيره . (القاموس المحيط ٢ : ٦٣) .

(٢) الفقيه ١ : ٧٥ / ١٠٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٥٥ / ١ .

(١) المثلث ٧٤ : ٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٥٧ / ٩ .

يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ جَيْعَانَا ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونَ ، عَنْ زَرَارةَ بْنَ أَعْيَنَ قَالَ : رَأَيْتَ قَمِيسَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَإِذَا أَسْفَلَهُ اثْنَا عَشَرَ شَبَرًا وَبِدْنَهُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ ، وَرَأَيْتَ فِيهِ نَصْحَةً دَمٌ .

[٥٨٤٠] ٤ - وَعَنْ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ الصَّبِيقِلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ أَرَاهُ قَمِيسَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الَّذِي ضَرَبَ فِيهِ فَإِذَا هُوَ قَمِيسٌ كَرَابِيسٍ ، وَإِذَا أُثْرَ دَمٌ قَالَ : فَشَبَرْتَ بِدْنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ ، وَشَبَرْتَ أَسْفَلَهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شَبَرًا .

[٥٨٤١] ٥ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيْهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنَ يَعْنَى الْقَلَانِسِ قَالَ : كُنْتَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَا بْنَى ، إِلَا تَطْهِرْ قَمِيسَكَ ؟ فَذَهَبَ فَظَنَّا أَنَّ ثُوبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ : إِنَّهُنَّ<sup>(١)</sup> هَكُذا فَقَلَّا : جَعَلْنَا فَدَاكَ مَا لِقَمِيسِهِ ؟ قَالَ : كَانَ قَمِيسُهُ طَوِيلًا فَأَمْرَتُهُ أَنْ يَقْصُرْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَثَيَابَكَ فَظَهِيرٌ »<sup>(٢)</sup> .

[٥٨٤٢] ٦ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنَ منصورٍ قَالَ : كُنْتَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهَا فَعَمَدَ إِلَى خَسْنَةِ أَذْرَعٍ فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ شَبَرَ عَرَضَهُ سَتَّ أَشْبَارَ ثُمَّ شَقَّهُ ، وَقَالَ : شَدَّوْا

٤ - الكافي ٦ : ٤٥٧ / ٨ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٥٧ / ١٠ مع اختلاف يسر .

(١) في هامش الاصل عن نسخة: إنه .

(٢) المثلث ٧٤ : ٤ .

٦ - الكافي ٦ : ٤٥٨ / ١٣ ، باختلاف في الالفاظ .

صفته<sup>(١)</sup> ، وهذبوا<sup>(٢)</sup> طرفه .

[٥٨٤٣] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ علِيًّا (عليه السلام) كان عندكم فاتَّ بني ديوان فاشترى ثلاثة أثواب بدینار ، القميص إلى فوق الكعب ، والإزار إلى نصف الساق ، والرداء من يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى إلبيه ، ثمَّ رفع يديه إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتَّى دخل منزله ، ثمَّ قال : هذا الْبَلَاسُ الذي ينبغي للMuslimين أن يلبسوه : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ولكن لا تقدرون أن تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا : مجنوون ، ولقالوا : مرائي ، والله عز وجل يقول : ﴿وَثِيَابُكَ فَظَاهِرٌ﴾<sup>(١)</sup> قال : وثيابك ارفعها لا تجرها ، فإذا قام قائمنا كان هذا الْبَلَاسُ .

[٥٨٤٤] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن عثمان<sup>(١)</sup> قال : قال<sup>(٢)</sup> أبو الحسن (عليه السلام) : إنَّ الله عز وجل قال لنبيه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ﴿وَثِيَابُكَ فَظَاهِرٌ﴾<sup>(٣)</sup> وكانت ثيابه طاهرة ، وإنما أمره بالتشمير .

(١) صفة الثوب : حاشيته أي جانب كان ، أو جانب الذي لا هدب له ، أو الذي فيه الهدب .  
القاموس المحيط ٣ : ١٦٩ ) وفي المصدر : صفة .

(٢) الهدب : خل الثوب ، القاموس المحيط ١ : ١١٤ (هامش المخطوط ) .  
٧- الكافي ٦ : ٤٥٥ ، باختلاف في الألفاظ .

(٣) المثلث ٧٤ : ٤ .

٨- الكافي ٦ : ٤٥٦ : ٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن أيام حبس بغداد ، وهذه العبارة كانت موجودة في النسخة الخطية بلا كلمة (عن) في بدايتها وشطبها المصنف رحمة الله .  
(٢) في المصدر زيادة : لي .

(٣) المثلث ٧٤ : ٤ .

[٥٨٤٥] ٩ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربععائة - قال : تشمير الثياب ظهور لها ، قال الله تعالى : ﴿وَتَبَاتَكَ فَظِئْرٌ﴾<sup>(١)</sup> أي فشمر .

[٥٨٤٦] ١٠ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿وَتَبَاتَكَ فَظِئْرٌ﴾<sup>(١)</sup> قال : معناه ثيابك فقصّر .

[٥٨٤٧] ١١ - وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : غسل الثياب يذهب الهم والحزن ، وهو ظهور للصلة وتشمير الثياب ظهور لها ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَتَبَاتَكَ فَظِئْرٌ﴾<sup>(١)</sup> أي فشمر . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٢٣ - باب كراهة اسبال الشوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراحته للمرأة ، وخرق الاختيال والتخيّر

[٥٨٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عبّوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى رجلاً من بنى تميم فقال له: إياك وإسبال الإزار والقميص ، فإن ذلك من المخلية ، والله لا يحب المخلية .

٩- الخصال : ٦٢٢ .

(١) المذتر ٧٤ : ٤ .

١٠- مجمع البيان ٥ : ٣٨٥ .

(١) المذتر ٧٤ : ٤ .

١١- مجمع البيان ٥ : ٣٨٥ .

(١) المذتر ٧٤ : ٤ .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب  
٢٣

فيه ١٣ حديثاً

١- الكافي ٦ : ٤٥٦ / ٥ ، أورده عن المحسن في الحديث ١٣ من الباب ٥٩ من أبواب جهاد النفس .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ،  
مثله <sup>(١)</sup> .

[٥٨٤٩] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن  
عيسى بن هشام ، عن أبي حزنة رفعه قال : نظر أمير المؤمنين (عليه  
السلام) إلى فتى مرتضى <sup>(١)</sup> إزاره فقال : يا فتى <sup>(٢)</sup> ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك  
وأنقى لقلبك .

[٥٨٥٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ،  
عن التضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن  
مسلم قال : نظر أبو عبدالله (عليه السلام) إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب  
الأرض فقال : ما هذا ثوب طاهر .

[٥٨٥١] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن  
مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يغير ثوبه ، قال : إنّي لأكره أن  
يتشبه بالنساء .

[٥٨٥٢] ٥ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن  
يعقوب <sup>(١)</sup> ، عن عبدالله بن هلال قال : أمرني أبو عبدالله (عليه السلام) أن  
أشتري له إزاراً فقلت : إنّي لست أصيّب إلا واسعاً ، فقال : اقطع منه وكفه ، ثمْ

(١) المحاسن : ١٢٤ / ١٤٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٥٧ / ٦ .

(١) أرخي إزاره : أسلبه (لسان العرب ١٤ : ٣١٥) .

(٢) في المصدر : يابني .

٣ - الكافي ٦ : ٤٥٨ / ١١ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٥٨ / ١٢ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٥٦ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : عن عبدالله بن يعقوب .

قال : إنَّ أَبِي قَالَ : مَا جَازَ الْكَعْبَيْنَ فِي النَّارِ .  
وَعَنْ حُمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ  
يَعْقُوبَ ، مَثْلَهِ (٢) .

[٥٨٥٣] ٦ - حَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنَ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ  
الْحَسِينِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الصَّادِقِ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثِ  
الْمَنَاهِي - قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي  
مَشِيهِ ، وَقَالَ : مَنْ لَبِسَ ثُوَبًا فَاخْتَالَ فِيهِ خَسْفَ اللَّهِ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، وَكَانَ  
قَرِينُ قَارُونَ لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ اخْتَالَ فَخَسْفَ اللَّهِ بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضِ ، وَمَنْ اخْتَالَ  
فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ فِي جَبْرُوتِهِ .

[٥٨٥٤] ٧ - وَفِي (معاني الأخبار) : عَنْ حَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلْوَدِيِّ ، عَنْ حَمَّدَ بْنِ زَكْرِيَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمَّدَ بْنِ عَمَارَةِ ،  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ حَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ  
السَّلَامُ) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - فِي حَدِيثِ -  
قَالَ : إِنَّ الْمَجْنُونَ حَقَّ الْمَجْنُونِ الْمُتَبَخِّرِ فِي مَشِيهِ ، النَّاظِرِ فِي عَطْفِيهِ ، الْمُحَرَّكِ جَنِيَّهِ  
بِمَنْكِبِيهِ ، فَذَاكِ الْمَجْنُونُ وَهَذَا الْمَبْتَلِيِّ .

[٥٨٥٥] ٨ - وَفِي (الْخَصَالِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ هَاشِمٍ ،  
عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ الْفَارَسِيِّ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ حَمَّدَ بْنِ  
الْحَسِينِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسِينِ بْنِ  
زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - فِي حَدِيثِ - قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالْمَجْنُونِ حَقَّ الْمَجْنُونِ؟ قَالُوا : بَلِّي يَا

(٢) الكافي ٦ : ٣٥٦ / ذيل حديث ٣ .

٦ - الفقيه ٤ : ٧ في حديث المنهي .

٧ - معاني الأخبار : ٢٣٧ .

٨ - الخصال : ٣٣٢ / ٣١ .

رسول الله ، قال : إن المجنون حق المجنون المتباخر في مشيته ، الناظر في عطفيه ، المحرّك جنبيه عنكبيه ، يتميّز على الله جنته وهو يعصيه ، الذي لا يؤمن شره ، ولا يرجى خيره ، فذلك المجنون .

[٥٨٥٦] ٩ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ ، عن علي (عليه السلام) - في حديث - قال : ستة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط : الجلاهق <sup>(١)</sup> وهو البندق <sup>(٢)</sup> ، والخذف ، ومضغ العلك ، وإدخاء الإزار خيلاً ، وحل الأزرار من القباء ، والقميص .

[٥٨٥٧] ١٠ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال في آخر خطبة خطبها : ومن لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به <sup>(١)</sup> من شفير جهنم يتخلخل <sup>(٢)</sup> فيها ما دامت السماوات والأرض ، وإن قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به فهو يتخلخل <sup>(٣)</sup> إلى يوم القيمة .

[٥٨٥٨] ١١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن ، عن يونس بن رباط ، عن أبي

٩ - الحال : ٢٩ / ٣٣٠ ، قطعة منه تأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة ، وقطعة منه تأتي في الحديث ١١ من الباب ١١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة .

(١) الجلاهق : بضم الجيم : البن دق المعمول من الطين ، الواحدة جلاهقة (جمع البحرين ٥ : ١٤٣) .

(٢) البن دق : وهي طينة مدورة مجففة جمعها بنا دق (جمع البحرين ٥ : ١٤١) .

١٠ - ثواب الأعمال : ٣٣٣ .

(١) في المصدر زيادة : قبره .

(٢ و ٣) وفيه : يتجلجل .

١١ - مستطرفات السرائر : ٨٥ / ٣٠ ، وبأني بنتها عن الكافي والتهذيب الحديث ٨ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد .

عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يجد ريح الجنة عاق ، ولا قاطع رحم ، ولا مرنخ الإزار خيلاء .

[٥٨٥٩] ١٢ - ومن رواية أبي القاسم ابن قولويه ، عن الأصبغ قال : سمعت علياً (عليه السلام) يقول : ستة من أخلاق قوم لوط : الجلاهق وهو البندق ، والمخذف ، ومضغ العلك ، والصفير ، وإرخاء الإزار خيلاء ، وحل الأزار .

[٥٨٦٠] ١٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : والإسبال في الإزار والقميص والعمامة [ وقال ] <sup>(١)</sup> من جر شيئاً <sup>(٢)</sup> خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث التجبر <sup>(٤)</sup> ، إن شاء الله .

## ٢٤ - باب كراهة حل شيء في الكُم وعدم تحريمه

[٥٨٦١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن محمد بن علي

١٢ - مسطرفات السرائر : ١٤٥ / ١٧ ، وللحديث صدر يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٨ والحديث ٨ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة .

١٣ - مكارم الأخلاق : ١٠٩ .

(١) أثباته من المصدر .

(٢) وفيه : ثوبه .

(٣) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢١ ، ٢٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٥٨ ، ٥٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٨٠ أبواب مقدمات النكاح .

## الباب ٢٤

في حديث واحد

١ - علل الشرائع : ٥٨٢ / ٢٠ أخرجه عن العلل والكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب آداب التجارة .

ماجليوبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : جئت إلى أبي (عليه السلام) بكتاب أعطانيه إنسان فأخرجته من كمّي فقال لي : يا بني ، لا تعمل في كمك شيئاً فإنَّ الْكَمَّ مُضِيَاعٌ .

## ٢٥ - باب استجواب قطع الرجل ما زاد من الْكَمَّ عن أطراف الأصابع وما جاوز الكعبين من الثوب

[٥٨٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا لبس القميص مذيده ، فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه .

[٥٨٦٣] ٢ - محمد بن محمد بن النعمان المقيد في (الإرشاد) عن سعيد بن كلثوم ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليها السلام) قال : والله ما أكل علي بن أبي طالب (عليه السلام) من الدنيا حراماً قط حتى مضى لسيله - إلى أن قال - وإن كان يقوت أهله بازيت والخل والعجوة ، وما كان لباسه إلا الكرابيس إذا فضل شيء عن يده من كمه دعى بالجلم<sup>(١)</sup> فقصمه ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### ٢٥ الباب فيه حديثان

- ١ - الكافي ٦ : ٤٥٧ .
- ٢ - الأرشاد : ٢٥٥ .

(١) الجلم : الذي يُبَرِّزُ به الشعر والصوف كالملبس (مجمع البحرين ٦ : ٣٠) .

(٢) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب المقدمة ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

## ٢٦ - باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة

[٥٨٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا كسا الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضاً وليصل ركعتين ، يقرأ فيها : ﴿أَمُّ الْكِتَابِ﴾ و﴿آيَةُ الْكُرْسِيِّ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ﴾<sup>(١)</sup> ، ثمَّ ليحمد الله الذي ستر عورته وزينَه في الناس وليكثر من قول : لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بالله ، فإنه لا يعصي الله فيه ، وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه .

**ورواه الصدوق في (الخصال)** <sup>(٢)</sup> بإسناده الآتي <sup>(٣)</sup> عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربععاتة - .

[٥٨٦٥] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ثنتين وثلاثين مرَّةً في إماء جديده ورش <sup>(١)</sup> ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك .

[٥٨٦٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ،

### الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٥٩ / ٥ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الخصال : ٦٢٤ .

(٣) يأتي في الفاتحة الأولى من الحاتمة برمز (١).

٢ - الكافي ٦ : ٤٥٩ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : به .

٣ - أمال الصدوق : ٢٢٠ / ١٠ .

عن عبد الرحمن السراج يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قطع ثوباً جديداً وقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ﴾ ستةٌ وثلاثين مرّة فإذا بلغ ﴿تَتَرَوَّلُ الْمُلْتَكِكَةَ﴾ أخرج شيئاً من الماء ورش بعضه<sup>(١)</sup> على الثوب رشًا خفيفاً، ثمَّ صلَّى فيه<sup>(٢)</sup> ركعتين ودعا ربِّه وقال في دعائِه : « الحمد لله الذي رزقني ما أتعجل به في الناس وأواري به عورتي ، وأصلَّى فيه لربِّي » ، وحمد الله، لم يزل يأكل في سعةٍ حتى يلي ذلك الثوب .

وفي (ثواب الأعمال) : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عمر السرّاد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٥٨٦٧] ٤ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه وعلي بن عبد الله الوراق جيئاً ، عن سعد بن عبد الله ، عن علي بن الحسن الخياط ، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن العسكري ، عن أبيه ، عن جده الرضا ، عن أبيه موسى (عليهم السلام) أنه كان يلبس ثيابه مَا يلي يمينه ، فإذا لبس ثوباً جديداً دعا بقدر من ماء فقرأ فيه ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ﴾ عشر مرات ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ عشر مرات ، ثمَّ نصّحه على ذلك الثوب ، ثمَّ قال : من فعل هذا بشيء قبل أن يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك .

[٥٨٦٨] ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدعبلي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - أنه اشتري (عليهم السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - ثوباً فصلَّى في ثلثة دراهم فلبسه ما بين الرسفين إلى الكعبين ، ثمَّ أتى المسجد فصلَّى فيه

(١ و ٢) (بعضه) (و فيه) ليس في ثواب الأعمال . (هامش المخطوط) .

(٣) ثواب الأعمال : ٤٤ / ١ .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٣١٥ / ٩١ .

٥ - أمالى الطوسي ١: ٣٧٥ .

ركعتين ثم قال : « الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتعجل به في الناس وأؤدي فيه فريضتي وأستر فيه عورتي » ، (ثم قال<sup>(١)</sup> : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول ذلك عند الكسوة .

ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) مرسلاً ، إلأ أنه قال : فما سأله شيخاً فقال : يا شيخ ، يعني قبيضاً ثلاثة دراهم<sup>(٢)</sup> .

## ٢٧ - باب استحباب التحميد والدعاء بالتأثير عند لبس الجديد

[٥٨٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يلبس الثوب الجديد ؟ قال : يقول : « اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة ، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك ، وعملاً بطاعتكم وأداء شكر نعمتك ، الحمد لله الذي كسانى ما أواري به عورتي ، وأنتعمل به في الناس » .

[٥٨٧٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : علمتني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول : « الحمد لله الذي كسانى من اللباس<sup>(١)</sup> ما أتعجل به في الناس ، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها

(١) في المصدر بدل ما بين القوسين هكذا : فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أعنك نروي هذا أو شيء سمعته من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : بل شيء سمعته من رسول الله ...

(٢) كشف الغمة ١ : ١٦٤ ، وتقدير ما يدل على استحباب التسمية عند كل فعل في الحديث ١٢ و ١٣ من الباب ٢٦ من أبواب الرضوه .

### الباب ٢٧

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٥٨ / ١ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٥٨ / ٢ .

(١) في الأمالى : الرياش (هامش المخطوط) .

لمرضاتك ، وأعمر فيها مساجدك ، وقال : يا عليّ ، من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له .

ورواه الصدوق في (المجالس) : عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن علي بن إبراهيم ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٥٨٧١] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي الهمданى ، عن الحسين بن أبي عثمان ، عن خالد الجوان قال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول : قد ينبعي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّ به عليه ويقول : « الحمد لله الذي كسانى ما أواري به عورتي ، وأنجحّم به في الناس ، وأتزّين به ببنهم » .

[٥٨٧٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الریان ، عن يونس ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : يا عمر ، إذا لبست ثوباً جديداً فقل : « لا إله إلا الله محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) » تبراً من الآفة ، وإذا أحبت شيئاً فلا تكثر ذكره فإن ذلك مما يهدك ، وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فإن الله يوقع ذلك في قلبه .

[٥٨٧٣] ٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن زريق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إذا لبست ثوباً فقل : « اللهم ألبني لباس الایمان ، وزيني بالتقوى ، اللهم اجعل جديده أبليه في طاعتك وطاعة رسولك ، وأبدليني بخلقك جلل الجنة ، ولا تجعلني أبليه في معصيتك ، ولا تبدلني بخلقك مقطوعات النيران » .

(٢) أمالى الصدوق : ٢١٩ / ٨ .

٣ - الكافى ٦ : ٤٥٩ / ٣ .

٤ - الكافى ٦ : ٤٥٩ / ٦ .

٥ - أمالى الطوسي ٢ : ٣١١ باختلاف .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (١) .

## ٢٨ - باب كراهة ابتدال ثوب الصون ، وإراقة فضل الإناء ، وطرح النوى بیناً وشمالاً ، وقطع الدرامن والدناير

[٥٨٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أدنى الإسراف هرقة فضل الإناء ، وابتدال ثوب الصون ، وإلقاء النوى .

[٥٨٧٥] ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما أدنى ما يجيء من الإسراف ؟ قال : ابتدالك ثوب صونك ، وإهراق فضل إنائك ، وأكلك التمر ورميك بالنوى ها هنا وها هنا .

[٥٨٧٦] ٣ - وقد تقدم في حديث إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المؤمن يكون له ثلاثة قميصاً قال : نعم ، ليس هذا من السرف ، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلك .

[٥٨٧٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن أدنى الإسراف ، قال : ثوب صونك بتبدلاته ، وفضل الإناء تهريقه ، وقدفك بالنوى هكذا وهكذا .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٦٠ / ١ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٠ / ٢ .

٣ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٤ - الفقيه ٣ : ٤١٣ / ١٠٣ .

[٥٨٧٨] ٥ - ويباسناده عن أبي هشام البصري ، عن الرضا (عليه السلام) قال : من الفساد قطع الدرارم والدينار<sup>(١)</sup> وطرح النوى .

[٥٨٧٩] ٦ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمر<sup>(١)</sup> بن سعيد ، عن موسى بن أكيل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا يكون الرجل فقيهاً حتى لا يالي أي ثوبيه ابتدل وبما سد فورة الجوع .

أقول : هذا محمول على الجواز ونفي التحرير ، أو على كون الثوبين متساوين ، أو ليسا من ثياب الصون .

[٥٨٨٠] ٧ - وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ي PASNADAH يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : السرف في ثلاثة ابتدالك ثوب صونك ، والثالث النوى يبيناً وشمالاً ، وإهراقك فضلة الماء .  
وقال : ليس في الطعام سرف .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

**٢٩ - باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ، ورقع الثوب ، وخصف النعل**

[٥٨٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

٥ - الفقيه ٣ : ٤١٢ / ١٠٢ .

(١) في نسخة : الدنانير .

٦ - الخصال : ٤٠ / ٢٧ .

(١) في المصدر : عمرو .

٧ - الخصال : ٩٣ / ٣٧ .

(١) يأتي في الباب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من أبواب النفقات ما يدلّ على حكم الإسراف وحدوده ، عموماً .

معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : خرجت وأنا أريد داود بن عيسى ، وعلى ثوبان غليظان ، الحديث .

أقول : هذا محمول على الجواز لما مضى <sup>(١)</sup> ويأتي <sup>(٢)</sup> .

[٥٨٨٢] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عَمْنَ ذكْرِهِ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قُبَّ <sup>(١)</sup> قد رقعه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : ما لك تنظر ؟ فقال : قُبَّ يلفي في قميصك ، قال : فقال لي : اضرب يديك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه ، وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه : لا إيمان لمن لا حياء له ، ولا مال لمن لا تقدير له ، ولا جديـلـ لـ من لا خلقـ لـه .

[٥٨٨٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن الحسين بن أحمد البهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن عون بن محمد ، عن ابن أبي عباد قال : كان جلوس الرضا (عليه السلام) في الصيف على حصیر ، وفي الشتاء على مسح ، ولبسه الغليظ من الثياب ، حتى إذا بـرـزـ لـلنـاسـ تـرـيـنـ لهم .

[٥٨٨٤] ٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من رقع جبيه ، وخصف نعله ، وحل سلطنته ، فقد بـرـيـءـ من الكبر .

(١) مضى في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٠ / ٣ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : القب : ما يدخل في جيب القميص من الرقاع (القاموس المحيط ١: ١١٧) .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢( ١٧٨ ) : ٤٤ الباب .

٤ - ثواب الأعمال : ٢١٣ أورده في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

ورواه الكليني <sup>(١)</sup> ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، نحوه <sup>(٣)</sup> .

[٥٨٨٥] ٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في وصيته له : يا أبا ذر ، من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد بريء من الكبر ، يا أبا ذر ، من كان له قميصان فليلبس أحدهما وليلبس الآخر أئمه ، يا أبا ذر ، من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعه لتساه الله حلة الكرامة ، يا أبا ذر ، البس الخشن من اللباس والصفيف من الشياط لئلا يجد الفخر فيك مسلكه .

[٥٨٨٦] ٦ - الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) قال : كان النبي (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يرقع ثوبه ، ويخصف نعله ، ويخلب شاته ، ويأكل مع العبد ، ويجلس على الأرض ، ويركب الحمار ، ويردف ، ولا يمنعه الحياة أن يحمل حاجة من السوق إلى أهله ، وبصافح الغني والفقير ، ولا يتزع يده من يد أحد حتى ينزعها هو ، ويسلم على من استقبله من غنيٍّ وفقير وكبير وصغير ، ولا يحقر ما دعي إليه ولو إلى حشف التمر ، وكان خفيف المؤنة ، كريم الطبيعة ، جميل المعاشرة ، طلق الوجه ، بساماً من غير ضحك ، محزوناً من غير عبوس ، متواضعاً من غير مذلة ، جواداً من غير سرف ، رقيق القلب ، رحيمًا بكل مسلم ، ولم يتجرش من

(١) الكافي ٨ : ٢٣١ / ٣٠٢ .

(٢) في المصدر زيادة : إسحاق بن عمار

(٣) الخصال : ١٠٩ / ٧٨ .

٥ - أمالى الطرسى ٢ : ١٥٢ .

٦ - إرشاد القلوب : ١١٥ .

شبع قطّ ، ولم يمَدْ يده إلى طمع قطّ .

أقول : وتقْدُم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

### ٣٠ - باب استحباب التعمّم وكيفيته

[٥٨٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال في قول الله عزّ وجلّ : «مُسَوِّمَيْن» <sup>(١)</sup> قال : العمامات اعتم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَدَّهَا مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ، واعتم جبرائيل (عليه السلام) فسدّها من بين يديه ومن خلفه .

[٥٨٨٨] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحـد ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عنـ أـبـيـ جـيـلـةـ ، عنـ جـاـبـرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : كـانـتـ عـلـىـ الـمـلـائـكـةـ الـعـمـامـاتـ الـبـيـضـ الـمـرـسـلـةـ يـوـمـ بـدـرـ .

[٥٨٨٩] ٣ - وعنـ عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ، عنـ أـخـنـ (١)ـ بـنـ عـلـيـ الـعـقـيلـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ الـلـهـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : عـمـمـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـسـدـهـاـ)ـ بـيـدـهـ .

(١) تقدم في الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي ، ويأتي ما يدل على الأخبر في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة .

### ٣٠ الباب فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٤٦٠ . ٢ / ٤٦٠ .

(١) آل عمران ٣ : ١٢٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦١ . ٣ / ٤٦١ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٦١ . ٤ / ٤٦١ .

(١) في المصدر : الحسين .

فسدّها من بين يديه ، وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع ، ثم قال : أذير فأذير ، ثم قال : أقبل فأقبل ، ثم قال : هكذا تيجان الملائكة .

[٥٨٩٠] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : العمام تيجان العرب .

[٥٨٩١] ٥ - عنه ، عن ياسر الخادم قال : لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا (عليه السلام) يسأله أن يركب وبخضرة العيد وبصلي وبخطب ، فبعث إليه الرضا (عليه السلام) قد علمت ما كان بيبي وبينك من الشروط فلم يزل يردد الكلام في ذلك وألح عليه - إلى أن قال - فقال : يا أمير المؤمنين ، إن عفيفتي من ذلك فهو أحب إلى ، وإن لم تعفي خرجت كما خرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال له المأمون : أخرج كيف شئت ، وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا<sup>(١)</sup> إلى باب أبي الحسن (عليه السلام) - إلى أن قال - فلما طلعت الشمس قام (عليه السلام) فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفًا منها على صدره ، وطرفًا بين كتفيه ، وتشمر ثم قال لجميع مواليه : افعروا مثل ما فعلت ، ثم أخذ بيده عكازاً ، ثم خرج ونحن بين يديه وهو حافي<sup>(٢)</sup> قد شمر سراويله إلى نصف الساق ، وعليه ثياب مشمرة ، الحديث .

ورواه المفيد في (الإرشاد) : عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جيئاً ، عن الرضا (عليه السلام) ، نحوه<sup>(٣)</sup> .

٤ - الكافي ٦ : ٤٦١ / ٥ .

٥ - الكافي ١ : ٤٠٨ / ٧ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب صلاة العبددين .

(١) في المصدر : يكرروا .

(٢) كذا في الأصل بالياء ، وهو مخالف للقواعد العربية ، لكن رأينا سابقاً أن المصنف كتب كلمة

(٣) ارشاد المفيد : ٣١٢ . (مراني) بالياء أيضاً ، فلاحظ .

[٥٨٩٢] ٦ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن آبائه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : العمامات تيجان العرب ، إذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم .

[٥٨٩٣] ٧ - قال : وقال (عليه السلام) : اعتموا تزدادوا حلمًا .

[٥٨٩٤] ٨ - وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة .

[٥٨٩٥] ٩ - وعن عبدالله بن سليمان ، عن أبيه أنَّ علي بن الحسين (عليه السلام) دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه .

[٥٨٩٦] ١٠ - وعن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته وهو يقول : دخل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح .

[٥٨٩٧] ١١ - علي بن موسى بن طاوس في (أمان الأخطار) نقلًا من كتاب الولاية ، تأليف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة - في حديث نص النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على علي (عليه السلام) يوم الغدير - بإسناده في ترجمة عبدالله بن بشر صاحب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : بعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم غدير خم إلى علي (عليه السلام) فعممه وأسدل العمامة بين كتفيه وقال : هكذا أيدني ربِّي يوم حنين بالملائكة معتمين وقد أسلدوا العمائم ، وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين ، الحديث .

٦ - مكارم الأخلاق : ١١٩ .

٧ - مكارم الأخلاق : ١١٩ .

٨ - مكارم الأخلاق : ١١٩ ، باختلاف في اللفظ .

٩ - مكارم الأخلاق : ١١٩ ، باختلاف في اللفظ .

١٠ - مكارم الأخلاق : ١١٩ .

١١ - الأمان من الأخطار : ١٠٣ ، يأتي ، ذيله في الحديث ٦ من الباب ٤٣ من أبواب آداب السفر .

[٥٨٩٨] ١٢ - قال : وفي حديث آخر . ياسناده - عمّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) علياً يوم غدير خم عمامـة سـدـلـاـهـ بـيـنـ كـفـيـهـ وـقـالـ : هـكـذـاـ أـيـدـنـيـ رـبـيـ بـالـمـلـائـكـةـ ثـمـ أـخـذـ بـيـدـهـ فـقـالـ : يـاـ أـيـهـ النـاسـ ، مـنـ كـنـتـ مـوـلـاهـ فـهـذـاـ مـوـلـاهـ ، وـالـلـهـ مـنـ وـالـهـ ، وـعـادـيـ اللـهـ مـنـ عـادـاهـ<sup>(١)</sup> .

### ٣١ - باب ما يستحب من القلنس وما يكره منها

[٥٨٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره لباس البرطة .

[٥٩٠٠] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يلبـسـ قـلـنسـوـةـ بـيـضـاءـ مـضـرـبـةـ ، وـكـانـ يـلـبـسـ فـيـ الـحـرـبـ قـلـنسـوـةـ لـهـ أـذـنـانـ .

[٥٩٠١] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) يـلـبـسـ مـنـ الـقـلـنسـ الـيـمـنـيـةـ<sup>(١)</sup> وـبـيـضـاءـ وـمـضـرـبـةـ وـذـاتـ الـأـذـنـينـ فـيـ الـحـرـبـ وـكـانـ عـامـمـتـهـ السـحـابـ ، وـكـانـ لـهـ بـرـنـسـ يـتـبـرـنـسـ بـهـ .

١٢ - الامان من الاخطار ٩١: نقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٩ من أبواب آداب الحمام وعلى استحساب التحنك في الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي .

(١) في الاصل تعليقة طويلة ثم حذفها وبقي منها لم يشطب عليه وهو : ذكر ابن طاور في أمان الاخطار ان التحنك هو ما ذكر في المحدثين المتفقين من كتاب الولاية (منه قوله) .

### الباب ٣١

فيه ١١ حديثاً ، (علمـاـهـ قـدـذـكـرـ فـيـ الـفـهـرـسـ ١٢ـ حـدـيـثـاـ)

١ - الكافي ٦ : ٤٧٩ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب لباس المصلي .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٢ / ٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٦١ / ١ .

(١) في هاشم الاصل عن نسخة : (البيعة) .

[٥٩٠٢] ٤ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا ظهرت القلنس المتركة ظهر الزنا .

[٥٩٠٣] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اعمل لي قلنس بيضاء ولا تكسرها فإن السيد مثلي لا يلبس المكسر .

[٥٩٠٤] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اتخاذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبة<sup>(١)</sup> ، فإن السيد مثلي لا يلبسها - يعني لا تكسرها - .

[٥٩٠٥] ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إذا ظهرت القلنس المتركة<sup>(١)</sup> ظهر الزنا .

[٥٩٠٦] ٨ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) : عن محمد بن علي قال : رأيت على على بن الحسين<sup>(١)</sup> (عليه السلام) قلنسوة خرز مبطنة بسمور .

[٥٩٠٧] ٩ - قال : وسئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يلبس البرطلة فقال : قد كان لأبي عبدالله (عليه السلام) مظللة يستظل بها من الشمس .

٤ - الكافي ٦ : ٤٧٨ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٦٢ .

٦ - الكافي ٦ : ٤٦٢ .

(١) في نسخة : مصبة (هامش المخطوط) والمصدر .

٧ - قرب الإسناد : ٤١ .

(١) في المصدر : المشتركة .

٨ - مكارم الأخلاق : ١٢٠ .

(١) في نسخة : أبي الحسن (هامش المخطوط) .

٩ - مكارم الأخلاق : ١٢٠ .

[٥٩٠٨] ١٠ - وعن يزيد بن خليفة قال : رأي أبو عبدالله (عليه السلام) أطوف حول الكعبة وعلى ببرطلة فقال : لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زينة اليهود .

[٥٩٠٩] ١١ - وعن الحسن بن المختار قال : قال لي أبو الحسن الأول (عليه السلام) : اعمل لي قلنسوة ولا تكون مصبعة<sup>(١)</sup> فإن السيد مثل لا يلبس المصبع<sup>(٢)</sup> ، والمصبع<sup>(٣)</sup> : المكسر بالظفر .

### ٣٢ - باب استحباب المخاذ النعلين واستجادتها

[٥٩١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أول من اتخذ النعلين إبراهيم (عليه السلام) .

[٥٩١١] ٢ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من اتخاذ نعلًا فليس بجدها .

[٥٩١٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : استجاده

١٠ - مكارم الأخلاق : ١٢١ .

١١ - مكارم الأخلاق : ١٢١ .

(١) في المصدر : مصنعة .

(٢و٣) في المصدر : المصنوع ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٦ و ١٢ من الباب ١٠ والباب ٢٠ و ٤٢ من أبواب لباس المصلي .

### ٣٢ الباب

#### في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٦٢ / ٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٢ / ٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٦٢ / ١ .

الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والظهور .

ورواه الصدوق في (الخصال) <sup>(١)</sup> بإسناده الآتي <sup>(٢)</sup> عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة ، مثله .

[٥٩١٣] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : من أخذ نعلاً فليستجدها ، ومن أخذ ثوباً فليستظفه ، ومن أخذ دابة فليستقرها <sup>(٣)</sup> ، ومن أخذ امرأة فليكرمها ، فإنما امرأة أحدكم لعبته فمن أخذها فلا يضيعها ، ومن أخذ شرعاً فليحسن إليه ، ومن أخذ شرعاً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار .

[٥٩١٤] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من أراد البقاء ولا بقاء فلياكرر الغداء ، وليجود الحذاء ، وليخفف الرداء ، ولويقل مجامعة النساء ، قيل : يا رسول الله ، وما خفة الرداء ؟ قال : قلة الدين .

[٥٩١٥] ٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهب ، عن علي بن جبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غدر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : جودوا الحذو ، فإنه مكيدة للعدو ، وزيادة في ضوء البصر وخففوا الدين فإن في خفة الدين زيادة العمر ، وتذهبوا فإنه يظهر الغباء ، وعليكم بالسلوك فإنه يذهب وسوسة

(١) الخصال : ٦١ .

(٢) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (١).

٤ - قرب الأسناد : ٣٣ .

(١) دابة فارهة : نشطة قوية (لسان العرب ١٣ : ٥٢١) .

٥ - الفقيه ٣ / ٣٦١ / ١٧١٥ أورده في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الدين والقرض ، وأخرج مثله عن طب الأئمة في الحديث ٥ من الباب ١١٢ من أبواب آداب المائدة .

٦ - أمالي الطوسي ٢ : ٢٧٩ .

الصدر ، و(أدمنوا الحفت) <sup>(١)</sup> فإنه أمان من السل .

### ٣٣ - باب كيفية النعل

[٥٩١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إني لأمّت الرجل لا أراه معقب التعلين .

[٥٩١٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تأخذوا الملبس <sup>(٢)</sup> فإنها حذاء فرعون ، وهو أول من أخذ الملبس .

ورواه الصدوق في (العلل) و(الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٥٩١٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن عثمان ، عن رجل ، عن منهال قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه

(١) في المصدر : أدمنوا الحن ،  
ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣٣

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٦٣ / ٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٣ / ٤ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : « في نسخة من العلل : الملنس . وفي القاموس الملنس من النعال الذي فيه طول ولطافة على هيئة اللسان » فتدبر (القاموس المحيط ٤ : ٢٦٩) .

(٢) علل الشرائع : ٥٣٣ / ١ الباب ٣١٩ ، والخصال : ٦١٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٦٣ / ٦ .

السلام ) وعلى نعل مسوحة ، فقال : هذا حذاء اليهود ، فانصرف منها فأخذ سكيناً فخصرها <sup>(١)</sup> بها .

[٥٩١٩] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلَى بْنِ سُوِيدَ قَالَ : نَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَعَلَيْهِ نَعْلَانٌ مَمْسُوحَتَانٌ فَأَخْذَهُمَا وَقَلَّبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِي : أَتَرِيدُ أَنْ تَهُودَ؟ ! قَالَ : قُلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّمَا وَهَبَهَا لِي إِنْسَانٌ قَالَ : فَلَا بَأْسَ .

[٥٩٢٠] ٥ - وَعَنْ عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي المُخْرَجِ الْحَسْنِ بْنِ الزَّبِرْقَانَ ، عَنْ إِسْحَاقِ الْحَذَّاءِ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُبَّهُ نَعْلَيْنِ قَالَ : وَكَانَتْ مَعْقَبَةٌ مَخْصَرَةٌ <sup>(١)</sup> لَهَا قَبَالَانِ وَهَا رُؤُوسَ ، وَقَالَ : هَذَا حَذْوُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٥٩٢١] ٦ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ إِسْحَاقِ أَبِي سَلِيمَانَ الْحَذَّاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ ، (عَنْ تَبَّمِ الْزِيَّاتِ) <sup>(١)</sup> قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِنِّي لَأَمْقَطُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مَخْصَرَةٍ أَمَا إِنَّ أَوْلَ مِنْ غَيْرِ حَذْوِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَلَانَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا تَسْمَونَ هَذَا الْحَذْوَ؟ قَلْتَ : الْمَسْرُوحُ ، قَالَ : هَذَا الْمَسْوَحُ .

(١) نَعْلٌ مَخْصَرَةٌ مَسْتَدِقَةٌ وَمُسْتَدَقَّةٌ (هَامِشُ الْمُخْطَرَوْتِ) .

٤ - الْكَافِي ٦ : ٤٦٤ / ٩ .

٥ - الْكَافِي ٦ : ٤٦٣ / ٧ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً : مِنْ وَسْطِهَا .

٦ - الْكَافِي ٦ : ٤٦٣ / ٨ .

(١) كَذَا صَوْبَهُ الْمَصْنُفُ وَفِي الْمَصْدِرِ : مِنْ تَبَّمِ الرَّبَابِ .

### ٣٤ - باب كراهة عقد الشراك ، واستحباب طول ذوائب النعلين

[٥٩٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم فحل شراكها .

[٥٩٢٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن أبي عمران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه نظر إلى نعل شراكها معقود فتناولها أبو عبدالله (عليه السلام) فحلّها ، ثم قال : لا تعدد<sup>(١)</sup> .

[٥٩٢٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أبي يطيل ذوائب نعليه .

### ٣٥ - باب استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن

[٥٩٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير قال : كنت أمشي مع أبي عبدالله (عليه السلام) فانقطع شسع نعله فأخرجمت من كمّتي شسعاً فأصلح به نعله

#### الباب ٣٤ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٤٦٤ . ١٠ / .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٦٤ . ١٢ / .
- (١) في المصدر : لا تعدد .
- ٣ - الكافي ٦ : ٤٦٤ . ١١ / .

#### الباب ٣٥ فيه حديث واحد

- ١ - الكافي ٦ : ٤٦٤ . ١٣ / .

ثم ضرب بيده على كتفي الأيسر وقال : يا عبد الرحمن بن كثير ، من حمل مؤمناً على شسع<sup>(١)</sup> حمله الله على ناقة دمكاء<sup>(٢)</sup> حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة .

### ٣٦ - باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أو أراد اصلاح الأخرى

[٥٩٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السراج قال : كنا نمشي مع أبي عبدالله (عليه السلام) وهو يريد أن يعزّي ذا قرابة له بمولود له ، فانقطع شسع نعل أبي عبدالله (عليه السلام) فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً ، فنظر إليه ابن أبي عفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله أبا عبدالله (عليه السلام) فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أبى أن يقبله ، (قال : لا)<sup>(٣)</sup> إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزّيه .

[٥٩٢٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن علي (عليه السلام) أنه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الأخرى ، لا يرى بذلك بأساً .

(١) في المصدر زيادة : نعله .

(٢) دمكاء : أي سريعة (جمع البحرين ٥: ٢٦٧) .

الباب  
٣٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٤٦٤ / ١٤ .

(١) في المصدر : ثم قال لا .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٨ / ٦ .

### ٣٧ - باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل

[٥٩٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن عباس بن عامر ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل على رجل فخلع نعله ، ثم قال : اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحة القدمان .

[٥٩٢٩] ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمد بن علي بن خنيس <sup>(١)</sup> ، عن إبراهيم بن أحمد الدينوري ، عن عبدالله بن حمدان بن وهب ، عن أبي سعيد الأشجع ، عن عقبة بن خالد ، عن موسى بن محمد التيمي <sup>(٢)</sup> ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صل الله عليه وأله) : إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم .

[٥٩٣٠] ٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، (عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام)) <sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله (صل الله عليه وأله) : اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنه سنة جميلة ، وأروح للقدمين .

#### الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٤٦٤ / ١٥ .
- ٢ - أمالي الطوسي ١ : ٣١٨ .
- (١) في المصدر : خثيش .
- (٢) في المصدر : التيمي .
- ٣ - المحاسن : ٤٤٩ / ٣٥١ .
- (١) ليس في المصدر .

## ٣٨ - باب كراهة لبس النعل السوداء

[٥٩٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن محبوب ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء ، فقال : ما لك وللنعل السوداء ؟ أما علمت أنها تضر بالبصر ، وترخي الذكر ، وهي بأغلى الثمن من غيرها ، وما لبسها أحد إلا احتال فيها .

[٥٩٣٢] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبيسي ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان بن سدير قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وفي رجلي نعل سوداء فقال : يا حنان ، ما لك وللنعل السوداء ؟ أما علمت أن فيها ثلاثة خصال : تضعف البصر ، وترخي الذكر ، وتورث المم ، وهي مع ذلك من لباس الجبارين ، الحديث .

ورواه الصدق في (ثواب الأعمال) <sup>(١)</sup> عن أبيه ، عن (أحمد بن إدريس) <sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن جبلة ، عن حنان بن سدير .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، مثله <sup>(٣)</sup> .

### الباب ٣٨ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٦٥ / ١ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٥ / ٢ .

(١) ثواب الأعمال : ٤٣ .

(٢) ليس في المصدر :

(٣) الخصال : ٩٩ / ٥٠ .

[٥٩٣٣] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن بريد بن محمد الغاضري ، عن عبيد بن زراة قال : رأى أبو عبدالله (عليه السلام) وعليه نعل سوداء فقال : يا عبيد ، ما لك وللنعل السوداء ؟ ! أما علمت أن فيها ثلات خصال : ترخي الذكر ، وتضعف البصر ، وهي أغلى ثمناً من غيرها ، وأن الرجل يلبسها وما يملك إلا أهله وولده فيبعثه الله جباراً .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث لبس السواد<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

### ٣٩ - باب استحباب لبس النعل البيضاء

[٥٩٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سماعة ، عن داود الخذاء ، عن عبد الملك بن بحر صاحب المؤلّف قال : من أراد لبس النعل فوquette له صفراء إلى البياض لم يعد مالاً وولداً ، ومن وقعت له سوداء لم يعد غنماً وهنّاً .

[٥٩٣٥] ٢ - وعنه ، عن محمد بن أحد ، عن السياري ، عن أبي سليمان الخواص ، عن الفضل بن دكين ، عن سدير الصيرفي قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وعليه نعل بيضاء فقال لي : يا سدير ، ما هذه النعل ، احتذيتها على علم ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال : من دخل السوق

. ٣ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٦٥ .

(١) تقدم في الباب ١٩ من لباس المصلي .

(٢) يأتي في الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

### ٣٩ الباب

فيه حديثان

. ١ - الكافي ٦ : ٧ / ٤٦٦ .

. ٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٤٦٥ .

فاصدأً لنعل<sup>(١)</sup> بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالاً من حيث لا يجتنب .

قال أبو نعيم : أخبرني سدير أنه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا<sup>(٢)</sup> يجتنب .

ورواه الصدقوق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري<sup>(٣)</sup> .

#### ٤٠ - باب استحباب لبس النعل الصفراء

[٥٩٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتى يبلها .

[٥٩٣٧] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه ، لأن الله عز وجل يقول : « صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنَهَا تَسْرُّ النَّاظِرِينَ »<sup>(٤)</sup> .

[٥٩٣٨] ٣ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي المدائني ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : فقلت : فما ألبس من النعال ؟ فقال : عليك بالصفراء فإن فيها ثلاث

(١) في ثواب الأعمال : لشراء نعل . (هامش المخطوط) .

(٢) في ثواب الأعمال : لم .

(٣) ثواب الأعمال : ٤٣ .

#### ٤٠ الباب

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٦٦ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٦ .

(١) البرقة ٢ : ٦٩ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٦٥ / ٢ ، تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

خصال : تجلو البصر ، وتشد الذكر ، وتنتفي <sup>(١)</sup> المم ، وهي مع ذلك من لباس النبيين .

ورواه الصدقون في ( ثواب الأعمال ) <sup>(٢)</sup> عن أبيه ، ( عن أحمد بن إدريس ) <sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن جبلة ، عن حنان نعوه .

وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، مثله <sup>(٤)</sup> .

[ ٥٩٣٩ ] ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن الصادق ( عليه السلام ) أنه قال : من ليس نعلا صفراء لم يزل مسروراً حتى يليلها ، كما قال الله عز وجل : « صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنَهَا تَسْرُّ الظَّارِفِينَ » <sup>(١)</sup> .

[ ٥٩٤٠ ] ٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن شاذان ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، مثله ، وزاد : وقال : من ليس نعلا صفراء لم يليلها حتى يستفيد علمًا أو مالاً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

(١) في هامش الأصل عن نسخة : وتدرا .

(٢) ثواب الأعمال : ٤٣ / ١ .

(٣) ليس في ثواب الأعمال .

(٤) الخصال : ٥٠ / ٩٩ .

٤ - مجمع البيان ١ : ١٣٥ .

(١) البقرة ٢ : ٦٩ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٤٧ / ٥٩ و ٦٠ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

## ٤١ - باب استحباب إدمان الخفَّ شتاءً وصيفاً ولبسه

[٥٩٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا ، عن مبارك غلام العقرقوفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إدمان لبس الخفَّ أمان من السل .

[٥٩٤٢] ٢ - وعنه ، عن أ Ahmad ، عن العوسي ، عن أبي جعفر المسلي ، عن سليمان بن سعد ، عن منيع قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لبس الخفَّ أمان من السل .

[٥٩٤٣] ٣ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبدالله ، عن علي البغدادي ، عن أبي الحسن الصرير ، عن أبي سلمة السراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إدمان الخفَّ يقي ميّنة السل <sup>(١)</sup> .

[٥٩٤٤] ٤ - وعنه ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن سلمة بن أبي حبة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لبس الخفَّ يزيد في قوة البصر .

[٥٩٤٥] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن أ Ahmad ، عن موسى بن عمر ، عن

### الباب ٤١ فيه ٩ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٤٦٦ / ٣ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٦٦ / ٢ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٤٦٧ / ٦ .
- (١) في المصدر : السوء .
- ٤ - الكافي ٦ : ٤٦٦ / ١ .
- ٥ - ثواب الأعمال : ٤٤ / ٢ .

ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إدمان لبس الخفّ أمان من الجذام ، قال : قلت : في الشتاء أم في الصيف ؟ قال : شتاءً كان أو صيفاً .

[٥٩٤٦] ٦ - وبالإسناد عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن حنان بن سدير ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لبس الخفّ يزيد في قوة البصر .

[٥٩٤٧] ٧ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفّاً .

[٥٩٤٨] ٨ - وعن نادر<sup>(١)</sup> الخادم عنه (عليه السلام) قال : (كان يدخل<sup>(٢)</sup> في خفّ صغير .

[٥٩٤٩] ٩ - وعن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ عليه<sup>(٣)</sup> (عليه السلام) كان يلبس الخفّ في السفر ، وذكر حديث الخفّ والحياة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup> .

٦ - ثواب الأعمال : ٤٣ / ١ .

٧ - مكارم الأخلاق : ١٠٢ .

٨ - مكارم الأخلاق : ١٢١ .

(١) في المصدر : ياسر .

(٢) في المصدر : كان (عليه السلام) يدخل المتربضاً .

٩ - مكارم الأخلاق : ١٢١ .

(١) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

## ٤٢ - باب كراهة لبس الخف الأبيض المنشور ، والخف الأحمر إلا في السفر ، واستحباب لبس الخف الأسود

[٥٩٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن عَمَّارِ بْنِ سَنَانٍ ، عن زَيْدِ بْنِ الْمَنْذِرِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَعَلَيْهِ خَفٌّ مَقْشُورٌ فَقَالَ : يَا زَيْدُ ، مَا هَذَا الْخَفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكُ ؟ قَلْتُ : خَفٌّ اخْتَذَلَهُ ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبَيْضَ مِنَ الْخَفَافِ - يَعْنِي الْمَقْشُورِ - مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ ، وَهُمْ أَوْلَى مَنْ اخْتَذَلَهُمْ وَالْأَحْمَرُ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاسِرَةِ وَهُمْ أَوْلَى مَنْ اخْتَذَلَهُمْ وَالْأَسْوَدُ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَسَنَةٌ ؟

[٥٩٥١] ٢ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَمَّنْ ذُكِرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ دَاؤِدِ الرَّقِيقِ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى يَنْبَعَ فَلَمَّا خَرَجْتُ رَأَيْتُ عَلَيْهِ خَفًا أَحْمَرًا ، فَقَلْتُ لَهُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ مَا هَذَا الْخَفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكُ ؟ فَقَالَ : خَفٌّ اخْتَذَلَهُ لِلصَّفَرِ وَهُوَ أَبْقَى عَلَى الطِّينِ وَالْمَطَرِ وَأَحْلَلَ لَهُ ، قَلْتُ : فَأَخْتَذْهَا وَأَبْسُهَا ؟ فَقَالَ : أَمَا فِي الصَّفَرِ فَنَعَمْ ، وَأَمَا فِي الْحَضْرِ فَلَا تَعْدِلْنَ بِالْسَّوَادِ شَيْئًا .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن سنان ، نحوه<sup>(١)</sup> .

أقول : وفي أحاديث لبس السواد السابقة ما يدلّ على عدم كراهة كون الخف أسود<sup>(٢)</sup> .

١ - الكافي ٦ : ٤٦٧ / ٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٦ / ٤ .

(١) المحاسن : ٣٧٨ / ١٥٦ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي .

**٤٣ - باب استحباب الابتداء في لبس الخفّ والنعل باليمين وفي خلعها باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين**

[٥٩٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من السنة خلع الخفّ اليسار قبل اليمين ، ولبس اليمين قبل اليسار .

[٥٩٥٣] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا لبست نعلك أو خفّك فابدأ باليمين ، وإذا خلعت فابدأ باليسار .

[٥٩٥٤] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان يقول : إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار ، وإذا خلعتها فليخلع اليسرى قبل اليمنى .

[٥٩٥٥] ٤ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صل الله عليه وآله) قال : إذا لبست وتوضّأتم فابدأوا عيامنكم .

أقول : وتقديم حكم الثوب في أحاديث ما يعمل عند لبس الثوب الجديد <sup>(١)</sup> .

**الباب ٤٢  
فيه ٤ أحاديث**

- ١ - الكافي ٦ : ٤٦٧ / ١ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٦٧ / ٢ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٤٦٧ / ٣ .
- ٤ - مكارم الأخلاق : ١٠٢ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

#### ٤٤ - باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خفت واحد

[٥٩٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تمش في حذاء واحد ، قلت : ولم ؟ قال : لأنـه إنـ أصـابـكـ مـسـ منـ الشـيـطـانـ لمـ يـكـدـ يـفـارـقـكـ إـلـاـ ماـ شـاءـ اللهـ .

[٥٩٥٧] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن عبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : من مشـيـ فيـ خـفتـ (١)ـ وـاحـدـ فـأـصـابـهـ شـيءـ منـ الشـيـطـانـ لمـ يـدـعـهـ إـلـاـ أنـ يـشـاءـ اللهـ .

[٥٩٥٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضـالـ ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من مشـيـ فيـ حـذـاءـ وـاحـدـ فـأـصـابـهـ مـسـ منـ الشـيـطـانـ لمـ يـدـعـهـ إـلـاـ ماـ شـاءـ اللهـ .

[٥٩٥٩] ٤ - وعن عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ حـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ العـلـاءـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـحـدـهـماـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ أـنـهـ قـالـ : لـاـ تـمـشـ فـيـ نـعـلـ وـاحـدـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - فـإـنـ الشـيـطـانـ أـسـرـعـ مـاـ يـكـونـ إـلـىـ الـعـبـدـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ ، وـقـالـ : إـنـهـ مـاـ أـصـابـ أـحـدـ شـيءـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ فـكـادـ أـنـ يـفـارـقـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

#### الباب ٤٤ فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٤٦٧ / ٤ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٥٣٣ / ٢ .

(١) في نسخة : حذاء (هامش المخطوط) .

- ٣ - الكافي ٦ : ٤٦٨ / ٥ .
- ٤ - الكافي ٦ : ٥٣٤ / ٨ .

[٥٩٦٠] ٥ - وعنه ، عن سهل ، وعن علي بن إبراهيم جيئاً ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : ثلث يتخوف منها الجنون : المشي في خفت واحد ، الحديث .

[٥٩٦١] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائهما (عليهم السلام) - في حديث المنافي - قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَمْشِي الرَّجُلُ فِي فَرْدٍ نَعْلٍ وَأَنْ يَتَنَعَّلْ وَهُوَ قَائِمٌ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في حديث التخلّي على القبر<sup>(١)</sup> ، وبأي ما يدلّ عليه في أحاديث مبيت الإنسان وحده في أحكام المساكن<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه

[٥٩٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين بن أحد المقرري ، عن يونس بن طبيان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من السنة لبس الخاتم .

[٥٩٦٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قوموا خاتم

٥ - الكافي ٦ : ٥٣٤ / ١٠ .

٦ - الفقيه ٤ : ٣ / ١ .

(١) تقدم في الحديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة .

(٢) بأي في الحديث ٩ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن .

#### الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٦٨ / ٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٧٠ / ١٧ .

أبي عبدالله (عليه السلام) فأخذته أبي منهم بسبعة، قال: قلت: بسبعة دراهم؟ قال: سبعة دنانير.

[٥٩٦٤] ٣ - وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن عطية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما تختَّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا يسيراً حتى تركه .

أقول : هذا محول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب أو المشروعة ، وظاهر أن الترك أعمّ من ذلك .

تأتي أحاديث كثيرة جداً تدلّ على استحباب التختم<sup>(١)</sup> .

#### ٤٦ - باب استحباب التختم بالفضة ، وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة

[٥٩٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، ومعاوية بن وهب جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان خاتم رسول الله من ورق ، قال : قلت له : كان فيه فص؟ قال : لا .

[٥٩٦٦] ٢ - وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ورق .

٣ - الكافي ٦ : ٤٦٩ / ١٠ .

(١) تأتي في الأبواب الآتية من الباب ٤٦ إلى الباب ٥٧ من هذه الأبواب . وفي الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب مما يسجد عليه .

#### الباب ٤٦ نحو ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٦٨ / ٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٨ / ١ .

[٥٩٦٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تختتموا بغير الفضة فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما ظهرت كفٌ فيها خاتم حديد .

محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده ، عن علي (عليه السلام) في حديث الأربععائة ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٥٩٦٨] ٤ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن السري بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما ظهرت كفٌ فيها خاتم من حديد .

[٥٩٦٩] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان من فضة ، ونقشه محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكان نقش خاتم علي (عليه السلام) الملك لله ، وكان نقش خاتم والدي : العزة لله .

أقول : وقد تقدّمت أحاديث التختم بالذهب والحديد والصفر<sup>(١)</sup> .

٣ - الكافي ٦ / ٤٦٨ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي .

(١) الخصال : ٦١٢ .

٤ - الخصال : ١٩ / ٦٦ .

٥ - قرب الأسناد : ٣١ .

(١) تقدم في الباب ٣٠ و ٣٢ من أبواب لباس المصلي ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

## ٤٧ - باب استحباب تدوير الفصّ وكونه أسود

١ [٥٩٧٠] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : قال : الفصّ مدور ، وقال : هكذا كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٢ [٥٩٧١] - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : ذكرنا خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : تحب أن أريكه ؟ فقلت : نعم ، فدعا بحقّ مختوم ففتحه فأخرجه في قطنة فإذا حلقه فضة ، وفيه فصّ أسود مكتوب عليه سطرين : محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثم قال : إنّ فصّ النبي (صلى الله عليه وآله) أسود .

أقول : وتقديم ما يدلّ على أنّ خاتم النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن له فصّ ، ولا منافاة بينها لاحتمال أن يكون له خاتمان أو أكثر<sup>(١)</sup> .

## ٤٨ - باب جواز التختم في اليمين وفي اليسار

١ [٥٩٧٢] - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى (عليه السلام) عن الخاتم يلبس في اليمين؟ فقال : إن شئت

### الباب ٤٧ فيه حديثان

- ١ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٦٨ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٧ / ٤٧٤ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

### الباب ٤٨ فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٩ / ٤٦٩ .

في اليمين وإن شئت في اليسار .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن المحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله<sup>(١)</sup> إلا أنه قال : عن الرجل يلبس الخاتم .

[٥٩٧٣] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُأله عن التخَّم في اليمين وقت : إني رأيت بني هاشم يتَّخِّمُون في أيديهم ، فقال : كان أبي يتَّخِّم في يساره ، وكان أفضَّلهم وأفقَّهم .

[٥٩٧٤] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان الحسن والحسين (عليهما السلام) يتَّخِّمان في يسارهما .

[٥٩٧٥] ٤ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي والحسن والحسين (عليهم السلام) يتَّخِّمون في أيسارهما .

[٥٩٧٦] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثني الخطاط ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان الحسن والحسين (عليهما السلام) يتَّخِّمان في يسارهما .

[٥٩٧٧] ٦ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (الجامع) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال : سأله

(١) قرب الأسناد : ١٢١ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٦٩ / ٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٧٠ / ١٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٦٩ / ١٢ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٦٩ / ١٣ .

٦ - مستطرفات السرائر : ١٢/٥٦ .

عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين؟ قال: إن شئت في اليمين وإن شئت في الشمال.

[٥٩٧٨] ٧ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول): عن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) أنه قال لشيعته في سنة ستين ومائتين: أمرناكم بالختم في اليمين ونحن بين ظهريكم والآن نأمركم بالختم في الشمال لغيبتنا عنكم إلى أن يظهر الله أمرنا وأمركم، فإنه من أدل دليل عليكم في ولايتنا أهل البيت. فخلعوا خواتيمهم من أيديهم بين يديه، ولبسواها في شمائهم، وقال لهم: حدثوا بهذا شيئاً.

أقول: هذه الأحاديث محمولة إما على الجواز كما ذكرنا فلا ينافي ما يأتي من استحباب التختم في اليمين، وإما على جواز الجمع بين التختم في اليمين واليسار، أو على استحبابه، لرجحان الاقتداء بالأئمة (عليهم السلام)، أو على التقىة، لأن الاقتصار على التختم في اليسار من سنة معاوية وبني أمية، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

#### ٤٩ - باب استحباب التختم في اليمين

[٥٩٧٩] ١ - محمد بن الحسن قال: روي عن أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام) أنه قال: علامات المؤمن خمس: التختم في اليمين، الحديث.

٧ - تحف العقول: ٣٦٧.

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ و ٨ من الباب ١٧ من أحكام الخلوة، ويأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبراب ما يدل عليه.

الباب ٤٩  
نبه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٦: ٥٢ / ١٢٢ .

ورواه في (المصباح) أيضاً مرسلاً<sup>(١)</sup>.

[٥٩٨٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين ببيانه ، عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جيئاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - يا علي ، تختتم باليمين فإنّها فضيلة من الله عزّ وجلّ للمقرّبين ، قال : بم أختتم يا رسول الله ؟ قال : بالحقيقة الأحر فإنّه أول جبل أقرّ لله بالربوبية ، ولـي بالنبوة ، ولـك بالوصيّة ، ولـولـدـك بالإمامـة ، ولـشـيعـتكـ بالـجـنةـ ، ولـأـعـادـاثـكـ بالـنـارـ .

[٥٩٨١] ٣ - وفي (العلل) : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمر قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : أخبرني عن تختتم أمير المؤمنين (عليه السلام) بيمنيه لأي شيء كان ؟ فقال : إنما كان يختتم بيمنيه لأنّه إمام أصحاب اليمين بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقد مدح الله أصحاب اليمين وذم أصحاب الشمال ، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يختتم بيمنيه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على أوقات الصلاة وإيتاء الزكاة ومواساة الإخوان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

[٥٩٨٢] ٤ - وعن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي قريش ، عن عبد الجبار ومحمد بن منصور جيئاً ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يختتم بيمنيه .

(١) مصباح المهدج : ٧٣٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢٩ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، وأخرجه بعنده في الحديث ١ من الباب ٥٦ من المزار .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٧٠ .

٣ - علل الشرائع : ١٥٨ / ١ الباب ١٢٧ .

٤ - علل الشرائع : ١٥٨ / ٢ الباب ١٢٧ .

[٥٩٨٣] ٥ - وعنه ، عن منصور بن عبدالله بن إبراهيم ، عن علي بن عبدالله الإسكندراني ، عن (عباس بن العباس المقانعي )<sup>(١)</sup> ، عن سعيد الكندي ، عن عبدالله بن حازم ، عن إبراهيم بن موسى ، عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا علي ، تختم باليمين تكون من المقربين ، قال : يا رسول الله ، وما المقربون ؟ قال : جبريل وميكائيل ، قال : يمَّا تختم يا رسول الله ؟ قال : بالحقيقة الأحر فإنه أول جبل أقرَّ الله عزَّ وجلَّ بالوحدانية ، ولي بالنبوة ، ولك يا علي بالوصيَّة ، ولولدك بالإمامية ، ولحبيبك بالجنة ، ولشيعته ولدك بالفردوس .

[٥٩٨٤] ٦ - وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن علي بن أسلم الجعابي ، عن الحسن بن محمد بن عبدالله الرazi ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يتختم في يمينه .

[٥٩٨٥] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن العرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يتختم في يمينه .

[٥٩٨٦] ٨ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يتختم في يمينه .

[٥٩٨٧] ٩ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن

٥ - علل الشرائع : ١٥٨ / ٣ الباب ١٢٧ .

(١) في المصدر : عباس بن العباس المقانعي .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢٢ : ٦٣ / ٢٦٨ .

٧ - الكافي ٦ : ٤٧٠ / ١٦ .

٨ - الكافي ٦ : ٤٦٩ / ١١ .

٩ - الكافي ٦ : ٤٧٤ / ٨ .

الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) - في حديث - أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين (عليه السلام) والائمة (عليهم السلام) كانوا يتختمون في اليد اليمنى .

ورواه الصدوق في (الأمالي) كما مر في الاستجاء<sup>(١)</sup> .

[٥٩٨٨] ١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الرحمن بن محمد العزمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يختتم في يمينه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٥٠ - باب استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع

[٥٩٨٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن رجل من خزاعة ، عن أسلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي تكلم به خلقه، (ونطقوا به الماضين)<sup>(٤)</sup> وبلغوا بالخواتيم .

(١) رواه الصدوق في الأمالي كما مر في الحديث ٩ من الباب ١٧ من أحكام الخلوة .

١٠ - الكافي ٦ / ٤٧٠ .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الحديث ٧ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٥٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

### الباب ٥٠

في حديثان

١ - الخصال : ٢٥٨ / ١٣٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب قراءة القرآن .

(٤) في المصدر: ونطقوا الماضين بدل ما بين الفوسين .

قال الصدوق نقلًا عن أبي سعيد الأدمي قال: أي اجعلوا الخواتيم في آخر الأصابع ، ولا تجعلوها في أطرافها<sup>(٢)</sup> .

[٥٩٩٠] ٢ - فإنه يروى أنه من عمل قوم لوط .

## ٥١ - باب استحباب التختم بالحقيقة

- [٥٩٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : العقيق ينفي الفقر ، ولبس العقيق ينفي النفاق .
- [٥٩٩٢] ٢ - وعنهما ، عن أحد بن محمد ، عن الوشاء ، عن الرضا (عليه السلام) قال : من ساهم بالحقيقة كان سهمه الأوفر .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٥٩٩٣] ٣ - وعنهما ، عن أحد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضل<sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي ، عن أبي عبدالله

(٢) ذيل الحديث المذكور .

٢ - المصال : ٢٥٨ / ١٣٤ .

## الباب ٥١ فيه ١٠ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٤٧٠ / ١ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٧٠ / ٢ .
- (١) ثواب الأعمال : ٢٠٨ / ١٠ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٤٧٠ / ٣ .
- (١) في المصدر : محمد بن الفضيل .

(عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تختتموا بالعقيق فإنَّه مبارك ، ومن تختتم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى .

[٥٩٩٤ و ٥٩٩٥] ٤ - وعنه ، عن أَحَد ، عَن بَعْض أَصْحَابِهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رِبِيعَ الرَّأْيِ قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَصَّ عَقِيقًا ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا الْفَصَّ ؟ قَالَ : عَقِيقٌ رُومِيٌّ .

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من تختتم بالعقيق قضيت حوائجه .

[٥٩٩٦] ٦ - وعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَعْبُودَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : مَنْ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَصَّهُ عَقِيقًا لَمْ يَفْتَرُ وَلَمْ يَقْضِ لَهُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٥٩٩٧] ٧ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الروضه عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تختتموا بالعقيق فإنَّه لا يصيب أحدكم غمَّ ما دام ذلك عليه .  
ورواه الطبرسي في صحيفه الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٥٩٩٨] ٨ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين ، عن علي بن محمد بن

٤ و ٥ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٧٠ .

٦ - الكافي ٦ : ٦ / ٤٧١ .

(١) ثواب الأعمال : ١ / ٢٠٧ .

٧ - عيون أخبار الرضا ٢ : ٤٧ / ١٨٠ .

(٢) صحيفه الرضا : ٩٨ / ٥٥ .

٨ - عيون أخبار الرضا ٢ : ٧٠ / ٣٢٤ .

عن نسبة ، عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي ، ودارم بن قبيصة النشلي جميعاً ، عن الرضا ، عن أبياته (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : تخلتموا بالحقيقة فإنه أول جبل أقرَّ لله بالوحدانية ، ولي بالنبوة ، ولك يا علي بالوصية ، ولشيعتك بالجنة .

[٥٩٩٩] ٩ - وفي (ثواب الأعمال) أيضاً : عن محمد بن موسى بن المتسوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن علي بن محمد بن إسحاق رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما رفعت كفت إلى الله أحبَّ إليه من كفت فيها عقير .

ورواه ابن طاوس في (مهر الدعوات) مرسلأ<sup>(١)</sup> .

[٦٠٠٠] ١٠ - وعن أبيه ، عن الحسن بن علي العاقولي ، (عن أحد بن هارون القطان ، عن محمد بن عبد الملك القطان)<sup>(٢)</sup> ، عن زياد القندي ، عن موسى بن جعفر ، عن أبياته (عليهم السلام) قال : لما خلق الله موسى بن عمران (عليه السلام) كلمه على طور سيناء ، ثم أطلع إلى الأرض أطلاعه فخلق من نور وجهه العقيق ، ثم قال الله عزَّ وجلَّ : آليت على نفسي أن لا أُعذب كفت لابسه - إذا توَّلَ عليَّاً - بالنار .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه هنا<sup>(٤)</sup> وفي

٩ - ثواب الأعمال : ٩ / ٢٠٨ .

(١) مهر الدعوات : ٣٥٩ .

١٠ - ثواب الأعمال : ١١ / ٢٠٩ .

(٤) في هامش الأصل عن نسخة: العطار .

(٢) تقدم في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٥٢ و ٥٣ والحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من =

الزيارات (٤) .

## ٥٢ - باب استحباب التختم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض

[٦٠٠١] ١ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفید ، عن أحد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخثاّب ، عن علي بن النعمان ، عن بشير الدھان قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أي الفصوص أركب على خاتمي ؟ فقال : يا بشير ، أين أنت عن العقيق الأحمر والعقيق الأصفر والعقيق الأبيض ، فإنما ثلاثة جبال في الجنة - إلى أن قال - فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير إلا الخير والحسن ، والسعفة في الرزق ، والسلامة من جميع أنواع البلاء ، وهو أمان من السلطان الجائز ، ومن كل ما يخافه الإنسان ويخدره .

[٦٠٠٢] ٢ - وعنه ، عن المفید ، عن محمد بن علي بن خنيس (١) ، عن أحد عن الحسن بن أبي الحسن العسكري ، عن الحسين بن حميد ، عن زهير بن عباد ، عن أبي بكر بن شعيب ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن عمرو بن أبي الشريك (٢) ، عن فاطمة (عليها السلام) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً .

الباب ١٦ من أبواب التعقيب والباب ٦٦ من أبواب الدعاء .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار .

### ٥٢ الباب فيه حديثان

١ - أمالی الطوسي ١ : ٣٦ .

٢ - أمالی الطوسي ١ : ٣١٨ .

(١) في المصدر : خثیش .

(٢) في المصدر : عمرو بن الشريك ، وفي نسخة من الأمالی عمرو بن شدید .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه ، إن شاء الله <sup>(٤)</sup> .

### ٥٣ - باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلاة وفي الدعاء

[٦٠٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : العقيق أمان في السفر .

[٦٠٠٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن سباتة بن أيوب ، عن محمد بن الفضل ، عن عبد الرحيم القشير قال : بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جنابة فمرّ بأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : أتبعوه بخاتم عقيق ، فأتي بخاتم عقيق فلم ير مكروراً .

[٦٠٠٥] ٣ - وعنهم ، عن أ Ahmad ، عن محمد بن أ Ahmad رفعه قال : شكا رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قطع عليه الطريق ، فقال : هلا تختتم بالعقيق ، فإنه يحرس من كل سوء .

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن علي بن أ Ahmad بن

(٣) تقدم في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٤٩ والباب ٥١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

#### الباب ٥٣

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٤٧٠ / ٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٧١ / ٧ ، وثواب الأعمال : ٢٠٧ / ٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٧١ / ٨ .

عبد الله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن موسى ، عن الحسن بن يحيى ، عن الحسين بن يزيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله<sup>(١)</sup> .

وروى الذي قبله عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، مثله .

[٦٠٠٦] ٤ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي حيون ، عن أبيه ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مرّ به رجل مجنون فقال : أين كان خاقنه العقيق ؟ أما أنه لو كان عليه ما جلد .

[٦٠٠٧] ٥ - قال : وروي في حديث آخر ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : العقيق حرز في السفر .

[٦٠٠٨] ٦ - وبالإسناد السابق عن الحسين بن يزيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : تختتموا بالعقيق يا بارك<sup>(١)</sup> عليكم وتكونوا في أمن من البلاء ..

[٦٠٠٩] ٧ - قال : وفي حديث آخر : من تختم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسني ما دام في يده ، ولم يزل عليه من الله واقية .

[٦٠١٠] ٨ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن الحسن بن موسى الخثاب ، عن عقبيل بن المتوكل المكي يرفعه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده

(١) ثواب الأعمال : ٢٠٨ / ٦ .

٤ - ثواب الأعمال : ٢٠٧ / ٣ .

٥ - ثواب الأعمال : ٢٠٨ / ٤ .

٦ - ثواب الأعمال : ٢٠٨ / ٥ .

(١) في المصدر زيادة : الله .

٧ - ثواب الأعمال : ٢٠٨ / ٧ .

٨ - ثواب الأعمال : ٢٠٩ / ٨ .

(عليهم السلام) قال : من صاغ خاتماً من عقيق فنقش فيه «محمد نبي الله وعلی ولی الله» وقاہ الله میتة السوء ، ولم یمت إلا على الفطرة .

[٦٠١١] ٩ - أَحْدَبْنَفْهَدْ فِي عَذَّةِ الدَّاعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْعَقِيقُ حَرَزُ فِي السَّفَرِ .

[٦٠١٢] ١٠ - وَعْنِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِفَصْنِ عَقِيقٍ تَعْدُلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ بِغَيْرِهِ .

[٦٠١٣] ١١ - وَعْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ أَصْبَحَ وَفِي يَدِهِ خَاتِمَ فَصَّهُ عَقِيقٌ مُتَخَطِّبًا بِهِ فِي يَدِهِ اليمني وأصبح من قبل أن يراه أحد فقلب فصه إلى باطن كفه وقرأ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ - إلى آخرها - ثم يقول : «آمنت بالله وحده لا شريك له ، وأمنت برسَّـآلَّـهـ وعلانـيـتـهـ» وقاہ الله في ذلك اليوم شـرـ ما ينزل من السماء وما يخرج فيها وما يلـجـ في الأرض وما يخرج منها ، وكان في حرز الله وحرز رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) حتى يمسي .

[٦٠١٤] ١٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلـاً من كتاب (اللباس) للعياشي عن الأعمش قال : كنت مع جعفر بن محمد (عليه السلام) على باب أبي جعفر المنصور فخرج من عنده رجل مجروح بالسوط فقال لي : يا سليمان ، انظر ما فصـنـ خاتـمـهـ ، فقلـتـ : يا بن رسول الله فصـهـ غير عقيق ، فقالـ : يا سليمان ، أما أنه لو كان عقيقاً لما جلد بالسوط ، قلتـ : يا بن رسول الله ، زدني ، قالـ : يا سليمان ، هو أمان من قطع اليد ، قلتـ : يا بن رسول الله ، زدني ، قالـ : هوأمان من إراقة الدم ، قلتـ : زدني ، قالـ : إنـ اللهـ يحبـ أنـ ترفعـ إلـيـهـ فيـ الدـعـاءـ يـدـ فـصـ عـقـيقـ ، قـلتـ :

٩ - عذـةـ الدـاعـيـ : ١١٨ـ .

١٠ - عذـةـ الدـاعـيـ : ١١٩ـ .

١١ - عذـةـ الدـاعـيـ : ١١٨ـ .

١٢ - مكارمـ الأخـلاقـ : ٨٨ـ .

زدني ، قال : العجب كُلَّ العجب من يد فيها فصَّ عقيق ، كيف تخلو من الدنانير والدرارِم ، قلت : زدني ، قال : إِنَّهُ حَرْزٌ مِّن كُلِّ بَلَاء ، قلت : زدني ، قال : هُوَ أَمَانٌ مِّن الْفَقْرِ ، قلت : أَحَدَثَ بَهَا عَنْ جَدِّكَ الْحُسَينَ بْنَ عَلِيٍّ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : نَعَمْ .  
أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، وَفِي الْزِيَاراتِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> .

#### ٥٤ - باب استحباب التختم بالباقوت والخديد الصيفي وحصى الغري

[٦٠١٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُودَ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ خَالِدٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : تَخْتَمُوا بِالْبِيَاقُوتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، مُثْلِهِ <sup>(٢)</sup> .

[٦٠١٦] ٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يَسْتَحْبَ تَخْتَمُ بِالْبِيَاقُوتِ .

(١) تقدم في الباب ٥١ والباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٦٦ من أبواب الدعاء ، والحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار .

#### الباب ٥٤

##### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٧١ / ١ .

(١) وفي نسخة : خلف (منه قوله) .

(٢) ثواب الأعمال : ٢١٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٤٧١ / ٥ .

[٦٠١٧] ٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِيلِ ، عن أَبِي الْحَسْنِ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تَخْتَمُوا بِالْيَوْاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ .

[٦٠١٨] ٤ - وَعَنْهُمْ ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن الدَّهْقَانِ عَبْدَ اللَّهِ ، عن الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : تَخْتَمُوا بِالْيَوْاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ .

أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَّا<sup>(١)</sup> ، وَفِي الْرِّيَارَاتِ<sup>(٢)</sup> .

## ٥٥ - باب استحباب التختم بالزمرد

[٦٠١٩] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن هَارُونَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عن رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ الْحَسِينُ بْنُ عَلَيْهِ بْنُ الْفَضْلِ وَيُلَقَّبُ سَكِبَاجُ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ صَاحِبِ الْإِنْزَالِ ، وَكَانَ يَقُولُ بِعِصْمِ أُمُورِ الْمَاضِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ لِي يَوْمًا وَأَمْلَى عَلَيَّ مِنْ كِتَابٍ : التَّخْتِيمُ بِالْزَّمْرَدِ يُسْرٌ لَا عُسْرٌ فِيهِ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثواب الْأَعْمَالِ) : عن الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ ، عن سَهْلٍ<sup>(١)</sup> .

٢ - الكافي ٦ : ٤٧١ / ٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٧١ .

(١) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٦٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٢) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ الْمَازَرِ مِنْ كِتَابِ الْحِجَّةِ .

## ٥٥ الباب

فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ

١ - الكافي ٦ : ٤٧١ / ٣ .

(١) ثواب الْأَعْمَالِ : ٢١٠ / ١ ، تَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ ٣٦ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْخُلُوَّةِ .

## ٥٦ - باب استحباب التختم بالفيروزج وخصوصاً من لا يولد له وما ينبغي أن يكتب عليه

[٦٠٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأخر ، عن الحسن بن سهل ، عن الحسن بن علي بن مهران<sup>(١)</sup> قال : دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) وفي إصبعه خاتم فصّه فيروزج نقشه: الله الملك ، فأدامت النظر إليه فقال : مالك تديم النظر إليه ؟ قلت : بلغني أنه كان لعلي أمير المؤمنين (عليه السلام) خاتم فصّه فيروزج نقشه: الله الملك ، فقال : أتعرفه ؟ قلت : لا ، قال : هذا هو ، أتدرى ما سببه ؟ قلت : لا ، قال : هذا حجر أهداه جبريل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوهبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، أتدرى ما اسمه ؟ قلت : فيروزج ، قال : هذا بالفارسية ، فما اسمه بالعربية ؟ قلت : لا أدرى ، قال : اسمه الظفر .

[٦٠٢١] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه إن شاء الله<sup>(٢)</sup> . محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن السخت ، عن الحسن بن سهل ، عن علي بن مهزيار قال : دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) وذكر الحديث الأول ، نحوه<sup>(٣)</sup> .

### الباب ٥٦ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٧٢ / ٢ .

(١) في نسخة : مهزيار . (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٦ : ٤٧٢ / ١ .

(١) كتب في الأصل على قوله (إن شاء الله) علامة نسخة .

(٢) ثواب الأعمال : ٢٠٩ باختلاف .

[٦٠٢٢] ٣ - وبالإسناد عن محمد بن أحمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن علي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سعيد ، عن عبد المؤمن الأنصاري قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ما افتقرت كف تختتمت بالفiroزج .

[٦٠٢٣] ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماله) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي الطيب الحسن بن علي النحوي ، عن محمد بن القاسم الأنباري ، عن أبي نصر محمد بن أحد الطائي ، عن علي بن محمد الصimirي الكاتب أنه ذكر لعي بن محمد بن الرضا (عليه السلام) أنه لا يولد له فتیسم وقال : اخذ خاتماً فصه فiroزج واكتب عليه : «رَبِّ لَا تَذْرُنِي فَرِدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ»<sup>(١)</sup> قال : ففعلت ذلك فما أتى عليَّ حول حتى رزقت منها ولداً ذكراً .

[٦٠٢٤] ٥ - علي بن موسى بن طاوس في (مهج الدعوات) عن الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله سبحانه : إنَّ لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فiroزج فأردها خاتمة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا<sup>(٢)</sup> ، وفي الزيارات<sup>(٣)</sup> ، وفي الدعاء<sup>(٤)</sup> .

٣ - ثواب الأعمال : ١ / ٢٠٩ .

٤ - أمال الطوسي ١ : ٤٧ .

(١) الأنبياء ٢١ : ٨٩ .

٥ - مهج الدعوات : ٣٥٩ .

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على استحباب ذلك في السفر في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب آداب السفر . وفي الباب ٣٣ من أبواب المزار .

(٣) يأتي في الباب ٦٦ من أبواب الدعاء .

## ٥٧ - باب استحباب التختم بالجزع اليماني والصلاحة فيه

[٦٠٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبيد بن جحبي ، عن محمد بن الحسين بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تختموا بالجزع اليماني <sup>(١)</sup> فإنه يرد كيد مردة الشياطين .

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٠٢٦] ٢ - وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن الحسين بن يوسف البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة <sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن محمد العلوي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي يده خاتم فصّه جزع يماني فصلّى بنا ، فلما قضى صلاته دفعه إلى وقال لي : يا علي ، تختم به في يمينك وصلّى فيه أو ما علمت أن الصلاة في الجزع سبعون صلاة ، وأنه يسبح ويستغفر وأجره لصاحب .

### الباب ٥٧

في حدیثان

١ - الكافي ٦ : ٤٧٢ / ١ .

(١) الجزع اليماني : هو بالفتح فالسكنون ، الحرز الذي فيه سود وبياض تشبه به الأعين ، الواحدة جزعة ، مثل ثمرة . (جمع البحرين ٤: ٣١١).

(٢) ثواب الأعمال : ٢١٠ .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٣٢ / ١٨ .

(١) في المصدر : عينة .

## ٥٨ - باب استحباب التختم بالبلور

[٦٠٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسي - وهي قرية من قرى واسط - يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نعم الفصّ البلور .

**ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن**  
أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد <sup>(١)</sup> .

## ٥٩ - باب كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر

[٦٠٢٨] ١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنهى أمتي عن التختم في السبابة والوسطى .

[٦٠٢٩] ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : يا علي، لا تختم في السبابة والوسطى فإنه كان يتختم قوم لوط فيها ، ولا تعر الخنصر .

### الباب ٥٨ في حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٤٧٢ . ٢ /

(١) ثواب الأعمال : ٢١٠ . ١ /

### الباب ٥٩ في حديثان

١ - مكارم الأخلاق : ٩٣ .

٢ - تحف العقول : ١٣ .

## ٦٠ - باب أنه لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم أبيه ، ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة

[٦٠٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جيل بن دراج ، عن يونس بن طبيان وحفص بن غياث جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قالا : قلنا له : جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه ؟ فقال : في خاتمي مكتوب : الله خالق كل شيء ، وفي خاتم أبي محمد بن علي وكان خير محمدي رأيته : العزة لله ، وفي خاتم علي بن الحسين : الحمد لله العلي<sup>(١)</sup> ، وفي خاتم الحسن والحسين : حسي الله ، وفي خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) : الله الملك .

[٦٠٣١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) وفي (الخصال) : عن محمد بن الفضل أبي سعيد المعلم ، عن محمد بن أهذن سعيد ، عن محمد بن مسلم بن (زيارة)<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن يوسف ، عن سفيان الشوري ، عن إسماعيل السدي<sup>(٣)</sup> ، عن عبد خير قال : كان لعلي (عليه السلام) أربعة خواتيم يختتم بها : ياقوت لبله ، وفيروزج لنصرته ، والحديد الصيفي لقوته ، وعقيق لحرزه ، وكان نقش الياقوت : لا إله إلا الله الملك الحق المبين ، ونقش الفيروزج : الله الملك الحق<sup>(٤)</sup> ، ونقش الحديد الصيفي : العزة لله جميعاً ، ونقش العقيق ثلاثة أسطر : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، أستغفر الله .

### ٦٠ الباب

فيه حدثان

١ - الكافي ٦ / ٤٧٣ .

(١) في المصدر زيادة : العظيم .

٢ - علل الشرائع : ١ / ١٥٧ ، والخصال : ١٩٩ / ٩ ، أورده في الحديث ١٠ من الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي .

(١) في الخصال : وارة .

(٢) في هامش المخطوط عن نسخة : السندي وكذا في العلل .

(٣) في العلل زيادة : المبين .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الزيارات ، إن شاء الله (٤) .

## ٦١ - باب عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة إلا في عدد الركعات

[٦٠٣٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالحميد بن أبي العلاء ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن الشرك أخفى من دبيب النمل ، وقال : منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا .

أقول : ويأتي ما يدلّ على جواز عدد الركعات بالخاتم (١) .

## ٦٢ - باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي أن يكتب عليه ، وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه

[٦٠٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن حبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان نقش خاتم النبي (صلى الله عليه وآله) : محمد رسول الله ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) : الله الملك ، وكان نقش خاتم أبي : العزة لله .

[٦٠٣٤] ٢ - وعنهم ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن أحد بن محمد بن أبي

(٤) يأتي في الباب ٦٢ من هذه الأبواب ، والحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار .

### الباب ٦١

في حديث واحد

١ - معاني الأخبار : ٣٧٩ / ١

(١) يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٨ من أبواب الخلل .

### الباب ٦٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٧٣ / ١

٢ - الكافي ٦ : ٤٧٣ / ٤ ، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلي .

نصر قال : كنت عند أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فأخرج إلينا خاتم أبي عبدالله (عليه السلام) ، وختام أبي الحسن (عليه السلام) ، وكان على خاتم أبي عبدالله : (عليه السلام) أنت ثقتي فاعصمني من الناس ، ونقش خاتم أبي الحسن : (عليه السلام) حسي ، وفيه وردة وهلال في أعلىه .

[٦٠٣٥] ٣ - وعنهما ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن نقش خاتمه وخاتم أبيه ، قال : نقش خاتمي : ما شاء الله لا قوّة إلا بالله ، ونقش خاتم أبي : حسبي الله ، وهو الذي كنت أختتم به .

[٦٠٣٦] ٤ - وعنهما ، عن أبىه ، عن عبدالله بن محمد النهايكى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : مرّ بي معتَب ومعه خاتم فقلت له : أي شيء هذا ؟ فقال : خاتم أبي عبدالله (عليه السلام) ، فأخذت لأقرأ ما فيه ، فإذا فيه : اللهم أنت ثقتي فقني شرّ خلقك .

[٦٠٣٧] ٥ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) - في حديث - قال : أتدرى ما كان نقش خاتم آدم (عليه السلام) ؟ قلت : لا ، فقال : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، وكان نقش خاتم النبي : محمد رسول الله ، وخاتم أمير المؤمنين : الله الملك ، وخاتم الحسن : العزة لله ، وخاتم الحسين : إن الله بالغ أمره ، وخاتم <sup>(١)</sup> علي بن الحسين خاتم أبيه ، وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر : الله ولئي وعصمتني من خلقه ، وأبو الحسن الأول :

٣ - الكافي ٦ : ٤٧٣ / ٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٧٣ / ٣ .

٥ - الكافي ٦ : ٤٧٤ / ٨ ، تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(١) كتب المصنف على كلمة (خاتم) علامة نسخة .

حسبي الله ، وأبو الحسن الثاني : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ،  
وقال الحسين بن خالد : ومدد يده إلى وقال : خاتمي خاتم أبي أيضاً .

[٦٠٣٨] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عبد الله ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كان علي خاتم علي بن الحسين : نعزي وشفي قاتل الحسين بن علي .

محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) <sup>(١)</sup> مرسلاً ، مثله .

[٦٠٣٩] ٧ - وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال : كان نقش <sup>(١)</sup> خاتم محمد بن علي:

ظني بالله حسن  
ويالوصي ذي المزن  
وبالحسين والحسن  
وبالنبي المؤمن

[٦٠٤٨] - وفي (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ،  
عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن علي بن سليمان ، عن  
عبدالله بن عبيدة الماشمي ، عن إبراهيم بن أبي البلاط<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله  
(عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) خاتمان أحداثها  
عليه مكتوب : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، والآخر : صدق الله .

[٦٠٤١] ٩ - وفي (المجالس) و(عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَلْيٍ الْكُوفِيِّ ، عن

٦ - الكافي ٦ : ٤٧٣

<sup>١٤</sup> عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٥٦ / ٢٠٦ .

<sup>٧</sup> - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢٧ : ١٥ .

(١) في نسخة : على (هامش المخطوط).

. ٨٥ / ٦١ - الخصال :

(١) في المصدر زيادة: عن أيه .

<sup>٩</sup> - أملا، الصدوق: ٣٦٩ / ٥ وعمن أخبار الضاد عليه السلام: ٢٢ / ٥٤.

الحسن بن أبي العقب<sup>(١)</sup> الصبرفي ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : كان نقش خاتم آدم : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله - إلى أن قال - فنقش نوح في خاتمه : لا إله إلا الله ألف مرة ، يا رب أصلحني - إلى أن قال - وأهبط الله على إبراهيم خاتماً في ستة أحرف : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، فوضت أمري إلى الله ، أستند ظهري إلى الله ، حسيبي الله ، فأوحى الله جل جلاله إليه : تختتم بهذا الخاتم فإنني أجعل النار عليك برداً وسلاماً ، قال : وكان نقش خاتم موسى (عليه السلام) حرفين اشتقاها من التوراة : أصبر تؤجر ، أصدق تنعج ، قال : وكان نقش خاتم سليمان (عليه السلام) : حرفين اشتقاهما سبحان من أجمم الجن بكلماته ، وكان نقش خاتم عيسى: (عليه السلام) حرفين اشتقاها من الإنجيل : طوي لعبد ذكر الله من أجله ، وويل لعبد نسي الله من أجله ، وكان نقش خاتم محمد : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين : الملك الله ، وكان نقش خاتم الحسن: العزة لله ، وكان نقش خاتم الحسين : إن الله بالغ أمره ، وكان علي بن الحسين يختتم بخاتم أبيه ، وكان محمد بن علي يختتم بخاتم الحسين بن علي ، وكان نقش خاتم جعفر بن محمد (عليه السلام) : الله ولئي وعصمتني من خلقه ، وكان نقش خاتم أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) : حسيبي الله .

قال الحسين بن خالد : وبسط أبو الحسن الرضا (عليه السلام) كفه وخاتم أبيه في إصبعه حتى أراني النقش .

[٦٤٢] ١٠ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عمرو<sup>(١)</sup> بن علي ، عن عمّه محمد بن عمر ، يرفعه إلى أبي

(١) في نسخة : عقبة (هامش المخطوط) وكذلك في الأمالي .

١٠ - ثواب الأعمال : ٢١٤ .

(١) في المصدر : عمر .

عبدالله (عليه السلام) قال : من كتب على خاتمه : ما شاء الله ، لا قوَّةَ إلَّا  
بِالله ، أَسْتَغْفِرُ الله ، أَمْنَ من الفقر المدقع .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (١) .

## ٦٣ - باب جواز تخلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة

[٦٠٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل (١) ، عن أبي الصباح قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الذهب يخلُّ به الصبيان ؟ فقال : كان على (عليه السلام) يخلُّ ولده ونساءه بالذهب والفضة .

[٦٠٤٤] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء وأحمد بن محمد بن أبي نصر جيئاً ، عن داود بن سرحان قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الذهب يخلُّ به الصبيان ؟ فقال : إن (١) كان أبي ليحلِّ ولده ونساءه الذهب والفضة ، فلا بأس به

[٦٠٤٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ،

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الحديث ٥ من الباب ٤٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٧ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٥٣ والباب ٥٦ ، ٦٠ من هذه الأبواب ، وبائي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب آداب السفر .

### الباب ٦٣ لِهِ أَحَادِيث

١ - الكافي ٦ : ٤٧٥ / ١ .

(١) في المصدر زيسادة : عن علي بن النعمان

٢ - الكافي ٦ : ٤٧٥ / ٢ .

(١) في نسخة : أنه (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٦ : ٤٧٥ / ٣ .

عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال : لا يأسن .

[٦٠٤٦] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لم ينزل (١) النساء يلبسن الخلّي .

وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبيان ، مثله (٢) .

[٦٠٤٧] ٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يجيء أهله بالذهب ؟ قال : نعم ، النساء والجواري ، فاما الفلمان فلا .

أقول : هذا محمول على الكراهة ، أو على ما بعد البلوغ لما مرّ (١) ، وقد تقدم ما يدلّ على ذلك (٢) .

## ٦٤ - باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة

[٦٠٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

٤ - الكافي ٦ : ٤٧٥ / ٨ .

(١) في المصدر : تزل .

(٢) الكافي ٦ : ٤٧٥ / ذيل حديث ٨ .

٥ - مستطرفات السرائر : ١٤٤ / ١١ .

(١) مرفى الحديث ١ و ٢ من نفس الباب .

(٢) تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي .

عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة .

[٦٠٤٩] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان نعل سيف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقائمته فضة ، و<sup>(١)</sup> بين ذلك حلق من فضة ، ولبست درع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكانت أصحابها <sup>(٢)</sup> وفيها ثلاثة حلقات من فضة من بين يديها ، وثنتان من خلفها .

[٦٠٥٠] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس .

[٦٠٥١] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن المثنى ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن حلية سيف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كانت فضة كلها قائمته <sup>(١)</sup> وقباعه <sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل على حكم المصحف في التجارة <sup>(٤)</sup> .

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ٤٧٥ .

(١) في المصدر : وكان .

(٢) في المصدر : أصحابها .

٣ - الكافي ٦ : ٧ / ٤٧٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٦ / ٤٧٥ .

(١) في المصدر : قائمته .

(٢) قيمة السيف : ماعل مقبضه من فضة أو حديد . (جمع البحرين ٤ : ٣٧٦) .

(٣) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و ٣ و ٨ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات .

(٤) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب ما يكتب به ، والباب ١٥ من أبواب الصرف .

## ٦٥ - باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهار

[٦٠٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيئاً ، عن ابن عبوب ، عن العباس عن الوليد بن صبيح <sup>(١)</sup> قال : سألي شهاب ابن عبد ربه أن تستاذن له على أبي عبدالله (عليه السلام) فاعلمت بذلك أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : قل له : يأتيانا إذا شاء ، فادخلته عليه ليلًا وشهاب مقنع الرأس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : ألق قناعك يا شهاب ، فإن القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار .

[٦٠٥٣] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن عيسى ، والحسن بن طريف ، وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : قال أبي : قال علي (عليه السلام) : التقى <sup>(١)</sup> بالليل ريبة .

[٦٠٥٤] ٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) : عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : التقى ريبة بالليل ومذلة بالنهار .

[٦٠٥٥] ٤ - وعن عبدالله بن وضاح قال : رأيت أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو جالس في مؤخر الكعبة وتقى وأخرج أذنيه من قناعه .

### الباب ٦٥ في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٧٨ / ١ .

(١) في المصدر : العباس بن الوليد بن صبيح .

٢ - قرب الإسناد : ١٠١ .

(١) في المصدر : التقى .

٣ - مكارم الأخلاق : ١١٧ .

٤ - مكارم الأخلاق : ١١٦ .

أقول : هذا محظوظ على الجواز ونفي التحرير .

## ٦٦ - باب استحباب طيّ الثياب

[٦٠٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : دخلت عليه يوماً فالقى إلى ثياباً وقال : يا وليد ، ردّها على مطاوتها ، الحديث .

[٦٠٥٧] ٢ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبدـ اللهـ الـدهـقـانـ ، عنـ درـسـتـ بنـ أـبـيـ مـنـصـورـ ، عنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلـامـ) أـنـ كـانـ يـقـولـ : طـيـ الثـيـابـ رـاحـتـهـاـ ، وـهـوـ أـبـقـىـ لـهـاـ .

[٦٠٥٨] ٣ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ بـكـرـ ، عنـ زـكـرـيـاـ الـمؤـمـنـ ، عـمـنـ حـدـثـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) قـالـ : اطـوـرـواـ ثـيـابـكـمـ بـالـلـيلـ ، فـإـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـشـوـرـةـ لـبـسـهـ الشـيـاطـينـ بـالـلـيلـ .

## ٦٧ - باب استحباب التسمية عند خلع الثياب

[٦٠٥٩] ١ - محمدـ بنـ عليـ بنـ الحـسـنـ فـيـ (الـعـلـلـ) عنـ أـبـيـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـدـ ، عنـ أـحـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ رـجـلـ ، عنـ عـلـيـ بنـ أـسـبـاطـ ، عنـ عـمـهـ يـعـقوـبـ بنـ سـالـمـ ، رـفـعـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ (عليـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) : إـذـاـ خـلـعـ أـحـدـكـمـ ثـيـابـهـ

### الباب ٦٦ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٨ : ٢٤٢ / ٣٠٤ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٤٧٨ / ٣ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٤٨٠ / ١١ .

### الباب ٦٧ فيه حديث واحد

- ١ - علل الشرائع : ٥٨٢ / ٢٣ ، وأوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب المساكن

فليس لثلا يلبسها الجن فإنه إذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> .

٦٨ - باب استحباب لبس السراويل من قعود ، وكرامة لبسها من قيام ومستقبل القبلة ، ومستقبل انسان ، ومسح اليد والوجه بالذيل ، والجلوس على عتبة الباب ، والشق بين الغنم ، واستحباب لبس القميص قبل السراويل

[٦٠٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن خالد الطياليسي ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من لبس السراويل من قعود وقي وجمع الحاصرة .

[٦٠٦١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس جائعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اغتنم أمير المؤمنين (عليه السلام) يوماً فقال : من أين أتيت؟ فما أعلم أني جلست على عتبة الباب ، ولا شفقت بين غنم ، ولا لبست سراويلي من قيام ، ولا مسحت يدي ووجهي بذيل .

[٦٠٦٢] ٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الصادق ،

(١) يأتي في الحديث ١ و ٨ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن ، وفي الحديث ٨ من الباب ١١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ، وفي الباب ١٧ من أبواب الذكر ، وفي البابين ٥٦ و ٥٧ من أبواب آداب المائدة ، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الرضوء ، وبعمومه كل أحاديث الباب المذكور .

عن علي (عليها السلام) قال : قال : لبس الأنبياء القميص قبل السراويل . [٦٠٦٣] ٤ - قال : وفي رواية : لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا إلى الإنسان .

[٦٠٦٤] ٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (الجامع) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عنهم (عليهم السلام) قال : من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة أيام .

[٦٠٦٥] ٦ - وقد تقدم حديث إسماعيل بن الفضل قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) توضأ للصلاحة ثم سع وجهه باسفل قميصه ، ثم قال : يا إسماعيل ، افعل هكذا ، فإنما هكذا أفعل .

أقول : هذا محمول على الجواز ، فلا ينافي الكراهة ، لما تقدم هنا<sup>(١)</sup> وفي الموضوع<sup>(٢)</sup> .

## ٦٩ - باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل

[٦٠٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه - في حديث - قال : نهى النبي (صلى الله عليه وآله) أن يتتّعل الرجل وهو قائم .

٤ - مكارم الأخلاق : ١٠١ .

٥ - مستطرفات السرائر : ٦٤ / ٤٥ .

٦ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب الموضوع .

(١) تقدم في الحديث ٢ من نفس الباب .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الموضوع .

[٦٠٦٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جيما ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي لعلي (عليه السلام) - قال : وكراهة أن يتتغل الرجل وهو قائم .

[٦٠٦٨] ٣ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المنهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتتغل الرجل (١) وهو قائم .

[٦٠٦٩] ٤ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعين وعشرين خصلة ، ونهاكم عنها - إلى أن قال - وكراهة أن يتتغل الرجل وهو قائم .

ورواه في (المجالس) كما يأتي (١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٢) .

٧٠ - باب عدم جواز مسح الإنسان يده بشوب من لم يكسه

[٦٠٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،

٢ - الفقيه ٤ : ٢٥٤ / ٢٥٨ ، وأورده في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

٣ - الفقيه ٤ : ٣ / ١ ، وأمالي الصدوق : ٣٤٥ / ١ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(١) ليس في المصدر .

٤ - الفقيه ٣ : ٣٦٣ / ١٧٢٧ ، وأورده بعض قطعاته في الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة .

(١) يأتي في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

٧٠ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٤٧٩ / ١٠ .

عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه .

[٦٠٧١] ٢- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض <sup>(١)</sup> عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ألا لا تخفرون شيئاً وإن صغر في أعينكم ، فإنه لا صغيرة بصفيره مع الإصرار ، ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار ، ألا وإن الله سائلكم عن أعمالكم حتى عن مس أحدكم ثوب أخيه بين إصبعيه .

أقول : وبأني ما يدلّ على تجريم الغصب والتصرف في مال الغير بغیر اذنه <sup>(٢)</sup> .

## ٧١ - باب استحباب سعة الجربان في ثوب

[٦٠٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حناد ، عن عليّ القمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سعة الجربان <sup>(١)</sup> ، ونبات الشعر في الأنف أمان من الجذام ، ثم قال : أما سمعت قول الشاعر : ولا ترى قميصي إلا واسع الجيب واليد .

٢ - عقاب الأعمال : ٣٤٦ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) يأتي في الباب ٢ من أبواب مكان المصلى ، والأبراب ١ و ٥ و ٨ من أبواب الغصب .

### الباب ٧١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٤٧٩ / ٨ .

(١) جريان القميص : جيء وهو فتحة التي تكون بين الثديين ، انظر (لسان العرب ١ : ٢٦١) .

## ٧٢ - باب كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثياب وانقطاعه عن الدنيا

[٦٠٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وغيرهما ، بسانيد مختلفة ، في احتجاج أمير المؤمنين (عليه السلام) على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء ، وشكاه أخوه الربيع بن زياد إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قد غنم أهله وأحزن ولده بذلك ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عليَّ بعاصم بن زياد ، فجيء به ، فلما رأه عبس في وجهه ، فقال له : أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أحل لك الطيبات وهو يكره أخذك منها؟ أنت أهون على الله من ذلك ، أو ليس الله يقول : ﴿وَالْأَرْضُ وَضَعَهَا لِلْأَئْمَانِ﴾ \* فيها فَكَهْهَةٌ وَالتَّخْلُلُ ذَاثُ الْأَكْنَامِ﴾<sup>(١)</sup> ! أو ليس يقول : ﴿مَرَحَ الْبَخْرَيْنَ يَأْتِقَيْنَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ - إلى قوله - يُخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾<sup>(٢)</sup> فالله ، لا يبتذال نعم الله بالفعال أحب إليه من ابتذالها بالمقابل ، وقد قال الله عز وجل : ﴿وَأَمَّا بِنْعَةُ رَبِّكَ فَحَدِيثٌ﴾<sup>(٣)</sup> ، فقال عاصم : يا أمير المؤمنين ، فعلام انتصرت في مطعمك على الجشوية وفي ملبسك على الخشونة؟ فقال : ويحك ، إنَّ الله عز وجل فرض على أئمَّة العدل أن يقدِّروا أنفسهم بضعفه الناس ، كيلا يتبع بالفقر فقره .

فالقى عاصم العباء ولبس الملاء .

### ٧٢ الباب فيه حديث واحد

١ - الكافي ١ : ٣ / ٣٣٩ .

(١) الرحمن ٥٥ : ١٠ و ١١ .

(٢) الرحمن ٥٥ : ١٩ - ٢٢ .

(٣) الفتح ٩٣ : ١١ .

ورواه الطبرسي في ( جمجم البیان ) مرسلاً<sup>(٤)</sup> ، وكذا الرضي في ( نهج البلاغة ) ، نحوه<sup>(٥)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٦)</sup> .

### ٧٣ - باب استحباب التبرّع بكسوة المؤمن ، فقيراً كان أو غنياً ، ووجوبه مع ضرورته

[٦٠٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْدَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن صفوان ، عن أبي حزنة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثواباً من عري ، أو أعاشه بشيء مما ( يقويه على )<sup>(١)</sup> معيشته ، وكل الله عزّ وجلّ به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفح في الصور .

وعنه ، عن أَحْدَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن جعفر بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٦٠٧٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَادِيْنَ بْنِ عَيسَى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي حزنة الثمالي ، عن علي بن الحسين ( عليه السلام )

(٤) جمجم البیان ٥ : ٨٨ .

(٥) نهج البلاغة ٢ : ٢٠٤ .

(٦) تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١ و ٢ و ٤ و ٧ و ١٩ من هذه الأبواب ، وتقديم ما ظاهره المنافاة ، في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

#### ٧٣ الباب

#### فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٦٤ . ٣ / .

(١) في المصدر : يقويه من .

(٢) الكافي ٢ : ١٦٣ . ٢ / .

٢ - الكافي ٢ : ١٦٤ . ٤ / .

قال : من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر .

[٦٠٧٦] ٣ - قال الكليني : وقال في حديث آخر : لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك .

[٦٠٧٧] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كان يقول : من كسا مؤمناً ثوباً من عري كساه الله من استبرق الجنة ، ومن كسا مؤمناً ثوباً من غنى لم يزل في ستة من الله ما باقي من الثوب خرقة .

[٦٠٧٨] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جليل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة ، وأن يهون عليه من سكريات الموت ، وأن يوضع عليه في قبره ، وأن يلقى الملائكة إذا خرج من قبره بالبشرى ، وهو قول الله عز وجل في كتابه : ﴿وَتَلَقَّهُمُ الْمَلِئَكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (١) .

[٦٠٧٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي حزة الشمالي ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : من أطعم مؤمناً من جوع أطعنه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظما سقاوه الله من الرحمة المختوم ، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر .

٣ - الكاف ٢ : ١٦٤ / ذيل حديث ٤ .

٤ - الكافي ٢ : ١٦٤ / ٥ .

٥ - الكافي ٢ : ١٦٣ / ١ .

(١) الأنبياء ٢١ : ١٠٣ .

٦ - ثواب الأعمال : ٢ / ١٦٤ .

[٦٠٨٠] ٧ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن فرات بن أحف قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) : من كان عنده فضل ثوب (وقدر أن يخصل به مؤمناً يحتاج )<sup>(١)</sup> إليه فلم يدفعه إليه أكبّه الله في النار على منخريه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا محمول على حال الضرورة وخوف الفقر من الملائكة ، فتجب كسوته ، ويحرم منعه .

[٦٠٨١] ٨ - وفي كتاب (الإخوان) بسنده عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من كسا أخيه كسوة شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة .

وذكر الحديث السابق ، وزاد : ومن أكرم أخاه يريد بذلك الأخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا من أهلها إلى آخرها ، ولم يثبته من أهل الرياء ، وأثبته من أهل الكرم .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

٧ - عقاب الأعمال : ١ / ٢٩٨ .

(١) في نسخة : فيعلم أن بحضوره مؤمناً محتاجاً (هامش المخطوط) .

(٢) المحاسن : ٩٨ / ٦٣ .

٨ - مصادقة الأخوان : ٧٨ .

(١) يأتي في الأحاديث ٥ و ٧ و ٨ و ١١ و ٢٤ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العترة وفي الحديث ٥ و ٧ و ١٠ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعرف ، وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ الباب ٢٩ من هذه الأبواب .



## **أبواب مكان المصلي**

**١ - باب جواز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون ملوكاً أو مأدوباً فيه**

[٦٠٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم بن محمد التقي ، عن محمد بن مروان جيّعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ الله أعطى محمداً (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شرائع نوح ولإبراهيم وموسى وعيسى - إلى أن قال - وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً .  
ورواه أحمد بن خالد البرقي في (المحاسن) ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٠٨٣] ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أُعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب ، وأحلَّ لي المغنم ، وأعطيت جوامع الكلم ، وأعطيت الشفاعة .

ورواه في (المجالس) : عن محمد بن الحسن ، عن ابن أبان ، عن

---

### **أبواب مكان المصلي**

#### **الباب ١**

##### **فيه ٥ أحاديث**

١ - الكافي ٢ : ١٤ / ١ ، وأورده في الحديث ١ الباب ٧ من أبواب التيم .

(١) المحاسن : ٢٨٧ / ٤٣١ .

٢ - الفقيه ١ : ١٥٥ / ٧٢٤ ، وأورده في الحديث ٢ الباب ٧ من أبواب التيم .

الحسن بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن الباقي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وذُكِرَ مثُلُه<sup>(١)</sup> .

[٦٠٨٤] ٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن التوفيق بإسناده قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر .

[٦٠٨٥] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيد بن زراة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط ، أو مقبرة ، (أو حمام)<sup>(٢)</sup> .

أقول : الاستثناء هنا على وجه الكراهة ، لما يأتي إن شاء الله<sup>(٣)</sup> .

[٦٠٨٦] ٥ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق الحلبي في (المعتبر) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : جعلت لي الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً ، أيَّنا أدركتني الصلاة صلَّيت .

أقول : وتقَدَّمَ ما يدلُّ على ذلك في التيمم وغيره<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه وعلى اشتراط كونه ملوكاً أو ماذوناً فيه<sup>(٥)</sup> .

(١) أمالى الصدوق : ٦ / ١٧٩ .

٢ - المحاسن : ٣٦٥ / ١١٠ .

٤ - التهذيب : ٣ / ٢٥٩ ، ٧٢٨ ، والاستبصار : ١ / ٤٤١ ، ١٦٩٩ ، أورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) ليس في المصدر .

(٢) يأتي في الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٢٥ ، والحديث ١ من الباب ٣١ ، والحديث ١ و ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

٥ - المعتبر : ١٥٨ .

(١) تقدَّمَ ما يدلُّ على ذلك في الباب ٧ من أبواب التيمم .

(٢) يأتي ما يدلُّ عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفيها دلالة عامة فلاحظ ، وأيضاً يدلُّ عليه ما يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

## ٢ - باب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب

[٦٠٨٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) : لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيها نهادهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهادهم الله عنه فأنفقوه فيها أمرهم الله به ما قبله منهم ، حتى يأخذوه من حق ، وينفقوه في حق .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٠٨٨] ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في وصيته لكميل ، قال: يا كميل ، انظر في ما تصلّى؟ وعلى ما تصلّى؟ إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول .

ورواه الطبراني في ( بشارة المصطفى ) : عن إبراهيم بن الحسن البصري ، عن محمد بن الحسن بن عتبة ، عن محمد بن الحسين بن أ Ahmad ، عن محمد بن وهب الدبيلي ، عن علي بن أ Ahmad العسكري ، عن أ Ahmad بن المفضل ، عن راشد بن علي القرشي ، عن عبدالله بن حفص المدني ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن زيد بن أرطاة ، عن كميل بن زياد <sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على تحريم الغصب ، وعدم جواز التصرف في المغصوب <sup>(٢)</sup> .

### الباب ٢ فيه حدثان

١ - الفقيه ٢ : ٣١ / ١٢١ .

(١) الكافي ٤ : ٤ / ٣٢ .

٢ - تحف العقول : ١٧٤ .

(١) بشارة المصطفى : ٢٨ .

(٢) يأتي ما يدل على تحريم الغصب في الباب ١ و ٥ و ٨ من أبواب الغصب .

### ٣ - باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاحة في ثوبه ، أو على فراشه ، أو في أرضه

[٦٠٨٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : (١) من كانت عنده أمانة فليؤذها إلى من ائتمنه عليها ، فإنه لا يحلَّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبيأسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله (٢) .

[٦٠٩٠] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن عمر بن أبان ، عن سعيد بن الحسن قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أينما أحذكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه ؟ قلت : ما أعرف ذلك فينا ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : فلا شيء إذا ، قلت : فالملائكة إذا ؟ فقال : إنَّ القوم لم يعطوا أحلامهم بعد .

[٦٠٩١] ٣ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال في خطبة الوداع : أَيَّا النَّاسُ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُ ، وَلَا يَحْلُّ لِمُؤْمِنٍ مَا لِأَخِيهِ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ مِّنْهُ .

[٦٠٩٢] ٤ - محمد بن النعمان المفيد في (الاختصاص) : عن أبان بن

### الباب ٣ في ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ٦٦ / ١٩٥ .

(١) في المصدر زيادة : ألا .

(٢) الكافي ٧ : ٢٧٣ / ١٢ .

٢ - الكافي ٢ : ١٣٩ / ١٣ ، أورده أيضاً في الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة .

٣ - تحف العقول : ٣٤ .

٤ - الاختصاص : ٢٤ .

تغلب ، عن ربيعي ، عن بريد العجلي قال : قيل لأبي جعفر (عليه السلام) : إن أصحابنا بالكرفة لجماعة كثيرة ، فلو أمرتهم لأطاعوك واتبعوك ، قال : يحيى أحدكم إلى كيس أخيه فيأخذ منه حاجته ؟ فقال : لا ، فقال : هم بدمائهم جاءت المزايلة ، وأقى الرجل إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> ، وب يأتي ما يدل عليه في آداب المائدة وغيره <sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - باب جواز صلاة الرجل وإن كانت المرأة قد أمه أو خلفه أو إلى جانبه وهي لا تصلّي ، ولو كانت جنباً ، أو حائضاً ، وكذا المرأة

[٦٠٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن ادريس بن عبدالله القمي قال : سالت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي وبخيالة امرأة قائمة <sup>(١)</sup> على فراشها جنبه <sup>(٢)</sup> ؟ فقال : إن كانت قاعدة فلا يضرك <sup>(٣)</sup> ، وإن كانت تصلي فلا . ورواه الشيخ ياسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، مثله <sup>(٤)</sup> .

[٦٠٩٤] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سالت أبي عبد الله (عليه

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب آداب المائدة .

#### الباب ٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٢٩٨ / ٥ .

(١) في نسخة : نائمة (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : جنباً (هامش المخطوط) وفي المصدر : جنبته .

. ٩١٠ / ٢٣١ (٤) التهذيب ٢ : ٢٣١ .

(٣) كتاب المصنف عن نسخة (فلا يضره) .

٢ - الكافي ٣ : ٢ / ٢ .

السلام ) عن الرجل يصلّي والمرأة بحذاء عن يمينه ، أو عن يساره ؟ فقال : لا يأس به إذا كانت لا تصلّي .

[٦٠٩٥] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن عَلَيْ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَصْلِي وَعَائِشَةَ قَائِمَةً<sup>(١)</sup> مُعْتَرِضَةً بَيْنِ يَدِيهِ وَهِيَ لَا تَصْلِي .

[٦٠٩٦] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جحيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : لا يأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي ، فإن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد .

[٦٠٩٧] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن سندي بن محمد البزار ، عن أبي بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يغفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا يأس أن تصلي المرأة بحذاك جالسة وقائمة .

[٦٠٩٨] ٦ - وبايسناده عن محمد بن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصْدَقٍ ، عن عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - في حديث - أنه سئل عن الرجل ، يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلي ؟ فقال : إن كانت المرأة قاعدة أو قائمة أو قائمة في غير صلاة فلا يأس حيث كانت .

[٦٠٩٩] ٧ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن) عن أبيه ، عن حَمَادَ بْنَ

٣ - الكافي ٣ : ٦ / ٢٩٩ .

(١) في المماض عن نسخة (نانثة) بدل (قائمة).

٤ - الفقيه ١ : ١٥٩ / ٧٤٩ .

٥ - التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٩٠٩ ، آخرجه بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٩١١ ، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٧ - المحاسن : ٣٣٧ / ١١٧ .

عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أقوم أصلّي والمرأة جالسة بين يدي أو مارة؟ قال: لا بأس بذلك ، إنما سميت بـكَة لأنّه يبكي فيها الرجال والنساء .

ورواه الكليني كما يأتي<sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث صلاة الرجل أولاً ثم المرأة إذا اجتمعا ، وفي أحاديث عدم بطلان الصلاة بمرور المرأة قدام المصلي ، وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٥ - باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه ، أو إلى جانبيه ، وكذا المرأة إلا بمكّة

[٦١٠٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى ؟ قال : لا ينبغي<sup>(١)</sup> ذلك ، فإن كان بينها شبر أجزاء ، يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر .

ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، مثله ، إلى قوله : أجزاء<sup>(٢)</sup> .

(١) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ وفي الحديث ١ من الباب ٧ والحديث ١ و٢ من الباب ١٠ وفي الباب ١١ من هذه الأبواب ، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة .

### الباب ٥ فيه ١٣ حديثاً

١ - التهذيب ٢ : ٩٠٥ / ٢٣٠ .

(١) في هامش الأصل عن الكافي: لا ينبغي له .

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ٢٩٨ .

[٦١٠١] ٢ - وعنه ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام ) ، قال : سأله عن المرأة تزامل الرجل في المحمل ، يصليان جيئاً؟ قال : لا ، ولكن يصلان الرجل ، فإذا فرغ<sup>(١)</sup> صلت المرأة .  
ورواه الكليني بالإسناد السابق<sup>(٢)</sup> .

[٦١٠٢] ٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن الحسن الصيقيل ، عن ابن مسكن ، عن أبي بصير هو ليث المراودي قال : سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد ، المرأة عن بين الرجل بحذاء؟ قال : لا ، إلا أن يكون بينها شبر أو ذراع ، ثم قال : كان طول رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذراعاً ، وكان يضعه بين يديه إذا صلّى ، يستره من يمرّ بين يديه .

[٦١٠٣] ٤ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام ) ، قال : سأله عن الرجل والمرأة يصليان جيئاً في بيت المرأة عن بين الرجل بحذاء؟ قال : لا ، حتى يكون بينها شبر ، أو ذراع ، أو نحوه .

ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ،  
وترى : أو نحوه<sup>(١)</sup> .

[٦١٠٤] ٥ - وبإسناده عن سعد ، عن سndي بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام ) :

٢ - التهذيب ٢ : ٩٠٧ / ٢٣١ ، والاستبصار ١ : ٣٩٩ / ١٥٢٢ ، أخرجه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب القبلة ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في هامش الأصل عن الكافي : صل بدل (فرغ) .

(٢) الكافي ٣ : ٢٩٨ / ٤ .

٣ - التهذيب ٢ : ٩٠٦ / ٢٣٠ ..

٤ - التهذيب ٢ : ٩٠٨ / ٢٣١ ..

(١) الكافي ٣ : ٢٩٨ / ٣ ونها : في وقت واحد ، بدل (في بيت) .

٥ - التهذيب ٢ : ٩٠٩ / ٢٣١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

أصلٍ والمرأة إلى جنبي وهي تصلي؟ قال: لا، إلا أن تقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي وهي بحذاكجالسة أو قائمة.

[٦١٠٥] ٦ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عَنْ أَخْبَرِهِ، عَنْ جَيْلَبْنَدَرَاجْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فِي الرَّجُلِ يَصْلِيُ الْمَرْأَةَ تَصْلِي بِحَذَاهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

أقول: حله الشيخ على وجود حائل، أو تباعد عشرة أذرع، لما يأتي<sup>(١)</sup> ، والأقرب حله على الجواز، وما تقدم على الكراهة، إذ لا تصريح هناك بالتحريم، ولا بطلان الصلاة ولا أمر بالإعادة إلا فيما ي يأتي<sup>(٢)</sup> ، وله احتمالات متعددة، وفي أحاديث الحال والتباعد إجماع واختلاف [وهو] من قوائين الاستحباب.

[٦١٠٦] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد؟ قال: إذا كان بينها قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده، لا بأس.

[٦١٠٧] ٨ - وبإسناده عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا كان بينها وبينه ما لا يخطئ، أو قدر عظم الذراع فصاعداً، فلا بأس.

[٦١٠٨] ٩ - وبإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه، سجودها مع ركبته.

٦ - التهذيب ٢ : ٢٣٢ / ٩١٢ .

(١) يأتي في الحديثين: ١ و ٢ من الباب ٧ و الحديث ٢ او ٣ او ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧ - الفقيه ١ : ١٥٩ / ٧٤٧ .

٨ - الفقيه ١ : ١٥٩ / ٧٤٨ . وفيه: قدر ما يتعطل.

٩ - الفقيه ١ : ٢٥٩ / ١١٧٨ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد.

[٦١٠٩] ١٠ - وفي كتاب (العلل) : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنما سميت مكّة بـ(١) لأنّه يبتئك فيها الرجال والنساء ، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك ، وإنما يكره في سائر البلدان .

[٦١١٠] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه ، فقال : إذا كان بينها موضع رجل (١) فلا بأس .

[٦١١١] ١٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نفلاً من كتاب حرizer : عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : المرأة والرجل ، يصلّي كل واحد منها قبلة صاحبه ؟ قال : نعم ، إذا كان بينها قدر موضع رحل .

[٦١١٢] ١٣ - وعنه ، عن زرارة قال : قلت له : المرأة تصلي حيال زوجها ؟ قال : تصلي بإزار الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا ينحطى ، أو قدر عظم الذراع فصاعداً .

١٠ - علل الشرائع : ٣٩٧ / ٤ الباب ١٣٧ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : **بَلْ** فلاناً : زاحم أو رحمه . ضد . وزَدَ نخوتة ، وعنه دفتها . ومنه بكة ملحة أو لما بين جبليها أو للمطاف لدقها عنق الجبارية أو لازدحام الناس بها ، القاموس المحيط ٣ : ٣٠٥ .

١١ - الكافي ٣ : ٢٩٨ . ١ / ١ .

(١) في نسخة : رحل (هامش المخطوط) .

١٢ - مستطرفات السرائر : ٧٣ / ١٠ .

١٣ - مستطرفات السرائر : ٧٤ / ١٥ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٦ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي معه مطلقاً إذا كان متقدماً عليها بمسقط جسدها أو بصدره

[٦١١٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عبيسي ، عن حرizer ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتتأمّل به في الصلاة .

[٦١١٤] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراوة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن المرأة تصلي عند الرجل ؟ فقال : لا تصلي المرأة بحال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره .

[٦١١٥] ٣ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضـال ، عـنـ أخـبرـه ، عن جـمـيل ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ الرـجـلـ يـصـلـيـ وـالـمـرـأـةـ بـحـذـاءـ أـوـ إـلـىـ جـنـبـيهـ ، قـالـ : إـذـاـ كـانـ سـجـودـهـ مـعـ رـكـوعـهـ فـلـاـ بـأـسـ .

[٦١١٦] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله - في حديث - أنه

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من هذه الأبواب .

### الباب ٦

#### فيه ٥ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢ : ٣٧٩ / ١٥٧٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الجمعة .
- ٢ - التهذيب ٢ : ٣٧٩ / ١٥٨٢ ، والاستبصار ١ : ٣٩٩ / ١٥٢٥ .
- ٣ - التهذيب ٢ : ٣٧٩ / ١٥٨١ ، والاستبصار ١ : ٣٩٩ / ١٥٢٤ .
- ٤ - التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٩١١ ، والاستبصار ١ : ٣٩٩ / ١٥٢٦ وأورده بتضame في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّى و بين يديه امرأة تصلي؟ قال : إن كانت تصلي خلفه فلا بأس ، وإن كانت تصيب ثوبه .

[٦١١٧] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عَمِّن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلّى و المرأة تصلي بعدها أو إلى جانبه ، فقال : إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(١)</sup> وفي الجماعة<sup>(٢)</sup> .

## ٧ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه متبعاً مما تردد

[٦١١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أتته سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّى وبين يديه امرأة تصلي؟ قال : لا يصلّى حتى يجعل بيته وبينها أكثر من عشرة أذرع ، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بيته وبينها مثل ذلك ، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه ، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت .

[٦١١٩] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ،

٥ - الكافي ٣ : ٢٩٩ : ٧ .

(١) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٩ وفي الحديث ٣ و ٩ و ١٢ و ٢٣ من الباب ٢٣ من أبواب الجماعة .

### الباب ٧

فيه حدثان

١ - التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٩١١ ، والاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٤ والحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٢ - قرب الإسناد : ٩٤ .

عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يصلي الضحى<sup>(١)</sup> وأمامه امرأة تصلي بينها عشرة أذرع ، قال : لا يناس ، ليمض في صلاته .

أقول : وقد تقدمَ ما يدلُّ على الاكتفاء بالذراع والثبر ، والتسامح في هذا التقدير من قرائن الكراهة ، مضافاً إلى التصرير بها وعدم التصرير بما ينافيها واختلاف الأحاديث وغير ذلك <sup>(٢)</sup> .

٨- باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينها وإن لم يمنع المشاهدة

[٦١٢٠] ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جيئاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن الرجل يصلّي في مسجد حيطانه كوى<sup>(١)</sup> كلّه قبلته وجانباه ، وامرأنه تصلي حياله يراها ولا تراه ، قال : لا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦١٢١] ٢ - وعنه ، عن الحجّال ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي

(١) لفظ الضحى ظرف ، لا مفعول به أو مفعول مطلق . لما مضى يأتي . وبختمل التقبة لو كان مفعولاً مطلقاً . ( منهـ قدهـ ) .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٨  
فيه ٤ أحاديث

١- التهذيب ٢ : ٣٧٣ / ١٥٥٣ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: كواه، الكُوه بالضم والفتح والتشديد : النبة في الماء غير نافذة وجمع المفتر  
كَوَّات كجية وحَيَّات وكِراء أيضاً مثل ظباء، ومنه: لا يَأس بالصلوة في مسجد جبطانه كواه  
ويم المضمون كُوي بالضم والقسر . ( جمع البحرين ١ : ٣٦٤ ) .

. ١٤٠ / ١٥٩ .) مسائل علي بن جعفر : (٢)

٢ - التهذيب : ٣٧٩ / ١٥٨٠ .

جعفر (عليه السلام) في المرأة تصلي عند الرجل ، قال : إذا كان بينهما حاجز فلا بأس .

[٦١٢٢] ٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل ، عن محمد الحلبي قال : سأله - يعني أبو عبدالله (عليه السلام) - عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته أو امرأته تصلي بحذائه في الزاوية الأخرى ؟ قال : لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينها ستار ، فإن كان بينهما ستراً أجزاء .

ورواه الشيخ كما مر<sup>(١)</sup> .

واعلم أنَّ الموجود في النسخ هنا بالباء المثنية فوق بعد المهملة ، وتقدم بالمعجمة ثم بالباء الموحدة<sup>(٢)</sup> ويمكن صحتها .

[٦١٢٣] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة<sup>(١)</sup> قائمة تصلي بحاليه وهو يراها وتراه ، قال : إن كان بينها حائط طويل أو قصير فلا بأس .

**٩ - باب عدم بطلان صلاة الرجل إذا شرع فيها فصلت المرأة إلى جانبه ، واستحباب إعادة المرأة**

[٦١٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي ، عن

٣ - مستطرفات السرائر : ٢٧ / ٧ .

(١) مرفى الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب بلفظ شبر .

٤ - قرب الإسناد : ٩٥ .

(١) في المصدر : وامرأته .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٢ : ٢٢٢ / ٩١٣ وفي : ٣٧٩ / ١٥٨٣ .

عَفَرُ بْنُ حَمْدٍ ، عَنِ الْعُمَرِكِيِّ ، عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : - سَأَلَهُ - عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظَّهَرِ فَقَامَتْ امْرَأَتُهُ<sup>(١)</sup> بِحِيَالِهِ تَصَلِّي وَهِيَ تَحْسِبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ ، هَلْ يَفْسُدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ ؟ وَمَا حَالَ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتْ الظَّهَرَ ؟ قَالَ : لَا يَفْسُدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَتَعِيدُ الْمَرْأَةَ<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا غير صريح في وجوب الإعادة ، ولذلك حمله جماعة من الأصحاب على الاستحباب ، لدلالة ما تقدّم من الأحاديث على الكراهة<sup>(٣)</sup> ، واحتمال استناد الإعادة إلى اختلاف الفرضين كما ذهب إليه بعضهم هنا ، أو إلى ظُنُون العصر أو إلى نيتها الصلاة التي نوّاها الإمام وقد ظهر كونها الظاهر وغير ذلك .

## ١٠ - باب استحباب صلاة الرجل أولاً ثم المرأة إذا اجتمعوا بغير حائل ، ولم يمكن التباعد

[٦١٢٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادُهُ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزَامِلُ الرَّجُلُ فِي الْمَحْمَلِ يَصْلِيَانِ جَمِيعًا ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَصْلِي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ .

ورواه الكليني كما سبق<sup>(٤)</sup> .

(١) في هاشم الاصل: في موضع آخر (امرأة).

(٢) في المصدر زيادة: صلاتتها.

(٣) مثل الأحاديث التي تقدمت في رقم ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

[٦١٢٦] ٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي ، عن درست ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل والمرأة يصليان معًا في المحمل ؟ قال : لا ، ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده .

١١ - باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي من كلب أو امرأة أو غيرها ، ويستحب له أن يدفع ما استطاع إلا بمكثة

[٦١٢٧] ١ و ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر - في حديث - أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف ؟ قال : يضع بينه وبينه قصبة ، أو عوداً ، أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلي ، فلا بأس .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله<sup>(١)</sup> ، وزاد : قلت : فإن لم يفعل وصل ، أيعيد صلاته أم ما عليه ؟ قال : لا يعيد صلاته ، وليس عليه شيء .

ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة<sup>(٢)</sup> .

[٦١٢٩] ٣ - وفي كتاب (التوحيد) : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر قال : رأى سفيان الثوري أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو غلام يصلي والناس يمرّون بين يديه ، فقال له : إن الناس يمرّون بين يديك وهم في الطواف ، فقال له : الذي

. ٢ - التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ٤٠٤ .

### الباب ١١

فيه ١٢ حديثاً

. ١ و ٢ - الفقيه ١ : ١٦٤ / ٧٧٥ .

(١) قرب الإسناد : ٨٧ .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٨٧ / ٣٧٢ .

٣ - الترجيد : ١٧٩ / ١٤ .

أصلّى له أقرب من هؤلاء .

[٦١٣٠] ٤ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أبي سعيد الرميمي ، عن عبد العزيز بن إسحاق ، عن محمد بن عيسى بن هارون ، عن محمد بن زكريا المكي ، عن منيف<sup>(١)</sup> ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : كان الحسين بن علي (عليه السلام) يصلّى ، فمرّ بين يديه رجل ، فنهاه بعض جلسائه ، خطر فيما بينك وبين المحراب ، فقال : وبعك ، إن الله عزّ وجلّ أقرب إلى من أن يختر فيما بيني وبينه أحد .

[٦١٣١] ٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن أحاديذ بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري (عليه السلام) قال : سأله بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلاة ، يقطعها شيء يمرّ بين يدي المصلى ؟ فقال : لا ، ليست الصلاة تذهب هكذا بخيال صاحبها ، إنما تذهب مساوية لوجه صاحبها .

[٦١٣٢] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن خالد ، عن سفيان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه كان يصلّى ذات يوم إذ مرّ رجل قدامه وابنه موسى جالس ، فلما انصرف قال له ابنه : يا أبي ، ما رأيت الرجل مرّ قدامك ؟ فقال : يا بني ، إن الذي أصلّى له أقرب إلى من الذي مرّ قدامي .

[٦١٣٣] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

٤ - التوحيد : ١٨٤ / ٢٢ .

(١) وفي نسخة من المصدر: سيف.

٥ - علل الشرائع : ٣٤٩ / ١ الباب ٥٨ .

٦ - التهذيب ٢ : ٣٢١ / ١٣٢١ ، والاستبصار ١: ٤٠٧ / ٤٠٥٤ .

٧ - الكافي ٤ : ٥٢٦ / ٧ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب الوضوء .

عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أقوم أصلّي بعكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة ؟ فقال : لا بأس ، إنما سقيت بكّة لأنّه يبكي فيها الرجال والنساء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن حماد بن عيسى وفضالة ، عن معاوية بن عمّار ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦١٣٤] ٨ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل أيقطع صلاته شيءٌ ما يمرّ بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ، ولكن ادرأ ما استطعت ، الحديث .

[٦١٣٥] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يغفور قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ، هل يقطع صلاته شيءٌ ما (يمرّ بين يديه) <sup>(١)</sup> ؟ فقال : لا يقطع صلاة المؤمن شيء ، ولكن ادرأوا ما استطعتم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد <sup>(٢)</sup> .

والذى قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله .

[٦١٣٦] ١٠ - وبالإسناد عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن

(١) التهذيب ٥ : ٤٥١ / ١٥٧٤ .

(٢) المحاسن : ٣٣٧ / ١١٧ .

- الكافي ٣ : ٣٦٥ / ١٠ ، والتهذيب ٢ : ٢٢٣ / ١٣٢٢ ، والاستبصار ١ : ٤٠٦ / ١٥٥٣ ، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب النوافض وفي الحديث ١٠ من الباب ٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الفراغ وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب التسليم .

- الكافي ٣ : ٣ / ٢٩٧ .

(١) في التهذيب والاستبصار : يمز به (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٢٢ / ١٣١٨ .

١٠ - الكافي ٣ : ٣ / ٢٩٧ .

أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يقطع الصلاة شيء ، لا كلب ، ولا حمار ، ولا امرأة ، ولكن استروا بشيء ، وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت .

والفضل في هذا أن تستر بشيء ، وتضع بين يديك ما تتنقى به من الماء ، فإن لم تفعل فليس به بأس ، لأن الذي يصلّي له المصلى أقرب إليه ممّن يمرّ بين يديه ، ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيتها .

**ورواه الشيخ بإسناده عن ابن مiskan ، مثله ، إلى قوله :** فقد استترت <sup>(١)</sup> .

[٦١٣٧] ١١ - وعن علي بن إبراهيم ، رفعه ، عن محمد بن مسلم قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له : رأيت ابنك موسى يصلّي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم ، وفيه ما فيه ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : ادعوا لي موسى فدعني ، فقال : يا بني ، إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت صلّيت <sup>(٢)</sup> والناس يمرّون بين يديك ، فلم تنههم ، فقال : نعم يا أبا <sup>(٣)</sup> ، إن الذي كنت أصلّي له كان أقرب إليّ منهم ، يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَنُحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ <sup>(٤)</sup> قال : فضمه أبو عبدالله (عليه السلام) إلى نفسه ثمّ قال : يا بني ، بأبي أنت وأمي ، يا مستودع <sup>(٥)</sup> الأسرار .

[٦١٣٨] ١٢ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣١٩ ، والاستبصار ١ : ٤٠٦ / ١٥٥١ .

١١ - الكافي ٣ : ٤ / ٢٩٧ .

(٢) في نسخة : تصلي (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : يا أباه (هامش المخطوط) .

(٤) ق . ٥٠ : ١٦ .

(٥) في المصدر : مودع .

١٢ - قرب الإسناد : ٥٤ .

ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) سُئل عن الرجل يصلِّي فيمَّا بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار؟ فقال : إنَّ الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن ادرُّوا ما استطعتم ، هي أعظم من ذلك .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

١٢ - باب استحباب جعل المصلى بين يديه شيئاً من جدار أو عنزة \* ، أو حجر ، أو سهم ، أو قنسوة ، أو كومة تراب ، أو خطَّ ، ونحو ذلك ، وكراهة بعده عن الساتر المذكور

[٦١٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن عبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يجعل العنزة بين يديه إذا صلَّى .

[٦١٤٠] ٢ - وعن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان طول رحل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذراعاً ، فإذا كان صلَّى <sup>(١)</sup> ووضعه بين يديه ، يستتر به مَنْ يَرَى بين يديه ورواه الشيخ ياسناه عن الحسين بن سعيد <sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم ما يدل على الحكم الأخير في الحديث ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٢

#### فيه ٧ أحاديث

(٢) - العنزة : عصا في أسفلها حديدة يتركا عليها الشيخ الكبير . (لسان العرب ٥ : ٣٨٤) .

١ - الكافي ٣ : ٢٩٦ / ١ .

٢ - الكافي ٣ : ٢ / ٢٩٦ .

(١) في نسخة : وكان إذا صل (هامش المخطوط) وكذا المصدر .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٢٢ / ١٣١٧ ، والاستبصار ١ : ٤٠٦ / ١٥٤٩ .

والذى قبله بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، مثُلَهُ<sup>(٣)</sup> .

[٦١٤١] ٣ - مُحَمَّدَ بْنُ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي الرَّجُلِ يَصْلِي ، قَالَ : يَكُونُ بَيْنَ يَدِيهِ كَوْمَةٌ مِّنْ تَرَابٍ ، أَوْ يَخْطُبُ بَيْنَ يَدِيهِ بَخْطَ<sup>(٤)</sup> .

[٦١٤٢] ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنِ التَّوْفِلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَّا فَلِيَجْعَلْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلَ مَؤْخَرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحْجَرًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهَمًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيَخْطُبْ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدِيهِ .

[٦١٤٣] ٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ غَيَاثٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَضَعَ قَلْنَسُوَةً وَصَلَّى إِلَيْهَا .

[٦١٤٤] ٦ - مُحَمَّدَ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَقْلَى مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ مِرْبُضٌ عَنْزٌ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبُطٌ فَرْسٌ .

[٦١٤٥] ٧ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الصَّادِقِ ، عَنْ أَبِيهِ

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٢ / ٣٢٢ : ١٣١٦ .

٣ - التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٤ ، والاستبصار ١: ٤٠٧ / ١٥٥٥ .

(٤) في نسخة : خطة (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٧ ، والاستبصار ١: ٤٠٧ / ٤٠٦ .

٥ - التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٠ وكذاك ٢: ٣٧٩ / ١٥٧٨ وفيه : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ بَدَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْمَغِيرَةِ ، والاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥٠ إِلَّا أَنْ فِيهِ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَيَاثٍ .

٦ - الفقيه ١: ٢٥٣ / ١١٤٥ .

٧ - الفقيه ١: ٣٢٣ / ١٤٧٦ .

(عليها السلام) قال : كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) غُنْزَة في أسفلها عكاز يتوكل عليها ، وينزجها في العيدن يصلى إليها .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

### ١٣ - باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس ، وإن كان أهلها يصلون فيها ، واستحباب رش المكان ، ووجوب استقبال القبلة

[٦١٤٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن البيع والكنائس ، يصلى فيها ؟ فقال : نعم .

وسأله : هل يصلح بعضها <sup>(١)</sup> مسجداً ؟ فقال : نعم .

[٦١٤٧] ٢ - وعنـه ، عنـ النـضر ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـان ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـكـنـائـسـ وـبـيـوـتـ الـمـجـوسـ ؟ـ فـقـالـ : رـشـ وـصـلـ .ـ

[٦١٤٨] ٣ - وـعـنـهـ ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ حـمـادـ النـابـ ، عنـ حـكـمـ بـنـ الـحـكـمـ قالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ ، وـسـتـلـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـكـنـائـسـ ؟ـ فـقـالـ : صـلـ فـيـهاـ ، قـدـ رـأـيـتـهاـ ، مـاـ أـنـظـفـهاـ !ـ قـلـتـ : أـيـصـلـ فـيـهاـ

(١) تقدم ما يدل على استحباب جعل المصلى بين يديه شيئاً في الأحاديث ١ و ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وتقديم في الحديث ٣ من الباب ٥ والباب ١٠ من هذه الأبواب .

#### الباب ١٣

#### فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٢٢ / ٨٧٤ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب أحكام المساجد .  
(١) في المصدر : نقضها .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٢٢ / ٨٧٥ ، أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .  
٣ - التهذيب ٢ : ٢٢٢ / ٨٧٦ .

وإن كانوا يصلون فيها ؟ فقال : نعم ، أما تقرأ القرآن : ﴿فُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرِيْكُمْ أَغْلَمُ بَيْنَ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> صل إلى القبلة وغزبهم .

ورواه الصدق بإسناده عن صالح بن الحكم قال : سئل الصادق (عليه السلام) ، وذكر نحوه<sup>(٢)</sup> ، إلا أنه ترك قوله : قد رأيتها ، ما أنظفها ! ، وقال في آخره : وصل إلى القبلة ودعهم .

[٦٤٩] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في البيع والكناس ؟ فقال : رش وصل .

قال : وسألته عن بيوت المجروس ؟ فقال : رشها وصل .

[٦٥٠] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن الصلاة في البيعة ؟ فقال : إذا استقبلت القبلة فلا بأس به .

[٦٥١] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : لا بأس بالصلاحة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع ، والمسجد أفضل .

(١) الإسراء ١٧ : ٨٤ .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٧ / ٧٣١ .

٤ - الكافي ٣ : ١ / ٣٨٧ .

٥ - الكافي ٣ : ٥ / ٣٨٨ ، ثاني قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٦ - قرب إسناد : ٧٠ ، وتقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب .

## ١٤ - باب جواز الصلاة في بيوت المجوس ، واستحباب رشها بالماء

[٦١٥٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبـي - في حديث - قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المـجـوس وهي تـرـشـ بالـماء ؟ قال : لا بـأـسـ بـهـ .

[٦١٥٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النـضـرـ ، عن عبد الله بن سنـانـ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سـأـلـهـ عن الصـلـاـةـ في بـيـوـتـ الـمـجـوسـ ، فـقـالـ : رـشـ وـصـلـ<sup>(١)</sup> .  
ورواه الكلينـيـ كما مرـ<sup>(٢)</sup> .

[٦١٥٤] ٣ - وعنـهـ ، عن حـمـادـ بنـ عـيـسىـ ، عنـ شـعـيبـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ الصـلـاـةـ فيـ بـيـوـتـ الـمـجـوسـ ؟ فـقـالـ : رـشـ وـصـلـ .

أقول : وتقـدمـ ما يـدلـ علىـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup> .

### الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الفقيـهـ ١ / ١٥٧ ، يـأـتـ ذـيـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .
- ٢ - التـهـذـيـبـ ٢ / ٢٢٢ ، وأـورـدـ بـتـامـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .

(١) في المصـدرـينـ: صـلـ.

(٢) مـرـفـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .

- ٣ - التـهـذـيـبـ ٢ / ٢٢٢ ، ٨٧٧ .

(١) تـقـدمـ ما يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـمـومـهـ فـيـ الـبـابـ ١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .

## ١٥ - باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة ، والماء ، إلا مع الضرورة ، فيصلٌ بالإيماء

[٦١٥٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسعود ، عن حمدوه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسئل إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض ؟ قال : إن كان في حرب أو سبيل الله <sup>(١)</sup> فليوم إيماء ، وإن كان في تجارة فلم يكن <sup>(٢)</sup> ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلٌ ، قال : كيف يصنع ؟ قال : يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيَّع .

[٦١٥٦] ٢ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليوم إيماء .

[٦١٥٧] ٣ - ويإسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يومئه في المكتوبة والتواfwل إذا لم يجد ما يسجد عليه ، ولم يكن له موضع يسجد فيه ؟ فقال : إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها .

ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، مثله <sup>(١)</sup> .

### الباب ١٥ فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٣٨٢ / ١٥٩٣ و ٣٠٧ : ٩٥٠ .

(١) في نسخة : أو سيل - هامش المخطوط - .

(٢) في الماشن عن نسخة : يك .

٢ - التهذيب ٣ : ١٧٥ / ٣٨٨ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب صلاة الخوف والفقية ١ : ١٥٩ / ٧٤٥ ، أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف .

٣ - التهذيب ٣ : ١٧٥ / ٣٨٩ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الخوف .

(١) التهذيب : ٣١١ / ١٢٦٥ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب السجود .

[٦١٥٨] ٤ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله : عن الرجل يصبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ، ولا يجد موضعًا جافاً؟ قال : يفتح الصلاة ، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلَّى ، فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماء وهو قائم ، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ، ويشهد وهو قائم ، ويسلم .

[٦١٥٩] ٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، وزاد :  
قال : سأله عن الرجل يصلِّي على الثلج؟ قال : لا ، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلِّي عليه .

[٦١٦٠] ٦ و٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبدالله ، عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عَمْنَ حَدَثَهُ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عشرة مواضع لا يصلِّي فيها : الطين ، والماء ، والحمَّام ، والقبور ، ومسان الطرق<sup>(١)</sup> ، وقرى النمل ، ومعاطن الإبل ، ومجرى الماء ، والسبخ ، والثلج .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل التوفلي ، عن أبيه ، عن بعض مشيخته<sup>(٣)</sup> .

ورواه أيضًا عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عَمْنَ رواه ، عن أبي

٤ - التهذيب ٣ : ١٧٥ / ٣٩٠ .

٥ - مستطرفات السرائر : ٩٦ / ١٣ ورواه الشيخ في التهذيب ٢ : ٣١٢ / ١٢٦٦ مع هذه الزيادة راجع الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٦ - الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١٢ ، والتهذيب ٢ : ٢١٩ / ٨٦٣ .

(١) في الأصل عن نسخة الطريق .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٦ / ٧٢٥ وفيه : السبخة بدل الشيخ .

(٣) المحاسن : ٣٦٦ / ١١٦ ، وفيه : السبخة بدل الشيخ .

عبدالله (عليه السلام) ، مثله <sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، مثله ، إلا أنه أسقط لفظ : القبور ، وزاد : ووادي ضجنان <sup>(٥)</sup> .

[٦٦٦٢] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - ، قال : سأله عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة ؟ فقال : إن كان في حرب فإنه يجزئ الإمام ، وإن كان تاجراً فليقم ، ولا يدخله حتى يصلّى .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(١)</sup> .  
والذى قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله .

[٦٦٦٣] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه <sup>(١)</sup> ، ما هو ؟ فقال : إذا غرقت <sup>(٢)</sup> الجبهة ولم تثبت على الأرض ، الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار <sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد <sup>(٤)</sup> .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن <sup>(٥)</sup> .

(٤) المحسن : ١٣ / ٣٩ .

٨ - الكافي ٣ : ٣٨٨ / ٥ ، أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٥ / ١٥٥٧ .

٩ - الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١٣ ، ويأتي ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : فيه (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٦ / ١٣٠١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣١٢ / ١٢٦٧ .

(٤) في الاصل عن نسخة: غرق.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٧٦ / ١٥٦٢ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٦)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٧)</sup> .

## ١٦ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني

[٦٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جبلة ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تصلّ في بيت فيه مجوسي ، ولا باس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي ، عن أبي جبلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) <sup>(٨)</sup> .

## ١٧ - باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل ، والبغال ، والحمير ، وأعطان الإبل ، إلا مع الضرورة ، ونفع المكان ، وجواز الصلاة في مرابض الغنم ، والبقر

[٦٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه

(٦) تقديم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٤ من أبواب القبلة ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى .

(٧) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

### الباب ١٦

في حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٣٨٩ / ٦ .

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٧ / ١٥٧١ .

### الباب ١٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٨٧ / ٢ ، والتهذيب ٢ : ٢٢٠ / ٨٦٨ ، والاستبصار ١ : ٣٩٥ / ١٥٠٧ .

السلام ) عن الصلة في أعطان الإبل ؟ قال : إن تحوّفت الضيّعة على متاعك فاكتسه وانضخه وصلّ (١) ، ولا بأس بالصلة في مرابض الغنم .

[٦١٦٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحليبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الصلة في مرابض الغنم ؟ فقال : صل فيها ، ولا تصل في أعطان الإبل ، إلا أن تخاف على متاعك الضيّعة ، فاكتسه ، ورشه بالماء ، وصل فيها ، الحديث .  
ورواه الصدوق بإسناده عن الحليبي (٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣) .

والذى قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير ، مثله .

[٦١٦٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : لا تصل في مرابط الخيل ، والبغال ، والخيير .

[٦١٦٨] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الصلة في أعطان الإبل ، وفي مرابض البقر ، والغنم ؟ فقال : إن نصحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلة فيها ، فاما مرابض الخيل والبغال فلا .

[٦١٦٩] ٥ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن

(١) كلمة (وصل) : في التهذيب والاستبصار (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٣ : ٣٨٨ / ٥ ، ثاني قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ١ : ١٥٧ / ٧٢٩ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٦٥ / ٢٢٠ .

٣ - الكافي ٣ : ٣٨٨ / ٣ .

٤ - التهذيب ٢ : ٢٢٠ / ٨٦٧ ، والاستبصار ١ : ١٥٠٦ / ٣٩٥ .

٥ - المحسن : ٣٦٥ / ١١١ .

أبي عثمان ، عن المعلّى بن خنيس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في معاطن الإبل ؟ فكرهه ، ثم قال : إن خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء وصل .

[٦٦٧٠] ٦ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه ، قال : سأله عن الصلاة في معاطن الإبل ، أتصلح ؟ قال : لا تصلح ، إلا أن تخاف على متاعك ضيغة ، فاكتس ، ثم انضج بالماء ، ثم صل .  
قال : وسألته عن معاطن الغنم ، أتصلح الصلاة فيها ؟ قال : نعم ، لا بأس .  
أقول : تقدم ما يدل على بعض المقصود <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في أحكام الذواب وغير ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ١٨ - باب كراهة الصلاة إلى حائط ينزع من كنيف ، أو بالوعة بول ، واستحباب سترة

[٦٦٧١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يتره بشيء ، الحديث .

[٦٦٧٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عمن سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسجد ينزع حائط قبنته من بالوعة يبال فيها ؟ فقال : إن كان نزه من بالوعة فلا تصلح فيه ، وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس .

٦ - مسائل علي بن جعفر : ٢٨١ / ١٦٩ و ٢٨٢ / ١٦٨ .

(١) تقدم ما يدل عليه في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب وفي الحديث ٩ و ١٢ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الذواب من كتاب الحج .

### الباب ١٨

في حديثان

- ١ - الفقيه ١ : ١٧٩ / ٨٤٧ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب القبلة .
- ٢ - الكافي ٣ : ٤ / ٣٨٨ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .  
أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ١٩ - باب كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جواداً ، وجواز الصلاة على جوانبها

[٦١٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا بأس أن تصلي بين الظواهر ، وهي الجواد ، جواد الطريق ، ويكره أن تصلي في الجواد .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦١٧٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سألهـ عن الصلاة في ظهر الطريق؟ فقال : لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد ، فاما على الجواد فلا تصلـ فيها .

[٦١٧٥] ٣ - وعن محمد بن يحيـى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن (الفضـيل) <sup>(١)</sup> ، قال: قال الرضا (عليه السلام) : كلـ طريق يوطـا ويـتـرـقـ ،

(١) التهذيب ٢ : ٢٢١ . ٨٧١ .

(٢) يدلـ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .  
الباب ١٩  
فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٨٩ / ١٠ ، وأورد مصدره في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٥ / ١٥٦٠ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٨٨ / ٥ ، والتهذيب ٢ : ٢٢٠ / ٨٦٥ ، وتقدم مصدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ ، وتأتي قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٠ ، وتقدم في الحديث ٥ من الباب ١٣ ، وتأتي قطعة في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٣ : ٣٨٩ / ٨ .

(١) في المصدر: الفضل .

كانت فيه جادة أم لم تكن ، لا ينبغي الصلاة فيه ، قلت : فاين أصلّى ؟ قال : بميّنة ويسرة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .  
ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(٣)</sup> .

[٦١٧٦] ٤ - وقد تقدّم في حديث عبدالله بن الفضل ، عمن حدّثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عشرة مواضع لا يصلّى فيها ، منها : مسان الطرق .

وفي حديث ابن أبي عمّير ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله .

[٦١٧٧] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في السفر ؟ فقال : لا تصلّى على الجادة ، واعتنزل على حانبيها .

[٦١٧٨] ٦ - وبإسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : كلّ طريق توطاً فلا تصلّى عليه ، قال . قلت له : إنه قد روی عن جدك : أنّ الصلاة على الظواهر لا بأس بها ؟ قال : ذاك ربّما سأيرني عليه الرجل ، قال : قلت : فإن خاف الرجل على متاعه <sup>(١)</sup> ؟ قال : فإن خاف <sup>(٢)</sup> فليصلّ .

[٦١٧٩] ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٠ / ٨٦٦ .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٦ / ٧٢٨ .

٤ - تقدّم في الحديث ٦ و٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٢ : ٢٢١ / ٨٦٩ .

٦ - التهذيب ٢ : ٢٢١ / ٨٧٠ .

(١ و ٢) في المصدر زيادة : الفقوعة .

٧ - الخصال : ١٤١ / ١٦١ .

يحيى ، عن محمد بن أحد ، عن محمد بن الحسين بإسناده رفعه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ : رجل نزل في بيت خرب ، ورجل صلّى على قارعة الطريق ، ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها .

[٦١٨٠] ٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الصلاة على ظهر الطريق ؟ فقال : لا تصلّ على الجادة ، وصلّ على جانبها .

[٦١٨١] ٩ - وعن صفوان ، عن أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سأله أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة على ظهر الطريق ؟ فقال : لا ، اجتنبوا الطريق .

[٦١٨٢] ١٠ - وعن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تصلّ على الجواد . ورواه الكليني عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث البيداء ، وفي أحاديث القبور <sup>(٣)</sup> .

٨- المحاسن : ٣٦٤ / ١٠٧ .

٩- المحاسن : ٣٦٥ / ١٠٨ .

١٠- المحاسن : ٣٦٥ / ١٠٩ ، أورده بتضمينه في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣ : ٣٩١ / ١٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٨٩٣ .

(٣) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٢٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ وما يدلّ به عمومه في الأحاديث ١ - ٥ من الباب ٤٨ من أبواب آداب السفر .

## ٢٠ - باب كراهة الصلاة في السبحة والمالحة ، وعدم جوازها إذا لم تتمكن الجبهة

[٦١٨٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - ، قال : كره الصلاة في السبحة إلا أن يكون مكاناً ليئنَّا تقع عليه الجبهة مستوية .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلي ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦١٨٤] ٢ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الصلاة في السبحة؟ فكرهه ، لأنَّ الجبهة لا تقع مستوية عليها ، فقلنا : فإنْ كانت أرضاً مستوية؟ (فقال : لا بأس بها)<sup>(٢)</sup> .

ورواه المحقق في (المعتبر) نفلاً من كتاب أحد بن محمد بن أبي نصر: عن عبد الكريم ، عن الحلي ، نحوه<sup>(٣)</sup> .

[٦١٨٥] ٣ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن داود بن الحصين بن السري قال : قلت

### الباب ٢٠ فيه ١١ حديثاً

١ - الفقيه ١ : ١٥٧ / ٧٢٩ ، وتقديم صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ ، وذيله في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣ : ٣٨٨ / ٥ .

٢ - علل الشرائع : ٣٢٧ - الباب ٢١ / ٢ .

(١) في المصدر : قال : لا بأس .

(٢) المعتبر : ١٥٧ .

٣ - علل الشرائع : ٣٢٦ - الباب ٢١ / ١ .

لأبي عبدالله (عليه السلام) : لم حرم الله الصلاة في السبحة ؟ قال : لأن الجبهة لا تتمكن عليها .

[٦١٨٦] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن سدير الصيرفي ، أنه سار مع أبي عبدالله (عليه السلام) إلى ينبع ، فحانت الصلاة فقال : يا سدير ، انزل بنا نصلى ، ثم قال : هذه أرض سبحة ، لا تجوز الصلاة فيها ، فسرنا حتى صرنا إلى أرض حراء ، فنزلنا وصلينا .

[٦١٨٧] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن عيسى بن هشام ، عن عبد الكري姆 بن عمرو ، عن الحكم بن محمد بن القاسم ، عن عبدالله بن عطا - في حديث - أنه سار مع أبي جعفر (عليه السلام) حتى إذا بلغا موضعاً قال له : الصلاة ، جعلت فداك ، قال : هذا وادي النمل ، لا يصلّي فيه ، حتى إذا بلغا موضعًا آخر قال له : مثل ذلك ، فقال : هذه أرض مالحة ، لا يصلّي فيها .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦١٨٨] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن معتمر بن خلاد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تسجد في السبحة .

[٦١٨٩] ٧ - وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن

٤ - الكافي ٢ : ١٩٠ قطعة من حديث ٤ .

٥ - الكافي ٨ : ٤١٧ / ٢٧٦ ، يأتي صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الدواب في السفر ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر من كتاب المحج .

(١) المحاسن : ٣٥٢ / ٤١ .

٦ - التهذيب ٢ : ٣١٠ / ٢٥٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ما يسجد عليه .

٧ - التهذيب ٢ : ٢٢١ / ٨٧٣ ، رواه الحق أيضاً ، بإسناده عن أبي بصير في المعتبر : ١٥٧ .

شعيـب بن يعقوـب ، عـن أـبي بـصـير ، عـن أـبي عـبدـالـلـه (عـلـيـهـ السـلام) ، قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ السـبـخـةـ (لـمـ تـكـرـهـ ؟ـ قـالـ : لـاـنـ) <sup>(١)</sup> الـجـبـهـ لـاـ تـقـعـ مـسـتـوـيـةـ ، فـقـلـتـ : إـنـ كـانـ فـيـهاـ أـرـضـ مـسـتـوـيـةـ ، فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ .

[٦١٩٠] ٨ - وـعـنـهـ ، عـنـ الـحـسـنـ ، عـنـ زـرـعـةـ ، عـنـ سـمـاعـةـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ السـبـاخـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ .

قـالـ الشـيـخـ : الـمـرـادـ إـذـاـ كـانـ فـيـهاـ مـكـانـ تـقـعـ عـلـيـهـ الـجـبـهـ مـسـتـوـيـةـ ، لـاـ سـبـقـ .

[٦١٩١] ٩ - وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـفـضـلـ ، عـمـنـ حـدـثـهـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلام)ـ قـالـ : عـشـرـةـ مـوـاضـعـ لـاـ يـصـلـ فـيـهاـ ، مـنـهـاـ : السـبـخـةـ .

[٦١٩٢] ١٠ - أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ فـيـ (الـمـحـاسـنـ)ـ عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ صـفـوانـ ، عـنـ أـبـيـ عـشـانـ ، عـنـ مـعـلـىـ بـنـ خـنـيـسـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلام)ـ عـنـ السـبـخـةـ ، أـيـصـلـيـ الرـجـلـ فـيـهاـ ؟ـ فـقـالـ : إـنـاـ تـكـرـهـ الصـلـاـةـ فـيـهاـ مـنـ أـجـلـ أـنـاـ فـتـكـ(١)ـ ، وـلـاـ يـسـتـمـكـنـ(٢)ـ الرـجـلـ يـضـعـ وـجـهـ كـمـاـ يـرـيدـ .  
قـلتـ : أـرـأـيـتـ إـنـ هـوـ وـضـعـ وـجـهـ مـتـمـكـنـاـ ؟ـ فـقـالـ : حـسـنـ .

[٦١٩٣] ١١ - عـلـيـةـ بـنـ جـعـفـرـ فـيـ كـتـابـهـ ، عـنـ أـخـيـهـ ، قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـأـرـضـ السـبـخـةـ ، أـيـصـلـيـ فـيـهاـ ؟ـ قـالـ : لـاـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهاـ بـنـتـ ، إـلـاـ أـنـ يـخـافـ فـوـتـ الصـلـاـةـ فـيـصـلـ .

(١) في نسخة : فـكـرـهـ لـاـنـ . (هـاشـ المـخـطـرـ).

٨٧٢ / ٢٢١ : التـهـذـيبـ ٢ .

٩ - وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ ٦ـ مـنـ الـبـابـ ١٥ـ ، مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .  
١٠ - الـمـحـاسـنـ : ٣٦٥ / ١١٢ .

(١) فـتـكـ القـطنـ : فـنـشـهـ (لـسانـ الـعـربـ ١٠ : ٤٧٣) .

(٢) في الصـدرـ : لـاـ يـمـكـنـ .

١١ - مـسـائـلـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ : ٣٠١ / ١٧٢ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٢١ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه خر أو مسکر

[٦١٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بحبي ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يصلّ في بيت فيه خر أو مسکر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن بحبي ، عن أحمد بن الحسن <sup>(١)</sup> .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦١٩٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : لا يجوز أن يصلّ في بيت فيه خر محصور في آنية .

[٦١٩٦] ٣ - قال : وروي أنه يجوز .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث نجاسة الخمر <sup>(١)</sup> .

(١) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

### الباب ٢١

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٩٢ / ٢٤ ، وأورد مثله في الحديث ٧ من الباب ٣٨ من أبواب النجاسات .

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٧ / ١٥٦٨ ، والاستبصار ١ : ١٨٩ / ٦٦٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٠ / ٨٦٤ .

٢ - المقنع : ٢٥ .

٣ - المقنع : ٢٥ .

(١) تقدم في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات .

## ٢٢ - باب جواز الصلاة في منازل المسافرين ، وأماكن الدواب ، واستحباب رش الموضع ، وجواز السجود عليه رطباً

[٦١٩٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - ، قال : ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً<sup>(١)</sup> كما هو ، وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٦١٩٨] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عامر بن نعيم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن هذه المنازل التي ينزلها الناس ، فيها أبواب الدواب والسرجين ، ويدخلها اليهود والنصارى ، كيف يصنع بالصلاحة فيها<sup>(٤)</sup> ؟ قال : صل على ثوبك .  
ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد<sup>(٥)</sup> .

ورواه الصدوق<sup>(٦)</sup> بإسناده عن عامر<sup>(٧)</sup> بن نعيم .

### ٢٢ الباب

فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ١٥٧ / ٧٣٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة من الكافي : رطب . (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من الكافي : طيب . (هامش المخطوط) .

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٨ / ٥ .

٢ - التهذيب ٢ : ٣٧٤ / ١٥٥٦ .

(٤) في الكافي : كيف يصلى فيها ؟ (هامش المخطوط) .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩٢ / ٢٥ .

(٦) الفقيه ١ : ١٥٧ / ٧٣٣ .

(٧) في الفقيه وفي نسخة في هامش المخطوط : عامر .

**٢٣ - باب كراهة الصلاة في البيداء وهي ذات الجيش ، وفي ذات الصلاصل ، وضجنان ، إلا في الضرورة فيتنحى عن الجادة**

[٦١٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إننا كنا في البيداء في آخر الليل ، فتوضأت واستكثرت ، وأنا أهتم بالصلاحة ، ثم كأنه دخل قلبي شيء ، فهل يصلّي في البيداء في المحمل ؟ فقال : لا تصلّي في البيداء ، فقلت : وأين حدّ البيداء ؟ فقال : كان جعفر (عليه السلام) إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير ، ثم لا يصلّي حتى يأتي معرس النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قلت : وأين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة أميال .

ورواه الشيخ بإسناده عن أ Ahmad بن محمد<sup>(١)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر ، نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٠٠] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق : البيداء وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل ، وضجنان ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، مثله<sup>(١)</sup> .

الباب ٢٣  
فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٣٨٩ . ٧ / ٣٨٩

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٥ / ٣٧٥ . ١٥٥٨

(٢) المحاسن : ٣٦٥ / ٣٦٥ . ١١٤

٢ - الكافي ٣ : ٣٨٩ . ١٠ / ٣٨٩ ، وتقديم صدره في ١ من الباب . ١٩

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٥ / ٣٧٥ . ١٥٦٠

[٦٢٠١] ٣ - وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحد ، عن أيوب بن نوح ، عن أبي الحسن الأخير (عليه السلام) قال : قلت له : تضر الصلاة والرجل بالياء ؟ قال : يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ، ويصلّي .  
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحد ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٢٠٢] ٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن العامري ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اعلم أنه تكره الصلاة في ثلاثة أمكنا من الطريق : الياء ، وهي ذات الجيش ، وذات الصالصل ، وضجنان .

وقال : لا يأس بأن يصلّي بين الظواهر وهي الجواد ، جواد الطرق ، ويكره أن يصلّي في الجواد .

[٦٢٠٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنه لا يصلّي في الياء ، ولا ذات الصالصل ولا وادي الشقرة ، ولا وادي ضجنان .

[٦٢٠٤] ٦ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، أنه سُئل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يصير في الياء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من الياء حتى يخرج وقتها ، كيف يصنع بالصلاحة وقد ثُبِّي أن يصلّي بالياء ؟ فقال : يصلّي فيها ويتجنب قارعة الطريق .

[٦٢٠٥] ٧ - وبإسناده عن أيوب بن نوح ، عنه (عليه السلام) ، أنه قال : يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ، ويصلّي .

٣ - الكافي ٣ : ٣٨٩ .

(١) التهذيب ٢ : ١٥٥٩ / ٣٧٥ .

٤ - التهذيب ٥ : ٤٢٥ / ١٤٧٥ .

٥ - الفقيه ١ : ١٥٦ / ٧٢٦ .

٦ - الفقيه ١ : ١٥٧ / ٧٣٤ .

٧ - الفقيه ١ : ١٥٨ / ٧٣٥ .

[٦٢٠٦] ٨ - وبإسناده عن حمَّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جيئاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيَّة النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلَّي (عليه السلام) - قال : ولا تصلُّ في ذات الجيش ، ولا في ذات الصالصل ، ولا في ضجنان .

[٦٢٠٧] ٩ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (المقتعة) قال : قال (عليه السلام) : تكره الصلاة في طريق مكَّة في ثلاثة مواضع ، أحدهما : البداء ، والثاني : ذات الصالصل ، والثالث : ضجنان .

[٦٢٠٨] ١٠ - أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ جِيئًا وَغَيْرَهُمَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا يَصِلُّ فِي ذَاتِ الْجَيْشِ ، لَا ذَاتِ الصَّالِصَلِ ، لَا الْبَدَاءَ ، لَا ضَجْنَانَ .

[٦٢٠٩] ١١ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) : عن أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْرَاهِيلِ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَغْرِبِ قَالَ : نَزَلَ أَبُو جعفر (عليه السلام) في ضجنان - وذُكر حديثاً يقول في آخره - وإنَّه ليقال : إنَّ هَذَا وَادٌ مِّنْ أَوْدِيَةِ جَهَنَّمِ .

## ٢٤ - باب كراهة الصلاة في وادي الشقرة

[٦٢١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بمحى ، عن أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

٨ - الفقيه ٤ : ٢٦٥ / ٨٢٤ .

٩ - المقتعة : ٧٠ .

١٠ - المحسن : ٣٦٥ / ١١٣ .

١١ - بصائر الدرجات : ٣٠٥ / ٣ وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يصلّى في وادي الشقرة .  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٢١١] ٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن ابن فضال ، عن أبي جيلية <sup>(١)</sup> ، عن عمار السباطي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تصلّى في وادي الشقرة ، فإنّ فيه منازل الجنّ .

ونقله ابن إدريس في آخر (السرائر) <sup>(٢)</sup> عن كتاب (المحاسن) .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup> .

٢٥ - باب جواز الصلاة بين القبور على كراهيّة ، إلّا مع تباعد عشرة أذرع من كلّ جانب ، وجملة من الموضعين التي تكره الصلاة فيها

[٦٢١٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ، أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الصلاة بين القبور ، هل تصلح ؟ فقال : لا بأس به .

[٦٢١٣] ٢ - وبايسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٥ / ١٥٦١ .

٢ - المحاسن : ٣٦٦ / ١١٥ .

(١) في المصدر : عن ابن أبي جيلية .

(٢) مستطرفات السرائر: ١٠٥ / ١٣ .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٢٥  
الباب

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٥٨ / ٧٣٧ ، قرب الأسناد: ٩١ .

٢ - الفقيه ٤ : ٥ - ٢ : ١ / ٥ ، أورده عنه وعن الأمالي في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب الدفن .

الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تجصّس المقابر ، ويصلّي فيها ، ونهى أن يصلّي الرجل في المقابر ، والطرق ، والأرحبة ، والأودية ، ومرابط الإبل ، وعلى ظهر الكعبة .

[٦٢١٤] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاد ، عن الرضا (عليه السلام) قال : لا يأس بالصلاحة بين المقابر ما لم يتَّخذ القبر<sup>(١)</sup> قبلة .

[٦٢١٥] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن عبّوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الصلاة بين القبور ، هل تصلح ؟ قال : لا يأس .

[٦٢١٦] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن الرجل يصلّي بين القبور ؟ قال : لا يجوز ذلك ، إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه ، وعشرة أذرع من خلفه ، وعشرة أذرع عن يمينه ، وعشرة أذرع عن يساره ، ثم يصلّي إن شاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

[٦٢١٧] ٦ - وقد تقدّم في حديث عبدالله بن الفضل ، عن حذّه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عشرة مواضع لا يصلّي فيها ، منها : القبور .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٢٨ / ٨٩٧ ، والاستبصار ١ : ٣٩٧ / ١٥١٤ .

(١) كتب المصنف على كلمة (النبر) علامة نسخة .

٤ - التهذيب ٢ : ٣٧٤ / ١٠٥٥ ، والاستبصار ١ : ٣٩٧ / ١٥١٥ .

٥ - الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١٣ ، تقدّم صدره في الحديث ٩ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٧ / ٨٩٦ ، والاستبصار ١ : ٣٩٧ / ١٥١٣ .

٦ - تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

[٦٢١٨] ٧ - وفي حديث التوفلي ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر .

[٦٢١٩] ٨ - وفي حديث يونس بن طبيان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى أن يصلَّى على قبر ، أو يقعد عليه ، أو يبني عليه .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

٢٦ - باب أَنَّهُ يجُوز لزائِرِ الْإِمَامِ أَنْ يصْلِي خَلْفَ قَبْرِهِ ، أَوْ إِلَى جَانِبِهِ ، وَلَا يَسْتَدِيرُهُ ، وَلَا يَسَاوِيهِ ، وَلَا تَبْنِي الْمَسَاجِدُ عِنْدَ الْقُبُورِ ، أَوْ بِيْنَهَا

[٦٢٢٠ و ٦٢٢١] ١ و ٢ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله الحميري قال : كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة ، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ، ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّي خلفه أم لا ؟ فأجاب ، وقرأت التوقيع ، ومنه نسخت : أما السجدة على القبر فلا يجوز في نافلة ، ولا فريضة ، ولا زيارة ، بل يضع خده الأيمن على القبر ، وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الإمام ، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ، لأنَّ الإمام لا يتقدّم ، ويصلّي عن يمينه وشماله .

٧ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٨ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب الدفن .

(١) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٠ والباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد .

الباب ٢٦  
فيه ٧ أحاديث

١ و ٢ - التهذيب ٢ : ٢٢٨ / ٩٩٨

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) : عن محمد بن عبدالله الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، مثله ، إلأ أنه قال : ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولا عن يساره ، لأنَّ الإمام لا يتقدّم عليه ولا يُساوِي<sup>(١)</sup> .

أقول : الظاهر تعدد الرواية والمروي عنه ، والأولى محمولة على الجواز ، والثانية على الكراهة .

[٦٢٢٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تَخْذُلُوا قَبْرِي قَبْلَةً ، وَلَا مَسْجِدًا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعْنَ الْيَهُودِ حِيثُ أَخْذُلُوكُمْ قُبُورَ أَنْبِيَاكُمْ مَسَاجِدَ .

[٦٢٢٣] ٤ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وهو يريده أن يوَدَّع للخروج إلى العمرة ، فاقرب من موضع رأس النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد المغرب ، فسلم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ولزق بالقبر ، ثم انصرف حتى أتى القبر ، فقام إلى جانبه يصلّي ، فاللزق منكباه الأيسر بالقبر ، قريباً من الأسطوانة المخلقة<sup>(١)</sup> التي عند رأس النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فصلّى ست ركعات أو ثمان وركعات .

[٦٢٢٤] ٥ - وفي (العلل) : عن محمد بن موسى بن التوكيل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : الصلاة بين القبور ؟ قال : بين خللها ، ولا تَخْذُلُ

(١) الاحتجاج : ٤٩٠ .

٣ - الفقيه ١ : ١١٤ ، ٤٣٢ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب الدفن .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٧ / ٤٠ ، وأورده بعناته في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزار ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي .

(١) في المصدر : المخلقة .

٥ - علل الشرائع : ١ / ٣٥٨ - الباب ٧٥ .

شيئاً منها قبلة ، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن ذلك ، وقال : لا تَتَخَذُوا قُبَّرَى قِبْلَةَ وَلَا مَسَاجِدَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَعِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ .

أقول : هذا حمول على الكراهة لما مَرَّ<sup>(١)</sup> ، ويحتمل النسخ ، ويحتمل أن ي يريد بالقبلة أن يصل إلىه من جميع الجهات كالكعبة ، وبالمسجد أن يصل فوق القبر لما مَرَّ في التوقيع ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٢٥] ٦ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله الأصم ، عن محمد بن البصري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث زيارة الحسين (عليه السلام) - قال : من يصل خلفه صلاة واحدة يزيد بها الله تعالى لقى الله تعالى يوم يلقاه عليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه ، الحديث ، وهو يشتمل على ثواب جزيل .

[٦٢٢٦] ٧ - وبالإسناد عن الأصم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث طويل - ، قال : أتاه رجل فقال له : يا بن رسول الله ، هل يزار والدك ؟ فقال : نعم ، وتصلى عنده ، وقال : يصل خلفه ، ولا يتقدم عليه .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود في حديث بيت الغائط<sup>(١)</sup> ، وتقدم في الدفن ما يدل على مرجوحة بناء المساجد عند القبور<sup>(٢)</sup> . ويأتي في

(١) وَمَرَّ في آخر الحديث ١ وَ٢ من الباب ٢٦ في قوله : أقول : الظاهر ... والثانية على الكراهة .

٦ - كامل الزيارات : ١٢٢ - باب ٤٤ -

٧ - كامل الزيارات : ١٢٣ - باب ٤٤ - أورد تمامه في الحديث ١٥ من الباب ٣٨ من المزار .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم ما يدل عليه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٦٥ من أبواب الدفن .

الزيارات ما يدلّ على بقية المقصود <sup>(٣)</sup>.

## ٢٧ - باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف ، وإلى كتاب وخاتم منقوش

[٦٢٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى وعمران بن أحمد جيئاً ، عن أ Ahmad بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : في الرجل ، يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبنته؟ قال: لا ، قلت : فإن كان في غلاف؟ قال : نعم ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى ، نحوه <sup>(٢)</sup> .

[٦٢٢٨] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه ، وهو في الصلاة ، كأنه يريد قراءته ، أو في المصحف <sup>(١)</sup> ، أو في كتاب في القبلة؟ قال : ذلك نقص في الصلاة ، وليس يقطعها .

(٣) يأتي ما يدل على استحباب الصلاة عند قبر النبي (صل الله عليه وآله) أو عند قبر أحد الأئمة (عليهم السلام) في الحديثين ٢٠ و ٢٥ من الباب ٢ والحديث ٣ من الباب ١٥ ، والحديث ٨ و ٩ من الباب ٢٣ ، والباب ٣٢ والحديث ١ من الباب ٦٢ والباب ٦٩ ، والحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب المزار .

### الباب ٢٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٥ / ٨٨٨ ، والاستبصار ١ : ٣٩٦ / ١٥١٠ ، وفيه قطعة أخرى من الحديث .

(٢) الفقيه ١ : ١٦٥ / ٧٧٦ .

٢ - قرب الإسناد : ٨٩ ، والبحار ١٠ : ٢٨٣ ، وأورد في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب القواطع .  
(١) في المصدر : صحيحة .

## ٢٨ - باب كراهة الصلاة على الثلوج إلا لضرورة

[٦٢٢٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن معتمر بن خلاد قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن السجود على الثلوج ؟ فقال : لا تسجد في السبحة ، ولا على الثلوج .

[٦٢٣٠] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار - في حديث - قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ، يصلّي على الثلوج ؟ قال : لا ، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نفلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٢٣١] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) ، قلت : أني أخرج في هذا الوجه ، وربما لم يكن موضع أصلّى فيه من الثلوج ؟ قال : إن أمكنك أن لا تسجد على الثلوج فلا تسجد عليه ، وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن داود الصرمي ، عن أبي الحسن علي بن محمد <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي قال : قلت

### الباب ٢٨

#### فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٣١٠ / ١٢٥٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٢ : ٣١٢ / ١٢٦٦ .

(١) مستطرفات السرائر : ٩٦ / ١٣ وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١٤ .

(١) الفقيه ١ : ١٦٩ / ٧٩٨ .

لأبي الحسن (عليه السلام) ، وذكر الحديث (٢) .

[٦٢٣٢] ٤ - قال الكليني : وفي حديث آخر : اسجد على ثوبك .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في آداب التجارة (٢) .

## ٢٩ - باب كراهة الصلاة في بطون الأودية وقرى النمل ، و مجرى الماء

[٦٢٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت مع أبي الحسن (عليه السلام) في السفينة في دجلة ، فحضرت الصلاة ، فقلت : جعلت فداك ، نصلّى في جماعة ؟ قال : فقال : لا يصلّى في بطن واد جماعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، مثله (١) .

[٦٢٣٤] ٢ - وقد تقدم حديث عبدالله بن عطاء عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه بلغ موضعًا فقال : هذا وادي النمل ، لا يصلّى فيه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في حديث عبدالله بن الفضل (١) ، وفي أحاديث الصلاة بين القبور (٢) .

(٢) التهذيب ٢ : ٣١٠ / ٣٥٦ .

٤ - الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١٤ .

(١) تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب ما يكتب به .

### ٢٩ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٤٤٢ / ٥ .

(١) التهذيب ٣ : ٢٩٧ / ٩٠١ ، والاستبصار ١ : ٤٤١ / ١٦٩٨ .

٢ - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٦ و٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ على ذلك بعمومه في الباب ٤٨ من أبواب آداب السفر .

**٣٠ - باب كراهة استقبال المصلي النار ، وتأكدها مع علوها  
كالقنديل ، وعدم تحريم ذلك ، وكراهة استقبال  
الحديد دون النحاس**

[٦٢٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل (١)  
يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لا يصلح له أن يستقبل النار.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر (٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، وبإسناده عن محمد بن  
يعقوب (٣) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده  
علي بن جعفر ، مثله (٤) .

[٦٢٣٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، ومحمد بن أحد  
جبيعاً ، عن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار  
الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا يصلّي  
الرجل وفي قبته نار أو حديد ، قلت : ألم أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه (١)  
قال : نعم ، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتى ينحّيها عن قبته .

**٣٠  
الباب  
فيه ٦ أحاديث**

١ - الكافي ٣ : ٣٩١ / ١٦ .

(١) في نسخة من الفقيه زيادة : هل يصلح له أن (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ١ : ١٦٢ / ٧٦٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٢٥ / ٨٨٩ ، والاستبصار ١ : ٣٩٦ / ١٥١١ .

(٤) قرب الإسناد : ٨٧ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٩٠ / ١٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(١) الشبه بحركة النحاس الاصفر ، وبكسر (هامش المخطوط) .

وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار، إلا أنه بحیاله؟  
قال: إذا ارتفع كان أشرّ<sup>(٢)</sup> ، لا يصلّي بحیاله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وبيانه عن محمد بن  
يعقوب<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى<sup>(٤)</sup> ، إلى قوله : ينحّيها عن  
قبلته ، وترك حكم النار والحديد .

[٦٢٣٧] ٣ - قال الكليني والشيخ : وروي أيضاً أنه لا بأس به ، لأنّ الذي  
يصلّي له أقرب إليه من ذلك .

[٦٢٣٨] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن  
الحسن ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه عمرو بن إبراهيم المدائني ، رفع  
الحديث ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا بأس أن يصلّي الرجل والنار  
والسراج والصورة بين يديه ، إنّ الذي يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه .

محمد بن علي الحسين بإسناده عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسين بن  
عمرو ، مثله<sup>(١)</sup> .

وفي (العلل) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد  
بن أحمد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

(٢) في نسخة : شراؤ (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٢٥ / ٨٨٨ ، والاستبصار ١ : ٣٩٦ / ١٥١٠ .

(٤) الفقيه ١ : ١٦٥ / ٧٧٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب وقطعة  
منه في الحديث ١٥ من الباب ٤٥ من أبواب ليس المصلي .

٣ - الكافي ٣ : ٣٩١ / ١٦ والتهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٨٨٩ .

٤ - التهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٨٩٠ .

(١) الفقيه ١ : ١٦٢ / ٧٦٤ وفيه : لأنّ الذي يصلّي .

(٢) علل الشرائع : ٣٤٢ / ١ الباب ٤٤ .

وفي كتاب ( المقنع ) مرسلاً ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٦٢٣٩] ٥ - وفي كتاب ( إكمال الدين ) بالسند السابق في ابتداء التوافل عند طلوع الشمس عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأستي ، فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري ، عن صاحب الزمان ( عليه السلام ) ، في جواب مسائله : وأما ما سالت عنه من أمر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه ، وأن الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك ، فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران .

ورواه الطبرسي في ( الاحتجاج ) : عن أبي الحسين محمد بن جعفر ، وزاد : ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران <sup>(٤)</sup> .

[٦٢٤٠] ٦ - وفي ( الخصال ) بإسناده الآتي <sup>(١)</sup> عن علي ( عليه السلام ) - في حديث الأربعمائة - قال : لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم ، ولا يصلّين أحدكم وبين يديه سيف ، فإن القبلة أمن .

ورواه في ( العلل ) كما يأتي <sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على كراهة استقبال الحديد في لباس المصلي <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٤)</sup> .

(٣) المقنع : ٢٥ .

٥ - إكمال الدين : ٥٢١ / ٤٩ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب المواقف وذيله في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال .

(٤) الاحتجاج : ٤٨٠ .

٦ - الخصال : ٦١٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ا) .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٥٧ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي .

(٤) يأتي في الباب ١٣ من أبواب أحكام المساجد .

## ٣١ - باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط ، واستقبال المصلي العذرة

[٦٢٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة ؟ فقال : تنح عنها ما استطعت ، ولا تصل على الجواز .  
ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد <sup>(٢)</sup> .

وإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله .

[٦٢٤٢] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الأرض كلها مسجد ، إلا بئر غائط أو مقبرة .  
وفي رواية أخرى : أو حمام <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٣)</sup> .

### الباب ٣١

فيه حدثان

١ - الكافي ٣ : ٣٩١ / ١٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .  
(١) المحاسن : ٣٦٥ / ١٠٩ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٨٩٣ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٥٩ / ٧٢٨ ، والاستبصار ١ : ٤٤١ / ١٦٩٩ .

(١) في نسخة (أو حاماً) هامش المخطوط .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٨ من هذه الأبواب (يدل عليه بالفحوى) .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٣٢ - باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور إلا أن تغطى ، أو تغير أو تكون بعين واحدة ، وجواز كونها خلفه ، أو إلى جانبه ، أو تحت رجليه

[٦٢٤٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن عبّوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أصلٌ والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟ قال : لا<sup>(١)</sup> ، اطرح عليها ثوباً ، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك ، أو شمالك ، أو خلفك ، أو تحت رجلك ، أو فوق رأسك ، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن عبّوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٤٤] ٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، يعني ابن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ربما قمت فأصلـي وبين يدي الوسادة ، فيها تماثيل طير ، فجعلـتـ عليها ثوباً .

[٦٢٤٥] ٣ - وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضاـ (عليه السلام) عن المصـلـيـ ، والبسـاطـ يـكـوـنـ عليه التـمـاثـيلـ ، أـيـقـومـ عـلـيـهـ فـيـصـلـيـ أـمـ لـاـ؟ـ فـقـالـ :ـ وـالـلـهـ إـنـيـ لـأـكـرـهـ<sup>(١)</sup> .

الباب ٣٢  
فيه ١٤ حديثاً

١ - التهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٨٩١ ، و ٣٧٠ / ١٥٤١ ، والاستبصار ١ : ١٥٠٢ / ٣٩٤ .

(١) في الاستبصار : لا بأس (هامش المخطوط) .

(٢) المحاسن : ٦١٧ / ٥٠ .

- التهذيب ٢ : ٢٢٦ / ٨٩٢ .

٣ - التهذيب ٢ : ٣٧٠ / ١٥٤٠ ، والاستبصار ١ : ١٥٠٣ / ٣٩٤ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي .

(١) في المصدر زيادة : ذلك .

وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال؟ (فقال: أتجد هنا مثلاً) <sup>(٢)</sup>؟ فقال: لا تجلس عليه، ولا تصلّ عليه.

[٦٢٤٦] ٤ - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما: عن التمايل في البيت؟ فقال : لا بأس إذا كانت عن عينك ، وعن شمالك ، ومن خلفك ، أو تحت رجلك ، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً .

[٦٢٤٧] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن العمري بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن الدار والحجرة فيها التمايل ، أيصلّ فيها؟ فقال : لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك ، إلا أن لا تجد بدأ ، فتقطع رؤوسها ، وإنّما فلا تصلّ فيها .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٢٤٨] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأن تصلّ ، قال : إن كان بعين واحدة فلا بأس ، وإن كان له عينان فلا .

[٦٢٤٩] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن

(١) ما بين القوسين ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

٤ - الكافي ٣ : ٣٩١ / ٢٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى .

٥ - الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٩ ، وأورده في الحديث ٢١ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى .

(١) المحاسن : ٦٢٠ / ٥٧ .

٦ - الكافي ٣ : ٣٩٢ / ٢٢ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى .

٧ - الفقيه ١ : ١٥٨ / ٧٤٠ ، وأورده في الحديث ١٠ و ١٢ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلى .

أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : لا بأس بان تصلّى على التماثيل<sup>(١)</sup> إذا جعلتها تحتك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، نحوه<sup>(٢)</sup> .  
وبيإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٦٢٥٠] ٨ - وبيإسناده عن ليث المرادي ، أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوسائل تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو<sup>(٤)</sup> شمال ؟ فقال : لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة ، وإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل .

قال : وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلّى ؟  
فقال : إن كان لها عين واحدة فلا بأس ، وإن كان لها عينان وأنت تصلّى فلا<sup>(٥)</sup> .

[٦٢٥١] ٩ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : لا بأس بالصلاحة وأنت تنظر إلى التصوير إذا كانت عين واحدة .

[٦٢٥٢] ١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن

(١) في التهذيب : المثال (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٢ : ٣١٢ / ١٢٦٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٣ / ١٥٥٥ .

- الفقيه ١ : ١٥٨ / ٧٤١ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١١ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي .

(٤) في نسخة : أو عن . (هامش المخطوط) .

(٥) الفقيه ١ : ١٥٩ / ٧٤٢ .

٩ - الفقيه ١ : ١٥٩ / ٧٤٣ .

١٠ - قرب الإسناد : ٩٤ ، وأخرج المسألة الأخيرة عنه وعن السرائر في الحديث ٢٣ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي .

الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل ، يصلّي فيه ؟ فقال : تكسر رؤوس التماثيل ، وتلطم رؤوس التصوير ، ويصلّي فيه ، ولا بأس . قال : وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلّي فيه ؟ قال : لا بأس (١) .

[٦٢٥٣] ١١ - أحد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن ابن محبوب ، عن العلاء ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك ، وعن شمالك ، وخلفك ، وتحت رجليك ، فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا صلّيت .

[٦٢٥٤] ١٢ - وعن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سأله عن البيت فيه صورة سمكة ، أو طير ، أو شبهها ، يبعث به أهل البيت ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال : لا ، حتى يقطع رأسه منه ، ويفسد ، وإن كان قد صلّى فليس عليه إعادة .

[٦٢٥٥] ١٣ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، رفعه ، قال : لا بأس بالصلاحة وال تصاوير تنظر إليه إذا كان بعين واحدة .

[٦٢٥٦] ١٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، أنه سأله عن البيت يكون على بابه ستار فيه

(١) قرب الاستناد : ٩٧ .

١١ - المحسن : ٦٢٠ / ٥٨ .

١٢ - المحسن : ٦٢٠ / ٦٠ ، وأورده عن قرب الاستناد في الحديث ١٨ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي .

١٣ - المحسن : ٦٢٠ / ٥٩ .

١٤ - المحسن : ٦١٧ / ٤٨ .

تماثيل ، أيصل في ذلك البيت ؟ قال : لا .

قال : وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل ، أيصل فيها ؟ قال : لا .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في لباس المصلي<sup>(١)</sup> وفي أحاديث استقبال النار<sup>(٢)</sup> ، وبأي ما يدل على بعض المقصود هنا<sup>(٣)</sup> ، وفي التجارة ، إن شاء الله<sup>(٤)</sup> .

٣٣ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب ، أو تمثال ، أو إماء بيال فيه ، وفي دار فيها كلب ، إلا أن يكون كلب صيد ويغلق دونه الباب

[٦٢٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن جبريل أتاني فقال : إننا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا تمثال جسد ، ولا إماء بيال فيه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري<sup>(١)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن علي بن محمد ، عن آبيوب بن نوح ، عن صفوان<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤٥ من لباس المصلي .

(٢) تقدم في الحديث ٤ و٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٣ هنا ، وفي الباب ١٥ من أبواب المساجد ، وفي الباب ٣ و٤ من أبواب المساكن .

(٤) يأتي في الباب ٩٤ من أبواب مما يكتب به .

### الباب ٣٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٩٣ / ٢٧ .

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٧ / ١٥٧٠ .

(٢) المحاسن : ٦١٥ / ٣٩ .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٦٢٥٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن جبرائيل (عليه السلام) قال : إننا لا ندخل بيته في صورة ، ولا كلب ، يعني صورة إنسان ، ولا بيته في تماثيل .

[٦٢٥٩] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عمرو بن خالد .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبيان ، عن عمرو بن خالد <sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال جبرائيل (عليه السلام) : يا رسول الله ، إننا لا ندخل بيته في صورة إنسان ، ولا بيته يبال فيه ، ولا بيته في كلب .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن الحسن بن مخلد <sup>(٢)</sup> ، عن أبيان <sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد ، مثله <sup>(٤)</sup> .

[٦٢٦٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا يصل إلى دار فيها كلب ، إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً ، فلا بأس ، فإن الملائكة لا تدخل بيته في كلب ، ولا بيته في تماثيل ، ولا بيته

(٣) الخصال : ١٣٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٢٧ . ٣ /

٣ - الكافي ٦ : ٥٢٨ . ١٢ /

(١) الكافي ٣ : ٣٩٣ . ٢٦ .

(٢) كذا وردت الكلمة وهي مشوشه في الأصل. فكتابها كتبت (محمد) ثم صحت.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٧٧ / ١٥٦٩ .

(٣) المحاسن : ٦١٥ . ٤٠ /

٤ - الفتن ١ : ١٥٩ / ٧٤٤ .

بول مجموع في آنية .

[٦٢٦١] ٥ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) : عن علي بن الحكم ، عن أبان ، (عن أبي بصير)<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إنَّ جبرئيل (عليه السلام) قال : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا (بَيْتًا فِيهِ) <sup>(٢)</sup> صُورَةً إِنْسَانٍ ، وَلَا بَيْتًا فِيهِ تَمَاثَلٌ .

[٦٢٦٢] ٦ - وعن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبدالله بن محبوي الكندي ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - أنَّ جبرئيل قال : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا جَنْبٌ ، وَلَا تَمَاثَلٌ يَوْطَأُ .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> .

### ٣٤ - باب جواز الصلاة في الحمام على كراهيَة

[٦٢٦٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ، أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام؟ فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس ، يعني المساغ .

٥ - المحاسن : ٦١٤ / ٣٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

٦ - المحاسن : ٦١٥ / ٤١ ، أخرجه عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب المساكن .

(١) تقدم ما يدلُّ على ذلك في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلُّ عليه في الباب ٣ من أبواب المساكن .

الباب

٣٤  
فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٥٦ / ٧٢٧ .

[٦٢٦٤] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في بيت الحمام ؟ قال : إذا كان موضعًا نظيفاً فلا بأس .

أقول : حله الشيخ على بيت المسلح ، ولا ينفي أنه يدلّ على الجواز ، وما يأتي على الكراهة ، فلا منافاة .

[٦٢٦٥] ٣ - وقد تقدم حديث ابن أبي عمر ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عشرة مواضع لا يصلح فيها ، منها : الحمام .

[٦٢٦٦] ٤ - وحديث التوفيق ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر .  
وقد تقدم غير ذلك مما يدلّ على الكراهة <sup>(١)</sup> .

٢ - الاستبصار ١ : ٣٩٥ ، ١٥٥٠ ، والتهذيب ٢ : ٣٧٤ ، ١٥٥٤ ولم يرد فيه « علي بن خالد » .

٣ - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٤ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

## ٣٥ - باب جواز الصلاة على الرف المعلق مع التمكّن من أفعال الصلاة

[٦٢٦٧] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يصلّي على الرف المعلق بين نخلتين ؟ فقال : إن كان مستوياً يقدر على الصلاة فيه<sup>(١)</sup> فلا بأس ، الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً ، عن علي بن جعفر ، مثله<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

## ٣٦ - باب جواز الصلاة على السرير اختياراً

[٦٢٦٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود ، أنه قال للرضا (عليه السلام) : الرجل يصلّي على سرير من ساج ، ويسجد على الساج ؟ قال : نعم .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، مثله<sup>(١)</sup> .

### الباب ٣٥

في حديث واحد

١ - قرب الاستاد : ٨٦ .

(١) في المصدر ، وكذا نسخة التهذيب : عليه . (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٧٣ / ١٥٥٣ .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدلّ عليه في الباب الآتي .

### الباب ٣٦

في حديثان

١ - الفقيه ١ : ١٦٩ / ٧٩٩ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه .

(١) التهذيب ٢ : ٣١٠ / ١٢٥٩ .

[٦٢٦٩] ٢ - عنده ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن محمد بن إبراهيم الحصيفي قال : سأله عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الأرض ؟ فكتب : لا بأس ، صلّ فيه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

٣٧ - باب جواز استقبال المصلّى التخل والكرم وفيهما حلّها واستقبال الطين ، والطير ، والثياب ، والشوم ، والبصل ، والتور وفيه التوضّح ، والصلة على الحشيش ، اختياراً

[٦٢٧٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ، أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلي في الكرم وفيه حلّه ؟ قال : لا بأس .

وعن الرجل يصلي وأمامه النخلة ، وفيها حلّها ؟ قال : لا بأس .

وعن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطين - وفي نسخة : الطير - ؟ قال : لا بأس .

وعن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب<sup>(١)</sup> وعليه ثياب ؟ فقال : لا بأس .

وعن الرجل ، هل يصلح له أن يصلي وأمامه ثوم أو بصل ؟ قال : لا بأس .

٢ - التهذيب ٢ : ٣١٠ / ١٢٥٨ .

(١) تقدم ما يدلّ عليه بعموره في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه .

### الباب ٣٧

فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ١٦٤ / ١٦١، ٧٧٥، ٧٦٠، ١٦١، وأخرج قطعة منه عن الكافي والفقیہ والتهذیب وقرب الاسناد في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ما يسجد عليه .

(١) المشجب : خشب متصوّبة توضع عليها الثياب . عن القاموس المحيط ١ : ٨٨ ( هامش المخطوط ) .

وعن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الرطبة النابتة؟ قال : إذا أصلح جبهته بالأرض فلا بأس .  
وعن الصلاة على الحشيش النابت والشيل وهو يصيّب أرضاً جدداً؟ قال : لا بأس .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه ، مثله ، وأفرد مسألة الطين عن مسألة الطير ، وجمع بينهما <sup>(٢)</sup> .

ورواه علي بن جعفر في كتابه <sup>(٣)</sup> .

[٦٢٧١] ٢ - وبإسناده عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن الرجل يصلّي وبين يديه تور فيه نضوح؟ قال: نعم.

٣٨ - باب حكم الصلاة في أرض بابل ، وفي الكعبة ، وعلى سطحها ، وفي السفينة ، وعلى الراحلة ، وفي مكان نجس ، وعلى ثوب نجس

[٦٢٧٢ و ٦٢٧٣] ١ و ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جويرية بن مسهر قال : أقبلنا مع أمير المؤمنين علي (عليه السلام) من قتل المخوارج ، حتى إذا قطعنا في <sup>(٤)</sup> أرض بابل ، حضرت صلاة العصر ، فنزل أمير المؤمنين

(٢) قرب الإسناد : ٨٧ .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ٨/١٨٦ و ٣٦٩ ، ٤٩٤/٢٢٢ ، ٥٠٩/٢٢٤ ، ٥١٠/٢٢٥ ، ٥٢٨/٢٢٥ .

٤ - الفقيه ١ : ١٦٥ / ٧٧٦ وتقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب عنه وعن الكافي ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

### الباب ٣٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٣٠ / ٦١١ ، وبصائر الدرجات : ٢٣٧ .

(٤) ليس في المصدر .

ونزل الناس ، فقال علي (عليه السلام) : أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذِهِ أَرْضًا مَلَوْنَةً، قَدْ عُذِّبَتِ فِي الدَّهْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي خَبَرٍ أَخْرَى مَرَّتَيْنِ، وَهِيَ تَسْقُعُ الثَّالِثَةِ ، وَهِيَ إِحْدَى الْمَؤْفَكَاتِ<sup>(٢)</sup> ، وَهِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ عَبَدَ فِيهَا وَثَنٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِنَبِيٍّ وَلَا لِوَصِيٍّ نَبِيٍّ أَنْ يَصْلِيَ فِيهَا ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْلِيَ فَلِيَصْلِيَ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ رَدِ الشَّمْسِ ، وَأَنَّ جَوَرِيَّةَ لَمْ يَصْلِيْ فِي أَرْضِ بَابِلِ حَتَّىْ رَدَّتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى مَعَ عَلِيٍّ (عليه السلام) .

[٦٢٧٤] ٣ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ ، عن الحسين بن المختار القلاسي ، عن أبي بصير ، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري ، عن أم المقدام الثقفيَّةَ قالت : قال لي جويرية بن مسهر : قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) جسر الفرات<sup>(١)</sup> في وقت العصر ، فقال : إنَّ هَذِهِ أَرْضًا مَعْذَبَةٌ ، لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ وَلَا لِوَصِيٍّ نَبِيٍّ أَنْ يَصْلِيَ فِيهَا ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَصْلِيَ<sup>(٣)</sup> فَلِيَصْلِيَ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، مثله<sup>(٤)</sup> .

وروى الذي قبله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن ابن أبي المقدام<sup>(٤)</sup> ، عن جويرية بن مسهر ، مثله .

(٢) الإفك : أَشَدُ الْكَذْبِ وَأَبْلَغُهُ ، وَفِي الْخَبَرِ أَيْضًا « الْبَصْرَةُ إِحْدَى الْمَؤْفَكَاتِ » . (جمع البحرين ٥ : ٢٥٤) .

٣ - علل الشرائع : ٣٥٢ / ٤ الباب ٦١ .

(١) في المصدر : الصراة .

(٢) في المصدر زيادة : فيها .

(٣) بصائر الدرجات : ٤ / ٢٣٩ ، فيه : الصراط بدل الفرات .

(٤) في المصدر : أبي المقدام .

[٦٢٧٥] ٤ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد ، عن صالح السكوني ، عن محمد بن أبي عمير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أصلٌ على الشاذكونة<sup>(١)</sup> وقد أصابها الجنابة ؟ قال : لا بأس .

أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على باقي الأحكام في القبلة<sup>(٢)</sup> ، وفي النجاسات<sup>(٣)</sup> ، و يأتي ما يدلّ على بعضها هنا<sup>(٤)</sup> ، وفي أحاديث القيام<sup>(٥)</sup> .

### ٣٩ - باب جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكّن من أفعال الصلاة على كراهيّة ، وحكم علوّ المسجد عن الموقف

[٦٢٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحد بن عائذ ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح ؟ قال : صل عليه .

[٦٢٧٧] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مضارب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن

٤ - التهذيب ١ : ٢٧٤ / ٨٠٦ ، والاستبصار ١ : ٣٩٣ / ١٥٠٠ .

(١) الشاذكونة ، بفتح الذال : ثواب غلاظ مُصرّبة تعلم باليمين . (القاموس المحيط ٤ : ٢٣٩) .

(٢) تقدم في الباب ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ من أبواب القبلة .

(٣) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب النجاسات .

(٤) يأتي في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤٣ من الباب من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١٤ من أبواب القيام .

#### ٣٩ الباب

فيه حدثان

١ - التهذيب ٢ : ٣٠٩ / ١٢٥٣ ، الاستبصار ١ : ١٥٢٨ / ٤٠٠ .

٢ - التهذيب ٢ : ٣٠٩ / ١٢٥٢ ، الاستبصار ١ : ١٥٢٩ / ٤٠٠ .

كدس<sup>(١)</sup> حنطة مطين ، أصلٌ فوقه ؟ فقال : لا تصل فوقي ، قلت : فإنه مثل السطح مستوي ؟ فقال : لا تصل عليه .

قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر .  
أقول : ويأتي ما يدل على بقية المقصود في السجود<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٠ - باب جواز الصلاة على الفراش ، والقت ، والتبن ، والحنطة ، ونحوها ، مع تمكن الجبهة لا مع عدمه ، على كراهيّة عدم الضرورة

[٦٢٧٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن علي بن جعفر ، أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون في السفينة ، هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع ، أو القت ، والتبن ، والحنطة ، والشعير ، وغير ذلك ، ثم يصلّي عليه ؟ قال : لا بأس .

محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، وذكر مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٢٧٩] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله

(١) الكُدس بالضم : الحب المخصوص المجموع . (هامش المخطوط) عن القاموس المحيط ٢ : ٤٤٥

(٢) يأتي ما يدل على بقية المقصود في الباب ١٠ و ١١ من أبواب السجود .

#### ٤٠ الباب فيه آحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٩٢ / ١٣٣٠ .

(١) التهذيب ٣ : ٢٩٦ / ٨٩٦ .

٢ - قرب الأسناد : ٨٦ .

أبواب مكان المصلّى

عن الرجل هل يجوزه أن يضع الحصير أو البوريا على الفراش وغيره من المتع ثم يصلى عليه؟ قال : إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس .

[٦٢٨] ٣ - وبالإسناد قال : وسألته عن الرجل هل يجوزه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه في ipsum على الفراش مروحة أو عوداً ثم يسجد عليه ؟ قال : إن كان مريضاً في ipsum مروحة <sup>(١)</sup> ، وأما العود فلا يصلح .

[٦٢٨١] ٤ - وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقوم في الصلاة على القتّ والتبن والشمير وأشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال: لا يصلح له إلّا أن يكون مضطراً.

[٦٢٨٢] ٥ - وبإسناد قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى على  
البيدر مطين عليه ؟ قال : لا يصلح .

[٦٢٨٣] ٦ - وبالإسناد قال : وسألته عن الرجل يكون في السفينة ، هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المئع أو القت أو التبن أو الخنطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلح ؟ قال : لا بأس .

[٦٢٨٤] ٧ - أَحْدَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى ، عَنْ أَبِي ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ صَاحِبِ لَنَا يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْخَنْطَةُ وَالشَّعِيرُ فَيُطَاؤُنَ يَصْلُوْنَ عَلَيْهِ قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ : لَوْلَا إِنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لِلْعَنَّةِ .

٣ - قرب الأسناد :

(١) المروحة بالكسر : آلة يتردّج بها يقال ترددت بالمرّوحة كأنه من الطيب لأنّ الريح تلين به ، وتطيّب بعد أن لم تكن كذلك ، والجمع المرّاوِح . (مجمع البحرين ٢ : ٣٦٣).

٤ - قرب الأسناد : ٨٦

٥ - قرب الأسناد :

٦ - قرب الأسناد :

٧ - المحسن : ٥٨٨ / ٨٨ ، أورده وما بعده في الحديث ٣ من الآيات ٧٩ من أبواب آداب المائدة .

[٦٢٨٥] ٨ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن (أبي عبيدة) <sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله وزاد فيه : أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّي فيه ، الحديث .

أقول : هذا محمول على السجود عليه بالجبهة ، أو على الكراهيّة ، أو على الاستخفاف وقصد الاهانة لما مرّ <sup>(٢)</sup> .

#### ٤١ - باب كراهة استقبال المصلّى السيف

[٦٢٨٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : لا تخرجو بالسيوف إلى الحرم ، ولا يصلّ أحدكم وبين يديه سيف ، فإنّ القبلة أمن .

ورواه في (الخصال) باسناده الآتي عن علي (عليه السلام) <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على كراهة استقبال الحديد <sup>(٢)</sup> .

٨ - المحاسن : ٥٨٨ / .

(١) كذا وفي المصدر : عبيدة .

(٢) مرفق في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

#### ٤١ الباب

فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع : ١ / ٣٥٣ ، الباب ٦٣ ، أخرجه عن الخصال أيضاً في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب ، وعنهما أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) الخصال : ٦١٦ يأتي الأسناد في الفائدة الأولى من المخاتمة برمز (ر) .

(٢) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٥٧ من أبواب لباس المصلّى ، وفي الباب ٣٠ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٣ من أبواب المساجد .

## ٤٢ - باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة

[٦٢٨٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) ( الإمام إذا انصرف )<sup>(١)</sup> فلا يصلِّي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

وبإسناده عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، مثله ، إلا أنه ترك لفظ ركعتين<sup>(٢)</sup> .

[٦٢٨٨] ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبدالله بن علي الزراد قال : سأله أبو كھمس أبي عبدالله ( عليه السلام ) فقال : يصلِّي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها ؟ قال : لا ، بل ها هنا وها هنا<sup>(١)</sup> فانما تشهد له يوم القيمة .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، مثله<sup>(٣)</sup> .

قال الصدوق : يعني أن بقاع الأرض تشهد له .

### ٤٢ الباب

#### فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٣٢١ / ٣١٤ .

(١) في المصادر الثلاثة : إذا انصرف الإمام .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٢ / ٢٨٤ و ٣ : ١٥٩٥ / ٢٨٤ .

٢ - التهذيب ٢ : ٣٣٥ / ١٣٨١ .

(١) في هاشم الأصل عن الكافي : يفرقها هاشم . (٢) الكافي ٣ : ٤٥٥ / ١٨ .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٣٤٣ .

[٦٢٨٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيماً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن الأول<sup>(١)</sup> (عليه السلام) يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ، وبقى الأرض التي كان يعبد الله عليها ، وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها ، الحديث .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ ، وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَبْبٍ<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق في (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٦٢٩٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، وذكر مثله .

[٦٢٩١] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : إذا مات المؤمن بكت عليه بقى الأرض التي كان يعبد الله عزّ وجلّ فيها ، والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده .

[٦٢٩٢] ٦ - وبيانه عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابسي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب فيها

٣ - الكافي : ٣ / ٢٥٤ .

(١) في هاشم الصل: في العلل (موسى) بدل (الأول).

(٢) قرب الإسناد : ١٢٤ .

(٣) علل الشرائع : ٤٦٢ / ٢ الباب ٢٢٢ .

٤ - الكافي ١ : ٣٠ / ٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ و ٢ من الباب ٨٨ من أبواب الدفن .

٥ - الفقيه ١ : ٨٤ / ٣٨٤ .

٦ - الفقيه ٢ : ١٩٦ / ٨٨٩ ، أخرجه بتمامه عنه وعن ثواب الأعمال والمحاسن في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر .

بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها<sup>(١)</sup> ، وبكته أبواب السماء التي كان يقصد فيها عمله ، الحديث .

[٦٢٩٣] ٧ - وفي (المجالس) : عن أحمد بن زيد بن جعفر المدائني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن مرازم بن حكيم ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة .

[٦٢٩٤] ٨ - وقد تقدم في حديث حران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، كان له خمسة نخلة وكان يصلّي عند كل نخلة ركعتين .

[٦٢٩٥] ٩ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بسانده الآتي<sup>(١)</sup> عن أبي ذر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته له : يا أبا ذر ، ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم القيمة ، وما من منزل ينزله قوم إلا وأصبح ذلك المنزل يصلّي عليهم أو يلعنهم ، يا أبا ذر ، ما من صباح ولا رواح إلا ويقع الأرض ينادي بعضها بعضاً يا جارة ، هل مرّ بك اليوم ذاكر الله أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله تعالى؟ فمن قائلة: لا ، ومن قائلة: نعم ، فإذا قالت : نعم ، اهتزت وانشرحت وترى أن لها الفضل على جارتها .

(١) في المصدر زيادة : وبكته أنواره .

٧ - أمالى الصدوق : ٢٩٤ / ٨ ، تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء .

٨ - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض .

٩ - أمالى الطوسي ٢ : ١٤٧ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩) .

## ٤٣ - باب جواز الصلاة في بيت الحجام ولو في غير الضرورة وعلى حصير أو مصلٍ يجامع عليه ، وكرامة استقبال المرأة المواجهة في الصلاة

[٦٢٩٦] ١ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الصلاة في بيت الحجام <sup>(١)</sup> من غير ضرورة ، قال : لا بأس إذا كان المكان الذي صلَّ فيه نظيفاً .

[٦٢٩٧] ٢ - وبالإسناد قال : سأله عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلٍ هل تصلح الصلاة عليه ؟ قال : إذا لم يصبه شيء فلا بأس ، وإن أصابه شيء فاغسله وصلَّ .

[٦٢٩٨] ٣ - وبالإسناد قال : سأله عن الرجل يكون في صلاته ، هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة ؟ قال : يدروها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته .

[٦٢٩٩] ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن إدريس بن الحسن ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تأمل خلق <sup>(١)</sup> امرأة (في الصلاة) <sup>(٢)</sup> فلا صلاة له .

### الباب ٤٣ فيه ٤ أحاديث

- ١ - قرب الأسناد : ٩١ .
- (١) في المصدر : الحنام .
- ٢ - قرب الأسناد : ٩١ .
- ٣ - قرب الأسناد : ٩٤ .
- ٤ - المحاسن : ٨٢ / ١٣ .
- (١) في المصدر : خلف .
- (٢) ليس في المصدر .

أقول : وتقىدَ ما يدل على بعض المقصود في أحاديث وضع الساتر  
قدام المصلي وغير ذلك <sup>(٣)</sup> .

**٤ - باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه  
القهقري وكراهة تأخره ووجوب الكف عن القراءة حال المثبي  
إلا مع الضرورة**

[٦٣٠٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن  
محمد بن أحد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر  
(عليه السلام) عن القيام خلف الإمام في الصف ، ما حده ؟ قال : إقامة <sup>(١)</sup> ما  
استطعت فإذا قعدت فضاً المكان فتقىد أو تأخر فلا بأس .

[٦٣٠١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن  
شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له :  
الرجل يتأنّر وهو في الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : فيتقىد ؟ قال : نعم ، ما  
شاء <sup>(١)</sup> إلى القبلة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٣٠٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ،

(٣) تقىد ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ و ١١ و ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٤٤

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٧٥ / ٧٩٩ وسائل علي بن جعفر : ١٧٠ / ٢٨٧ ، أورده أيضاً في الحديث  
١ من الباب ٧٠ من أبواب الجمعة .

(١) في البخار : قم .

٢ - الكافي ٣ : ٢ / ١٨٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب الجمعة .

(١) في التهذيب : ماشيأ . (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٢ / ٧٨٧ .

٣ - الكافي ٣ : ٣١٦ / ٢٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب القراءة .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في الرجل يصلّي في موضع ثم ي يريد أن يتقدّم ، قال : يكفّ عن القراءة في مشيه حتى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٣٠٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : رأى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون<sup>(١)</sup> من عراجين ابن طاب<sup>(٢)</sup> فحكّها ثم رجع القهقري فبني على صلاته .

[٦٣٠٤] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة .

[٦٣٠٥] ٦ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقاًلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي يعني ابن رئاب ، عن الحلباني أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوة أو خطوتين أو ثلاثاً؟ قال : نعم لا بأمس .

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٠ / ١١٦٥ .

٤ - الفقيه ١ : ١٨٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب القواطع .

(١) العرجون : هو العنق الذي يمرح وتقطع منه الشواريخ فيبقى على النخل يابساً ، قال الأزهري : العرجون : أصفر عريض شبه الله به الملائكة لما عاد دققاً فقال سبحانه: «وَالْقَمَرُ قَدَّرَنَا مَتَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعَزْجُونِ الْقَيِّمِ» . (لسان العرب ١٣ : ٢٨٤) .

(٢) قال ابن الأثير: ابن طاب: نوع من أنواع عمر المدينة منسوب إلى ابن طاب - رجل من أهلها - يقال: عنق ابن طاب ورطب ابن طاب وتمر ابن طاب . (النهاية ٣ : ١٤٩) ، هذا وقد صفت آية الله السيد مهدي الفرزوفي (قد) رسالة «نزهة الالباب في حديث ابن طاب» . وتم نشر هذه الرسالة في العدد الثاني من نشرة (تراثنا) من السنة الأولى .

٥ - الفقيه ١ : ١٨٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب القواطع .

٦ - مستطرفات السرائر : ١٣ / ٢٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب القواطع .

[٦٣٠٦] ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل يقعد في المسجد ورجله (١) خارجة منه ، أو انتقل (٢) من المسجد وهو في صلاته (٣) ؟ قال : لا بأس .

[٦٣٠٧] ٨ - وعنـه ، عن علي بن جعفر قال : سأله عن رجل يكون في الصلاة ، هل يصلح له أن يقدم رجلاً ويؤخر أخرى من غير مرض ولا علة ؟ قال : لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه (١) وكذا الذي قبله وكذا الأول .

أقول و يأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وفي الجمعة (٢) ، ويأتي ما يدل على استثناء الضرورة من عدم جواز القراءة حال المشي في القيام ، إن شاء الله (٣) .

٧ - قرب الإسناد : ٩٥ باختلاف وسائل علي بن جعفر: ١٥٣/٢٠٧ .

(١) في نسخة : رجله (مامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : أو أسفل .

(٣) في المصدر زيادة : أبيصلح له .

٨ - قرب الإسناد : ٩٤ .

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٤/٢٦٢ .

(٢) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ١٩ من قواطع الصلوة والباب ٤٦ من الجمعة .

(٣) يأتي في الباب ٣٤ من أبواب القراءة .

## أبواب أحكام المساجد

### ١ - باب تأكيد استحباب الصلاة في المسجد واتيانه حتى مساجد العامة

[٦٣٠٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال : لا تكره - إلى أن قال : - فأد فيها الفريضة والنوافل وأقض ما فاتك .  
ورواه الكليني كما يأتي (١) .

[٦٣٠٩] ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في أماليه ، عن أبيه ، عن المفید ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن شریف بن سابق ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يا فضل ، لا يأتي المسجد من كل قبیلة إلا وافدها ، ومن كل أهل بيت إلا نجيتها ، يا فضل ، لا يرجع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلاث خصال : إما دعاء يدعوه به يدخله الله به

---

### أبواب أحكام المساجد

#### الباب ١

##### فيه حديثان

١ - التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٣ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٢ - أمالی الشیخ الطوسي ١ : ٤٥ تقدم صدره في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب الدفن ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب مكان المصلى ، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣٢ من أبواب العشرة .

الجنة ، وإنما دعاء يدعو به فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا ، وإنما أخ يستفيده في الله ، الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة جداً<sup>(١)</sup> .

٢ - باب كراهة تأخّر جيران المسجد عنه وصلاتهم الفرائض في غيره لغير علة كالملطّر ، واستحبّاب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومساورته ومناكحته ومجاورته

[٦٣١٠] ١ - محمد بن الحسن قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا صلاة بخار المسجد إلا في مسجده .  
قال الشيخ : إنما أراد لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد رفع جوازها .

[٦٣١١] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن أنساً كانوا على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أبطلوا عن الصلاة في المسجد ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نامر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقّد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

[٦٣١٢] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : لا صلاة

(١) يأتي في الأبواب ٢ و٣ و٤ و٥ و٧ و٢١ و٣٣ و٦٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١ من أبواب العشرة .

## الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٩٢ / ٢٤٤ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٥ / ٨٧ ، أورده في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب الجمعة .

٣ - التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٥ .

لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً .

[٦٣١٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي (صل الله عليه وآله) : إذا ابتلت النعال فالصلة في الرحال .

[٦٣١٤] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البخاري ، عن جعفر ، عن أبيه : إن علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس بخار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً .

[٦٣١٥] ٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اشترط رسول الله (صل الله عليه وآله) على جيران المسجد شهود الصلاة وقال : ليتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لأمرئ مؤذنا يرذن ثم يقيم ، ثم لأمرئ رجلاً من أهل بيتي وهو علي بن أبي طالب فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزن الخطب لأنهم <sup>(١)</sup> لا يأتون الصلاة .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلوبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القداح <sup>(٢)</sup> .

ورواه في (الأمالي) : عن أحد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٦٣١٦] ٧ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن رزيق

٤ - الفقيه ١ : ٢٤٦ / ١٠٩٩ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الجماعة .

٥ - قرب الإسناد : ٦٨ .

٦ - المحاسن : ٢٠ / ٨٤ .

(١) في هامش الأصل (لأنهم) من الأمالي .

(٢) عقاب الأعمال : ٢ / ٢٧٦ .

(٣) أمالي الصدوق : ١٤ / ٣٩٢ .

٧ - أمالي الشيخ الطوسي ٢ / ٣٠٧ ، ويأتي في الفائدة الثانية من المخاتمة برقم (٥١) .

قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكروفة أنَّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد ، فقال (عليه السلام) : ليحضرنَّ معنا صلاتنا جماعة ، أو ليتحوَّلَنَّ عَنَا ولا يجاورونا ولا نجاورهم .

[٦٣١٧] ٨ - وعن رزيق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها ، فأوحى الله إليها وعزَّتْيَ وجلَّي لاقتلت لهم صلاة واحدة ، ولا أظهرت لهم في الناس عدالة ، ولا نالتهم رحمتي ، ولا جاوروني في جنتي .

[٦٣١٨] ٩ - وعنه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بلغه أنَّ قوماً لا يحضرُون الصلاة في المسجد ، فخطب فقال : إنَّ قوماً لا يحضرُون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكتحونا ولا يأخذوا من فيتنا شيئاً ، أو يحضرُوا معنا صلاتنا جماعة ، وإنَّ لأوشك أنْ أمرَ لهم بثار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو يتهدون ، قال : فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربِهم ومناكحتهم حتى حضروا الجمعة مع المسلمين .

[٦٣١٩] ١٠ - وعن رزيق قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من صلَّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا من صلَّى معه إلَّا من علَّةً تمنع من المسجد .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(٢)</sup> .

٨ - أمالى الشیخ الطوسي ٢ : ٣٠٧ .

٩ - أمالى الشیخ الطوسي ٢ : ٣٠٨ .

١٠ - أمالى الشیخ الطوسي ٢ : ٣٠٧ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢ من أبواب الجمعة .

### ٣ - باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والخلوس فيه سبباً لانتظار الصلاة

[٦٣٢٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سعد الإسکاف ، عن زياد بن عيسى ، عن أبي الجارود ، عن الأصيبح ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : كان يقول : من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان : أخاً مستفاداً في الله ، أو علمًا مستطرفاً ، أو آية حكمة ، أو يسمع <sup>(١)</sup> كلمة تدلّه على هدئ ، أو رحمة متتظرة ، أو كلمة ترده عن ردئ ، أو يترك ذنبًا خشية أو حياء .

ورواه الصدوق مرسلًا ، نحوه <sup>(٢)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال والخلصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد <sup>(٣)</sup> .

وفي (المجالس) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، نحوه ، إلا أنه ترك قوله : عن زياد بن عيسى ، عن أبي الجارود <sup>(٤)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن الحسن بن الحسين ، عن يزيد بن هارون ، عن العلاء بن راشد ، عن سعد بن طريف ، عن عمير بن المؤمن ، عن الحسين بن علي ، عن جده رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نحوه <sup>(٥)</sup> .

### الباب ٣ فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٤٨ / ٦٨١ ، النهاية : ١٠٧ .

(١) في هامش الاصل عن نسخة سمع.

(٢) الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧١٤ .

(٣) ثواب الأعمال : ٤٦ ، والخلصال : ٤٠٩ / ١٠ .

(٤) أمال الصدوق : ٣١٨ .

(٥) المحاسن : ٤٨ / ٦٦ . وفيه عمير المؤمن .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي ، نحوه<sup>(٦)</sup> .

[٦٣٢١] ٢ - وبيانه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال النبي (صل الله عليه وآله) : من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته بني الله له بيته في الجنة .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن حزرة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه<sup>(١)</sup> .

ورواه في (المجالس) : عن جعفر بن علي ، عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ (في النهاية) عن السكوني<sup>(٣)</sup> ، والذي قبله عن ابن أبي عمير ، مثله .

[٦٣٢٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : روى أنَّ الله تبارك وتعالى ليزيد عذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يجاشي منهم أحداً ، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات ، والولدان يتعلمون القرآن رحمة الله<sup>(٤)</sup> فآخر ذلك عنهم .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن هشام ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبهي بن نباتة ، عن رسول الله (صل الله عليه وآله) ،

(٦) قرب الاستناد : ٣٣ .

- التهذيب ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٧ .

(١) ثواب الأعمال : ٤٧ / ١ .

(٢) أمالى الشيخ الصدوق : ٤٠٥ / ١٦ .

(٣) النهاية : ١٠٨ .

- الفقيه ١ : ١٥٥ / ٧٢٣ .

(٤) لفظة الجلة في نسخة (هاشم المطرط) .

مثله <sup>(٢)</sup> وزاد بعد أحداً : إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات .

[٦٣٢٣] ٤ - وفي (الخصال) : عن الخليل بن أحمد ، عن ابن منيع ، عن مصعب ، عن مالك ، عن أبي عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد الخدري ، أو عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : سبعة يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عزّ وجلّ ، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان كانوا في طاعة الله عزّ وجلّ فاجتمعوا على ذلك وتفرقوا ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شملة ما يتصدق بيمنيه .

وعن المظفر بن جعفر العلوى ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشى ، عن أبيه ، عن الحسن بن اشكيوب ، عن محمد بن علي ، عن أبي جبلة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابن عباس ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نحوه <sup>(١)</sup> .

[٦٣٢٤] ٥ - وفي (المقعن) قال : روي أنّ في التوراة مكتوباً : إنّ بيروت في الأرض المساجد ، فطوى لمن نظر في بيته ثمّ زارني في بيتي ، وحقّ على المرور أن يكرم الزائر .

[٦٣٢٥] ٦ - الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) عن علي (عليه السلام) قال : الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة ، لأنّ الجنة فيها رضي نفسي والجامع فيه رضي ربّي .

(١) ثواب الأعمال : ٤٧ / ٣ ، ٦١ / ١ .

٤ - الخصال : ٣٤٢ / ٧ آخر قطعة منه عن المجمع في الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة .

(٢) الخصال : ٣٤٣ / ٨ .

٥ - المقعن : ٢٧ .

٦ - ارشاد القلوب : ٢١٨ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> ، وتقديم ما يدلّ على استجواب الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة في المواقت <sup>(٣)</sup> وفي إساغ الوضوء <sup>(٤)</sup> ، وما يدلّ على استجواب قصد المسجد على طهارة في الوضوء <sup>(٥)</sup> .

#### ٤ - باب استجواب المشي إلى المساجد

[٦٣٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعلى بن حمزة ، عن الحجاج ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من مشى إلى المسجد لم يضع رجلًا على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة .

محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) ، وذكر الحديث <sup>(١)</sup> .

وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد ، عن يعلى بن حمزة ، عن الحجاج ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٣٢٧] ٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن

(١) تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤ و ٣٩ و ٦٨ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٢ من أبواب المواقت .

(٤) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٧ و ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٥) تقدم في الباب ١٠ من أبواب الوضوء .

#### الباب ٤

##### في ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٦ .

(١) الفقيه ١ : ١٥٢ / ٧٠٢ .

(٢) ثواب الأعمال : ٤٦ .

٢ - ثواب الأعمال : ١ / ٢١٢ .

محمد بن المسملي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته <sup>(١)</sup> .

[٦٣٢٨] ٣ - وفي (عقاب الأعمال) بأسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا ، وفي المواقف وفي الموضوع <sup>(١)</sup> ، وبأي ما يدل عليه هنا وفي أحاديث المشي في الحج <sup>(٢)</sup> .

## ٥ - باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه وكراهة تعطيله

[٦٣٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ : مسجد خراب لا يصلى فيه أهله ، وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه .

محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن محمد بن موسى بن التوكل ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، وعن محمد بن يحيى ، عن

(١) في نسخة : بيت الله (هامش المخطوط) .

٣ - عقاب الأعمال : ٣٤٣ .

(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب وفي الباب ٢ من المواقف وفي الباب ١٠ من أبواب الموضوع .

(٢) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب وفي الباب ٣٢ من وجوب الحج .

أحمد بن موسى بن عمر ، عن ابن فضال ، عَنْ ذُكْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، مِثْلِهِ<sup>(١)</sup>

[٦٣٣٠] ٢ - وعن محمد بن عمر الجعابي ، عن عبدالله بن بشر ، عن الحسن بن الزبرقان ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ يُشَكُونَ : الْمَسْجِدُ ، وَالْمَسْجِدُ ، وَالْعَتَرَةُ ، يَقُولُ الْمَسْجِدُ : يَا رَبَّ ، حَرَفُونِي وَمَزَقُونِي ، وَيَقُولُ الْمَسْجِدُ : يَا رَبَّ ، عَطَلُونِي وَضَيَّعُونِي ، وَيَقُولُ الْعَتَرَةُ : يَا رَبَّ ، قَتَلُونَا وَطَرَدُونَا وَشَرَدُونَا ، فَأَجْثُوا لِرَبِّكُمْ فِي الْخُصُومَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي : أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْكَ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - باب حريم المسجد والجوار

[٦٣٣١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محرب ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه ، عن آباءه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : حريم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) الخصال : ١٤٢ / ١٦٣ .

٢ - الخصال : ١٧٤ / ٢٣٢ .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب .

### الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الخصال : ٥٤٤ / ٢٠ .

(١) يأتي في الباب ٨٦ و٩٠ من أبواب أحكام العشرة .

٧ - باب استحباب السعي إلى المساجد والإسراع إليها ، ودخولها  
على سكينة وقار

[٦٣٣] ١ - حَمْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (العلل) : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدٍ بْنِ مَسْرُورٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ حَمْدٍ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ حَمْدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْخَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَأَتْهَا سَعِيًّا ، وَلَا تَكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ فَصْلًا ، وَمَا سَيَّطْتَ بِهِ فَاتَّهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » (١) وَمَعْنَى قَوْلِهِ : فَاسْعُوا هُوَ الْانْكَفَاتُ (٢) .

٨ - باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة ، وأقله نصب أحجار ، وتسوية الأرض للصلاة ، ولو في الصحراء ، واستحب عمارتها

[٦٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبو عبدالله (عليه السلام) يقول : من بني مسجداً بني الله له بيته في الجنة .  
قال أبو عبيدة : فمرّ بي أبو عبدالله (عليه السلام) في طريق مكة وقد سوّيَت بأحجار مسجداً ، فقلت له : جعلت فداك ، نرجو أن يكون هذا من ذاك ؟ قال : نعم .

٧

فیہ حدیث واحد

١ - علل الشرائع : ٣٥٧ / ١ - باب ٧٣ .

٩ : ٦٢ الجمعة

<sup>٢)</sup> انكفت : انتزف الى المكان المراد . « انظر لسان العرب ٢ : ٧٨ ».

الباب ٨

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ / ٣٦٨ :

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(١)</sup>.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي عبيدة نحوه <sup>(٢)</sup>.

[٦٣٣٤] ٢ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : من بنى مسجداً كمفحص قطة <sup>(١)</sup> بنى الله له بيئاً في الجنة ، قال أبو عبيدة : ومَرِي وَأَنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَصْعَلُ الْأَحْجَارَ ، فُقْتِلَتْ : هَذِهِ مِنْ ذَاكَ ، قال : نَعَمْ .

[٦٣٣٥] ٣ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهما (عليهم السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ : لَوْلَا الَّذِينَ يَتَحَبَّبُونَ فِيَّ وَيَعْمَرُونَ مَسَاجِدِيَّ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ ، لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي .

[٦٣٣٦] ٤ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض <sup>(١)</sup> ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله <sup>(٢)</sup> بكل شبر منه ، أو قال : بكل ذراع منه ، مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب ، وفضة ، ودر ، وباقوت ، وزمرد ، وزبرجد ، ولؤلؤ ، الحديث ، وفيه ثواب جزيل .

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٤ / ٧٤٨ .

(٢) المحاسن : ٥٥ / ٨٥ .

٢ - الفقيه ١ : ١٥٢ / ٧٠٤ و ٧٠٥ .

(١) مفحص قطة : يفتح الميم والباء : المرضع الذي تفحص فيه التراب أي تكشفه «مجمع البحرين ٤ : ١٧٧».

٣ - ثواب الأعمال : ٢١١ / ١ ، وأورده في الحديث ١٥ من الباب ١٧ من أبواب الأمر بالمعروف .

٤ - عقاب الأعمال : ٣٣٩ .

(١) تقدم الاستناد في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) في نسخة : بنى الله له بيئاً في الجنة (هامش المخطوطة).

[٦٣٣٧] ٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون بجلالي ، ويعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالأسحار ، لأنزلت عذابي .

[٦٣٣٨] ٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن أحمد بن داود المزنبي ، عن هاشم الحلال<sup>(١)</sup> قال : دخلت أنا وأبو الصباح على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال له أبو الصباح : ما تقول في هذه المساجد التي بتها الحاج في طريق مكة ؟ فقال : يبغَّ يبغَ ، تيك أفضل المساجد ، من بنى مسجداً كمحض قطعة بني الله له بيتأ في الجنة .  
أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

٩ - باب جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزيادة فيه ، واستحباب كونه مكشوفاً ، وكرامة تعليبته ، وتنظيله بالسقف لا بالعرش ، وكيفية بنائه

[٦٣٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعاً

٥ - علل الشرائع : ١ / ٥٢١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩٤ من أبواب جهاد النفس .

٦ - المحسن : ٥٥ / ٨٥ ، وعنه في البحار : ٨٤ / ١١ : ٨٦ .

(١) في المصدر : الحلال .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب .

#### الباب ٩ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٢٩٥ / ١ ، تقدمت قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٨ من أبواب المواقف .

عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ جِيَعاً ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْرَتَ بِالسَّمِيطِ فَزِيدَ (١) فِيهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَزِيدَ (٢) فِيهِ ، وَبَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْرَتَ بِالسَّمِيطِ فَزِيدَ فِيهِ ، فَقَالَ ، نَعَمْ ، فَأَمْرَرَ بِهِ ، فَزِيدَ فِيهِ ، وَبَنَى جَدَارَهُ بِالْأَنْثَى وَالذَّكَرِ ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرَّ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْرَتَ بِالسَّمِيطِ فَظَلَّلَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَمْرَرَ بِهِ ، فَاقْتَيْمَتْ فِيهِ سَوَارِيٌّ مِّنْ جَذْوَنِ النَّخْلِ ، ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَالْخَصْفُ وَالْأَذْخَرُ ، فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابُوهُمُ الْأَمْطَارُ ، فَجَعَلَ السَّمِيطَ يَكْفُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْرَتَ بِالسَّمِيطِ فَطَيَّبَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا ، عَرِيشَ كَعْرِيشَ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، فَلَمْ يَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَبَضَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَكَانَ جَدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يَظْلِلَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا وَهُوَ قَدْرُ مَرْبِضٍ عَنْ صَلَّى الظَّهَرِ ، فَإِذَا كَانَ ضَعْفًا ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ .

وقال: والسَّمِيطُ: لِبْنَةُ لِبْنَةٍ ، وَالسَّعِيدَةُ: لِبْنَةُ وَنَصْفٍ ، وَالذَّكَرُ وَالْأَنْثَى: لِبْتَانٌ مُخَالَفَتَانٌ .

ورواه الشیخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٣) .

ورواه الصدقون في (معانى الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم وأبيوبن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، مثله (٤) ، إلا أنه

(١) في نسخة : فزير (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : فأمر به فزيد فيه .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٨ .

(٤) معانى الأخبار : ١ / ١٥٩ .

ترك قوله : وبناه بالسعادة - إلى - فزيد فيه ، وقال : فإذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر .

[٦٣٤٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن المساجد المظللة ، أتكره الصلاة فيها ؟ فقال : نعم ، ولكن لا يضركم اليوم ، ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله <sup>(١)</sup> ، إلا أنه قال : أتكره القيام فيها ؟ قال : نعم ، ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم .

[٦٣٤١] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبـي أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن المساجد المظللة ، يكره القيام فيها ؟ قال : نعم ، ولكن لا يضركم الصلاة فيها .

[٦٣٤٢] ٤ - قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد ، فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي أيضاً في الصلاة المندوبة ، وفي صلاة العيد ، وغير ذلك ، ما يدلّ على أنه ينبغي أن لا يكون بين المصلى وبين السماء حائل ، ولا حجاب ، وأنه من أسباب قبول الصلاة وإجابة الدعاء <sup>(٢)</sup> .

٢ - الكافي ٣ : ٣٦٨ / ٤ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٥ .

٣ - الفقيه ١ : ١٥٢ / ٧٠٦ .

٤ - الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧٠٧ .

(١) يأتي في الباب ١٠ و ١٥ و ٣١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد والباب ٤ من أبواب صلاة الاستقاء .

## ١٠ - باب جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف ، وتحويله من مكانه ، بل جعله كنيفًا

[٦٣٤٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ، أنه سأله أبو عبدالله (عليه السلام) عن مسجد يكون في الدار ، فيبدو لأهله أن يتسعوا بطائفة منه ، أو يحولوه عن مكانه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، الحديث .

[٦٣٤٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي الجارود قال : سأله أبي جعفر (عليه السلام) عن المسجد يكون في البيت فيزيد<sup>(١)</sup> أهل البيت أن يتسعوا بطائفة منه ، أو يحولوه إلى غير مكانه ؟ قال : لا بأس بذلك ، الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٤٥] ٣ - وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله أبي عبدالله (عليه السلام) عن المسجد يكون في الدار ، وفي البيت ، فيبدو لأهله أن يتسعوا بطائفة منه ، أو يحولوه إلى غير مكانه ؟ فقال : لا بأس (بهذا كله)<sup>(٣)</sup> ، الحديث .

### الباب فيه ٦ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧١٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب الآتي .

٢ - الكافي ٣ : ٢ / ٣٦٨ ، يأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب الآتي .

(١) في نسخة : ويريد . (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٩ / ٧٢٧ .

٣ - التهذيب ٣ : ٢٦٠ / ٧٣٠ ، يأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب الآتي .

(١) في التهذيب : بذلك بدل بهذا كله . (هامش المخطوط) .

[٦٣٤٦] ٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب أحد بن محمد بن أبي نصر ، صاحب الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن رجل كان له مسجد في بعض بيته أو داره ، هل يصلح له أن يجعله كنيفًا؟ قال : لا بأس .

[٦٣٤٧] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لاصحابه أن يتسعوا بطائفة منه ، وبينوا مكانه ، ويهدموا البنية <sup>(١)</sup>؟ قال : لا بأس بذلك .

[٦٣٤٨] ٦ - وعن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل كان له مسجد في بعض بيته أو داره ، هل يصلح أن يجعل كنيفًا؟ قال : لا بأس .

## ١١ - باب جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ، ولو بطرح تراب على نجاسته

[٦٣٤٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن علي الخلبي - في حديث - أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : فيصلح المكان الذي كان حشًا <sup>(١)</sup> زماناً أن ينْظَف ، ويُتَخَذ مسجداً؟ فقال : نعم ، إذا أُقْيِي عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينْظَفه ويُطَهِّر .

٤ - مستطرفات السرائر : ١١/٥٦ .

٥ - قرب الإسناد : ٣١ .

(١) هكذا في المصدر : وقد وردت في المخطوط : البتة وقد استظرف المصنف في هامشه : البنية .

٦ - قرب الإسناد : ١٢٠ .

### الباب ١١

#### فيه ٨ أحاديث

١ - النقيب ١ : ١٥٣ / ٧١٣ ، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب السابق .

(١) الحُشْ : الكنيف أو المرحاض (لسان العرب ٦ : ٢٨٨) .

[٦٣٥٠] ٢ - قال : وسئل أبو الحسن الأول (عليه السلام) عن بيت قد كان حشأً زماناً ، هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ فقال : إذا نظف وأصلح فلا بأس .

[٦٣٥١] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي الجارود - في حديث - قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المكان يكون خبيشاً<sup>(١)</sup> ثم ينظف ويجعل مسجداً ؟ قال : بطرح عليه من التراب حتى يواريه ، فهو أطهر .  
محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٥٢] ٤ - وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، (عن عبدالله بن المغيرة)<sup>(١)</sup> ، عن عبدالله بن سنان - في حديث - قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المكان يكون حشأً زماناً فينظف ، ويُتَّخَذ مسجداً ؟ فقال : ألق عليه من التراب حتى يتوارى ، فإن ذلك يطهره إن شاء الله .

[٦٣٥٣] ٥ - وعنده ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، أنه سئل : أيصلح مكان حشأً أن يتَّخَذ مسجداً ؟ فقال : إذا ألق عليه من التراب ما يواري ذلك ، ويقطع ريحه ، فلا بأس ، وذلك لأنَّ التراب يطهره<sup>(١)</sup> ، وبه مضت السنة .

٢ - الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧١٢ .

٣ - الكافي ٣ : ٣٦٨ / ٢ ، تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب السابق .

(١) في التهذيب والاستبصار : حشأ . (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٩ / ٧٢٧ ، والاستبصار ١ : ٤٤١ / ٤٤٢ .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٦٠ / ٧٣٠ ، والاستبصار ١ : ٤٤٢ / ١٧٠٣ ، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب السابق .

(١) ليس في الاستبصار .

٥ - التهذيب ٣ : ٢٦٠ / ٧٢٩ ، والاستبصار ١ : ٤٤١ / ١٧٠٢ .

(١) في التهذيب : ظهور .

وروه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٣٥٤] ٦ - وياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن مضارب <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً .

[٦٣٥٥] ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن بيت كان حشاً زماناً ، هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ قال : إذا نظف وأصلح فلا بأس .

[٦٣٥٦] ٨ - وقد تقدم حديث عبيد بن زراة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة .

أقول : حلء الشيخ على ما لم يطم بالتراب ، وتنقطع رائحته .

## ١٢ - باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد ، واستعمال نقضها في المساجد ، وجعل بعضها مسجداً

[٦٣٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : سأله أبو عبدالله (عليه السلام) عن

(٢) قرب الإسناد : ٣١ .

٦ - التهذيب ٣ : ٢٦٠ / ٧٣١ ، والاستبصار ١ : ٤٤١ / ١٧٠٠ .

(١) في هاشم المخطوط عن نسخة : مصادف .

٧ - قرب الإسناد : ١٢٠ .

٨ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب مكان المصلى .

١٢ الباب

في حدائق

١ - التهذيب ٢ : ٢٢٢ / ٨٧٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب مكان المصلى .

البيع والكنائس ، يصلح فيها ؟ فقال : نعم .

وسأله : هل يصلح بعضها <sup>(١)</sup> مسجداً ؟ فقال : نعم .

[٦٣٥٨] ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البيع والكنائس ، هل يصلح نقضهما لبناء المساجد؟ فقال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> .

أقول : ونقدم ما يدل على ذلك عموماً <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه <sup>(٣)</sup> .

### ١٣ - باب جواز تعليق السلاح في المسجد ، وكراهة تعلقه في المسجد الأعظم ، وفي القبلة

[٦٣٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى - في حديث - قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : أيعلق الرجل السلاح في المسجد ؟ قال : نعم ، وأئمـا في المسجد الأكـبر فلا ، فإن جـدي (عليه السلام) نـى رـجـلا يـسـرى مـشـقاـ <sup>(١)</sup> فـي المسـجـد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

(١) في المصدر : نقضها .

٢ - الكافي ٣ : ٣٦٨ .

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٠ / ٧٣٢ .

(٢) تقدم في الباب ١ و١٣ من أبواب مكان المصلى ، ونقدم ما يدل على جواز الصلاة في بيوت المجوس في الباب ١٤ من أبواب مكان المصلى .

(٣) لم نعثر فيها يأتي ما يدل على المقصود .

#### الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٣٦٨ / ٤ ، ونقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) المقصص ، كمنبر : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (جمع البحرين ٤ : ١٧٣) .

عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٣٦٠] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن السيف ، هل يصلح أن يعلق في المسجد ؟ فقال : أما في القبلة فلا ، وأما في جانب فلا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود <sup>(٢)</sup> .

#### ١٤ - باب كراهة إنشاد الشعر في المسجد ، والتحذث بأحاديث الدنيا فيه ، دون قراءة القرآن

[٦٣٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سمعتموه ينشد شعراً <sup>(١)</sup> في المساجد فقولوا: فرض الله فاك، إنما نصب المساجد للقرآن .

محمد بن الحسن بإسناده عن أ Ahmad بن محمد ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٣٦٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أ Ahmad

. (٢) التهذيب : ٣ / ٢٥٣ / ٦٩٥ .

٢ - قرب الإسناد : ١٢٠ ، وأورده أيضاً في الحديث ٦ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٥٤ / ٢١٠ .

(٢) تقدم في الباب ٥٧ من لباس المصلي وفي الحديث ٢ و٦ من الباب ٣٠ ، وفي الباب ٤١ من أبواب مكان المصلي .

#### الباب ١٤ في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٦٩ / ٥ .

(١) في هاشم الاصل عن التهذيب: الشعر . (٢) التهذيب : ٣ / ٢٥٩ / ٧٧٥ .

٢ - التهذيب ٣ : ٦٨٣ / ٢٤٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

المأشمي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ( عليه السلام ) ، قال : سأله عن الشعر ، أيصلح أن ينشد في المسجد ؟ فقال : لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه <sup>(١)</sup> .

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٣٦٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ( عليهم السلام ) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله ( صل الله عليه وآله ) أن ينشد الشعر في المسجد .

وفي ( الأمالى ) بالإسناد ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٣٦٤] ٤ - ورَامَ بن أبي فراس في كتابه قال : قال ( عليه السلام ) : يأتي في آخر الزمان قوم <sup>(١)</sup> يأتون المساجد ، فيقعدون <sup>(٢)</sup> حلقاً ، ذكرهم الدنيا وحبّ الدنيا ، لا تجالسونهم ، فليس لله فيهم حاجة .

أقول : ويأتي في الحجّ ما يدلّ على جواز إنشاد الشعر في الطواف <sup>(٣)</sup> .

(١) مسائل علي بن جعفر ١٥٦ / ٢٢٢ .

(٢) قرب الإسناد : ١٢٠ .  
٣ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

(١) أمالى الصدق : ٣٤٦ .  
٤ - تنبیه الخواطر ١ : ٦٩ .

(١) في المصدر : ناس .

(٢) في المصدر : فيها .

(٣) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥٤ من أبواب الطواف وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ و ٨ من الباب ٢ من أبواب المواقف .

١٥ - باب كراهة نقش المساجد بالصور ، وتشريفها ، بل تبني جَّاً ، وجواز كتابة القرآن في قبليها ، وكذا ذكر الله

[٦٣٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن علي العلوي ، عن سهل بن جهور ، عن عبد العظيم بن عبدالله العلوي ، عن الحسن بن الحسين العربي ، عن عمرو بن جميع قال : سألت أبا عبدالله<sup>(١)</sup> (عليه السلام) عن الصلاة في المساجد المchorة؟ فقال : أكره ذلك ، ولكن لا يضركم ذلك اليوم ، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٦٦] ٢ - وبيانه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) رأى مسجداً بالكوفة وقد شرف ، فقال : كأنه بيعة ، وقال : إنَّ المساجد تبني جَّاً لا تشرف .

ورواه الصدوق مرسلأ<sup>(١)</sup> .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٣٦٧] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ،

### الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٦٩ / ٦ .

(١) في المصدر : أبا جعفر (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٩ / ٧٢٦ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٧ .

(١) الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧٠٩ .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٣٢٠ .

٣ - قرب الإسناد : ١٢١ .

عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن المسجد ، يكتب<sup>(١)</sup> في القبلة القرآن أو الشيء من ذكر الله ؟ قال : لا بأس .

قال : وسألته عن المسجد ، ينقش في قبته بجص أو أصحاب؟ قال : لا بأس به .

[٦٣٦٨] ٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (الإرشاد) : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : إذا قام القائم لم يق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها .

[٦٣٦٩] ٥ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال : قال (عليه السلام) : أبنا المساجد واجعلوها<sup>(١)</sup> جماً<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلي<sup>(٣)</sup> ، ومكان المصلي<sup>(٤)</sup> ، و يأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup> .

## ١٦ - باب كراهة الكلام بالأعجمية في المساجد ، وال موضوع بهما من حديث البول والغائط

[٦٣٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن

(١) في المصدر : كتب .

٤ - إرشاد المفید : ٣٦٥ .

٥ - المجازات النبوية : ٩٨ / ٦٦ .

(١) في المصدر : اخذوها .

(٢) جماً : يقال الشاة الجاء التي لا قرن لها ، وجاء في الحديث (أمرنا أن نبني المساجد جماً) يعني أن لا يكون لجرانها شرف . (معجم مقاييس اللغة ١ : ٤٢١) .

(٣) تقدم ما يدل عليه في الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي .

(٤) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي .

(٥) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف .

### الباب ١٦

في حدائق

محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن رطانة <sup>(١)</sup> الأعاجم في المساجد .

[٦٣٧١] ٢ - محمد بن الحسن ياسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن رطانة الأعاجم في المساجد .  
أقول : وتقديم ما يدل على الحكم الآخر في الوضوء <sup>(١)</sup> .

## ١٧ - باب كراهة سل السيف في المسجد ، وعمل الصنائع فيه ، حتى بري النبل

[٦٣٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن سل السيف في المسجد ، وعن بري <sup>(١)</sup> النبل في المسجد ، قال : إنما بني لغير ذلك .  
ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله <sup>(٢)</sup> .

(١) الرطانة : الكلام بالأعجمية ، وراطته إذا كلّمته بها وتراطن القوم فيها بينهم . (مجموع البحرين ٦ : ٢٥٥) .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٦٢ / ٧٣٩ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٤ من الباب ١٤ وما يدل على الحكم الآخر في الباب ٥٧ من أبواب الوضوء .

### الباب ١٧ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٨ / ٣٦٩ .

(١) بري النبل : نحثه والعمل فيه . (مجموع البحرين ١ : ٥٢) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٤ .

[٦٣٧٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يسلّ السيف في المسجد .

وفي (الأمالي) بالإسناد ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٣٧٤] ٣ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، بإسناده رفعه ، قال : إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) مَرَّ بِرجلٍ يبرِي مشاقص له في المساجد فنهاه ، وقال : إنَّما لغير هذا بيت .

[٦٣٧٥] ٤ - وقد تقدَّم في حديث الخلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ جَدِّي نَحْنُ رجَلًا يبرِي مشاقصاً في المسجد .

[٦٣٧٦] ٥ - وتقدَّم في حديث آخر : إِنَّما نصبَت المساجد للقرآن .

. ٤ / ٤ : الفقيه ٢ .

(١) أمالي الصدوق : ٣٤٦ / ١ .

٣ - علل الشرائع : ٣١٩ / ١ الباب ٦ .

٤ - تقدَّم في الحديث ١ من الباب ١٣ .

٥ - تقدَّم في الحديث ١ من الباب ١٤ .

**١٨ - باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على كراهيته في الجميع ، وتنأك في الأصلي منها دون الزيادة ، وعدم تحريم خروج الرياح في المسجد ، والأكل فيه**

[٦٣٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، (عن يونس)<sup>(١)</sup> ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : نعم ، فما ينام الناس ؟

[٦٣٧٨] ٢ - وعن أبيه ، عن حماد ، عن حريري ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لا يأس به ، إلا في المسجدين : مسجد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والمسجد الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فينتهي ناحية ، ثم يجلس ، فيتحدث في المسجد الحرام ، فربما نام هو وفت<sup>(٢)</sup> ، فقلت له في ذلك ، فقال : إنما يكره أن ينام في المسجد<sup>(٣)</sup> الذي كان على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فلما النوم<sup>(٤)</sup> في هذا الموضع فليس به يأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> ، وكذا الذي قبله .

**الباب  
فيه ٧ أحاديث**

١ - الكافي ٣ : ٣٦٩ / ١٠ ، ورواه في التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٠ .

(١) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٣ : ٣٧٠ / ١١ .

(١) (ومنت) : ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : الحرام (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب زيادة : الذي (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٢٧١ .

[٦٣٧٩] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وروى أصحابنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا ينام في مسجدي أحد ، ولا يجنب فيه ، وقائل : إنَّ الله أوحى إليَّ أن أخُذ مسجداً طهوراً لا يحلَّ لأحد أن يجنب فيه ، إلَّا أنا وعلىَّ الحسن والحسين ، قال : ثم أمر بسدّ أبوابهم وترك باب عليٍّ ، فتكلّموا في ذلك ، فقال : ما أنا سدت أبوابكم وتركت باب عليٍّ ، ولكنَّ الله أمر بسدّها وترك باب عليٍّ .

[٦٣٨٠] ٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام ؟ فقال : هل (للناس بدّ)<sup>(١)</sup> أن يناموا في المسجد الحرام ؟ لا بأس به ، قلت : الريح تخرج من الإنسان ؟ قال : لا بأس .

[٦٣٨١] ٥ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنَّ المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، الحديث .

[٦٣٨٢] ٦ - وعن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن النوم في المسجد الحرام ؟ قال : لا بأس ، وسألته عن النوم في مسجد الرسول ؟ قال : لا يصلح .

[٦٣٨٣] ٧ - وقد تقدَّم في حديث : إنَّما نصبت المساجد للقرآن .

٣ - التهذيب ٦ : ١٥ / ٣٤ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة .

٤ - قرب الإسناد : ٦٠ .

(١) في المصدر : بد للناس من .

٥ - قرب الإسناد : ٦٩ .

٦ - قرب الإسناد : ١٢٠ .

٧ - تقدَّم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على حكم الأكل في الأطعمة<sup>(١)</sup> .

**١٩ - باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام ، على كراهيّة تتأكّد في البصاق مستقبل القبلة أمامه وعن يمينه ، واستحبّاب ردّ الريق فيه ، ودفعه إنْ بصرق ، وعدم وجوبه**

[٦٣٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أبي جعفر الثاني (عليه السلام) يتغلّف في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ، ولم يدفعه.

[٦٣٨٥] ٢ - وعن جماعة ، عن أحمّد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن مهران الكرخي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يكون في المسجد في الصلاة في يريد أن يبزق ؟ فقال : عن يساره ، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ، وبيزق عن يمينه ويساره<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد<sup>(٢)</sup> .

والذى قبله بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، مثله .

[٦٣٨٦] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، وعن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب آداب المائدة ، وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ و ١٣ و ١٥ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة .

### الباب ١٩

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٧٠ ، ١٣ / ٣٧٠ ، والتهذيب ٣ : ٢٥٧ / ٧١٧ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٧٠ / ١٢ .

(١) في نسخة من التهذيب : وشماله (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٧ / ٧١٥ .

٣ - التهذيب ٣ : ٢٥٧ / ٧١٨ .

طربال ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كان أبو جعفر (عليه السلام) يصلّي في المسجد فيصق أمامه ، وعن يمينه ، وعن شماله ، وخلفه ، على الحصى ، ولا يغطيه .

[٦٣٨٧] ٤ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن (مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى) <sup>(١)</sup> ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قال : الbizاق في المسجد خطيئة ، وكفارته دفنه <sup>(٢)</sup> .

[٦٣٨٨] ٥ - وبإسناده عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن العباس بن معروف ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانٍ ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) قال : لَا يَزَقُّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا يَزَقُّ عَنْ يَسَارِهِ ، وَتَحْتَ قَدْمِهِ اليسرى .

[٦٣٨٩] ٦ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن السندي بن محمد <sup>(١)</sup> ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من رد ريقه تعظياً لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنها ، وعوقي من بلوي في جسده .

[٦٣٩٠] ٧ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيُّ فِي (المحاسن) : عن النوفلي ، عن

٤ - التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١٢ .

(١) في نسخة : مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى . (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : دفتها . (هامش المخطوط) .

٥ - التهذيب ٣ : ٢٥٧ / ٧١٦ ، أخرجه عن الفقيه مرسلًا في الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب القبلة .

٦ - ثواب الأعمال : ١ / ٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانٍ .

٧ - المحاسن : ٥٤ / ٨٣ .

السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : من ردَّ ريقه تعظيماً لحقَّ المسجد جعل الله ذلك قوَّةً في بدنِه ، وكتب له بها حسنة ، وحطَّ عنه بها سيئة ، وقال : لا تمرَّ بدأء في جوفه إلَّا أبرأته<sup>(١)</sup> .

## ٢٠ - باب كراهة النخامة والتتّنّع في المسجد ، واستحباب ردها في الجوف ، ودفنه إنْ أخرجها

[٦٣٩١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي إسحاق النهاوندي ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من تنَّعَ<sup>(٢)</sup> في المسجد ثمَّ ردَّها في جوفه لم تمرَّ بدأء في جوفه إلَّا أبرأته .

ورواه الصدوق مرسلًا ، إلَّا أنه قال : من تنَّعَ<sup>(٣)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، مثله<sup>(٤)</sup> .

[٦٣٩٢] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن يسار ، عن علي بن جعفر السكوني ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : من وقَرَ بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكاً ، قد أعطي كتابه بيمينه .

(١) تقدم ما يدلُّ على ذلك في الباب ١٢ من أبواب القبلة ، وبائي ما يدلُّ عليه في الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب السجود .

### الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١٤ .

(٢) في الماش عن نسخة في الفقيه (تنَّعَ) .

(٣) ثواب الأعمال : ٣٥ / ٢ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١٣ .

ورواء البرقي في (المحاسن) عن التوفلي ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٣٩٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التنفس في المساجد .

وفي (الأمالي) بالإسناد ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٣٩٤] ٤ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) : عن محمد بن علي ، عن الحجاج ، عن حنان ، عن ابن العسل ، رفعه ، قال : إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة .

[٦٣٩٥] ٥ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) ، أنه قال : إن المسجد لينزوي من النخامة كما تزوي الجلدة من<sup>(١)</sup> النار<sup>(٢)</sup> ، إذا انقبضت واجتمعت .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا<sup>(٣)</sup> وفي القبلة<sup>(٤)</sup> .

(١) المحاسن : ٥٤ / ٨٣ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢ / ١ .

(١) أمali الصدوق : ٣٤٤ .

٤ - المحاسن : ٣٢٠ / ٥٨ .

٥ - المجازات النبوية : ٢١١ / ١٧٣ .

(١) في المصدر : في .

(٢) في المصدر زيادة : يقال إنزوت الجلدة .

(٣) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ١٢ من أبواب القبلة .

## ٢١ - باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة أداء ولا قضاء ، فرضًا ولا نفلاً

[٦٣٩٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني لأكره الصلاة في مساجدهم ، فقال : لا تكره ، فما من مسجدبني إلا على قبرنبي أو وصينبي قتل فأصاب تلك البقعة رثة من دمه ، فأحب الله أن يذكر فيها ، فلأ فيها الفريضة (١) والنوافل ، واقض ما فاتك .

[٦٣٩٧] ٢ - ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، رفعه ، عن ابن أبي عمر ، مثله ، إلا أنه قال : فلأ فيها الفريضة والنافلة (٢) .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدل عليه في العشرة (٤) ، وفي الجمعة (٥) ، وفي حكم ما زيد في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وأله) (٦) ، وغير ذلك .

### الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٣ ، تقدمت قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .  
(١) في المصدر : الفراتض .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٠ / ١٤ .

(٣) تقدم في الباب ١ و٣ وتقديم ما يدل على الاستعباب في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١ من أبواب احكام العشرة .

(٥) يأتي في الباب ٥ و٦ و٣٤ و٥٧ من أبواب الجمعة .

(٦) يأتي في الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

## ٢٢ - باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم ، أو بصل ، أو كرات ، أو غيرها من المؤذيات

[٦٣٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن أكل الثوم ؟ فقال : إنما نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عنه لريحه ، فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة <sup>(١)</sup> فلا يقرب مسجدنا ، فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين <sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن أبي عمير ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٦٣٩٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن أكل الثوم ، والبصل ، والكراث ؟ قال : لا بأس بأكله نياً وفي القدور ، ولا بأس بأن ينداوى بالثوم ، ولكن إذا أكل أحدكم ذلك فلا يخرج إلى المسجد .

[٦٤٠٠] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن الزيات - في حديث -

### الباب ٢٢ في ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٧٤ / ١ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) في العلل : المتنية (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : الحسن .

(٣) علل الشرائع : ٥١٩ / ١ الباب ٢٩٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٧٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة .

٣ - الكافي ٦ : ٣٧٥ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة .

أنه قصد أبا جعفر (عليه السلام) إلى ينبع، فقال : يا حسن ، أتيتني إلى هاهنا؟ قلت : نعم<sup>(١)</sup> ، قال : إني أكلت من هذه البقلة ، يعني الشوم ، فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[٦٤٠١] ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن الوشـاء ، عن ابن سنان قال : سأـلت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكـرات ؟ فقال : لا بأس بأـكلـه مـطـبـوخـاً وغـير مـطـبـوخـ ، ولـكـ إنـ أـكـلـ مـنـهـ شـيـئـاًـ لـهـ أـذـىـ فـلاـ يـخـرـجـ إـلـىـ المسـجـدـ كـراـهـيـةـ أـذـىـ مـنـ يـجـالـسـ .

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر الرـزاـزـ ، عن عبدالله بن محمد بن خـلـفـ ، عن الحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ ، مـثـلـهـ ، إـلـأـنـهـ قـالـ : عنـ أـكـلـ الـبـصـلـ وـالـكـرـاتـ<sup>(١)</sup> .

[٦٤٠٢] ٥ - وعن محمد بن موسى بن التوكـلـ ، عنـ عليـ بنـ الحـسـنـ السـعـدـابـاديـ ، عنـ أـحـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ دـاـوـدـ بنـ فـرـقـدـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ : مـنـ أـكـلـ هـذـهـ الـبـقـلـةـ فـلـاـ يـقـرـبـ مـسـجـدـنـاـ ، وـلـمـ يـقـلـ : إـنـهـ<sup>(١)</sup> حـرـامـ .

[٦٤٠٣] ٦ - وفي (الخـصـالـ)ـ بـإـسـنـادـهـ الـأـتـيـ<sup>(١)</sup>ـ عنـ عـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ الـأـرـبـعـمـائـةــ قـالـ : مـنـ أـكـلـ شـيـئـاًـ مـنـ الـمـؤـذـيـاتـ بـرـيمـحـهاـ فـلـاـ يـقـرـبـ مـسـجـدـ .

[٦٤٠٤] ٧ - محمدـ بنـ الحـسـنـ الرـضـيـ فيـ (المـجاـزـاتـ النـبـوـيـةـ)ـ قـالـ : قـالـ .

(١) في المصدر زيادة : جعلت فداك ، كرهت أن أخرج ولا أراك .

٤ـ المحـاسـنـ : ٥١٢ / ٦٨٦ .

(١) عـلـلـ الشـرـائـعـ : ٥١٩ / ٢ـ الـبـابـ ٢٩٥ .

٥ـ عـلـلـ الشـرـائـعـ : ٥٢٠ / ٣ـ الـبـابـ ٢٩٥ـ وـالـمـحـاسـنـ : ٥٢٣ / ٧٤٥ .

أـخـرـجـ عـنـ الـتـهـيـبـ وـالـمـحـاسـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٧ـ مـنـ الـبـابـ ١٢٨ـ مـنـ الـأـطـعـمـةـ الـمـلـاـحةـ .

(١) في المصدر : إنـهاـ .

٦ـ الـخـصـالـ : ٦٣٠ .

(١) يـأـيـ اـسـنـادـ فـيـ الـفـائـدـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـخـاتـمـ برـمزـ(١)ـ .

٧ـ الـمـجاـزـاتـ النـبـوـيـةـ : ٧٨ / ٤٦ .

(عليه السلام) : من أكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا ، يعني الشوم والكراث ، فمن أراد أكلهما فليمثها طبخاً .

[٦٤٠٥] ٨ - وفي رواية : فليمثها<sup>(١)</sup> طبخاً .

[٦٤٠٦] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد .

أقول : وبائي ما يدل على ذلك في الأطعمة<sup>(١)</sup> .

## ٢٣ - باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إلى المسجد ، وعند إرادة الدعاء

[٦٤٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين<sup>(١)</sup> بن يزيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ علي بن الحسين (عليه السلام) استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جهة خزّ ، ومطرف خزّ ، وعمامة خزّ ، وهو مختلف بالغالبية ، فقال له : جعلت فداك ، في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين ؟ قال : فقال : إلى مسجد جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخطب الحور العين إلى الله عزّ وجلّ .

٨ - المجازات النبوية : ٧٩ / ٤٦ .

(١) فليمثها من الإمامة ، وهي التفتت الذي يذهب الرائحة .

٩ - التهذيب ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٨ .

(١) وبائي ما يدل على ذلك في الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٢٣

فيه حدثان

١ - الكافي ٦ : ٥١٧ / ٥ .

(١) في نسخة : الحسن . (هامش المخطوط) .

[٦٤٠٨] ٢ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى ، عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَى بْنُ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَيْلَةً وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ حَرَّ ، وَكَسَاءٌ حَرَّ ، قَدْ غَلَّ لَحِيَتِهِ بِالْغَالِيَةِ ، فَقَالُوا : فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَهِيَّةِ ! فَقَالَ : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَخْطُبَ الْحُورَ الْعَيْنَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ .

وعنهما ، عن سهيل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لبني هاشم ، عن محمد بن جعفر ، مثله<sup>(١)</sup> .  
أقول: وبأي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٤ - باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد ، وتحريم ادخال النجاسة المتعدية إليه

[٦٤٠٩] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْكُوفِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ الْقَدَّاحِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تَعاهدو نَعَالَكُمْ عَنْدَ أَبْوَابِ مَساجِدِكُمْ ، وَنَهَى أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ .

[٦٤١٠] ٢ - وروى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : جَنِبُوا مَساجِدَكُمُ النجاست .

٢ - الكافي ٦ : ٥١٦ .

(١) الكافي ٦ : ٥١٦ ذيل الحديث .

(٢) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد .

#### الباب ٤٤ في ٣ أحاديث

- ١ - التهذيب ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٩ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب الملابس .
- ٢ - راجع تذكرة الفقهاء ١ : ٩١ .

[٦٤١١] ٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صل الله عليه وآله) ، في قوله تعالى : «**خُذُوا زينتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**»<sup>(١)</sup> قال : تعاهدوا عالكم عند أبواب المسجد .

وقد تقدم ما يدل على جواز اجتياز الجنب ، والخائض ، والمستحاضة ، والنفساء ، في المساجد<sup>(٢)</sup> ، وتقدم ما يدل على الأمر بالسعى إلى المساجد ، ودخولها ، والصلاحة فيها ، والجلوس بها عموماً<sup>(٣)</sup> .

## ٢٥ - باب كراهة طول المثارة ، واستحباب كونها مع سطح المسجد ، وكون المظهرة على بابه

[٦٤١٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : سالت أبي الحسن (عليه السلام) عن الأذان في المثارة ، أستَّهُ هو ؟ فقال : إنما كان يؤذن للنبي (صل الله عليه وآله) في الأرض ، فلم تكن يومئذ مثارة .

[٦٤١٣] ٢ - وبإسناده عن أحد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أنَّ علياً (عليه السلام) مرَّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ، ثمَّ قال : لا ترفع المثارة إلا مع سطح المسجد .

- مكارم الأخلاق : ١٢٣ . ٣

(١) الأعراف ٧ : ٣١ .

(٢) تقدم ما يدل على جواز الاجتياز في الباب ١٥ من أبواب الجنابة .

(٣) تقدم في الباب ١ و٢ و٤ و٥ و٧ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على الباب في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب النجاسات .

### الباب ٢٥

#### في ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٤ وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب الأذان .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١٠ .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup>.

[٦٤١٤] ٣ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن عيسى بن محمد بن بشار ، عن عبدالله الدهقان ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - : واجعلوا مطاهيركم على أبواب مساجدكم .

## ٢٦ - باب عدم جواز إخراج التراب ولا المحصى المفروش في المسجد، فإن فعل وجب رده إليه ، أو إلى مسجد آخر

[٦٤١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، مثله ، إلا أنه قال : ما حول البيت<sup>(١)</sup> .  
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) الفقيه ١ : ١٥٥ / ٧٧٣ .

٣- التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٧٠٢ يأتى صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب ، ويأتى ما يدل على ذلك في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

### الباب ٢٦ فيه ٤ أحاديث

١- الكافي ٤ : ٢٢٩ / ١ .

(١) التهذيب ٥ : ٤٥٣ / ١٥٨٢ وأخرجه بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٥ / ٧١١ .

[٦٤١٦] ٢ - وبإسناده عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخذت سكّاً من سكّ المقام ، وتراباً من تراب البيت ، وسبع حصيات ؟ فقال : بـشـن ما صنعت ، أمـا التـراب والـحصـى فـرـدـه .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن معاوية بن عمّار ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٤١٧] ٣ - وبإسناده عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخرج من المسجد حصة ؟ قال : فـرـدـهـا أو اطـرـحـهاـ في مـسـجـدـ .

ورواه الكليني عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زيد الشحام ، إلـأـآـهـ قال : وفي ثوبـيـ حـصـةـ <sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٦٤١٨] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) قال : إذا أخرج أحدكم الحصة من المسجد فليردّها مكانها ، أو في مسجد آخر ، فإنـهـ تـسـبـحـ .  
ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(٤)</sup> .

ورواه في (العلل) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله <sup>(٥)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٦)</sup> .

٢ - الفقيه ٢ : ١٦٤ / ٧١٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) الكافي ٤ : ٢ / ٢٢٩ .

٣ - الفقيه ٢ : ١٦٥ / ٧١٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) الكافي ٤ : ٤ / ٢٢٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٤٩ / ١٥٦٨ .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١١ .

(١) الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٨ .

(٢) علل الشرائع : ٣٢٠ / ١ الباب ٩ .

(٣) يأتي في الحديث ١ و٤ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف .

## ٢٧ - باب كراهة البيع والشراء في المسجد ، وتمكين الصبيان والمجانين منه ، وانفاذ الأحكام ، واقامة الحدود ، ورفع الصوت فيه ، واللغو ، والخوض في الباطل

[٦٤١٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن موسى الخثأب ، عن علي بن أسباط ، عن بعض رجاله قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : جنِّبوا مساجدكم البيع والشراء ، والمجانين ، والصبيان ، والأحكام ، والضالة ، والحدود ، ورفع الصوت .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى (١) .

ورواه في (الخلصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الحسن بن موسى ، مثله (٢) .

[٦٤٢٠] ٢ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل ، عن جعفر بن محمد بن بشار ، عن عبدالله الدهقان ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم وبيعكم ، الحديث .

[٦٤٢١] ٣ - وفي (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في وصيته له - قال : يا أبا ذر ، الكلمة الطيبة صدقة ،

### الباب فيه ٥ أحاديث

١- التهذيب ٣ : ٢٤٩ / ٦٨٢ .

(١) علل الشرائع : ٣١٩ / ٢ - الباب ٦ .

(٢) الخصال : ٤١٠ / ١٣ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٥٤ ، ٧٠٢ . تقدم ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

٣ - النسخة المطبوعة من أمالى الطوسي خالية من هذا المقطع ومذكور في البحار ٧٧ : ٨٥ عن مكارم الأخلاق ، وذكر في نهاية الوصية : وروها الشیخ في أمالیه .

وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة ، يا أبا ذر ، من أجرات داعي الله ، وأحسن عمارة مساجد الله ، كان ثوابه من الله الجنة ، فقلت : كيف يمر مساجد الله ؟ قال : لا ترفع فيها الأصوات ، ولا يخاض فيها بالباطل ، ولا يُشتري فيها ولا يباع ، واترك اللغو ما دمت فيها ، فإن لم تفعل فلا تلومنَ يوم القيمة إلا نفسك .

[٦٤٢٢] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، ورفع أصواتكم ، وشراءكم وبيعكم ، والضالة ، والحدود ، والأحكام .

[٦٤٢٣] ٥ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، رفعه ، قال : رفع الصوت في المساجد يكره .

## ٢٨ - باب جواز انشاد الضالة في المسجد على كراهة

[٦٤٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد الماشمي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن الضالة ، أيصلح أن تنشد في المسجد ؟ قال : لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه <sup>(١)</sup> .

٤ - الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٦ .

٥ - علل الشرائع : ٣١٩ - الباب ٦ / ١ في ضمن الحديث ، تقدم ما يدل على جواز مسافة العلم فيه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب المواقف ، وبطبيه ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٨ و ٣٨ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٨

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٤٩ / ٦٨٣ ، تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٣/١٥٦ .

عبد الله بن جعفر في (قرب الأسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٤٢٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : سمع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فقال : قولوا له : لا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّهَا لغير هذا بنيت .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، رفعه ، وذكر مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٤٢٦] ٣ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) في - حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن ينشد الشعر ، أو تنشد الضالة في المسجد .

وفي (الأمالي) بالإسناد ، مثله <sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ٢٩ - باب حكم الاتكاء في المسجد ، والاحتباء في المسجد الحرام

[٦٤٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) قرب الإسناد : ١٢٠ .

٢ - الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٥ .

(٣) علل الشرائع : ٣١٩ - الباب ٦ / ١ في ضمن الحديث .

٣ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

(٤) أمالي الصدوق : ٣٤٦ .

(٥) تقدم ما يدل على الكراهة في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب المواقف ، والحديث ١ و٤ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

النوفي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : الاتكاء في المسجد رهبة العرب ، إن المؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته .

[٦٤٢٨] ٢ - وبهذا الإسناد قال : الاتكاء في المسجد حيطان العرب .  
[٦٤٢٩] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يجوز للرجل أن يتحبّي مقابل الكعبة .

[٦٤٣٠] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان الرازمي ، عن أبي محمد الرازمي ، عن إسماعيل بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : الاتكاء في المسجد رهبة العرب ، المؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحجّ ، إن شاء الله (١) .

### ٣٠ باب استحباب اختيار المرأة الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد ، واستحباب اختيارها أستر موضع في دارها

[٦٤٣١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار .

٢ - الكافي ٢ : ٤٨٥ / ٢ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٨٥ / ٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٤٩ / ٦٨٤ .

(١) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ من الباب ٧٩ من أبواب أحكام العشرة والباب ٣١ من أبواب مقدمات الطواف .

#### الباب ٣٠ فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٥٩ / ١١٧٨ تقدم ذيله في الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلٰى .

[٦٤٣٢] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : خير مساجد نسائكم البيوت .

[٦٤٣٣] ٣ - قال : وروي أنَّ خير مساجد النساء البيوت .

[٦٤٣٤] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عقوب بن يزيد ، عن زياد بن مرواون ، عن يونس بن طبيان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : خير مساجد نسائكم البيوت .

[٦٤٣٥] ٥ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة .

### ٣١ - باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد

[٦٤٣٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه كان يكسر المحاريب إذا رأها في المساجد ، ويقول : كأنها مذابح اليهود .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه<sup>(١)</sup> .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> .

٢ - الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٩ .

٣ - الفقيه ١ : ٢٤٤ / ١٠٨٨ .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٥٢ / ٦٩٤ .

٥ - مكارم الأخلاق : ٢٣٣ ، و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٢ من أبواب الجمعة .

### الباب ٣١

في حديث واحد

١ - التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٦ .

(١) الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧٠٨ .

(٢) علل الشرائع : ٣٢٠ / ١ الباب ٧ .

أقول : نقل الشهيد في (الذكرى) <sup>(٣)</sup> عن الأصحاب أن المراد بها المحاريب الداخلة في المساجد، ولعلهم فهموا ذلك من لفظ الكسر ، أو من التشبيه ، أو من الظرفية .

### ٣٢ - باب استحباب كنس المسجد وإخراج الكناسة ، وتأكده ليلة الجمعة

[٦٤٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن بشار ، عن عبيد الله الدهقان ، عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فآخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له .

ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(١)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن المسوّل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، مثله <sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٦٤٣٨] ٢ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن

. (٣) الذكرى : ١٥٦ .

الباب ٣٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٢٥٣ .

(١) الفتية ١ : ١٥٢ / ٧٠١ .

(٢) ثواب الأعمال : ١ / ٥١ .

(٣) أمالي الصدوق : ١٥ / ٤٠٥ .

٢ - أمالي الصدوق : ١ / ١٥١ .

محمد بن تسميم ، عن العباس بن عامر ، عن ابن بکير ، عن سلام بن غانم ، عن الصادق ، عن آبائهما ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من قَمَ مسجداً كتب الله له عتقة رقبة ، ومن أخرج منه ما يقدني عيناً كتب الله عزَّ وجَّلَ له كفلين من رحمته .  
ورواه أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) ، مثله <sup>(١)</sup> .

### ٣٣ - باب استحباب اختيار الصلاة في المسجد منفرداً على الصلاة في غيره جماعة

[٦٤٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل ، يصلّي في جماعة في منزله بمكّة أفضل ، أو وحده في المسجد الحرام ؟ فقال : وحده .

[٦٤٤٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين <sup>(١)</sup> بن سعيد ، عن محمد بن سنان قال : سمعت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة .  
ورواه ابن قولويه في (المزار) كما يأتي <sup>(٢)</sup> .

[٦٤٤١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

(١) المحاسن : ٥٦ / ٨٧ .

الباب  
٣٣  
نحوه وأحاديث

- الكافي ٤ : ٥٢٧ / ١١ .  
- ثواب الأعمال : ٥٠ .

(١) في نسخة : الحسن (منه قوله) .

(٢) يأتي في الحديث ٢٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

- التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٤ .

الحكم ، عن عقبة بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : إنَّ رجلاً يصلِّي بنا نقتدي به فهو أحبُّ إليك أو في المسجد ؟ قال : المسجد أحبُّ إلىِي .

[٦٤٤٢] ٤ - وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمارة قال : أرسلت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الرجل ، يصلِّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل ، أو صلاته في جماعة ؟ فقال : الصلاة في جماعة أفضل .

أقول : هذا محمول على التخيير بينه وبين ما مرَّ<sup>(١)</sup> ، أو على كون الجماعة في مسجد لما تقدم<sup>(٢)</sup> ، أو مع إمام ، أو مع مرجع آخر .

[٦٤٤٣] ٥ - وفي (المجالس والأخبار) بإسناده عن رزيق قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل أربعين وعشرين صلاة ، وصلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانين وأربعين صلاة مضاعفة في المسجد ، وإن الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد ، وإن الصلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة ، والصلاحة في منزلك فرداً هباء مثار ، لا يصعد منه إلى الله شيء ، ومن صلَّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ، ولا من صلَّى تبعه إلَّا من علة غنِّي عن المسجد .

أقول : هذا غير صريح في المساواة ، لاحتمال زيادة الشواب وإن تساوى العددان .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٥ / ٨٨ .

(١) مُرفَّي الحديث ٣ من هذا الباب .

(٢) الظاهر لما تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

٥ - أمالى الشيخ الطوسي ٢ : ٣٠٧ .

## ٣٤ - باب استحباب الإسراج في المسجد

[٦٤٤٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن محمد بن حسان ، عن إسحاق بن يشكر الكاهلي ، عن الحكم ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج .

ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(١)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أبي محمد بن علي الصيرفي ، عن إسحاق بن يشكر الكاهلي ، عن الحكم <sup>(٢)</sup> .

ورواه في (المقعن) أيضاً مرسلاً <sup>(٣)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن محمد بن علي ، عن إسحاق بن يشكر <sup>(٤)</sup> ، عن الحكم بن مسكين ، عن رجل قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر مثله <sup>(٥)</sup> .

### الباب فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٣ .

(١) الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٧ .

(٢) ثواب الأعمال : ٤٩ .

(٣) المقعن : ٢٧ .

(٤) في نسخة والمصدر : بشير .

(٥) المحاسن : ٥٧ / ٨٨ .

## ٣٥ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان حتى يصلّي فيه، إلا بنيّة العود

[٦٤٤٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق ، إلا أن يربد الرجوع إليه .

ورواه الصدوق في (المجالس) : عن جعفر بن علي ، عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٤٤٦] ٢ - وبنإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخترج ، وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً .

أقول : هذا إنما محمول على الجواز وما مرّ على الكراهة ، وإنما مخصوص بن صلّي وذاك بن لم يصلّ<sup>(١)</sup> .

[٦٤٤٧] ٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) : عن حدويه بن نصير ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا يونس ، قل لهم : يا

### باب ٣٥ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٦٢ / ٧٤٠ .

(١) أمال الصدوق : ٤٠٥ / ١٧ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٧٩ / ٨٢١ .

(١) مُرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

٣ - رجال الكشي ٢ : ٦٨٦ / ٧٢٨ .

مؤلفة ، قد رأيت ما تصنعون ، إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد .

### ٣٦ - باب كراهة الخذف \* بالحصى في المساجد وغيرها ، وموضع الكندر \* في المجالس ، وعلى ظهر الطريق

[٦٤٤٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد ، فقال : ما زالت تلعن حتى وقعت ، ثم قال : الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ، ثم تلا (عليه السلام) : ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيْكُمُ الْمُنْكَر﴾<sup>(١)</sup> قال : هو الخذف .

[٦٤٤٩] ٢ - وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن زياد بن المنذر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : الخذف بالحصى ، وموضع الكندر في المجالس ، وعلى ظهر الطريق ، من عمل قوم لوط .

ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن المنذر<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### الباب ٣٦

فيه حديثان

\* الخذف : رمي الحصاة أو التواة بين السبابة والإبهام (لسان العرب ٩ : ١٦) .

\* الكندر : نوع من العنكبوت . وقيل : اللبان منه . (لسان العرب ٥ : ١٣٥) .

١ - التهذيب ٣ : ٧٤١ / ٢٦٢ .

(١) العنکبوت ٢٩ : ٢٩ .

٢ - التهذيب ٢ : ٣٧١ / ١٥٤٢ ، أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي .

(١) الفقيه ١ : ١٦٨ / ٧٩٥ .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب الملابس .

### ٣٧ - باب كراهة كشف العورة ، والسرة ، والفحذ ، والركبة ، في المسجد

[٦٤٥٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) ، أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : كشف السرة ، والفحذ ، والركبة ، في المسجد من العورة .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> .

### ٣٨ - باب أن القاصي يضرب ويطرد من المسجد

[٦٤٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصياً في المسجد ، فضربه بالدرة وطرده .  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> .

### ٣٩ - باب استحباب دخول المسجد على طهارة ، والدعاء بالمأثور عند دخوله

[٦٤٥٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن في التوراة مكتوباً :

#### الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١- التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٢ .

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب الملابس .

#### الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١- الكافي ٧ : ٢٦٣ / ٢٠ أورده في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب ما يكتب به .

(١) التهذيب ١٠ : ١٤٩ / ٥٩٥ .

#### الباب ٣٩

فيه ٥ أحاديث

١- الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧٢١ .

إِنَّ عَيْقَى فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ ، فَطَوَّى لَعْبَدَ تَطْهِيرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي ، أَلَا إِنَّ عَلَى الْمُزُورِ كِرَامَةَ الزَّائِرِ ، أَلَا بَشَّرَ الْمَشَائِنَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

ورواه في ( ثواب الأعمال ) وفي ( العلل ) كما مرّ في الموضوع<sup>(١)</sup> .

[٦٤٥٣] ٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِيْسَانَدِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَبَّوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَمِّنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسَاجِدَ وَأَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِرًا ، وَإِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَقْبِلْهُ الْقَبْلَةَ ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَسْلَهُ ، وَسَمَّ حِينَ تَدْخُلْهُ ، وَاحْدَ اللَّهَ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٦٤٥٤] ٣ - وَبِإِيْسَانَدِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ حَسِينٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسَاجِدَ فَاحْدِ اللَّهَ ، وَأَثْنَ عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، الْحَدِيثُ .

[٦٤٥٥] ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسَاجِدَ فَقُلْ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَمَلَائِكَتِهِ<sup>(١)</sup> ، عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، رَبُّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ .

[٦٤٥٦] ٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسَاجِدَ فَقُلْ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ : « اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » .

(١) مِنْ الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ .

٢ - التَّهْذِيبُ ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٣ أوردهُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ .

٣ - التَّهْذِيبُ ٢ : ٦٥ / ٢٣٣ ، يَأْتِي ذِيلَهُ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنَ الْبَابِ ٩ مِنْ أَبْوَابِ تَكِبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

٤ - التَّهْذِيبُ ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٤ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ .

٥ - التَّهْذِيبُ ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٥ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على الحكم الأول في الوضوء<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ على الثاني في آداب التجارة<sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى ، والصلاحة على محمد وآلـه في الموضعين

[٦٤٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا دخلت المسجد فصل على النبي (صلي الله عليه وآلـه) ، وإذا خرجت فافعل ذلك .

[٦٤٥٨] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد الراشدي ، عن يونس ، عنهم (عليهم السلام) قال : الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت ، وباليسرى إذا خرجت .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - باب استحباب الوقوف على باب المسجد ، والدعاء بالتأثير عند الخروج منه

[٦٤٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ،

(١) تقدم في الباب ١٠ والحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء .

(٢) يأتي في الباب ١٨ وفي الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة .

الباب ٤٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٢ / ٣٠٩ .

٢ - الكافي ٣ : ١ / ٣٠٨ .

(١) يأتي في الحديث ٢ الباب ٤١ من هذه الأبواب ، وتقديم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤١

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٤ / ٣٠٩ .

عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبي حفص العطار شيخ من أهل المدينة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا صلَّى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل : « اللهم دعوتي فأجبت دعوتك ، وصلَّيت مكتوبتك ، وانتشرت في أرضك كما أمرتني ، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك ، واجتناب سخطك ، والكفاف من الرزق برحتك » .

[٦٤٦٠] ٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن ابن حويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبدالله بن الحسن ، عن أمِّه فاطمة ، عن جدته فاطمة قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخل المسجد صلَّى على النبي (صلى الله عليه وآله) وقال : « اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحتك » ، فإذا خرج صلَّى على النبي (صلى الله عليه وآله) وقال : « اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك » .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (١) .

## ٤٢ - باب استحباب تحية المسجد وهي ركعتان

[٦٤٦١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الخصال) : عن علي بن عبدالله بن أحمد الأسواري ، عن أحمد بن محمد بن قيس السحري (١) ، عن عمرو بن حفص ، عن عبدالله (٢) بن محمد بن أسد ، عن

٢ - أمالى الطوسي ٢ : ١٥ .

(١) تقدم في الباب ٣٩ و ٤٠ من هذه الأبواب .

### الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - معاني الأخبار : ١ / ٣٣٢ والخصال : ٥٢٣ : ١٣ .

(١) كذا و جاء في هامش المخطوط عن نسخة : السجزي ، وهكذا في المصدر .

(٢) في معاني الأخبار : عبدالله .

الحسين بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن عبيد<sup>(٣)</sup> بن عمير ، عن أبي ذر قال : دخلت على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو في المسجد جالس ، فقال لي : يا أبا ذر ، إنَّ للمسجد تحية ، قلت : وما تحيته ؟ قال : ركعتان تركعهما ، قلت : يا رسول الله إِنَّك أمرتني بالصلاحة ، فما هي الصلاحة ؟ قال : خير موضوع ، فمن شاء أقلَّ ومن شاء أكثر - إلى أن قال - قلت : فأيَّ الصلاحة أفضَّل ؟ قال : طول القنوت ، قلت : فأيَّ الصدقة أفضَّل ؟ قال : جهد من مقلَّ في (فتوى في سر)<sup>(٤)</sup> ، قلت : فما الصوم ؟ قال : فرض مجزي ، وعند الله أضعاف كثيرة ، الحديث .

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار)<sup>(٥)</sup> بإسناده الآتي<sup>(٦)</sup> عن أبي ذر في وصيَّته له .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على كراهة جعل المساجد طرقاً حتى يصلُّ فيها ركعتين<sup>(٧)</sup> .

#### ٤٣ - باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة ، وما يكره منها

[٦٤٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٣) في الحصول : عتبة - هامش المخطوط .

(٤) في الحصول : فقير ذي سن (هامش المخطوط) .

(٥) أمال الطوسي ٢ : ١٥٢ .

(٦) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٩) .

(٧) يأتي في الباب ٦٧ من هذه الأبواب .

عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ بالكوفة مساجد ملعونة ، ومساجد مباركة ، فاما المباركة : فمسجد غنَّى ، والله إنَّ قبلته لقاسطة ، وإنَّ طبته لطيبة ، ولقد وضعه رجل مؤمن ، ولا تذهب الدنيا <sup>(١)</sup> حتى تفجر عنده عينان ، وتكون عنده جتتان ، وأهله ملعونون ، وهو مسلوب منهم ، ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ، ومسجد بالحراء ، ومسجد جعفي ، وليس هو اليوم مسجدهم ، قال : درس ، وأما المساجد الملعونة : فمسجد ثيف ، ومسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سِيماك ، ومسجد بالحراء ، بني على قبر فرعون من الفراعنة .

ورواه الصدوق في (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان <sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن حبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، إلا أنه ترك قوله : عن أبي حمزة <sup>(٣)</sup> .

ورواه الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفید ، عن علي بن محمد الكاتب ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن إسماعيل بن صبيح ، عن يحيى بن مساور ، عن علي بن حزور ، عن الهيثم بن عوف ، عن خالد بن عرعرة ، عن علي (عليه السلام) ، نحوه <sup>(٤)</sup> .

(١) في المصدر: منه .

(٢) الخصال : ٣٠٠ / ٧٥ وفيه عن أبي حمزة الشمالي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) .

(٣) التهذيب : ٣ : ٢٤٩ / ٦٨٥ .

(٤) أمالى الطوسي ١ : ١٧١ .

[٦٤٦٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن عبيس<sup>(١)</sup> بن هشام ، عن سالم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جُذدت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين (عليه السلام) : مسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد ثابت بن ريعي .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٦٤ و ٦٤٦٥] ٣ و ٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد : مسجد الأشعث بن قيس ، ومسجد جرير بن عبدالله البجلي ، ومسجد سماك بن حمزة<sup>(١)</sup> ، ومسجد ثابت بن ريعي ، ومسجد التيم<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ مرسلًا<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، مثله ، وزاد : قال : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نظر إلى مساجدهم قال : هذه بقعة تيم ، ومعناه أنَّهم قدروا عنه ، لا يصلون معه عداوة له وبغضاً ، لعنهم الله<sup>(٤)</sup> .

٢ - الكافي ٣ : ٤٩٠ / ٢ .

(١) في هامش الأصل عن نسخة من التهذيب (سلیمان) بدل (عبيس) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٠ / ٦٨٧ .

٣ و ٤ - الكافي ٣ : ٤٩٠ / ٣ .

(١) في نسخة التهذيب : خرشة ، منه قده ، وفي المصدر : خرماء .

(٢) في التهذيب : الهيثم (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٩ / ٨٢ .

(٤) الخصال : ٣٠١ / ٧٦ ، وفيه : عَنْ ذِكْرِهِ بَدْلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا .

[٦٤٦٦] ٥ - قال الكليني : وفي رواية أبي بصير : مسجد بني السيد ، ومسجد بني عبدالله بن دارم ، ومسجد سماك ، ومسجد ثقيف ، ومسجد الأشعث .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ما تستحبّ فيه الصلاة أيضاً من مساجد الكوفة ، إن شاء الله (١) .

٤٤ - باب تأكيد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد ، وإكثار الصلاة فيه فرضاً ونفلاً ، خصوصاً في ميمنته ووسطه ، و اختياره على غيره من المساجد إلا ما استثنى ، وحدوده ، وكراهةدخوله راكباً

[٦٤٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الرحمن الحذاء ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة ، صلى فيه ألف نبي وسبعون نبياً ، وميمنته رحمة ، وميسرته مكر ، فيه عصى موسى ، وشجرة يقطين ، وخاتم سليمان ، ومنه فار الت سور ، ونُجِرت (١) السفينـة ، وهي صـرة (٢) بـابل ، وجـمع الـأنـبياء .  
ورواه الشـيخ يـاسـنـادـهـ عنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ مـثـلـهـ (٣) .

[٦٤٦٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن

٥ - الكافي ٣ : ٤٩٠ / ذيل حديث ٣ .

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٤٤ و ٤٥ ، ٤٩ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل عليه في ذيل الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

#### ٤٤ الباب

فيه ٢٨ حديث

١ - الكافي ٣ : ٤٩٣ / ٩ .

(١) في نسخة : وجرت (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : سرة (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٥٢ / ٦٩١ .

٢ - الكافي ٣ : ٤٩٢ / ٣ .

علي بن أبي حزّة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة ، صلّى فيه ألف نبي وألف وصيّ ، ومنه فار التّنور ، وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ، ووسطه روضة من رياض الجنة ، وميسّرته مكر .

فقلت لأبي بصير : ما يعني بقوله : مكر ؟ قال : يعني منازل السلطان . وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين ، فيقول : ذلك من المسجد ، وكان يقول : قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير ، إلى قوله : وميسّرته مكر ، يعني منازل الشيطان <sup>(١)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي بن أبي حزّة ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٤٦٩] ٣ - وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبدالله الخراز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لي : يا هارون بن خارجة ، كم بينك وبين مسجد الكوفة ؟ يكون ميلاً ؟ قلت : لا ، قال : فتصلى فيه الصلوات كلّها ؟ قلت : لا ، قال : أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتي فيه صلاة ، وتدرّي ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلّى في مسجد كوفان ، حتى أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لما أسرى الله به قال له جبرئيل : أتدرّي أين أنت الساعية يا رسول الله ؟ أنت مقابل مسجد

(١) الفقيه ١ : ١٥٠ / ٦٩٤ .

(٢) ثواب الأعمال : ١ / ٥٠ .

٣ - الكافي ١ / ٤٩٠ .

كوفان ، قال : فاستأذن لي ربّي حتى آتىه فأصلي ركعتين ، فاستأذن الله عزّ وجلّ فأذن له ، وإنّ ميمنته لروضة من رياض الجنة ، وإنّ وسطه لروضة من رياض الجنة ، وإنّ مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وإنّ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بalf صلاة ، وإنّ النافلة فيه لتعدل بخمسة صلاة ، وإنّ الجلوس فيه بغیر تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لأنّه ولو حبواً .

قال سهل : وروي لي عن <sup>(١)</sup> عمرو ، أنّ الصلاة فيه لتعدل بحجّة ، وأنّ النافلة فيه لتعدل بعمره .

[٦٤٧] ٤ - ورواه الشيخ مرسلًا من قوله: ما من عبد صالح، إلى قوله: ولو حبواً ، وترك قوله : وإنّ وسطه لروضة من رياض الجنة .

ورواه أيضًا بإسناده عن سهل بن زياد ، مثله ، إلى قوله : ولو حبواً <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق في (المجالس) : عن محمد بن علي بن الفضل ، عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان ، عن محمد بن القاسم النهمي ، عن محمد بن عبد الوهاب ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن توبة بن الخليل ، عن محمد بن الحسن ، عن هارون بن خارجة ، نحوه ، كما في رواية الشيخ <sup>(٢)</sup> .

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن ابن بابويه بالإسناد <sup>(٣)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، مثله ، إلى قوله : خمسة صلاة <sup>(٤)</sup> .

(١) في المصدر : غير . . .

٤ - التهذيب ٦ : ٣٢ / ٦٢ .

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٠ / ٦٨٨ .

(٢) أمالى الصدوق : ٤ / ٣١٥ .

(٣) أمالى الطوسي ٢ : ٤٣ .

(٤) المحاسن : ٥٦ / ٨٦ . وكمال الزيارات : ٢٨ .

[٦٤٧١] ٥ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة قال : إنَّ أَوْلَ ما عرفت من علي بن الحسين (عليه السلام) أَنَّ رأَيْتَ رجُلًا دَخَلَ مِنْ بَابِ الْفَيْلِ فَصَلَّى أَربعَ رَكعَاتٍ فَبَعْدَهُ حَتَّى أَتَى بَثَرَ الرَّكْوَةِ<sup>(١)</sup> . وَإِذَا بَنَاقَتِينَ مَعْقُولَتِينَ وَمَعْهُمَا غَلامًا أَسْوَدَ قَلَّتْ لَهُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَلَّتْ لَهُ : مَا أَقْدَمْتُ بِلَادًا قُتِلَ فِيهَا أَبُوكَ وَجَدُّكَ ؟ فَقَالَ : زَرْتُ أَبِي وَصَلَّيْتُ فِي هَذَا الْمَسَاجِدَ ، ثُمَّ قَالَ : هَا هُوَ ذَا وَجْهِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

[٦٤٧٢] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ ، عن محمد بن الحصين<sup>(٣)</sup> وَعَلِيٌّ بْنُ حَدِيدٍ ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي حمزة الشمالي إِنَّ عَلِيًّا بْنَ الْحَسِينِ (عليه السلام) أَتَى مَسَاجِدَ الْكُوفَةِ عَمَدًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى فِيهِ رَكعَاتٍ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى رَكَبَ رَاحِلَتِهِ وَأَخْذَ الطَّرِيقَ .

[٦٤٧٣] ٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن الحسين الجوهري ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن حديد ، عن محمد بن سليمان ، عن عمرو بن خالد ، مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى فِيهِ رَكعتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ .

[٦٤٧٤] ٨ - وبإسناده عن محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن عَيْسَى بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ مُهَزِّيْرٍ بِإِسْنَادِهِ لَهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : حَدَّ مَسَاجِدَ

٥ - الكافي ٨ : ٢٥٥ / ٣٦٣ .

(١) في نسخة : الزكوة (هامش المخطوط) .

٦ - التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٧٠٠ .

(١) في المصدر : محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى .

(٢) في نسخة : الحسين (هامش المخطوط) .

٧ - التهذيب ٦ : ٣٢ / ٥٩ ، وَكَاملُ الْزِيَارَاتِ : ١ / ٢٧ .

٨ - التهذيب ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٤ .

ال Kovfah آخر السراجين خطه آدم ، وأنا أكره أن أدخله راكباً ، قال : قلت : فمن غيره عن خطته ؟ فقال : أما أول ذلك فالطوفان في زمان نوح ، ثمَّ غيره أصحاب كسرى والنعمان ، ثمَّ غيره زياد بن أبي سفيان .  
ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup>.

[٦٤٧٥] ٩ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام الخراصي ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كان معه بالkovfah فمضى حتى انتهى إلى طاق الزيترين وهو آخر السراجين فنزل وقال : انزل فإن هذا الموضع كان مسجد kovfah الأول الذي خطه آدم وأنا أكره أن أدخله راكباً ، ثمَّ ذكر مثله .

[٦٤٧٦] ١٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله الرazi ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : قلت له : أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله ؟ قال : الكوفة يا أبي بكر ، هي الزكية الطاهرة ، فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المسلمين والأوصياء الصادقين ، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلى فيه ، وفيها يظهر عدل الله ، وفيها يكون قائمه والقوم من بعده ، وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين .

[٦٤٧٧] ١١ - وعنه عن محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ،

(١) الفقيه ١ : ١٤٩ / ٦٩٢ .

٩ - الكافي ٨ : ٢٨٠ / ٤٢١ .

١٠ - التهذيب ٦ : ٥٧ / ٢١ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب المزار ، وكامل الزيارات : ٨ / ٣٠ .

١١ - التهذيب ٦ : ٦٣ / ٣٣ وكامل الزيارات : ٨ / ٢٩ .

(١) في نسخة : الحسين (ماهش المخطوط) .

عن جده علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد ، عن ظريف بن ناصح ، عن خالد القلاني قال : سمعت أبي عبدالله ( عليه السلام ) يقول : صلاة في مسجد الكوفة بalf صلاة .

[٦٤٧٨] ١٢ - وبإسناد عن خالد القلاني ، عن الصادق ( عليه السلام ) قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب ، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة ، والدرهم فيها بمائة ألف درهم ، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب ، الصلاة فيها <sup>(١)</sup> بعشرة آلاف صلاة ، والدرهم فيها عشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب ، الصلاة فيها <sup>(٢)</sup> بalf صلاة ، وسكت عن الدرهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن خالد بن ماد القلاني <sup>(٣)</sup> .

[٦٤٧٩] ١٣ - ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم وغيره ، عن أبيه ، عن خلداد بن ماد القلاني، مثله وزاد : والدرهم فيها بalf درهم .

أقول : حكم المدينة مخصوص بالمسجد لما يأتي <sup>(٤)</sup> .

[٦٤٨٠] ١٤ - وعن ابن قولويه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن إبراهيم بن محمد ، عن الفضل بن ذكريا ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر الباقر ( عليه السلام ) قال : لو علم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد

. ١٢ - التهذيب ٦ : ٣١ / ٥٨ .

(١) ٢٦ ) في نسخة : في مسجدها ( هامش المخطوط ) .

(٢) الفقيه ١ : ١٤٧ / ٦٧٩ .

١٣ - الكافي ٤ : ٥٨٦ / ١ .

(٤) يأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

١٤ - التهذيب ٦ : ٣٢ / ٦٠ ، وكمال الزيارات : ٢٨ .

والرواحل من مكان بعيد ، إن صلاة فريضة فيه تعدل حجّة ، وصلاة نافلة تعدل عمرة .

[٦٤٨١] ١٥ - عنه ، عن أبي القاسم ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سلام بن أبي عمرة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبهي بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي (صلى الله عليه وآله) ، والفرضية تعدل حجّة مع النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقد صلّى فيه ألف نبي ألف وصي .

[٦٤٨٢] ١٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (عليه السلام) ، ومسجد الكوفة .

[٦٤٨٣] ١٧ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لما أسرى بي مررت بموضع مسجد الكوفة وأنا على البراق ومعي جبرئيل (عليه السلام) فقال : يا محمد ، انزل فصلّ في هذا المكان ، قال : فنزلت فصلّيت ، الحديث .

[٦٤٨٤] ١٨ - وبإسناده عن الأصبهي بن نباتة أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : يا أهل الكوفة ، لقد حاكم الله عزّ وجلّ بما لم يحب به أحداً من فضل مصالاكم ، بيت آدم وبيت نوح وبيت إدريس ، ومصلى إبراهيم الخليل ، ومصلى أخي الحضر ، ومصالى وإن مسجدهم هذا لأحد المساجد الأربع التي اختارها الله عزّ وجلّ لأهلها ، وكأنّي به قد أتي به يوم القيمة في ثوابين أبيضين يتشبه

١٥ - التهذيب ٦ : ٦١ / ٣٢ ، و الكامل للزيارات : ٢٨ .

١٦ - الفقيه ١ : ١٥٠ ، والحصل ١ : ١٤٣ / ١٦٦ ، أخرجه مستنداً عن الحصال في الحديث ١ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

١٧ - الفقيه ١ : ١٥٠ / ٦٩٦ .

١٨ - الفقيه ١ : ١٥٠ / ٦٩٧ .

بالمحرم<sup>(١)</sup> ويشفع لأهله ولن يصلّي فيه فلا تردد شفاعته ، ولا تذهب الأيام والليالي حتى ينصب الحجر الأسود فيه ، ول يأتيَنَ عليه زمان يكون مصلّى المهدي من ولدي ، ومصلّى كلّ مؤمن ، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلا كان به أو حنّ قلبه إليه ، فلا تهجروه وتقربوا إلى الله عزّ وجلّ بالصلاحة فيه وارغبوا إليه فيقضاء حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوجه من أقطار الأرض ولو حبوأ على الثلج .

وفي (المجالس) : عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي ، عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان ، عن إبراهيم بن خالد المقرري الكسائي ، عن عبدالله بن داهر ، عن أبيه ، عن سعد بن طريف ، عن الأصيبي بن نباتة ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٨٥] ١٩ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاة في مسجد الكوفة تعبد ألف صلاة في غيره من المساجد .

[٦٤٨٦] ٢٠ - جعفر بن محمد بن قولويه في (الزار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع ، عن منصور بن يونس ، عن (سليم مولى)<sup>(١)</sup> طربال وغيره قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ثقتك درهم بالكوفة تمحسب بعائنة<sup>(٢)</sup> درهم فيها سواها ، وركعتان فيها تمحسب بعائنة ركعة .

(١) في الأمالي : شيء المحرم (هامش المخطوط)

(٢) أمال الصدقون : ١٨٩ / ٨ .

١٩ - ثواب الأعمال : ٥١ / ٣ .

٢٠ - كامل الزيارات : ٢٧ / ٢ .

(١) في المصدر : سليمان بن مولى .

(٢) في المصدر : بعائني (بعائنة خ ل) .

[٦٤٨٧] ٢١ - وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن رجل ، عن (محمد بن) <sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن داود بن فرقد ، عن أبي حزرة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : صلاة في مسجد الكوفة الفريضة تعذر حجّة مقبولة ، والتطوع فيه يعدل <sup>(٢)</sup> عمرة مقبولة .

[٦٤٨٨] ٢٢ - وعن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لرجل من أهل الكوفة : أتصلى في مسجد الكوفة كل صلاتك ؟ قال : لا ، قال : أتفتسل من فراتكم كل يوم مرّة ؟ قال : لا ، قال : ففي كل جمعة ؟ قال : لا ، قال : ففي كل شهر ؟ قال : لا ، قال : ففي كل سنة ؟ قال : لا ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إنك لمحروم من الخير ، قال : ثم قال : أتزور قبر الحسين في كل جمعة ؟ قال : لا ، قال : في كل شهر ؟ قال : لا ، قال : في كل سنة ؟ قال : لا ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إنك لمحروم من الخير .

[٦٤٨٩] ٢٣ - وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تدع يا أبا عبيدة الصلاة في مسجد الكوفة ولو أتيته حبوا فان الصلاة فيه (تعذر سبعين) <sup>(١)</sup> صلاة في غيره من المساجد .

[٦٤٩٠] ٢٤ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري ، عن الحسن بن

٢١ - كامل الزيارات : ٤ / ٢٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : تعذر .

٢٢ - كامل الزيارات : ٣٠ / ١٢ ، اورد ذيله أيضاً في الحديث ١٨ من الباب ٣٨ من أبواب المزار .

٢٣ - كامل الزيارات : ٣١ / ١٣ .

(١) في المصدر : سبعين .

٢٤ - كامل الزيارات : ٣١ / ١٤ .

علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن الحسين<sup>(١)</sup> بن سعيد ، عن ابن سنان قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) كما مر<sup>(٢)</sup> .

[٦٤٩١] ٢٥ - وبالإسناد عن الحسين<sup>(١)</sup> بن سعيد ، عن ظريف بن ناصح ، عن خلاد<sup>(٢)</sup> القلاتسي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الصلاة في مسجد الكوفة بalf صلاة .

[٦٤٩٢] ٢٦ - وعن أبيه ومحمد بن عبدالله جميعاً ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسن بن سعيد ، عن علي بن الحكم ، عن فضيل الأعور ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عائشة - في حديث - عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : عرج بي إلى السماء<sup>(١)</sup> فأهبطت إلى مسجد الكوفة فصلّيت فيه ركعتين ، ثم قال : وإن الصلاة المفروضة فيه تعدل حجّة مبرورة ، والنافلة تعدل عمرة مبرورة .

[٦٤٩٣] ٢٧ و [٦٤٩٤] ٢٨ - علي بن موسى بن طاووس في (مصباح الزائر) قال : روی أن الفريضة في مسجد الكوفة بalf فريضة ، والنافلة بخمس مائة ،

(١) في المصدر : الحسن .

(٢) مرفق الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٢٥ - كامل الزيارات : ٣١ .

(١) في المصدر : الحسن .

(٢) في المصدر : خالد .

٢٦ - كامل الزيارات : ٣١ .

(١) في المصدر زيادة : وأنى هبّت إلى الأرض .

٢٧ - مصباح الزائر : ٣٥ .

قال : وروي أنَّ الفريضة فيه بحجة ، والنافلة بعمره .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك (١) .

## ٤٥ - باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة والصلوة فيه على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى

[٦٤٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علَّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة ، عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فرَدَّ عليه فقال : جعلت فداك إِنِّي أردت المسجد الأقصى فأرَدْتَ أَنْ أَسْلِمَ عَلَيْكَ وَأَوْدَعَكَ ، فقال له : وأي شيء أردت بذلك ؟ قال : الفضل جعلت فداك ، قال : فبِعْ راحلتك وكل زادك وصلَّ في هذا المسجد فإنَّ الصلاة المكتوبة فيه حجَّةٌ مبرورة ، والنافلة عمرة مبرورة ، والبركة منه على اثني عشر ميلاً، يمينه يمن ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين ، وعيون من ماء طاهر (١) للمؤمنين منه سارت سفينة نوح ، وكان فيه نسر ويعقوب ويعوق وصلَّ في هِيَ سبعون نبياً وسبعون وصيًّا أنا أحدهم ، وقال : بيده في صدره ما دعا فيه مكر ورب بمسألة في حاجة من الحاجات إلا أجابه الله تعالى وفرج عنه كربته .

(١) تقدم ما يدلُّ على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٣٣ ويأتي ما يدلُّ عليه في الأبواب الآتية ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٥٧ ، وفي الحديث ١ و٤ من الباب ١٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب المزار .

### الباب ٤٥ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٤٩١ . ٢ /

(١) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط : طهر ..

ورواه الشيخ بإسناده عن أحد بن محمد ، مثله<sup>(٣)</sup> ، إلا أنه قال : مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي .

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، وقد روى أكثر الأحاديث السابقة والآتية في فضل المساجد بأسانيد كثيرة تركناها اختصاراً<sup>(٤)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup> ، يأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup> .

#### ٤٦ - باب عدم استحباب السفر للصلاوة في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة

[٦٤٩٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه وعمر بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي وأبي الصخر جميعاً يرفعانه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (عليه السلام) ، ومسجد الكوفة .

ورواه مرسلاً كما مرّ<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٣ : ٢٥١ / ٦٨٩ .

(٢) كامل الزيارات : ٣٢ .

(٤) تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

#### ٤٦ الباب

فيه حديث واحد

١ - الخصال : ١٤٣ / ١٦٦ .

(١) رواه مرسلاً كما مرّ في الحديث ١٦ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٤ من هذه الأبواب ، يأتي ما ينافي ذلك في الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

## ٤٧ - باب استحباب الصلاة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة

[٦٤٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج قال : قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي وقال : قال لي أبو حزة وأخذ بيدي قال : وقال لي الأصبهن بن نباتة وأخذ بيدي فرأني الأسطوانة السابعة فقال : هذا مقام أمير المؤمنين (عليه السلام ) ، قال : وكان الحسن بن علي (عليهما السلام) يصلّي عند الخامسة ، فإذا غاب أمير المؤمنين صلّى فيها الحسن وهي من باب كندة .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٤٩٨] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن شجرة ، عن بعض ولد ميثم قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يصلّي إلى الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة ، وبينه وبين السابعة مقدار متر عزّر .

[٦٤٩٩] ٣ - وبالإسناد عن علي بن أسباط قال : وحدثني غيره أنه كان ينزل في كل ليلة ستون ألف ملك ، يصلّون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك إلى يوم القيمة .

[٦٥٠٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل يعني البرمكي وأحد بن محمد جيئاً ، عن علي بن الحكم ، عن سفيان بن السمعط قال : قال

### الباب ٤٧ فيه ٦ أحاديث

- ١ - الكافي ٣ : ٤٩٣ / ٨ .
- (١) التهذيب ٦ : ٣٣ / ٦٤ .
- ٢ - الكافي ٣ : ٤ / ٤ .
- ٣ - الكافي ٣ : ٥ / ٤٩٣ .
- ٤ - الكافي ٣ : ٦ / ٤٩٣ .

أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس أساطين ، ثنتين منها في الظلل وثلاث (١) في الصحن ، فعند الثالثة مصلى إبراهيم وهي الخامسة من الحائط ، قال : فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبدالله (عليه السلام) من باب الفيل فتيسراً حين دخل من الباب فصلَّى عند الأسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة ، فقلت : أفتلك أسطوانة إبراهيم (عليه السلام) ؟ فقال لي : نعم .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد ، مثله (٢) .

[٦٥٠١] ٥ - وعن علي بن محمد ، عن سهل ، عن ابن أسباط رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة في الصحن مقام إبراهيم (عليه السلام) والخامسة مقام جبرائيل (عليه السلام) .

ورواه الشيخ مرسلًا (١) .

[٦٥٠٢] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي ، عن محمد بن عمار القطان ، عن الحسين بن علي بن الحكم الزعفراني ، عن إسماعيل بن إبراهيم العبدي ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عبوب ، عن أبي حزنة الشمالي قال : دخلت مسجد الكوفة فإذا أنا برجل عند الأسطوانة السابعة قائم يصلّي بحسن ركوعه وسجوده فسمعته يقول في سجوده ، وذكر دعاء قال : ثم انفلت وخرج من باب كندة (١) حتى أتى مناخ الكلبيين فمرّ بأسود فامرء بشيء لم أنهمه ، فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا

(١) في نسخة : ثلاثة (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥١ / ٦٩٠ .

٥ - الكافي ٣ : ٤٩٣ / ٧ .

(١) التهذيب ٦ : ٣٣ / ٦٥ .

- أمال الصدوق : ٢٥٧ / ١٢ .

(١) في المصدر زيادة : فتبعته .

علي بن الحسين (عليه السلام) ، فقلت : جعلني الله فداك ما أقدمك هذا الموضوع ؟ قال : الذي رأيت .

#### ٤٨ - باب استحب الصلاة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها

[٦٥٠٣] ١ - علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (مصباح الزائر) عن الصادق (عليه السلام) قال : من صلَّى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل ركعة : الحمد ، والمعوذتين والإخلاص ، والكافرون ، والنصر ، والقدر ، وسيَّح اسم ربِّك الأعلى ، فإذا سُلِّمَ سَبْعَ تسبیح الزهراء (عليها السلام) ثم سأله سبحانه أي حاجة شاء قضها له واستجاب دعاءه .

قال الراوي : سأله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلاة سعة الرزق فاتَّسَعَ رزقي<sup>(١)</sup> وحسن حالي<sup>(٢)</sup> ، قال : وعلمه رجلاً مقتراً عليه فوسيع الله عليه

#### ٤٩ - باب استحب الصلاة في مسجد السهلة ، والاستجارة به ، والدعاء فيه عند الكرب

[٦٥٠٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أخيه علي بن محمد ، عن أحمد بن إدريس ، عن عمران بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان ، عن عمِّه عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول لأبي حزنة الثمالي : يا أبو حزنة ، هل شهدت عمي ليلة خرج ؟ فقال : نعم ، فقال : هل صلَّى في مسجد سهيل ؟ قال : وأين

#### الباب ٤٨ في حديث واحد

١ - مصباح الزائر : ٣٥ .

(١) في المصدر زيادة : وأتاني من الرزق ما لم احتسب .

(٢) في المصدر زيادة : ببركات آل محمد صلوات الله عليهم وسلمهم .

#### الباب ٤٩ في ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٣٧ / ٧٦ ، وكمال الزيارات : ٢٩ .

مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة ؟ قال : نعم ، قال : أما أنه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لأجراه سنة ، فقال أبو حزنة : بأي أنت وأمي هذا مسجد السهلة ؟ قال : نعم ، فيه بيت إبراهيم الذي كان يخرج منه إلى العمالقة ، وفيه بيت إدريس الذي كان يحيط فيه ، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين ( عليهم السلام ) وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين ، وفيها المراج ، وهو الفارق<sup>(١)</sup> موضع منه وهو مرّ الناس وهو من كوفاف ، وفيه ينفع في الصور وإليه المحشر ، ويحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٠٥] ٢ - قال : وروي عن الصادق ( عليه السلام ) أنه قال : ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلّى فيه ركعتين بين العشرين ويدعو الله عزّ وجلّ إلا فرج الله كرمه .

[٦٥٠٦] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن أ Ahmad بن أبي داود ، عن عبدالله بن أبان قال : دخلنا على أبي عبدالله ( عليه السلام ) فسألنا : أفيكم أحد عنده علم عمّي زيد بن علي ؟ فقال له رجل من القوم : أنا عندي من علم عمّك ، كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري إذ قال : انطلقا بنا نصلّى في مسجد السهلة ، فقال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : وفعل ؟ فقال : لا ، جاءه أمر فشغله عن الذهاب ، فقال : أما والله لو استعاد الله به حولاً لأعاده ، أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبي الذي كان يحيط فيه ، ومنه سار إبراهيم إلى اليمن بالعمالقة ، ومنه سار داود إلى جالوت ، وإنّ فيه لصخرة خضراء فيها مثال كلّنبي ، ومن تحت تلك

(١) في كامل الزيارة : الفاروق ، اسم مكان فيه .

(٢) في نسخة زيادة : بغير حساب ( هامش المخطوط ) .

الصخرة أخذت طينة كلّ نبيّ ، وإنّه لمناخ الراكب .  
قيل : ومن الراكب ؟ قال : الخضر (عليه السلام) .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه <sup>(١)</sup> .

[٦٥٠٧] ٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ <sup>(١)</sup>) قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَذَكَرَ مسجد السهلة فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلٌ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ .

[٦٥٠٨] ٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حَسِينِ <sup>(١)</sup> بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْخَزَازِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ : بِالْكُوفَةِ مسجد يقال له : مسجد السهلة لو أنّ عمّي زيداً أتاه فصل فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب ، وبيت إدريس النبي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وما أتاه مكروب قطّ فصل فيه بين العشرين ودعا الله إلا فرج الله كربته .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، وكذا الذي قبله <sup>(٢)</sup> .

[٦٥٠٩] ٦ - قال الكلبي : وروي أنّ مسجد السهلة حدة إلى الروحاء <sup>(١)</sup> .

(١) الفقيه ١ : ١٥١ / ٦٩٨ .

٤ - الكافي ٣ : ٤٩٥ / ٢ ، والتهذيب ٣ : ٢٥٢ / ٦٩٢ .

(١) في هامش المخطوط عن التهذيب : محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن سيف (يوسف خ ل) ، عن عثمان ، عن (بن خ ل) أبي صالح ، عن (بن خ ل) أبي الأسود .

٥ - الكافي ٣ : ٤٩٥ / ٣ .

(١) في التهذيب : حسن (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٢ / ٦٩٣ .

٦ - الكافي ٣ : ٤٩٥ / ٣ .

(١) الروحاء : ذكر ياقوت للروحاء مكانيين (معجم البلدان ٣ : ٧٦) وفي مرآة العقول ١٥ : ٤٩١ ذكر أنه موضع غير معروف .

[٦٥١٠] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء بن رزين قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : تصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الشري ؟ قلت : إني لاصلح فيه جعلت فداك قال : انته فإنه لم ياته مكروب إلا فرج الله كربته ، أو قال : قضى حاجته وفيه زيرجلة فيها صورة كلّ نبي وكلّ وصي .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٥ - باب استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الحيف خصوصاً وسطه

[٦٥١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلّ في مسجد الحيف وهو مسجد مني ، وكان مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على عهده عند المثارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك قال : فحرّ ذلك وإن استطعت أن يكون مصلاً فيه فافعل فإنه قد صلّ فيه ألف نبي ، وإنما سمي الحيف لأنّه مرتفع عن الوادي ، وما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً .

ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(١)</sup> .

٧ - قرب الإسناد :

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٣ والحديث ١٠ الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

٥٠ الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٤ / ٥١٩ .

(١) الغنّي ١ : ١٤٩ / ٦٩١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، مثله <sup>(٢)</sup> . إلى قوله : ألفنبي .

[٦٥١٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عن المفضل ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : صلّى في مسجد الخيف سبعمائةنبي ، وإنّ ما بين الركن والمقام لشحون من قبور الأنبياء ، وإنّ آدم لففي حرم الله <sup>(١)</sup> .

[٦٥١٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : صلّى في مسجد الخيف سبعمائةنبي .  
ورواه أيضًا مرسلاً <sup>(١)</sup> .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ٤٥ - باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف ، وست ركعات في أصل الصومعة ، والتسبيع والتهليل والتحميد فيه مائة مائة

[٦٥١٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حزنة الشمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : من صلّى في مسجد الخيف بمني مائة ركعة قبل

(١) التهذيب ٥ : ٢٧٤ / ٩٣٩ .

٢ - الكافي ٤ : ٢١٤ / ٧ .

(١) فيه أشعار بجواز الدفن في المسجد ، ومثله كثير يأتي في الحج وغيرة . لكن ليس فيه تصريح بجوازه في هذه الشريعة . فلعله منسخ أو خصوص بالأنبياء . إلا أن النص بالمنع غير ظاهر ، لكن حكم به بعض الفقهاء . ولم يوردوا به نصاً ، وفتواهم موافقة للاحتجاط . ( منه . قوله ) .

٣ - الفقيه ١ : ١٤٩ / ٦٨٩ .

(١) الفقيه ٢ : ١٣٦ / ٥٨١ .

(٢) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبراب .

أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبع الله فيه مائة تسبحة كتب<sup>(١)</sup> له كأجر عن رقبة ، ومن هلل الله فيه مائة هليلة عدلت أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عز وجل .

[٦٥١٥] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أهذن بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صل ست ركعات في مسجد مني في أصل الصومعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> .

٥٢ - باب تأكيد استحباب الإكثار من الصلاة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد ، وعدم اجزاء ركعة فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة أداء وقضاء وان تضاعف ثوابها

[٦٥١٦ و ٦٥١٧] ١ و ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حزنة الشعالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاتها من ذي يوم وجبت عليه الصلاة ، وكل صلاة يصلحها إلى أن يموت .

ورواه أيضاً مرسلاً ، نحوه<sup>(١)</sup> ، إلا أنه قال : صلاة واحدة ، وزاد : والصلاحة فيه مائة ألف صلاة .

(١) في نسخة : كتب الله - هامش المخطوط -

٢ - الكافي ٤ : ٥١٩ / ٦ .

(١) التهذيب ٥ : ٢٧٤ / ٩٤٠ .

## الباب ٥٣

فيه ١٠ أحاديث

١ و ٢ - الفقيه ١ : ١٤٧ / ٦٨٠ .

(١) الفقيه ٢ : ١٣٥ / ٥٧٩ .

[٦٥١٨] ٣ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصلاة في مسجدي كالف صلاة في غيره إلـا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي .

[٦٥١٩] ٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عبد الله ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال الباقر (عليه السلام) : صلاة في المسجد الحرام أفضـل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد .

[٦٥٢٠] ٥ - وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقـة ، عن الصادق جعـفر بن محمد (عليـه السلام) ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلـى الله عـلـيـه وـآلـهـ وـسـلـامـ) : صـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـ هـذـاـ (١)ـ تـعـدـ عـنـ اللهـ عـشـرـ آـلـافـ صـلاـةـ فـيـ غيرـهـ مـنـ المسـاجـدـ إـلـاـ المسـجـدـ الحـرـامـ ، فـإـنـ الصـلاـةـ فـيـهـ تـعـدـ مـائـةـ أـلـفـ صـلاـةـ .

[٦٥٢١] ٦ - وفي (عيـون الأخـبارـ) عن أبيـهـ ، عنـ أحـدـ بـنـ إـدـرـيسـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أحـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ (أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ) (١)ـ ، عنـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ كـيـانـ ، عنـ مـوـسـىـ بـنـ سـلـامـ قـالـ : اعـتـمـرـ أـبـوـ الحـسـنـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلامـ) فـلـمـاـ وـدـعـ الـبـيـتـ وـصـارـ إـلـىـ بـابـ الـحـنـاطـينـ لـيـخـرـجـ مـنـهـ وـقـفـ فـيـ صـحنـ الـمـسـجـدـ فـيـ ظـهـرـ الـكـعـبـةـ ثـمـ رـفـعـ يـدـهـ فـدـعـاـ ، ثـمـ التـفـتـ إـلـيـنـاـ فـقـالـ : نـعـمـ الـمـطـلـوبـ بـهـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ الـصـلاـةـ فـيـ أـفـضـلـ مـنـ الـصـلاـةـ فـيـ غـيرـهـ بـسـتـيـنـ سـنـةـ (وـأـشـهـراـ) (٢)ـ ، فـلـمـاـ صـارـ عـنـ الـبـابـ قـالـ : «ـ اللـهـمـ إـنـيـ خـرـجـتـ عـلـىـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ »ـ .

٣ - الفقيه ١ : ١٤٧ / ٦٨١ .

٤ - ثواب الأعمال : ٤٩ .

٥ - ثواب الأعمال : ٥٠ .

(١) كـتـبـ المـصـنـفـ عـلـىـ كـلـمـةـ (هـذـاـ) عـلـامـ نـسـخـةـ .

٦ - عـيـونـ أـخـبارـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلامـ) ٢ : ٤٢ / ١٧ .

(١) فـيـ الـمـصـدرـ : مـحـمـدـ بـنـ أـحـدـ .

(٢) فـيـ الـمـصـدرـ : أـشـهـراـ .

[٦٥٢٢] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .

[٦٥٢٣] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة ، عن صامت ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .

[٦٥٢٤] ٩ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي قال : كثا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : أكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد أما أنا لكل عبد رزقاً (يجاز إليه حوزاً) <sup>(١)</sup> .

[٦٥٢٥] ١٠ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بسانده الآتي عن أبي ذر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له قال : يا أبا ذر ، صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث مسجد الرسول وغير ذلك <sup>(١)</sup> ، وتقدم ما يدلّ عليه في أحاديث مسجد الكوفة <sup>(٢)</sup> ، ويأتي في أحاديث

٧- الكافي ٤ : ٥٢٦ / ٦ .

٨- الكافي ٤ : ٥٢٦ / ٥ .

٩- الكافي ٤ : ٥٢٦ / ٤ .

(١) في المصدر : يجاز إليه حوزاً .

١٠- أمال الطرسبي ٢ : ١٤١ ، أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب الآذان .

(١) يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ٥٣ و٥٥ و٥٧ و٦٣ و٦٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٦ و١٧ من أبواب المزار ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات .

(٢) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ و٥ من الباب ٣٣ وفي الحديث ١٠ و١٢ و١٣ و١٦ و١٧ من الباب ٤ وتقدم ما يدلّ على حكم الصلاة في الكعبة في الباب ١٧ من أبواب القبلة وذيله .

القضاء ما يدلّ على عدم إجزاء ركعة في هذه الأماكن المشرفة عن أكثر من ركعة<sup>(٣)</sup>.

### ٥٣ - باب جواز استدبار المصلى في المسجد لل مقام ، واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم ثم المقام الأول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت

[٦٥٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب ، عن أَبِي بَانَ ، عن زرارة قال : سأله عن الرجل يصلّى بيضة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة ؟ فقال : لا بأس ، يصلّي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه ، وأفضله الحطيم أو<sup>(١)</sup> الحجر أو<sup>(٢)</sup> عند المقام ، والحطيم حذاء الباب .

[٦٥٢٧] ٢ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سالت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن أفضل موضع في المسجد يصلّى فيه ؟ قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت ، قلت : والذي يلي ذلك في الفضل ؟ ذكر أنه عند مقام إبراهيم ، قلت : ثم الذي يليه في الفضل ؟ قال : في الحجر ، قلت : ثم الذي يلي ذلك ؟ قال : كل ما دنا من البيت .

[٦٥٢٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن

ويأتي ما يدل عليه وعلى استحباب الصلاة في مواضع أخرى في الباب ٣٦ و٤٠ من أبواب مقدمات الطواف .

<sup>(٣)</sup> يأتي في الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات .

#### ٥٣ الباب

#### فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٢٦ / ٩ .

(١) في المصدر : و .

٢ - الكافي ٤ : ٥٢٥ / ١ .

٣ - الكافي ٤ : ١٩٤ / ٥ ، أورده أيضًا في الحديث ٣ من الباب ٧٣ من أبواب الطواف .

أبواب أحكام المساجد

الباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكي قال : رأيت أبو عبدالله (عليه السلام ) طاف بالبيت ثم صلَّى فسراً بين الباب والحجر الأسود ركعين ، فقلت له : ما رأيت أحداً منكم صلَّى في هذا الموضع ، فقال : هذا المكان الذي تبَعَ على آدم فيه .

[٦٥٢٩] ٤ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ أَبِي بَلَالِ الْمَكِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَخَلَ الْحَجَرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ فَقَامَ يَصْلَيْ عَلَى قَدْرِ ذَرَاعِيْنِ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَلَّتْ لَهُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِّنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يَصْلَيْ بِحِيَالٍ<sup>(١)</sup> الْمِيزَابَ ، فَقَالَ : هَذَا مَصْلِي شَيْرٍ وَشَيْرٍ ابْنِيْ هَارُونَ .

[٦٥٣٠] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الصلاة في الحرم كله سواء؟ فقال : يا أبو عبيدة ، ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء ، فكيف يكون في الحرم كله سواء ، قلت : فأي بقاعه أفضى؟ قال : ما بين الاب إلى الحجر الأسود .

[٦٥٣١] ٦ - وعنه ، عن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحطيم ؟ فقال : ما بين الحجر الأسود وبين الباب ، وسألته لم سمى الحطيم ؟ فقال : لأنّ الناس يحتم بعضهم بعضاً هناك .

<sup>(١)</sup> ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله .

٤ - الكافي ٤ : ٢١٤ / ٩ .

٥ - الكافي ٤ : ٥٢٥ / ٢

٦ - الكافي : ٥٣٧ / ١٢

١٥٧٥ / ٤٥١ : التهدىء

[٦٥٣٢] ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إن تهيأ لك أن تصلي صلاتك <sup>(١)</sup> كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض ، والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود ، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم وبعده الصلاة في الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن الشامي <sup>(٢)</sup> وباب البيت وهو <sup>(٣)</sup> الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو أفضل .

[٦٥٣٣] ٨ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (مسائل الرجال) رواية أحمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن داود الصرمي ، (عن بشر بن بشار) <sup>(١)</sup> قال : سأله يعني علي بن محمد (عليه السلام) عن الصلاة بـَكَة في أي موضع أفضل ؟ فقال : عند مقام إبراهيم الأول ، فإنه مقام إبراهيم وإسماعيل ومحمد (عليهم السلام) .

أقول : مقام إبراهيم الأول عند الحطيم كما يأتي في الحج ، إن شاء الله <sup>(٢)</sup> .

٧ - الفقيه ٢ : ١٣٥ / ٥٧٩ .

(١) في المصدر : صلواتك .

(٢) في نسخة : العراقي هامش المخطوط وكذا في المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : الموضع .

٨ - مستطرفات السرائر : ٦٦ / ٥ .

(٤) ليس في المصدر .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الطواف ، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ٥٤ من هذه الأبواب .

## ٥٤ - باب عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر وأنه ليس فيه شيء من الكعبية

[٦٥٣٤] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن كنت أصلّي في الحجر فقال لي رجل : لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع فإن في الحجر من البيت ، فقال : كذب ، صلّ فيه حيث شئت .

[٦٥٣٥] ٢ - وعنـه ، عنـ الحسنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ ، وـعـبـدـالـلهـ الـحـجـالـ جـمـيـعـاـ<sup>(١)</sup> ، عنـ ثـلـبـةـ بـنـ مـيمـونـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الـحـجـرـ هـلـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـبـيـتـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ ، وـلـاـ قـلـامـةـ ظـفـرـ .

[٦٥٣٦] ٣ - وقد تقدّم حديث أبي بلال المكي قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلّي على قدر ذراعين من البيت ، الحديث .

## ٥٥ - باب استحباب الصلاة فيها زيد في المسجد الحرام

[٦٥٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال له الطيار وأنا حاضر : هذا الذي زيد هو

### ٥٤ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٤٧٤ / ١٦٧٠ .

٢ - التهذيب ٥ : ٤٦٩ / ١٦٤٣ .

(١) « جميـعـاـ » : ليسـ فـيـ المـصـدـرـ .

٣ - تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب ، تقدّم ما يدل على ذلك في الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

### ٥٥ الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٢٦ / ٨ .

من المسجد؟ فقال: نعم، إنهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام).

[٦٥٣٨] ٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن الحسن بن النعمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عما زادوا في المسجد الحرام؟ فقال: إن إبراهيم وإسماعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة.

[٦٥٣٩] ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان خطأ<sup>(١)</sup> إبراهيم بحكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذلك الذي كان خطأ<sup>(٢)</sup> إبراهيم (عليه السلام) يعني المسجد. ورواوه الكليني أيضاً مرسلأ<sup>(٣)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله<sup>(٤)</sup>.

[٦٥٤٠] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن الحسين بن نعيم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عما زاد في المسجد الحرام عن الصلاة فيه؟ فقال: إن إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا.

٢- الكافي ٤ : ٢٠٩ .

٣- الكافي ٤ : ٥٢٧ .

(١) في نسخة: حق (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر: خطه.

(٣) الكافي ٤ : ٢١٠ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٥٣ / ١٥٨٥ .

٤- التهذيب ٥ : ٤٥٣ / ١٥٨٤ .

## ٥٦ - باب أنَّ من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه وليلته وإن خرج يتوضأ

[٦٥٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : نكون بعَكَّة أو بالمدينة أو الحيرة أو الموضع التي يرجى فيها الفضل ، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه ، قال : من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته .

[٦٥٤٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سوق المسلمين كمساجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل ، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء .

ورواه الشيخ ياسناده ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(٢)</sup> .

### الباب ٥٦

فيه حديثان

١- الكافي ٤ : ٥٤٦ / ٣٣ ، وأخرجه عن التهذيب ، و الكامل الزبارات في الحديث ١ من الباب ١٠٢ من أبواب المزار .

٢- الكافي ٢ : ٤٨٥ / ٧ و ٥٥ : ١ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة .

(١) التهذيب ٧ : ٩ / ٣١ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٤٠ ، ويأتي ما بدل عليه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب آداب التجارة .

**٥٧ - باب استحباب الاكتار من الصلاة في مسجد الرسول وخصوصاً بين القبر والمنبر وفي بيت علي (عليه السلام) وفاطمة (عليها السلام) ، واختياره على ما عدا المسجد الحرام ، وأن الصلاة في المدينة مثل الصلاة فيسائر البلدان**

[٦٥٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : هل قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ؟ فقال : نعم ، وقال : وبيت علي وفاطمة (عليها السلام) ما بين البيت الذي فيه النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الباب الذي يماني الزقاق إلى البقيع ، قال : فلو دخلت من ذلك الباب والمحاذق مكانه أصاب منكك الأيسر ثم سمي سائر البيوت ، وقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٥٤٤] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي سلمة ، عن هارون بن خارجة قال : الصلاة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) تعدل عشرة آلاف صلاة .

[٦٥٤٥] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن ابن مسكان<sup>(١)</sup> ، عن أبي الصامت قال : قال أبو

**الباب  
فيه ١٤ حديثاً**

- ١ - الكافي ٤ : ٨ / ٥٥٥ .
- (١) التهذيب ٦ : ١٥ / ٨ .
- ٢ - الكافي ٤ : ١١ / ٥٥٦ .
- ٣ - الكافي ٤ : ١٢ / ٥٥٦ .

(١) والمراد عن محمد بن إسماعيل بن بزيز ، عن أبيه إسماعيل ، عن ابن مسكان وهو غريب =

عبدالله (عليه السلام) : صلاة في مسجد النبي (صل الله عليه وآلها) تعدل  
بعشرة آلاف صلاة .

ورواه ابن قولويه في (المزار) : عن علي بن الحسين بن بابويه ، عن  
سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٤٦] ٤ - وعنه ، عن سهل ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عن جَيْلَ بْنِ دَرَاجَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صل الله عليه وآلها) : مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْوَتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ  
الجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعَةِ الْجَنَّةِ وَصَلَاتَةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدُلُ (عَشْرَةَ  
آلَافَ) <sup>(١)</sup> صَلَاتَةً فِيهَا سَوَاهٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ .

قال جيل : قلت له : بيوت النبي وبيت علي منها ؟ قال : نعم وأفضل .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله ، إلأنه قال : تعدل  
ألف صلاة<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٤٧] ٥ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حَمَادَ ، عن  
معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صل  
الله عليه وآلها) : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد  
الحرام فإنه أفضل منه .

[٦٥٤٨] ٦ - وعنه ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

= والظاهر أنه سهو . (منه قوله) .

(٢) كامل الزيارات : ٢١ .

٤ - الكافي ٤ : ٥٥٦ / ١٠ .

(١) في المصدر : ألف .

(٢) التهذيب ٦ : ٧ / ١٣ .

٥ - التهذيب ٦ : ١٥ / ٣١ .

٦ - التهذيب ٦ : ١٤ / ٣٠ .

قال : سأله ابن أبي يعفور كم أصلٍ ؟ فقال : صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فأن رسول الله (صل الله عليه وآله) قال : الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلـ المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي .

[٦٥٤٩] ٧ - وعنه ، عن صفوان وفضالة وابن أبي عمير ، عن جيل بن دراج قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن مسجد رسول الله (صل الله عليه وآله) كم تعدل الصلاة فيه ؟ فقال : قال رسول الله (صل الله عليه وآله) : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلـ المسجد الحرام .

[٦٥٥٠] ٨ - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صل الله عليه وآله) : صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلـ المسجد الحرام فأنها خير من ألف صلاة .

[٦٥٥١] ٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الصلاة في المدينة ، هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله ؟ قال : لا ، إن الصلاة في مسجد رسول الله (صل الله عليه وآله) ألف صلاة ، والصلاحة في المدينة مثل الصلاة فيسائر البلدان .

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن جيماً ، عن الصفار ، عن أحد بن الحسن بن علي بن فضال ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٥٥٢] ١٠ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحد بن محمد ، عن

٧ - التهذيب ٦ : ١٥ / ٣٣ .

٨ - التهذيب ٦ : ١٥ / ٣٢ .

٩ - التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٧٠١ .

(١) كامل الزيارات : ٢٠ .

١٠ - كامل الزيارات : ٢١ .

موسى بن القاسم ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مَرَازِمَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ ، الْحَدِيثُ .

[٦٥٥٣] ١١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَيفٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ .

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاؤِدِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَلْمَةَ ، مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

[٦٥٥٤] ١٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ سَلْمَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَيفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ دَاؤِدِ بْنِ فَرْقَدِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ .

[٦٥٥٥] ١٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ سَلْمَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَرَازِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ .

أَقُولُ : هَذَا وَمَثَلُهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَا عَادَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَمَّا مَرَ<sup>(١)</sup> .

[٦٥٥٦] ١٤ - الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوْسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلَيِّ الدَّعْبَلِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبَلٍ ، عَنْ

١١ - كَامِلُ الزَّيَاراتِ : ٢١ .

(١) كَامِلُ الزَّيَاراتِ : ٢١ .

١٢ - كَامِلُ الزَّيَاراتِ : ٢٢ .

١٣ - كَامِلُ الزَّيَاراتِ : ٢٢ .

(١) مَرْفُٰ فِي الْبَابِ ٥٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

١٤ - أَمَالِيُّ الطُّوْسِيُّ ١ : ٣٧٩ .

الرضا (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : أربعة من قصور الجنة في الدنيا : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحج ، إن شاء الله <sup>(٢)</sup> .

## ٥٨ - باب حدّ مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)

[٦٥٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن حدّ مسجد الرسول قال : الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ويمرّ الرجل منحرفاً وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن .

[٦٥٥٨] ٢ - وعن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : كَمْ كَانَ <sup>(١)</sup> مسجد رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله)؟ قَالَ : كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافَ وَسَتِمَائَةَ ذَرَاعَ مَكْسُرَةً <sup>(٢)</sup> .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ، وفي الأحاديث ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ من الباب ٤٤ ، والأحاديث ٣ و ٥ و ١٠ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٦٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب ، والحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب صلاة العيددين ، وفي الأبواب ٩ و ١١ و ١٦ و ١٧ من أبواب المزار ، وفي الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات .

### الباب ٥٨ في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٤ : ٥٥٤ / ٤ .

٢ - الكافي ٣ : ٢٩٦ / ٣ .

(١) في نسخة من الفقيه زيادة : طول (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : تكبيراً (هامش المخطوط) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، مثله <sup>(٣)</sup> .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل <sup>(٤)</sup> .  
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الأعلى مولى آل سام ، مثله <sup>(٥)</sup> .

[٦٥٥٩] ٣ - وعن علة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكن ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حد الروضة في <sup>(١)</sup> مسجد الرسول إلى طرف الظلال ، وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> ، ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكن <sup>(٣)</sup> .

## ٥٩ - باب استحباب اختيار الصلاة في بيت علي وفاطمة (عليهما السلام) على الصلاة في الروضة

[٦٥٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الصلاة في بيت فاطمة (عليها السلام) أفضل أو في الروضة ؟ قال : في بيت فاطمة .

(٣) الكافي ٤ : ٥٥٥ / ٧ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٧ .

(٥) الفقيه ١ : ١٤٧ / ٦٨٢ .

- الكافي ٤ : ٥٥٥ / ٦ .

(١) في التهذيب : من (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ١٤ / ٨ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٧ / ١٤ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٥٦١] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان وابن أبي عمير وغير واحد ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الصلاة في بيت فاطمة (عليها السلام) مثل الصلاة في الروضة ؟ قال : وأفضل .  
أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ٦٠ - باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة وخصوصاً مسجد قبا

[٦٥٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير جيغا ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تدع إitan المشاهد كلها : مسجد قبا فانه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضیخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، الحديث .

[٦٥٦٣] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ ابنـ أبيـ عمـير ، عنـ حـمـاد ، عنـ الـخـلـيـيـ ، عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ المسـجـدـ الـذـيـ أـسـسـ عـلـىـ التـقـوـيـ ؟ـ فـقـالـ :ـ مـسـجـدـ قـباـ .ـ

(١) التهذيب ٦ / ٨ : ١٦ .

٢ - الكافي ٤ : ٥٥٦ / ١٤ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب ، ويأتي في الباب ٧ و ١٨ من أبواب المزار .

### الباب ٦٠ فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٤ : ٥٦٠ / ١ ، أخرجه بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب المزار .
- ٢ - الكافي ٣ : ٢٩٦ / ٢ آخرجه عن تفسير العياشي في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب المزار .

- ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله <sup>(١)</sup> .
- [٦٥٦٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من أتى مسجدي مسجد قبا فصلّ فيه ركعتين رجع بعمره .
- [٦٥٦٥] ٤ - قال : وكان ( عليه السلام ) يأتيه فصلي فيه بأذان وإقامة .
- أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحجّ ، إن شاء الله <sup>(١)</sup> .

## ٦١ - باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير وخصوصاً في ميسرتها

[٦٥٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حسان الجمال قال : حملت أبي عبدالله ( عليه السلام ) من المدينة إلى مكة قال : فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال : ذاك موضع قدم رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) حيث قال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاده ، الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن حسان الجمال ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، نحوه <sup>(١)</sup> .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، مثله <sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٣ / ٢٦١ / ٧٣٦ .  
٣ - الفقيه ١ : ١٤٨ / ٦٨٥ .

٤ - الفقيه ١ : ١٤٨ / ٦٨٦ .  
(١) يأتي في الباب ١٢ من أبواب المزار .

### الباب ٦١

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٦ .

(١) الفقيه ١ : ١٤٩ / ٦٨٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٦٦ / ٢ .

[٦٥٦٧] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ؟ فقال : صل فيه ، فإن فيه فضلاً ، وقد كان أبي (عليه السلام) يأمر بذلك .  
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٥٦٨] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنه تستحب الصلاة في مسجد الغدير ، لأن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أقام فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر <sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(٣)</sup> .

## ٦٢ - باب استحباب الصلاة في مسجد برانا

[٦٥٦٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري

٢ - الكافي ٤ : ٥٦٦ / ١ ، ورواه في التهذيب ٦ : ١٨ / ٤١ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب من أبواب المزار . ٢٢

(١) الفقيه ٢ : ٣٣٥ / ١٥٥٧ .

٣ - الفقيه ٢ : ٣٣٥ / ١٥٥٦ .

(١) الكافي ٤ : ٥٦٧ / ٣ .

(٢) التهذيب ٦ : ١٨ / ٤٢ .

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٢ من أبواب المزار .

الباب ٦٢

في حديث واحد

١ - الفقيه ١ : ١٥١ / ٦٩٩ .

أنه قال : صلّى بنا على (عليه السلام) ببراثا بعد رجوعه من قتال الشرارة ونحن زهاء عن <sup>(١)</sup> مائة ألف رجل فنزل نصراوي من صومعته فقال : من عميد هذا الجيش ؟ فقلنا : هذا ، فأقبل إليه فسلم عليه ثم قال : يا سيدِي ، أنتنبي ؟ فقال : لا ، النبي سيدِي قد مات ، قال : فأنت وصيّنبي ؟ قال : نعم ، ثم قال له : اجلس ، كيف سألت عن هذا ، قال : أنا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو ببراثا وقرأت في الكتب المتزلة : أنه لا يصلّي في هذا الموضع بهذا الجمع إلاّ النبي أو وصيّنبي ، وقد جئت أسلم ، فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة ، فقال له علي (عليه السلام) : فمن صلّى هيهنا ؟ قال : صلّى عيسى بن مريم وأمه ، فقال له علي (عليه السلام) : فأخبرك <sup>(٢)</sup> من صلّى ها هنا ؟ قال : نعم ، قال : الخليل (عليه السلام) .

ورواه الشيخ بإسناده عن جابر بن عبد الله <sup>(٣)</sup> .

### ٦٣- باب استحباب الصلاة فيها بين المسجد الحرام ومسجد النبي (صلّى الله عليه وآلـهـ وـالـهـ) وفي الحرمين

[٦٥٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاحة في مسجد الرسول (صلّى الله عليه وـالـهـ) أهـما <sup>(١)</sup> في الفضل سواء ؟ قال : نعم ، والصلاحة فيها بيتها تعدل ألف صلاة .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن

(١) «عن» : ليس في المصدر .

(٢) في التهذيب : أفاديك . (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٦٤ / ٧٤٧ .

يعقوب بن يزيد ، وفي نسخة عن أبيه باسناده عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (٢) .

أقول : التسوية هنا في أصل الفضل لا في مقداره ، أو في كون كل واحد منها أفضل من باقي المساجد .

[٦٥٧١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده الآتي (١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة ، ونفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم .

#### ٦٤ - باب استحباب الصلاة في بيت المقدس واستحباب اختيار المسجد الأعظم على مسجد القبلة واختياره على مسجد السوق

[٦٥٧٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن أبي حزنة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المساجد الأربع : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، يا أبا حزنة ، الفريضة فيها تعدل حجّة ، والنافلة تعدل عمرة .

[٦٥٧٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحد بن محمد ، عن محمد بن حسان ، عن أبي محمد النوفلي (١) ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : صلاة في بيت المقدس تعدل

(١) ثواب الأعمال : ١ / ٥٠ .

٢ - الخصال : ٦٢٨ .

(١) يأتي اسناده في الفاندة الأولى من الخاتمة برمزان .

الباب

٦٤  
فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٤٨ / ٦٨٣ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٨ .

(١) كتاب المصنف (الرازي) عن ثواب الأعمال بدل (النوفلي).

ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة ، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه <sup>(٢)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان <sup>(٣)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، مثله <sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ في (النهاية) : عن يونس بن طبيان ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبيه (عليهم السلام) ، مثله <sup>(٥)</sup> .

[٦٥٧٤] ٣ - محمد بن محمد بن التعمان المفید في (المقنة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة .  
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(٦)</sup> .

**٦٥ - باب جواز تطين المسجد بالطين الذي فيه التبن أو السردين وبالجص الذي يوقد عليه بالعذرة**

[٦٥٧٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل أبو الحسن الأول (عليه

(٢) الفقيه ١١ : ١٥٢ / ٧٠٣ .

(٣) ثواب الأعمال : ٥١ .

(٤) المحاسن : ٥٥ و ٥٧ و ٨٤ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ .

(٥) النهاية : ١٠٨ .

٣ - المقنة : ٢٦ .

(٦) تقدم ما ينافي ذلك في الباب ٤٦ وما يدل عليه في الحديث ١٤ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٦ من أبواب المزار .

السلام ) عن الطين فيه التبن يطين به المسجد أو البيت الذي يصلّى فيه ؟  
فقال : لا بأس .

[٦٥٧٦] ٢ - قال : وسئل (عليه السلام) عن بيت قد كان الجصّ يطيخ فيه  
بالعذرة أتصلّح الصلاة فيه ؟ قال : لا بأس .

وعن الجصّ يطيخ بالعذرة<sup>(١)</sup> ، أيصلّح أن يحصل به المسجد ؟ قال :  
لا بأس .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده  
علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٥٧٧] ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله ، وذكر مثله ،  
وزاد : سأله عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد أو البيت أيصلّى  
فيه ؟ قال : لا بأس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير فيها يسجد عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٦٦ - باب حكم الوقوف على المساجد

[٦٥٧٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن  
الوقوف على المساجد ؟ فقال : لا يجوز فإنّ المجروس وقفوا<sup>(٤)</sup> على بيوت النار .

٢ - الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧١١ .

(١) ليس في المصدر وورد في هامش المخطوط ما نصه : من العذرة إلى العذرة موجود في بعض  
النسخ .

(٢) قرب الإسناد : ١٢١ .

٣ - مسائل علي بن جعفر : ١٣١ / ١٢٠ .

(٤) يأتي في الباب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه .

الباب ٦٦

فيه حدثان

١ - الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧٢٠ .

(١) في المصدر : أوقفوا .

[٦٥٧٩] ٢ - وفي (العلل) : عن جعفر بن علي ، عن أبيه ، عن جده الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن أبي الصخاري <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل اشتري داراً فبنيها فبقيت عرصته فبنيها بيت غلة <sup>(٢)</sup> ، أيوقفه على المسجد ؟ فقال : إنَّ <sup>(٣)</sup> الم Gors وقفوا على بيت النار .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على استحباب الوقف والصدقة الجارية عموماً في عمله <sup>(٤)</sup> ، وهذا غير صريح في المنع بل يحتمل إرادة الجواز والاستدلال عليه بالأولوية لما مرَّ من الأمر بعمارة المساجد والإسراج فيها وكنسها وغير ذلك <sup>(٥)</sup> والوقف وسيلة إلى جميع ما ذكر .

ولفظ « لا » في الحديث الأول موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها ، وعلى تقدير وجودها يحتمل أن يكون المراد أنه لا يجوز الوقف على المسجد لأنَّه لا يملك بل يجب كون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم ، وقد حمله العلامة <sup>(٦)</sup> والشهيد <sup>(٧)</sup> على الوقف للتزويق والزخرفة ، وحمله بعضهم <sup>(٨)</sup> على الوقف لتقريب القربان وعلى وقف الأولاد لخدمتها ، كما في الشرع السابق ، والله أعلم .

(١) علل الشرائع : ٣١٩ / ١ الباب ٥ ، والفقية ٤ : ١٨٥ / ٦٤٨ ، والتهذيب ٩ : ١٥٠ / ٦١١ .

في المصدر : أبي الصحاح .

(٢) غلة : ناتج الزروع والبساتين ، وبيت الغلة : غزتها أو ما يعرف بـ (الأبار) أنظر لسان العرب ١١ : ٥٠٤ و ٥ : ١٩٠ .

(٣) في بعض النسخ : لا لأنَّ (ما مش المخطوط) .

(٤) يأتي في الأبواب ١ و ٢ من كتاب الوقف .

(٥) مرَّ في الأبواب ٨ و ٣٢ و ٣٤ من هذه الأبواب .

(٦) التذكرة ١ : ٩٠ .

(٧) الذكرى : ١٥٨ والبحار ٨٤ : ٧ / ٨٠ .

(٨) راجع جواهر الكلام ٢٨ : ٣١ والبحار ٨٤ : ٧ / ٨٠ .

## ٦٧ - باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها حتى يصلّي ركعتين

[٦٥٨٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبياته (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين .

أقول : وتقديم ما يدلّ على استحباب تحيّة المسجد ، وعلى جواز الجواز فيه حتى حال الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس<sup>(١)</sup> .

## ٦٨ - باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخّر عنهم في الخروج منها

[٦٥٨١] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، جاء أعرابي<sup>(٢)</sup> إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسألَه عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض ؟ فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : شرّ بقاع الأرض الأسواق - إلى أن قال - وخير البقاع المساجد ، وأحبّهم إلى الله أئّهم دخلواً وأخرّهم خروجاً منها .

ورواه في (معاني الأخبار) كما يأتي في آداب التجارة<sup>(٣)</sup> .

### ٦٧ الباب فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٢ / ١ .

(١) تقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب وكذلك في الأبواب ١٥ و١٧ من أبواب الجنابة والباب ٣٥ من أبواب الحيض .

### ٦٨ الباب فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٣٩ .

(١) في المصدر زيادة : من بني عامر .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب التجارة .

[٦٥٨٢] ٢ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لجبرئيل (عليه السلام) : يا جبرئيل ، أي البقاع أحب إلى الله عزّ وجلّ ؟ قال : المساجد وأحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً وأخرهم خروجاً منها .

ورواه الحسن بن محمد الطوسي في (أمالله) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر الجعفي <sup>(١)</sup> .

**٦٩ - باب استحباب صلاة التوافل في المنزل ، واتّحاذ بيت في الدار للصلوة ، وإخفاء التوافل دون الفرائض ، واستصحاب طفل عند العبادة في الخلوة**

[٦٥٨٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ البيوت التي يصلّ فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض .

ورواه أيضاً مرسلاً <sup>(١)</sup> ، وأسقط قوله : بتلاوة القرآن .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جليل ، عن الفضيل ، مثله <sup>(٢)</sup> .

٢ - الكافي ٣ : ٤٨٩ / ١٤ ، وأورده بعنوانه في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من أبواب آداب التجارة .

(١) أمالى الطوسي ١ : ١٤٤ ، وبأى ما يدل عليه في الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة .

#### ٦٩ الباب

فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٩٩ / ١٣٧٠ .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٥ / ٧٢٢ ، وأورده في الحديث ٣٨ من الباب ٣٩ من أبواب الصلوات المندوبة .

(٢) ثواب الأعمال : ٦٦ / ١٠ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضيل ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٦٥٨٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلم بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أخذ مسجداً في بيتك ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٥٨٥] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن خالد الطيالي ، عن عبدالله بن بكر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) قد أخذ بيته في داره ليس بالكبير ولا بالصغير ، وكان إذا أراد أن يصلّي من آخر الليل أخذ معه صبياً لا يحتمل منه ، ثم يذهب إلى ذلك البيت فيصلّي .

[٦٥٨٦] ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) قد جعل بيته في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته ، وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبي لا بيته <sup>(١)</sup> معه فيصلّي فيه .

أقول : ويأتي في المسakan ما يدلّ على كراهة خلوة الإنسان في بيته وحده <sup>(٢)</sup> .

(٣) التهذيب ٢ : ١٢٢ / ٤٦٤ .

٢ - الكافي ٣ : ٤٨٠ / ٢ ، أورده بعنوانه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الصلوات المندوبة وفي الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلي .

(١) التهذيب ٣ : ٣١٤ / ٩٧٣ .

٣ - قرب الاستاد : ٧٥ .

٤ - المحاسن : ٦١٢ / ٣٠ .

(١) كذا في المخطوط والنسخ الحجرية ، وفي المصدر : ليبيت .

(٢) يأتي في الباب ٢١ من أبواب أحكام المسakan .

[٦٥٨٧] ٥ - وعن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسakan ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان لعلي (عليه السلام) بيت ليس فيه شيء إلا فراش وسيف ومصحف وكان يصلّي فيه ، أو قال : كان يقبل فيه .

[٦٥٨٨] ٦ - وعن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن مسمع قال : كتب إلى أبو عبدالله (عليه السلام) : إني أحب لك أن تَتَخَذْ في دارك مسجداً في بعض بيتك ، ثم تلبس ثوبين غليظين ثم تسأّل الله أن يعتقك من النار وأن يدخلك الجنة ، ولا تتكلّم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي .

[٦٥٨٩] ٧ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بسانده الآتي <sup>(١)</sup> عن أبي ذر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له قال بعدهما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي : وأفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله عزّ وجلّ يطلب بها وجه الله تعالى ، يا أبا ذر ، ما دمت في صلاة فإنك تقع بباب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له ، يا أبا ذر ، ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلا تناثر عليه البرّ ما بينه وبين العرش ، ووكل به ملك ينادي : يا بن آدم ، لو تعلم مالك في صلاتك ومن تناجي ما سأمت ولا التفت ، يا أبا ذر ، إن الصلاة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة ، يا أبا ذر ، ما يتقرّب العبد إلى الله بشيء أفضل من السجود الخفيّ ، يا أبا ذر ، أذكّر الله ذكرًا خاملاً ، قلت : وما الذكر الخامل ؟ قال : الخفيّ - إلى أن قال - يا أبا ذر ، إن ربّك يباهي الملائكة بثلاثة نفر : رجل يصبح في أرض قفر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلّي فيقول ربّك عزّ وجلّ

٥ - المحسن : ٦١٢ / ٢٩ .

٦ - المحسن : ٦١٢ / ٣١ .

٧ - أمالي الطوسي ٢: ١٤١ ، وأورده مع قطعة أخرى في الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب الأذان ، وتقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخامقة برقم (٤٩).

للملائكة : انظروا إلى عبدي يصلّي ولا يراه أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم ، ورجل قام من الليل يصلّي وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى : انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسمه في طاعتي ساجد ، ورجل في زحف فقر أصحابه وثبت هو فقاتل حتى قتل .

[٦٥٩٠] ٨ - ورَّام بن أبي فراس في كتابه قال : قال (عليه السلام) : من صلّى ركعتين في خلأ (لا يزيد أحداً إلا الله عز وجل) <sup>(١)</sup> كانت له براءة من النار . أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود <sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك <sup>(٣)</sup> .

## ٧٠ - باب وجوب تعظيم المساجد

[٦٥٩١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن علي بن أحد ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العلة في تعظيم المساجد؟ فقال: إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

. ٨ - تبيه الخواطر ١ : ٥

(١) في المصدر : لا يراه إلا الله عز وجل والملائكة .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلى .

(٣) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٠ و ٢١ من أبواب المساكن ، والباب ١٦ من أبواب قراءة القرآن .

## الباب ٧٠ في حديث واحد

١ - علل الشرائع : ٣١٨ .

(١) تقدم في الباب ٣ و ٤ وغيرها من هذه الأبواب .

وكتب المصنف في هامش الأصل: «ثم بلغ قبلاً، بتوفيق الله تعالى».



## أبواب أحكام المساكن

### ١ - باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم

[٦٥٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من السعادة سعة المنزل .

[٦٥٩٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد جيماً ، عن سعيد بن جناح ، عن مطرف مولى معن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة : دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس ، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة ، وابنة أو اخت يخرجها من منزله إما بموت أو تزويج .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن علي بن الصلت ، عن أحد بن محمد بن علي بن خالد ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ، مثله<sup>(١)</sup> .

---

### أبواب أحكام المساكن

#### الباب ١

فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٥٢٥ ، والمحاسن : ٦١٠ / ٢٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٢٥ ، والمحاسن : ٦١٠ / ١٨ ، أخرجه بطريق آخر عن الكافي في الحديث ١٣ من الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) الخصال : ١٥٩ / ٢٠٦ .

[٦٥٩٤] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نُوحَ بْنِ شَعْبَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ رَشِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : الْعِيشُ السُّعَةُ فِي الْمُنْزَلِ وَالْفَضْلُ فِي الْخَدْمِ .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله<sup>(١)</sup> ، وزاد قال : وكان أبو الحسن (عليه السلام) في حلقة فتذاكروا عيش الدنيا فذكر كل واحد منهم معنى ، فسئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال : سعة المنزل والفضل في الخدم .

[٦٥٩٥] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عِيشِ الدُّنْيَا ؟ قَالَ :

سُعَةُ الْمُنْزَلِ وَكَثْرَةُ الْمُحِينِ .

[٦٥٩٦] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع .

[٦٥٩٧] ٦ - وبهذا الإسناد قال : شكا رجل من الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن الدور قد اكتفى ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسع عليك<sup>(٢)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن التوفلي والأحاديث التي قبله كما ذكر والأول عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله<sup>(٣)</sup> .

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ٥٢٦ .

(١) المحاسن : ٦١١ / ٢٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٥٢٦ / ٥ ، والمحاسن : ٦١١ / ٢٤ .

٥ - الكافي ٦ : ٥٢٦ / ٧ .

٦ - الكافي ٦ : ٥٢٦ / ٨ .

(١) الظاهر أن المراد به رفع الصوت بالدعاء بغيره ما بعده وعلى بعد ارادة رفع الصوت بالاذان لما يأتى (منه قوله) .

(٢) المحاسن : ٦١٠ / ١٧ .

[٦٥٩٨] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي لعلي - (عليه السلام) قال : يا علي ، العيش في ثلاثة : دار قوراء<sup>(١)</sup> ، وجارية حسنة ، وفرس قباء .

قال الصدوق : سمعت رجلاً من أهل اللغة يقول : الفرس القباء : الضامرة البطن .

[٦٥٩٩] ٨ - وفي (الخلصال) : عن الخليل بن أحد ، عن ابن خزيمة ، عن أبي موسى ، عن الضحاك بن خلدة ، عن سفيان ، عن حبيب<sup>(٢)</sup> عن جبيل ، عن نافع بن عبد الحارث قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سعادة المسلم سعة المسكن ، والحار الصالح ، والمركب المنيء .

[٦٦٠٠] ٩ - أحد بن أبي عبدالله في (المحاسن) : عن أبيان بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سعادة المرء أن يتسع منزله .

[٦٦٠١] ١٠ - وعن علي بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من سعادة الرجل سعة منزله .

[٦٦٠٢] ١١ - وعن أبيه مرسلان عن أبي عبدالله ، (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سعادة المرء المسكن الواسع .

٧ - الفقه ٤ : ٢٦١ .

(١) القراءة الواسعة (لسان العرب ٥ : ١٢٢) .

٨ - الخصال : ١٨٣ / ٢٥٢ .

(١) كذا في المصدر وهو ظاهر الأصل، ويحتمل رسمه أن يكون (جندب).

٩ - المحاسن : ٦١٠ / ١٩ .

١٠ - المحاسن : ٦١٠ / ٢١ .

١١ - المحاسن : ٦١١ / ٢٢ .

[٦٦٠٣] ١٢ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[٦٦٠٤] ١٣ - وعن نوح بن شعيب ، عن سعيد بن جناح ، عن نصر الكوسج ، عن مطرف مولى معن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : للمؤمن راحة في سعة المنزل .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٢ - باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الإنسان عن المنزل الضيق وإن كان أحدهما أبوه

[٦٦٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : إن أبو الحسن (عليه السلام) اشتري داراً وأمر مولى له أن يتتحول إليها ، وقال : إن منزلك ضيق ، فقال : قد أحدث هذه الدار أبي ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : إن كان أبوك أحق ينبغي أن تكون مثله .

[٦٦٠٦] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من شقاء العيش ضيق المنزل .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل ، مثله <sup>(١)</sup> .

١٢ - المحاسن : ٢٢ / ٦١١ .

١٣ - المحاسن : ٢٣ / ٦١١ .

(١) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب .

### الباب ٢

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ٥٢٥ ، والمحاسن : ٦١١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب السكوني والحبس .

٢ - الكافي ٦ : ٦ / ٥٢٦ .

(١) المحاسن : ٦١١ / ٢٨ .

وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، مثله <sup>(٢)</sup> ، والذي قبله عن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، مثله .

[٦٦٠٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الشوم في ثلاثة أشياء : في الدابة ، والمرأة ، والدار ، فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها ، وأما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها ، وأما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها .

أقول : ونقدم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> . ويأتي ما يدلّ عليه في المھور وغير ذلك <sup>(٢)</sup> .

### ٣ - باب عدم جواز نقش البيت بالتماثيل والصور ذات الأرواح خاصة ، وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها

[٦٦٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أتاني جبرئيل وقال : يا محمد ، إن ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت .  
قال أبو بصير : فقلت : وما تزويق البيوت ؟ فقال : تصاوير التماطل .

(٢) المحاسن : ٦١١ / ٢٨ .

٣ - معاني الأخبار : ١٥٢ / ٢ ، أورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٥ من أبواب المھور .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٥ من أبواب المھور .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٦٠٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من مثل تمثلاً كلف يوم القيمة أن ينفع فيه الروح .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٦١٠] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن المثنى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كره الصور في البيوت .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن المثنى ، وعن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، عن المثنى ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٦١١] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ » <sup>(١)</sup> فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ، ولكنها الشجر وشبها .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، مثله <sup>(٢)</sup> .

(١) المحاسن : ٦١٤ / ٣٧ .

- الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٤ .

(١) المحاسن : ٦١٥ / ٤٢ .

- الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٥ .

(١) المحاسن : ٦١٦ / ٤٥ .

- الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٧ .

(١) سباء : ١٣ : ٣٤ .

(٢) المحاسن : ٦١٨ / ٥٣ .

[٦٦١٢] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ جَيْعَانًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ الْمَيْشِيِّ ، عَنْ أَبِيَّ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمَنْذِرِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ثَلَاثَةٌ مَعْذُوبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ كَذَّابٌ فِي رُؤْيَاهِ يُكَلَّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَا يُسَعِّدُ بَيْنَهُمَا ، وَرَجُلٌ صَوْرَ تَمَاثِيلٍ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَا يُسَعِّدُ بَيْنَهُمَا .

**ورواه البرقي في (المحاسن) :** عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٦١٣] ٦ - وعن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَرَبَ وَتَمَثِيلَ وَجْهَانِ كَالْجَوَابِ » <sup>(١)</sup> قَالَ : مَا هِي تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَلَكِنَّهَا تَمَاثِيلُ الشَّجَرِ وَشَبَهِهِ .

[٦٦١٤] ٧ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّادِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبْنَى الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي هَدْمِ الْقَبُورِ وَكَسْرِ الصُّورِ .

٥ - الكافي ٦ : ٥٢٨ / ١٠ .

(١) المحسن : ٦١٦ / ٤٤ .

٦ - الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٧ أخرجه عنه وعن المحاسن بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٩٤ من أبواب ما يكتب به .

(١) سباء ٣٤ : ١٣ .

٧ - الكافي ٦ : ٥٢٨ / ١١ ، أورده في الحديث ٦ من الباب ٤٤ من أبواب الدفن .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٦١٥] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بعثني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا مَوْتَهَا ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَيْتَهَا ، وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٦١٦] ٩ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لَا تَبْنِوا عَلَى الْقَبُورِ وَلَا تَصْرُورُوا سَقُوفَ الْبَيْوَتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَرِهُ ذَلِكَ .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سعيد ، مثله<sup>(١)</sup> .

وعن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٦١٧] ١٠ - وعن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن الأصبهي بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام .

ورواه الشيخ الصدوق كما مر<sup>(١)</sup> .

(١) المحاسن : ٦١٤ / ٣٥ .

٨- الكافي ٦ : ١٤ / ٥٢٨ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب الدفن .

(١) المحاسن : ٦١٣ / ٣٤ .

٩- التهذيب ١ : ٤٦١ / ٤٦١ ، ١٥٠٥ / ٤٦١ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب الدفن .

(١) المحاسن : ٦١٢ / ٣٢ .

(٢) المحاسن : ٦١٢ / ذيل حديث ٣٢ .

١٠- المحاسن : ٦١٢ / ٣٣ .

(١) مرفى الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب الدفن .

[٦٦١٨] ١١ - وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أتاني جبرئيل فقال : يا محمد ، إن ربك ينهى عن التماثيل .

[٦٦١٩] ١٢ - وعن (محمد بن علي ، عن أبي جميلة)<sup>(١)</sup> ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيمة أن ينفخوا فيها الروح .

[٦٦٢٠] ١٣ - وعن علي بن الحكم ، ومحسن بن أحمد جيماً ، عن أبيان الأحر ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره الصور في البيوت .

[٦٦٢١] ١٤ - وعن ابن العزمي ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً كان يكره الصورة في البيوت .

[٦٦٢٢] ١٥ - وعن موسى بن قاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) أنه سأله عن التماثيل ؟ فقال : لا يصلح أن يلعب بها .

[٦٦٢٣] ١٦ - وعن أبيه ، عمن ذكره ، عن مثنى رفعه قال : التماثيل لا يصلح أن يلعب بها .

[٦٦٢٤] ١٧ - وعن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز بن عبدالله ، عن

١١ - المحسن : ٦١٤ / ٣٦ .

١٢ - المحسن : ٦١٦ / ٤٣ .

(١) في المصدر : محمد بن علي أبي جليلة .

١٣ - المحسن : ٦١٧ / ٤٦ .

١٤ - المحسن : ٦١٧ / ٤٧ .

١٥ - المحسن : ٦١٨ / ٥٢ .

١٦ - المحسن : ٦١٨ / ٥١ .

١٧ - المحسن : ٦١٩ / ٥٤ .

محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ فقال : لا يأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي مكان المصلي وفي الدفن وغير ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التجارة ، إن شاء الله <sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - باب جواز ابقاء التماثيل التي توطأ أو تغير أو تفطى أو تكون للنساء

[٦٦٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : قال قائل لأبي جعفر (عليه السلام) : مجلس الرجل على بساط فيه تماثيل ؟ فقال : الأعاجم تعظمه وإنما لتمتهنه .

[٦٦٢٦] ٢ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : سأله عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل ؟ فقال : لا يأس به يكون في البيت ، قلت : التماثيل ؟ فقال : كُلُّ شَيْءٍ يَوْطَأُ فَلَا يَأْسُ بِهِ .

[٦٦٢٧] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جبيل بن دراج ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يأس بأن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ، والباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ، وتقديم في الباب ٤٤ من أبواب الدفن .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الباب ٤ وفي الباب ٩٤ من أبواب ما يكتب به .

#### الباب ٤ فيه ٨ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٤٧٧ / ٧ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٦ .
- ٣ - الكافي ٦ : ٥٢٧ / ٨ .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن الحسن بن حبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٦٢٨] ٤ - وعنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كانت لعلي بن الحسين (عليه السلام) وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها .

[٦٦٢٩] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبدالله بن بحبي الكندي ، عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال جبرئيل : إننا لا ندخل بيتهما في ثالث لا يوطأ ، الحديث مختصر .

[٦٦٣٠] ٦ - أحد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، وصفوان جيماً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال له رجل : رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم ؟ فقال : هذا للنساء أو بيوت النساء .

وعن ابن حبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٦٣١] ٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) : عن الحلببي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ربما قمت أصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً ، وقال : قد أهديت إلى طنفسة من الشام فيها

(١) المحاسن : ٦١٩ / ٥٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٥٧٧ / ٤ .

٥ - الكافي ٦ : ٥٢٨ / ١٣ ، أخرجه عن المحاسن في الحديث ٦ من الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلى .

٦ - المحاسن : ٦٢١ / ٦١ .

(١) المحاسن : ٦٢١ / ٦١ ذيل الحديث السابق .

٧ - مكارم الأخلاق : ١٣٢ .

عَمَائِلْ طَائِرْ فَأَمَرَتْ بِهِ فَغَيَّرَ رَأْسَهُ فَجَعَلَ كَهْيَةَ الشَّجَرِ ، وَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُ مَا يَهْمِ بِالإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ .

[٦٦٣٢] ٨ - وَعَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ عَلَى بَسَاطِ فِيهِ عَمَائِلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : أَرَدْتَ أَنْ أَهْبِهَ . أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

## ٥ - بَابُ كُراْهَةِ رَفْعِ بَنَاءِ الْبَيْتِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ

[٦٦٣٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ الْحَكْمَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا كَانَ سَمْكُ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ أَوْ قَالَ : ثَمَانِيَةُ أَذْرَعٍ كَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ أَوِ الثَّمَانِ مُخْتَضِرًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مُسْكُونًا .

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمُحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرَ ، مُثْلِهِ <sup>(١)</sup> .

[٦٦٣٤] ٢ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ زَيْدَ بْنِ عُمَرَ الْجَعْفَرِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مُلْكًا بِالْبَنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرَعٍ : أَيْنَ تَرِيدُ يَا فَاسِقٌ ؟

[٦٦٣٥] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ،

٨ - مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ : ١٣٢ .

(١) تَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ ٤٥ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصْلِيِّ ، وَالْبَابِ ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ مَكَانِ الْمُصْلِيِّ ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ ٩٤ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتُبُ بِهِ .

## الْبَابُ ٥ فِيهِ ٧ أَعْدَادِ

١ - الْكَافِيٌّ ٦ : ٥٢٩ / ٢ .

(١) الْمُحَاسِنُ : ٩ / ٦٠٩ .

٢ - الْكَافِيٌّ ٦ : ٥٢٨ / ١ ، الْمُحَاسِنُ : ٦ / ٦٠٨ .

٣ - الْكَافِيٌّ ٦ : ٥ / ٥٢٩ .

عن حمزة بن حران قال : شكا رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وقال : أخرجتنا الجن عن منازلنا ، فقال : اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكتاف الدار ، قال الرجل : ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله ، وكذا الذي قبله <sup>(١)</sup> .

[٦٦٣٦] ٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن زرارة ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ابن بيتك سبعة أذرع ، فما كان بعد ذلك سكته الشياطين ، إن الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنما تسكن الهواء .

[٦٦٣٧] ٥ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محسن بن أحد ، وعلي بن الحكم جيئاً ، عن أبان بن عثمان الأحر ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمك البيت سبعة أذرع أو ثمانية أذرع فما فوق ذلك فمحضر .

[٦٦٣٨] ٦ - وعن التوفلي ، عن أبيه ، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال : ما رفع من السقف فوق ثمانية أذرع فهو مسكون .

[٦٦٣٩] ٧ - وعن ابن شمّون ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا بني الرجل فوق ثمانية أذرع نودي : يا أفسق الفاسقين أين تريد ؟ ! .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

(١) المحاسن : ٦٠٩ / ١٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٥٢٩ .

٥ - المحاسن : ٦٠٩ / ١٠ .

٦ - المحاسن : ٦٠٨ / ٨ .

٧ - المحاسن : ٦٠٨ / ٧ .

(١) يأتي ما يدل عليه في الباب ٦ ، ويأتي ما يدل على استحباب البناء يوم الأحد في الحديث ١ و ٤ من الباب ٦ من أبواب آداب السفر .

## ٦ - باب استحباب كتابة آية الكرسي دوراً على رأس ثمانية أذرع من الجدار إذا زاد ارتفاعه عنها ولو كان مسجداً

[٦٦٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله وسهل بن زياد جيّعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصارى ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شكى إليه رجل عبّث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله ، فقال : كم سقف بيتك ؟ فقال : عشرة أذرع ، فقال : أذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيها بين الثمانية إلى العشرين كما تدور ، فإن كلّ بيت سمه أكثر من ثمانية أذرع فهو محضر تحضره الجنّ تكون فيه تسكه <sup>(١)</sup> .

**ورواه الصدوق في (الختصال) :** عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، نحوه ، إلا أنه قال : كم سمعك بيتك <sup>(٢)</sup>

[٦٦٤١] ٢ - وعنهما ، عن سهل ، عن علي بن الحكم ، ومحسن بن أحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتبه في أعلىه <sup>(١)</sup> آية الكرسي

[٦٦٤٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وأحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه جيّعاً ، عن يسوس ، عن ذكره ، عن أبي

### الباب ٦ في أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٥٢٩ ، والمحاسن : ٦٠٩ / ١٥ .

(١) في نسخة : مسكته (هامش المخطوط) .

(٢) الخصال : ٨ / ٤٠٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٧ / ٥٢٩ ، والمحاسن : ١٢ / ٦٠٩ .

(١) في نسخة : عليه (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ٥٢٩ .

عبد الله (عليه السلام) قال : في سبك البيت إذا رفع فوق ثمانية أذرع كان مسكوناً ، فإذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس ، مثله<sup>(١)</sup> .

وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله ، وعن محمد بن عيسى ، وذكر الحديث الأول .

[٦٦٤٣] ٤ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : رأيت مكتوباً في بيت أبي عبد الله (عليه السلام) آية الكرسي قد أديرت بالبيت ، ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسي .

## ٧ - باب استحباب تججير السطوح وكراهة البيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر رجالاً كان أو امرأة وأقله ذراعان وذراع وشبر من الجوانب الأربع

[٦٦٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في السطح ييات عليه غير محجور ، قال : يجوزه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين .

[٦٦٤٥] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صل الله عليه وآله) أن ييات على سطح غير محجر .

(١) المحاسن : ٦٠٩ / ١١ .

٤ - المحاسن : ٦٠٩ / ١٣ .

[٦٦٤٦] ٣ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ صفوان بنـ يحيـى ، عنـ عيسـى بنـ القاسم قال : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ السـطـحـ ، يـنـامـ عـلـيـهـ بـغـيرـ حـجـرـةـ ؟ قال : نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ) عـنـ ذـلـكـ ، فـسـأـلـتـهـ عـنـ ثـلـاثـةـ حـيـطـانـ ؟ فـقـالـ : لـاـ ، إـلـاـ أـرـبـعـةـ ، قـلـتـ : كـمـ طـولـ الـحـائـطـ ؟ قـالـ : أـقـصـرـهـ ذـرـاعـ وـشـبـرـ .

[٦٦٤٧] ٤ - وعنـ أبي عـلـيـ الأـشـعـرـيـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـسـحـاقـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ الـيـسـعـ ، عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ) : مـنـ بـاتـ عـلـىـ سـطـحـ غـيرـ حـجـرـ فـأـصـابـهـ شـيـءـ فـلـاـ يـلـوـمـنـ إـلـاـ نـفـسـهـ .

[٦٦٤٨] ٥ - وعنـ ابـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ ، عنـ الـحـيـالـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ بـكـيرـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـهـ كـرـهـ أـنـ بـيـتـ الرـجـلـ عـلـىـ سـطـحـ لـيـسـ عـلـيـهـ حـجـرـةـ ، وـالـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ .

[٦٦٤٩] ٦ - وعنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسىـ ، عنـ ابـنـ فـضـالـ ، عنـ ابـنـ بـكـيرـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـهـ كـرـهـ الـبـيـتـوـنـةـ لـلـرـجـلـ عـلـىـ سـطـحـ وـحـدـهـ ، أـوـ عـلـىـ سـطـحـ لـيـسـ عـلـيـهـ حـجـرـةـ ، وـالـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ بـيـتـلـهـ .

وروى البرقي في (المحاسن) الحديث الأول عن ابن فضال، عن أبي أحد يعني ابن أبي عمير، والثاني عن أبيه، عن ابن أبي عمير، والثالث عن أبيه، عن صفوان، والرابع عن ابن فضال، عن علي بن إسحاق، والخامس عن محمد بن علي، عن الحجاج، عن ابن فضال، عن ابن بكر، والسادس عن ابن فضال، مثله.

٣- الكافي ٦ : ٥٣٠ ، والمحاسن : ٦٢١ / ٦٢ .

٤- الكافي ٦ : ٥٣٠ / ٢ ، والمحاسن : ٦٢٢ / ٦٧ .

٥- الكافي ٦ : ٥٣٠ / ٣ ، والمحاسن : ٦٢٢ / ٦٤ .

٦- الكافي ٦ : ٥٣٠ / ٤ ، والمحاسن : ٦٢٢ / ٦٥ .

[٦٦٥٠] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : وكراه النوم فوق سطح ليس بمحجر ، وقال : من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة .

[٦٦٥١] ٨ - وإسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعين وعشرين خصلة ، ونهاكم عنها - إلى أن قال - وكراه النوم فوق سطح ليس بمحجر ، وقال : من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة .  
ورواه في (المجالس) <sup>(١)</sup> بالإسناد الآتي <sup>(٢)</sup> .

## ٨ - باب كراهة البناء إلا مع الحاجة إليه ، وجواز هدمه عند الغنى عنه

[٦٦٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من كسب مالاً من غير حلله ، سلط عليه البناء والماء والطين .

ورواه الصدوق في (الختصال) عن أبيه ، عن السعد أبيادي ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، مثله <sup>(١)</sup> .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٣ ، أورده بعنوان في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

٨ - الفقيه ٣ : ٣٦٣ / ١٧٧٧ ، أورده بعنوان في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

(١) أمالى الصدوق : ٢٤٨ .

(٢) بأبي الإسناد الآتي في الفتاوى الأولى من المخاتمة برمزان .

### الباب ٨

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٣١ / ٢ والمحاسن : ٦٠٨ / ١ .

(١) الخصال : ١٥٩ / ٢٠٥ ، أورده في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

[٦٦٥٣] ٢ - وعنـه، عنـ أبيه، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ حـسـينـ بـنـ عـشـمـانـ قـالـ: رـأـيـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ مـوـسىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـقـدـ بـنـ يـمـنـ بـنـاءـ ثـمـ هـدـمـهـ . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمر (١) ، وكذا الذي قبله .

[٦٦٥٤] ٣ - وعنـ الحـسـينـ بـنـ عـمـدـ ، عنـ مـعـلـىـ بـنـ عـمـدـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ عـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ أـبـيـ هـاشـمـ الـجـعـفـرـيـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الثـالـثـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ جـعـلـ مـنـ أـرـضـهـ بـقـاعـاـ تـسـمـيـ الـمـرـحـومـاتـ أـحـبـ أـنـ يـدـعـيـ فـيـهـاـ فـيـجـيـبـ ، وـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ جـعـلـ مـنـ أـرـضـهـ بـقـاعـاـ تـسـمـيـ الـمـنـقـمـاتـ فـإـذـاـ كـسـبـ رـجـلـ مـالـاـ مـنـ غـيرـ حـلـ سـلـطـ عـلـيـهـ بـقـعـةـ مـنـهاـ فـأـنـفـقـهـ فـيـهـاـ . ورواه الصدوق مرسلاً (١) .

ورواه في (العلل) و(عيون الأخبار) و(الأمثال) كما يأتي في الزكاة (٢) .

[٦٦٥٥] ٤ - أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـرـقـيـ (فـيـ الـمـحـاسـنـ) : عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: مـنـ اقـتصـدـ (١) فـيـ بـنـائـهـ لـمـ يـؤـجرـ .

[٦٦٥٦] ٥ - مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الرـضـيـ (نـبـغـ الـبـلـاغـةـ) عنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـهـ قـالـ: وـقـدـ بـنـيـ رـجـلـ مـنـ عـمـالـهـ بـنـاءـاـ فـخـاـ: أـتـلـعـتـ (١) الـوـرـقـ (٢) رـؤـوسـهـ ، إـنـ الـبـنـاءـ لـيـصـفـ لـكـ الـغـنـيـ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٣١ .

(١) المحاسن : ٦٢٣ / ٧٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٣٢ / ١٥ .

(١) الفقيه ٤ : ٢٩٩ / ٩٠٤ وذكر المقطع الثاني فقط .

(٢) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٥ من أبواب وجوب الزكاة .

٤ - المحاسن : ٦٠٨ / ٥ .

(١) في المصدر : من بني فاقتصد .

٥ - نبغ البلاغة ٣ : ٢٣٧ / ٣٥٥ .

(١) في المصدر : أطلع .

(٢) الورق : الدراما الفضة (لسان العرب ١٠: ٣٧٥) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (٣) .

## ٩ - باب استحباب كنس البيوت والأفنية وغسل الإناء

[٦٦٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أكتسوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود .

[٦٦٥٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال : كنس البيوت ينفي الفقر .

أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) مثله (٤) .

[٦٦٥٩] ٣ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حسين بن عثمان ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول : كنس الفناء يجلب الرزق .

[٦٦٦٠] ٤ - وعن بعض أصحابنا قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أكتسوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود .

[٦٦٦١] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الختمال) : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن

(٣) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات .

### الباب ٩ فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٥٣١ / ٥ .
- ٢ - الكافي ٦ : ٥٣١ / ٨ .
- (٤) المحاسن : ٦٢٤ / ٧٧ .
- ٣ - المحاسن : ٦٢٤ / ٧٦ .
- ٤ - المحاسن : ٦٢٤ / ٧٦ .
- ٥ - الختم : ٥٤ / ٧٣ .

إسحاق ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : غسل الإناء وكسر الفناء مجلبة للرزق .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ١٠ - باب كراهة مبيت القمامات في البيت ، وجملة من الآداب

[٦٦٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تزروا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، مثله ، إلا أنه قال : مأوى الشيطان <sup>(١)</sup> .

[٦٦٦٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبياته (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تبيتوا القمامات في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فإنها مقعد الشيطان .

[٦٦٦٤] ٣ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

(١) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب الملابس .

### باب ١٠ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٣١ .

(١) المحاسن : ٦٢٤ / ٧٩ .

٢ - الفقيه ٤ : ١ / ٣ .

٣ - علل الشرائع : ٥٨٢ ، ٢٣ ، تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب الملابس ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٩ ، والحديث ٤ من الباب ٢٦ ، وقطعة عنه وعن الفقيه والكافي والمحاسن والخلصال في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب أحكام الدواب ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب ما لا يكتسب به ، وقطعة منه عن المحاسن في الحديث ٤ من الباب ٨٣ -

أحمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفِيعِ الْحَدِيثِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ : لَا تَزُوَّا مُنْدِيلَ الْلَّحْمِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيضُ الشَّيْطَانِ ، وَلَا تَزُوَّا التَّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيْطَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - لَا تَبْعُدُوا الصَّيْدَ فَإِنَّكُمْ عَلَى غَرَةٍ ، وَإِذْ بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حِجْرَتِهِ فَلِيَسْتَأْذِنْ فَإِنَّهُ يَفِرُّ عَنِّهِ<sup>(١)</sup> الشَّيْطَانُ ، وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلِيَسْلُمْ فَإِنَّهُ تَنْزَلُ الْبَرَكَةُ وَتَوْنِسُ الْمَلَائِكَةُ ، وَلَا يَرْتَدُفُ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّهُمْ مَلَوْنُونَ وَهُوَ الْمَقْدِمُ ، وَلَا تَسْمُوا الطَّرِيقَ السَّكَّةَ فَإِنَّهُ لَا سَكَّةَ إِلَّا سَكَّةُ الْجَنَّةِ ، وَلَا تَسْمُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَكْمِ وَلَا أَبَا الْحَكْمِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ ، وَلَا تَذَكِّرُوا الْأُخْرَى إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأُخْرَى ، وَلَا تَسْمُوا الْعَنْبَرَ الْكَرَمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرَمُ ، وَاتَّقُوا الْخَرْجَوْنَ بَعْدَ نُومَةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ دَوَابًا يَشَاهِدُهُمْ مَا يَعْمَلُونَ ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نِبَاحَ الْكَلْبِ وَنَبِيَقَ الْحَمِيرَ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ ، فَافْعُلُوا مَا تَؤْمِنُونَ ، وَنَعْمَ الْلَّهُو الْمَغْزُلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحةِ .

## ١١ - باب كراهة دخول بيت مظلم بغیر مصباح ، واستحباب إسراج السراج قبل مغيب الشمس

[٦٦٦٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَن يَدْخُلَ بَيْتًا مَظْلَمًا إِلَّا بِمَصْبَاحٍ .

- من أبواب الأطعمة المباحة ، وأخرج قطعة منه عن المحسن والكاف في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من أبواب آداب المائدة .

(١) في نسخة : منه - هامش المخطوط - .

ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

الباب ١١  
فيه ٦ أحاديث

[٦٦٦٦] ٢ - وعن عَدَةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَرَّبِ وَمُحَمَّدَ بْنِ سَنَانِ جَمِيعًا ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مَظْلَمًا إِلَّا سِرَاجًا .

[٦٦٦٧] ٣ - وعن أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِسْرَاجُ السَّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغْيِيبَ الشَّمْسَ يَنْفِي الْفَقْرَ .

[٦٦٦٨] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَمْرُو وَأَنْسَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الصَّادِقِ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لَعَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - قَالَ : وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بَيْتًا مَظْلَمًا إِلَّا مَعَ السَّرَاجِ .

[٦٦٦٩] ٥ - وَبِإِسْنَادِ تَقْدِيمٍ فِي تَحْجِيرِ السَّطْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بَيْتَ الْمَظْلَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدِيهِ سَرَاجٌ أَوْ نَارًا .

ورواه في (المجالس) <sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِ تَقْدِيمٍ <sup>(٢)</sup> .

[٦٦٧٠] ٦ - وفي (عيون الأخبار) : عن أَحْمَدَ بْنِ زَيْدَ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدْبَانِيِّ ، عَنْ عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنِ الرِّيَاطَنِ بْنِ الْمُصْلِتِ قَالَ : سَمِعْتُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ لِهِ بَأْنَ اللَّهِ يَفْعُلُ

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٤ / ٦ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٣٢ / ١٣ .

٤ - الكافي ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٤ ، أَوْرَدَ بِتَنَمَّاهٍ فِي الْحَدِيثِ ١٨ مِنَ الْبَابِ ٤٩ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ النَّفْسِ .

٥ - الفقيه ٣ : ٣٦٤ / ١٧٢٧ ، بِإِسْنَادِ تَقْدِيمٍ فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنَ الْبَابِ ٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَأَوْرَدَ بِتَنَمَّاهٍ فِي الْحَدِيثِ ١٧ مِنَ الْبَابِ ٤٩ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ النَّفْسِ .

(١) أَمْلَى الصَّدُوقِ : ٢٤٨ / ٣ .

(٢) تَقْدِيمٌ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ٦٣ مِنْ أَبْوَابِ الدُّفْنِ .

٦ - عيون أخبار الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢ : ١٥ / ٣٣ ، أَوْرَدَ صَدْرَهُ فِي الْحَدِيثِ ١٢ مِنَ الْبَابِ ٩ مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرَبِيَّةِ الْمُحْرَمَةِ .

ما يشاء ، وأن يكون في تركته <sup>(١)</sup> الكندر ، قال: وسمعته يقول: لا تدخلوا بالليل  
بيتاً مظلماً إلا مع السراج .

## ١٢ - باب كراهة السراج في القمر

[٦٦٧١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن حمَّاد بن عمرو ، عن  
جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، أربعة يذهبن ضياعاً : الأكل على  
الشعب ، والسراج في القمر ، والزرع في السبخة ، والصناعة عند غير أهلها .

وفي (الخصال) <sup>(١)</sup> بالإسناد الآتي <sup>(٢)</sup> ، مثله .

[٦٦٧٢] ٢ - وعن أبيه ، عن علي بن موسى الكميدي ، عن أحمد بن محمد ،  
عن علي بن الحكم بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أربعة  
يذهبن ضياعاً : البذر في السبخة ، والسراج في القمر ، والأكل على الشعب ،  
والمعروف إلى من ليس بأهله .

(١) في هامش الأصل: تراثه (بدل) تركته.

### الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الفقيه <sup>٤</sup> : ٢٧٠ / ٨٢٤ ، وأورده في الحديث <sup>٤</sup> من الباب ٥ من أبواب فعل المعرف ، وفي  
الحديث <sup>٤</sup> من الباب ٢ من أبواب آداب المائدة .

(١) الخصال : ٢٦٤ / ١٤٣ .

(٢) يأتي أسناده في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز(ج) .

٢ - الخصال : ٢٦٣ / ١٤٢ .

## ١٣ - باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه

[٦٦٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن عيسى بن عبد الله ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت .

[٦٦٧٤] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر .

أحد بن أبي عبدالله في (المحاسن) : عن جابر بن الخليل القرشي ، عن عبدالله بن ميمون ، مثله <sup>(١)</sup> .

## ٤ - باب استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت

[٦٦٧٥] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) قال : إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل ، فإن صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه .

### الباب ١٣

فيه حديثان

- ١ - الكافي ٦ : ٥٣٢ / ١١ .
- ٢ - قرب الإسناد : ٢٥ .

(١) المحاسن : ٦٢٤ / ٧٨ ، يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

### الباب ١٤

فيه حديث واحد

- ١ - قرب الإسناد : ٣٣ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب العشرة .

## ١٥ - باب استحباب التسليم على الأهل عند دخول الإنسان منزله ، وإلأفعلى نفسه وقراءة الإخلاص

[٦٦٧٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله يقول : السلام عليكم فان لم يكن له أهل فليقل : السلام علينا من ربنا ، وليريأ : « قل هو الله أحد » حين يدخل منزله ، فإنه ينفي الفقر .  
أقول : و يأتي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ١٦ - باب استحباب إغلاق الأبواب ، وتنفطية الأواني وإيكائها وإطفاء السراج وإخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك

[٦٦٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن إغلاق الأبواب وإيكاء الأواني وإطفاء السراج ؟ فقال : أغلق بابك فإن الشيطان لا يفتح باباً ، وأطف السراج من الفوبيقة وهي الفأرة لا تحرق بيتك ، وأوك الإناء .

[٦٦٧٨] ٢ - قال الكليني : وروي أنَّ الشيطان لا يكشف غمراً يعني مغطاً .

[٦٦٧٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن محمد بن

### الباب ١٥ فيه حديث واحد

١ - الخصال : ٦٢٦ .

(١) يأتي ما يدل عليه في الباب ٥٠ من أبواب العشرة .

### الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٣٢ . ١٢ / ٥٣٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٢ . ١٢ / ٥٣٢ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧٤ / ٣٤٨ .

أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة<sup>(١)</sup> ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صل الله عليه وآله) : أطفئوا المصايبع بالليل لا تحرقها الفويسقة<sup>(٢)</sup> فتحرق البيت وما فيه .

[٦٦٨٠] ٤ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : قال رسول الله (صل الله عليه وآله) : أجيروا أبوابكم ، وحرروا آنیتكم وأوكروا آسقیتکم فان الشیطان لا يكشف غطاء ولا يجعل وکاء ، وأطفئوا سرجکم فان الفويسقة تضرم البيت على أهله ، واحبسوا مواشیکم وأهليکم من حين تجہ الشیمس إلى أن تذهب فحمة العشاء .

[٦٦٨١] ٥ - أحد بن أبي عبدالله في (المحاسن) : عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تدعوا آنیتکم بغير غطاء فإن الشیطان إذا لم تغط الآنية بزق فيها ، وأخذ مما فيها ما شاء .

[٦٦٨٢] ٦ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن رسول الله (صل الله عليه وآله) قال : أطفئوا المصايبع لا تحرقها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه .

[٦٦٨٣] ٧ - عنه (عليه السلام) قال : لا تتركوا النار في بيوتکم حين تنامون .

(١) في المصدر : عينة .

(٢) في نسخة : الفارة (هامش المخطوط) .

٤ - علل الشرائع : ٥٨٢ / ٢١ الباب ٣٨٥ .

٥ - المحاسن : ٥٨٤ / ٧٥ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب آداب المائدة .

٦ - مكارم الأخلاق : ١٢٨ .

٧ - مكارم الأخلاق : ١٢٨ .

## ١٧ - باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر

[٦٦٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، ومحمد بن سنان جيّعاً ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر .

[٦٦٨٥] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك .

## ١٨ - باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها ، والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها

[٦٦٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة ، الحديث .

### الباب ١٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٥ / ٥٣٣ .

٢ - قرب الإسناد : ٦٨ .

### الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤١٣ / ٣ ، يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة .

[٦٦٨٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : كان النبي ( صل الله عليه وآله ) إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس ، وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة .

[٦٦٨٨] ٣ - قال الكليني : وروي أيضاً كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة .

[٦٦٨٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) قال : كان النبي ( صل الله عليه وآله ) إذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة .

[٦٦٩٠] ٥ - قال : وقد روي أنه كان دخوله وخروجه يوم (١) الجمعة .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (٢) .

## ١٩ - باب استحباب التسمية وقراءة الإخلاص عشرًا والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر أو حضر وعند دخوله

[٦٦٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بحبي ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : إذا خرجت من متبارك في سفر أو حضر فقل : « بسم الله آمنت بالله و (١) توكلت على الله

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٢ / ١٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٣٢ / ١٤ .

٤ - الخصال : ٣٩١ / ٨٥ .

٥ - الخصال : ٣٩١ / ٨٥ .

(١) في نسخة : ليلة . ( هامش المخطوط ) .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٦ و ٧ من أبواب آداب السفر .

### الباب ١٩

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٣٩٥ / ١٢ .

(١) كتب المصنف على الواو في المأثور علامة نسخة .

ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله ، فتلقاء الشياطين فتنصرف وتصرف <sup>(٢)</sup> الملائكة وجوهها ، وتقول : ما سببلكم عليه وقد سمي الله وأمن به وتوكل عليه ، وقال : « ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله » .  
ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، مثله <sup>(٣)</sup> .

[٦٦٩٢] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن أَبِي حِزْنَةَ ، عن أَبِي جعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) <sup>(٤)</sup> - فِي حَدِيثٍ - قال : مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلَتِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ تَوَكِّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلَّهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خَزِي الدُّنْيَا وَعَذَابَ الْآخِرَةِ » ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهْمَهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَا وَآخِرَتِهِ .

[٦٦٩٣] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عن أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَشَمٍ ، عن أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا خَرَجَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بِكَ خَرَجْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي يَوْمِي هَذَا وَارْزُقْنِي فَوْزَهُ وَفَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَظَهُورَهُ وَهَدَاهُ وَبَرَكَتَهُ وَاصْرَفْ عَنِّي شَرَّهُ وَشَرَّ مَا فِيهِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَبَارِكْ لِي فِي خَرْجَتِي وَافْعُلْنِي بِهِ » ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ <sup>(٥)</sup> ، قَالَ ذَلِكَ .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن محمد بن علي <sup>(٦)</sup> ، والذي قبله عن عثمان بن عيسى ، مثله .

(٢) في المصدر : وتضرب .

(٣) المحاسن : ٣٥٠ ، ورواه البرقي أيضاً في المحاسن عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط عن الرضا (عليه السلام) ، وأخرجه المصنف عنه وعن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب آداب السفر .

٢ - الكافي ٢ : ٣ / ٣٩٣ ، ورواوه في المحاسن : ٣٧ / ٣٥١ .

(٤) في المصدر : قال : استأذنت على أبي جعفر (عليه السلام) .

٣ - الكافي ٢ : ٦ / ٣٩٤ .

(٥) كتب المصنف في المامش عن نسخة (في منزله) .

(٦) المحاسن : ٣٥١ / ٣٥ .

[٦٦٩٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) إذا خرج من منزله قال : « بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحول مني ولا قوتي بل بحولك وقوتك يا رب ، متعرضاً لرزقك فأنتي به في عافية ». .

[٦٦٩٥] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) من قرأ : قل هو الله أحد يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عزوجل وكلاءه حتى يرجع إلى منزله .

[٦٦٩٦] ٦ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبيان ، عن أبي حز ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كان إذا خرج من البيت قال : « بسم الله خرجت وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة إلا بالله ». .

[٦٦٩٧] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمر ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن سعيد ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : من قال إذا خرج من بيته : « بسم الله » ، قال الملكان : هديت ، فإن قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، قالا : وقيت ، فإن قال : توكلت على الله قالا : كفيت ، فيقول الشيطان : كيف لي بعد هدي ووقي وكفي .

وفي (المجالس)<sup>(١)</sup> : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن

٤ - الكافي ٢ : ٧ / ٣٩٤ ، أورده أيضاً في الحديث ١٢ من الباب ١٩ من أبواب آداب السفر .

٥ - الكافي ٢ : ٨ / ٣٩٤ .

٦ - الكافي ٢ : ١٠ / ٣٩٤ .

٧ - ثواب الأعمال : ١٩٥ / ١ .

(١) أمالى الصدق : ٤٦٤ / ١٧ .

الحسين<sup>(٢)</sup> بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، مثله .

[٦٦٩٨] ٨ - وفي (العلل) : عن أبيه ، عن محمد بن بخي ، عن محمد بن أحمد ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب يرفعه إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسَ فإنه يفر الشيطان ، وإذا دخل أحدكم بيته فليسَ فإنه تنزل البركة وتنسى الملائكة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

٢٠ - باب تأكيد كراهة مبيت الإنسان وحده إلا مع الضرورة ، وكثرة ذكر الله ، وحكم استصحاب القرآن وكثرة تلاوته ، وكراهة سلوكه وادياً وحده ومبيته على غمر \*

[٦٦٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بخي ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه

(٢) في المصدر : الحسن .

٨ - علل الشرائع : ٥٨٢ / ٢٣ ، أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وقطعة في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب الملابس ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب ما يكتسب به .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب القراءة ، ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديث ٦ من الباب ٧ وفي الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر ، تقدم ما يدلّ على استحباب التسمية في الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء .

الباب ٢٠

فيه ١٥ حديث

(\*) المُنْهَى : ربع اللحم والدسم يعلق بيد الأكل (لسان العرب ٥: ٣٢).  
١ - الكافي ٦ : ٢ / ٥٣٢ ، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الخلوة ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الأشورة المحرمة .

السلام ) قال : من نخلَّ على قبر أو بال قائم<sup>(١)</sup> أو بال في ماء قائم<sup>(٢)</sup> [ أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائم<sup>(٣)</sup> ] أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصبه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات ، وأنَّ رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) خرج في سرية فاتَّ وادي مجنة<sup>(٤)</sup> فنادى أصحابه : لا ليأخذ كلَّ رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلنَّ رجل وحده ، ولا يمضِي رجل وحده قال : فتقذمَ رجل وحده فانتهى إليه وقد صرَّع فأخبر بذلك رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) فأخذ يباهمه فغمزها ثمَّ قال : بسم الله اخرج حيث أنا رسول الله قال : فقام .

[ ٦٧٠٠ ] ٢ - وعنَهُ ، عنَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عنَ ابْنِ فَضَّالٍ ، عنَ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عنَ أَبِيهِ قَالَ : نَزَّلَتْ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فَقَالَ : يَا مِيمُونَ ، مَنْ يَرْقُدُ مَعَكَ بِاللَّيلِ ، أَمْعَكَ غَلَامَ ؟ قَلَّتْ : لَا قَالَ : فَلَا تَنْمِ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرًا مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ .

[ ٦٧٠١ ] ٣ - وعنَهُ ، عنَ عَبْدَاللهِ بْنَ مُحَمَّدَ ، عنَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عنَ أَبِي أَبَانِ الْأَحْمَرِ ، عنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عنَ أَبِي جَعْفَرِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهْمِمُ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِيًّا لَا أُرَى أَنْ يَرْقُدَ وَحْدَهُ .

[ ٦٧٠٢ ] ٤ - وعنَ عَدَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عنَ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عنَ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدَاللهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) عَنِ الرَّجُلِ يَبْيَتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ فَقَالَ : إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى

(١) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط : قائمًا .

(٢) ما بين المقوفين ليس في المخطوط واثباته من المصدر .

(٣) مجنة : موضع على أميال من مكة كان فيه سوق في الجاهلية ( معجم البلدان ٥ : ٥٨ ) .

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٣ / ١ .

٣ - الكافي ٦ : ٥٣٣ / ٣ .

٤ - الكافي ٦ : ٥٣٣ / ٤ .

ذلك فلا بأس ، ولكن يكثُر ذكر الله في منامه ما استطاع .

[٦٧٠٣] ٥ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : ثلاثة يخترف منها الجنون : التغوط بين القبور ، والمشي في خفت واحد ، والرجل ينام وحده .

قال الكليني : هذه الأشياء إنما كرهت هذه العلة وليس هي بحرام .

[٦٧٠٤] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعلي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى قال : قال علي بن الحسين (عليها السلام) : لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد أن يكون القرآن معى ، الحديث .

[٦٧٠٥] ٧ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أعطاه الله القرآن فرأى أنَّ رجلاً أُعطيَ أَفْضَلَ مَا أُعطيَ فقد صَغَرَ عظيماً ، وعظم صغيراً .

[٦٧٠٦] ٨ - (وعن بعض أصحابنا وفي نسخة عن أبي عبدالله الأشعري )<sup>(١)</sup> رفعه ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : يا هشام ، الصبر على الوحدة علامة قوة العقل ، فمن عقل عن

٥ - الكافي ٦ : ١٠ / ٥٣٤ ، وأورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة وتقدمت قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب الملائكة .

٦ - الكافي ٢ : ٤٤٠ / ١٣ ، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن .

٧ - الكافي ٢ : ٤٤٢ / ٧ ، أورده ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب القراءة في الصلاة .

٨ - الكافي ٢ : ١٣ / ١٢ .

(١) في المصدر بدل ما بين الفوسين هكذا : أبو عبدالله الأشعري عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم .

الله اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها ، ورغم فيها عند الله وكان الله أنسه في الوحشة وصاحب في الوحدة وغناه في العيلة ومعه من غير عشرة ، الحديث .

أقول : هذا محمول على الجواز وما مضى <sup>(٢)</sup> ويأتي <sup>(٣)</sup> على الكراهة ، والأقرب إرادة اجتناب الأشرار دون الأخبار لما يأتي في حمله <sup>(٤)</sup> .

[٦٧٠٧] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيَّة النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى) لعلي (عليه السلام) - قال : وكيف أن ينام الرجل في بيت وحده ، يا علي ، لعن الله ثلاثة : أكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده ، يا علي ، ثلاث يتخرُّف منها الجنون : التغوطة بين القبور ، والمشي في خفت واحد ، والرجل ينام وحده .

[٦٧٠٨] ١٠ - وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : لعن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى) ثلاثة منهم : النائم في بيت وحده .

[٦٧٠٩] ١١ - وبإسناده عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : البائت في البيت وحده شيطان ، والاثنان لَهُ ، والثلاثة أنس .

[٦٧١٠] ١٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث الماهي - أنَّ رسول الله

(٢) مضى في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث الآتية في هذا الباب .

(٤) يأتي في الباب ١١ من أبواب العشرة .

٩ - الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٣ ، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٠١ من أبواب آداب المائدة ، وأخرجه بتمامه في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

١٠ - الفقيه ٢ : ١٨١ / ٨١٠ ، أخرجه بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من أبواب آداب السفر .

١١ - الفقيه ٢ : ١٨٣ / ٨١٩ .

١٢ - الفقيه ٤ : ٢ : ١ / ٢ .

(صلى الله عليه وآله) قال : لا يبيتن أحدكم ويله غمرة ، فان فعل فأصابه لم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه .

[٦٧١١] ١٣ - وفي (الخصال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة : الأكل زاده وحده ، والراكب في الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده .

[٦٧١٢] ١٤ - وفي (المجالس) بساند تقدم<sup>(١)</sup> في حديث تقدم قال : وكراه أن ينام الرجل في بيت وحده .

[٦٧١٣] ١٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله عن الرجل ، هل يصلح له أن ينام في البيت وحده ؟ قال : تكره الخلوة وما أحب أن يفعل .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحكام الخلوة<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

١٣ - الخصال : ٩٣ / ٣٨ ، أخرج قطعة منه عن المحاسن في الحديث ٢ من الباب ١٠١ من أبواب آداب المائدة .

١٤ - أمالى الصدقون : ٢٤٨ / ٣ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن ، وفي ذيل الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة .

١٥ - مسائل علي بن جعفر : ١٧٥ / ٣١٤ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٢ من الباب ١٦ من أحكام الخلوة ، وفي الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الأبواب ٢١ و ٢٥ و ٣٠ من أبواب آداب السفر ، وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

## ٢١ - باب كراهة خلوة الإنسان في بيت وحده

[٦٧١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان إذا كان وحده ، فلا تبين وحدك ، ولا تسفرن وحدك .

[٦٧١٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (عليهما السلام) - في حديث - أنه قال : لا تخل في بيت وحدك <sup>(١)</sup> فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال ، وقال : إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكان أن يفارقه إلا أن يشاء الله عزّ وجلّ .

[٦٧١٦] ٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي ميمون ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لمحمد بن سليمان : أين نزلت ؟ قال : في مكان كذا وكذا ، قال : أمعك أحد ؟ قال : لا ، قال : لا تكن وحدك ، تحول عنه يا ميمون ، فإن الشيطان أجرأ ما يكون على الإنسان إذا كان وحده .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> .

### الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٣٤ / ٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٤ / ٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة .

(١) في المصدر زيادة : ولا تمش في نعل واحد .

٣ - الكافي ٦ : ٥٣٤ / ٧ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ و٤ من الباب ٦٩ من أبواب أحكام المساجد ، وفي الحديث ٧ من الباب ٤ ، وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

## ٢٢ - باب عدم جواز التطلع في الدور

[٦٧١٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يطلع الرجل في بيت جاره .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الدفن (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

## ٢٣ - باب كراهة اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش ، وكثرة البسط والوسائل والمرافق والنمارق إلا مع الحاجة إليها ، وأخذ الزوجة لها

[٦٧١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى قال : نظر أبو عبدالله (عليه السلام) إلى فراش في دار رجل ، فقال : فراش للرجل ، وفراش لأهله ، وفراش لضيوفه ، وفراش للشيطان .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، مثله (١) ، إلا أنه قال : والفراش الرابع للشيطان .

### الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٦ / ١ .

(١) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة ، وفي الباب ٦٣ من أبواب الدفن .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٢٥ من أبواب القصاص .

### الباب ٢٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٧٩ / ٦ .

(١) الخصال : ١٢٠ / ١١١ .

[٦٧١٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن إسماعيل الميسي ، عن أبي الحارود قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو جالس على متاع فجعلت المتساع بيدي ، فقال : هذا الذي تلمسه أرمي فقلت له : وما أنت والأرمني ؟ فقال : هذا متاع جاءت به أم علي امرأة له ، الحديث .

[٦٧٢٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي مالك الجهني ، عن عبدالله بن عطاء قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فرأيت في منزله بسطاً ووسائل وأغاطاً ومرافق ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : متاع المرأة .

[٦٧٢١] ٤ - وعنه ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكن ، عن الحسن الزيات قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) في بيت منجد ثم عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلا حصير وعليه قميص غليظ ، فقال : الذي رأيته ليس بيتي إنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها .

[٦٧٢٢] ٥ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي خالد الزبيدي ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : دخل قوم على الحسين بن علي (عليها السلام) فقالوا : يابن رسول الله ، نرى في منزلك أشياء تكرهها ، رأوا في منزله بسطاً ومارق ، فقال (عليه السلام) : إنما تنزوج النساء فتعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء .

٢ - الكافي ٦ : ٤٧٧ / ٦ ، يأتي ذيله في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب ما يجرم بالكفر .

٣ - الكافي ٦ : ٤٧٦ / ٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٧٧ / ٥ ، تقدم الحديث مفصلاً بطريق آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من أبواب الملابس .

٥ - الكافي ٦ : ٤٧٦ / ١ .

[٦٧٢٣] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن الخليل بن أحمد ، عن عمر بن حفص ، عن سليمان بن الأشعث ، عن يزيد بن خالد ، عن أبي وهب ، عن ابن هاني ، عن عبد الرحمن البجلي ، عن جابر بن عبد الله قال : ذكر عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفرش فقال : فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضييف ، والرابع للشيطان .

## ٤٤ - باب جواز توسد الريش

[٦٧٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جرير القمي قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الريش أذكيّ هو؟ فقال : كان أبي يتوسد الريش .

## ٤٥ - باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف ، وتحريم البناء رباء وسمعة

[٦٧٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جميلة ، عن حميد الصيرفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، مثله <sup>(١)</sup> .

٦ - الخصال : ١٢١ / ٦

### الباب ٤٤ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٤٥٠ / ٥ .

### الباب ٤٥ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٣١ / ٧ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من أبواب لباس المصلي .

(١) المحاسن : ٦٠٨ .

[٦٧٢٦] ٢ - وعن يعقوب بن يزيد ، عن سليمان بن أبي شيخ يرفعه قال : مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بباب رجل قد بناء من آخر فقال : ملّ هذا الباب ؟ فقيل : لمغرور الفلانى ، ثمّ مرّ بباب آخر قد بناء صاحبه بالأجر فقال : هذا مغرور آخر .

[٦٧٢٧] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بني فوق ما يسكنه كلف حله يوم القيمة .

[٦٧٢٨] ٤ - محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ومن بني بيانيأ رباء وسمعة حله الله يوم القيمة من الأرض السابعة وهو نار يشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب فقيل : يا رسول الله ، كيف يبني رباء وسمعة ؟ فقال : يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة به على جيرانه وبهاه لأخوانه .

[٦٧٢٩] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إنَّ اللَّهَ تَبارُكُ وَتَعَالَى بِقَاعًا تسمى المتقطمة ، فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حقَّ الله عزَّ وجَّلَ منه سلطَ الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثمّ مات وتركها .

[٦٧٣٠] ٦ - وفي (الختال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي

٢ - المحسن : ٦٠٨ .

٣ - المحسن : ٦٠٨ .

٤ - الفقيه ٤ / ٦ .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٩٩ ، ٩٠٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٦ - الختال : ١٥٩ / ٢٠٥ ، وأورده عنه وعن الكافي والمحاسن في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

عبد الله (عليه السلام) قال: من كسب مالاً من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين .

[٦٧٣١] ٧ - وفي (عقاب الأعمال) بأسناد تقدم في عيادة المريض<sup>(١)</sup> عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ومن بنى بياناً رباء وسمعة حله يوم القيامة إلى سبع أرضين ثم يطوّقه ناراً توقد في عنقه ثم يرمي به في النار ، فقلنا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كيف يبني رباء وسمعة ؟ فقال : بياناً فضلاً على ما يكفيه أو يبني مباهة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٢٦ - باب كراهة التحول من منزل إلى منزل وجوازه للنزهة ، وكراهة تسمية الطريق السكة

[٦٧٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن السياّري ، عن شيخ من أصحابنا ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من مر العيش النقلة من دار إلى دار ، وأكل خبز الشراء .

[٦٧٣٣] ٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن)<sup>(٤)</sup> : عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حرث قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه

٧ - عقاب الأعمال : ٣٣١ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل عليه بعمومه واطلاقه في الحديث ٩ من الباب ٦٢ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٦٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٦٤ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٧٦ من أبواب جهاد النفس .

### الباب ٢٦ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ٥٣١ .

٢ - المحاسن : ٦٢٢ ، أخرج أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٦٨ من أبواب آداب المعر .

(٤) في المصدر زيادة : عن أبيه .

السلام ) وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمد ، فقلت : ما حولك إلى هذا المنزل ؟ فقال : طلب التزهه .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جمِيعاً ، عن صفوان ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٧٣٤] ٣ - وعن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : ثلاثة يجلون البصر ، النظر إلى الحضرة ، والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الوجه الحسن .

[٦٧٣٥] ٤ - وعن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفع الحديث إلى علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تسموا الطريق السكة فإنه لا سكة إلا سك الجنة .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

## ٢٧ - باب تحريم أذى الجار وتضييع حقه

[٦٧٣٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ومن كان مؤذياً لجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومؤاوه النار ، ألا وإن الله يسأل الرجل عن حق جاره ، ومن ضيَّع حق جاره فليس متنا ، ومن منع الماعون من جاره إذا

(١) الكافي ٢ : ١٩ / ١٤ .

٣ - المحسن : ٦٢٢ / ٦٩ .

٤ - المحسن : ٦٢٣ / ٧٤ ، أخرجه عن العلل في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) تقدم ما يدل على الجواز في الباب ٢ والحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب ، والحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب آداب التجارة .

احتاج إليه منعه الله فضلہ يوم القيمة ، ووکله إلى نفسه ، ومن وکله الله عزوجل إلى نفسه هلك ، ولا يقبل الله عزوجل له عذراً .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة <sup>(١)</sup> .

## ٢٨ - باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الإزار والدعاء بالتأثير

[٦٧٣٧] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون القذاح ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بضفة إزاره ، فإنه لا يدرى ما حديث عليه بعده .

[٦٧٣٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره ، فإنه لا يدرى ما حديث عليه ، ثم ليقل : « اللهم إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » .

## ٢٩ - باب أنه يستحب لمن بنى مسكنًا أن يصنع وليمة ويدفع كبشًا سميناً ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالتأثير

[٦٧٣٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن

(١) يأتي في الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة .

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - قرب الإسناد : ١١ .  
٢ - علل الشرائع : ٥٨٩ / ٣٤ .

الباب ٢٩  
فيه حديث واحد

١ - ثواب الأعمال : ٢٢١ .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من بني مسكننا فذبح كبشًا سميناً وأطعم لحمه المساكين ثم قال : « اللَّهُمَّ ادْحِرْ عَنِّي مَرْدَةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ وَالشَّيَاطِينِ ، وَبَارِكْ لِي فِي بَنَائِي » ، أُعْطِيَ مَا سُئِلَ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأطعمة <sup>(١)</sup> .

---

(١) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب آداب المائدة .

## أبواب ما يسجد عليه

١ - باب أنه لا يجوز السجود بالجبهة إلا على الأرض أو ما أنبت غير مأكول ولا ملبوس ، ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب

[٦٧٤٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز ، قال : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبت الأرض ، إلا ما أكل أو لبس ، فقال له : جعلت فداك ، ما العلة في ذلك؟ قال : لأن السجود خضوع لله عز وجل ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس ، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والمساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبد أبناء الدنيا الذين أغروا بغيرورها ، الحديث .

ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن هشام بن الحكم ، مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن هشام بن الحكم ، مثله<sup>(٢)</sup> ، إلا أنه ترك ذكر العلة .

---

### أبواب ما يسجد عليه

#### الباب ١

فيه ١١ حديثاً

١ - الفقيه ١ : ١٧٧ / ٨٤٠ ، يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) علل الشرائع : ٣٤١ / ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٣٤ / ٩٢٥ .

[٦٧٤١] ٢ - وبإسناده عن حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لَبَسَ .

وَفِي (العلل) : عن مُحَمَّدَ بْنَ الْخَسْنَ ، عن الصَّفارَ ، عن العَبَاسَ بْنَ مَعْرُوفَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ ، مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> . وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ ، عن حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن العَبَاسَ بْنَ مَعْرُوفَ ، مُثْلِهِ<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٤٢] ٣ - وَفِي (الخَصَالِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ إِلَّا الْمَأْكُولُ وَالْقَطْنُ وَالْكَتَانُ .

[٦٧٤٣] ٤ - وبإسناده ، عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - . قال: لا يسجد الرجل على كُنس حنطة ، ولا شعير ، ولا على لون مَا يؤكل ، ولا على الخبز .

[٦٧٤٤] ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيَّنَةَ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَبِرِيدِ بْنِ مَعاوِيَةَ جَمِيعًا ، عَنْ أَحْدَهُمَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمَصَلِّ مِنَ الشِّعْرِ وَالصَّوْفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ .

[٦٧٤٥] ٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْبَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ جَمِيعًا ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي

٢ - النَّفْيَهُ ١ : ١٧٤ / ٨٢٦ .

(١) عَلَلُ الشَّرَائِعِ : ٣٤١ / ٣ .

(٢) التَّهذِيبُ ٢ : ٢٣٤ / ٩٢٤ ، ٩٢٤ / ٣١٣ ، ١٢٧٤ / ٣ .

٣ - الْخَصَالُ : ٦٠٣ / ٦٠٤ .

٤ - الْخَصَالُ : ٦٢٨ .

٥ - الْكَافِيٌّ ٣ : ٣٣١ / ٥ ، وَالتَّهذِيبُ ٢ : ٣٠٥ / ١٢٣٦ ، وَالْأَسْبَاصَارُ ١ : ٣٣٥ / ١٢٦٠ .

٦ - الْكَافِيٌّ ٣ : ٣٣٠ / ١ .

العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض إلا القطن والكتان .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ<sup>(١)</sup> ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، مُثْلِهِ .

[٦٧٤٦] ٧ - وعن محمد بن يحيى بإسناده قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : السجود على الأرض فريضة ، وعلى الخمرة سنة .

[٦٧٤٧] ٨ - ورواه الصدوق مرسلًا ، إلا أنه قال : وعلى غير الأرض سنة .  
ورواه الشيخ أيضاً مرسلًا كذلك<sup>(١)</sup> ، وقد تقدم في التيّم<sup>(٢)</sup> وفي مكان المصلي عدّة أحاديث عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(٣)</sup> .

[٦٧٤٨] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْخَرَازِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قال : لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الشمرة .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم ، مثله<sup>(١)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ٣٠٣ / ١٢٢٥ ، والاستبصار ١ : ٣٣١ / ١٢٤١ .

٧ - الكافي ٣ : ٨ / ٣٣١ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ١١ ، وفي الحديث ٢ و٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٨ - الفقيه ١ : ١٧٤ / ٨٢٤ .

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٥ / ٩٢٦ .

(٢) تقدم في الباب ٧ من أبواب التيّم .

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب مكان المصلي ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب لباس المصلي .

٩ - التهذيب ٢ : ٣١١ / ١٢٦٢ .

(١) الفقيه ١ : ١٦٩ / ٨٠٠ .

[٦٧٤٩] ١٠ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ذكر أنَّ رجلاً أتَى أبا جعفر (عليه السلام) وسألَه السجود على البوريا والخصفة والنبات ؟ قال : نعم .

[٦٧٥٠] ١١ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : وكل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبيه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر ، قبل أن يصير مغزولاً ، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال ضرورة .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ، وعلى بقية مضمون الباب <sup>(١)</sup> .

## ٢ - باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس أو يؤكل

[٦٧٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : أسجد على الرزف يعني القير ؟ فقال : لا ، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ، ولا على شيء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شيء من ثمار

١٠ - التهذيب ٢ : ٣١١ / ١٢٦١ .

١١ - تحف العقول : ٢٥٢ .

(١) يأتي ما يدلُّ على ذلك في الباب ٢ و ١٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ ، وفي الباب ١٣ و ١٤ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٥ ، وفي الباب ١٦ و ١٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الباب ٨ و ٩ و ١٢ و ١٨ من أبواب السجود .

الأرض<sup>(١)</sup> ، ولا على شيء من الرياش .  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٥٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله<sup>(١)</sup> ، عن حران ، عن أحد هم (عليها السلام) قال : كان أبي يصلّي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها ، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن أبان ، ونحوه<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٥٣] ٣ - عنه ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الخلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : دعا أبي بالخمرة فابتليات عليه فأخذ كفّاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد .  
ورواه الشيخ بإسناده عن أ Ahmad بن محمد ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٧٥٤] ٤ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) : عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يصلّي على البساط

(١) قال في الذكرى : اتفق الأصحاب على أنه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ، ولا ما ينت منها كالجلد والصوف والشعر والحرير ، وأجمع العامة على جوازه ، ثم استدل على النع باحاديث من صحاح العامة ومن طرق الخاصة ، وحمل المعارض على التقية حق ما تضمن عدم التقية .  
منه يقدو في هامش المخطوط راجع الذكرى: ١٥٨ .

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٣ / ١٢٢٦ ، والاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤٢ .

٢ - الكافي ٣: ٣٣٢ / ١١ .

(١) في التهذيب : عبدالرحمن بن أبي عقبة . (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٥ / ١٢٣٤ ، والاستبصار ١: ٣٣٥ / ١٢٥٩ .

٣ - الكافي ٣: ٤ / ٣٣١ .

(١) التهذيب ٢: ٣٠٥ / ١٢٣٥ .

٤ - المعتبر: ١٥٨ .

والشعر والطنافس قال : لا تسجد عليه وإن قمت عليه وسجّدت على الأرض فلا بأس ، وإن بسطت عليه الحصير وسجّدت على الحصير فلا بأس .

[٦٧٥٥] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عن يَاسِرَ الْخَادِمِ قال : مَرَّ بِي أَبُو الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَنَا أَصْلِي عَلَى الطَّبْرِيِّ وَقَدْ أَفْقِيتُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَسْجَدْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : مَالِكُ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ ؟ أَلِيْسْ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ؟

ورواه الشيخ الصدوق أيضًا باسنادهما عن ياسر الخادم <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَحْمَدَ ، عن عَلَى بْنِ الْحَسْنِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ <sup>(٢)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على التقبة .

[٦٧٥٦] ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن داود الصرمي قال : سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقبة؟ فقال : جائز .  
أقول : حمله الشيخ على الضرورة .

[٦٧٥٧] ٧ - وعنـه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسين بن علي بن كيسان الصناعي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن : السجود على القطن والكتان من غير تقبة ولا ضرورة؟ فكتب إلى ذلك جائز .  
أقول : حمله الشيخ على ضرورة تبلغ هلاك النفس وإن كان هناك ضرورة

٥ - التهذيب ٢ : ٣٠٨ / ١٢٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣٣١ / ١٢٤٣ .

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٥ / ٩٢٧ ، والفقية ١ : ١٧٤ / ٨٢٧ .

(٢) علل الشرائع : ٤ / ٣٤١ .

٦ - التهذيب ٢ : ٣٠٧ / ١٢٤٦ ، والاستبصار ١ : ٣٣٢ / ١٢٤٦ .

٧ - التهذيب ٢ : ٣٠٨ / ١٢٤٨ ، والاستبصار ١ : ٣٣٣ / ١٢٥٣ .

دونها انتهى .

ويمكن حمله على التقبة أيضاً لأنَّ مراعاتها هنا مع قوتها يوجب موافقتها في الفتوى ، وإنْ اشترط السائل نفي التقبة ليعمل بها السائل وتنتفي عنه المفسدة وعن الشيعة ، ثمَّ يعلم كون الفتوى للتقبة بظهور المعارض الراجح وموافقتها للتقبة والتصرِّح بها في حديث آخر كما يأتي هنا<sup>(١)</sup> ، ويتحمل الحمل على ما قبل الغزل لما مرَّ<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

### ٣ - باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقبة

[٦٧٥٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح والبساط ؟ قال : لا بأس إذا كان في حال التقبة .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن يقطين<sup>(١)</sup> ، ورواه الشيخ أيضاً كذلك<sup>(٢)</sup> وزاداً : ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقبة .

[٦٧٦٠] ٣ - ويإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن

(١) يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب الآتي من هذه الأبواب .

(٢) مر في الحديث ١١ من الباب السابق ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٥ والحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب لباس المصلي وفي الباب ١ من هذه الأبواب ، ويأتي في الباب ٣ و ٤ و ١٤ والحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب والحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب السجود .

### الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

١ و ٢ - التهذيب ٢ : ٣٠٧ / ١٢٤٥ .

(١) الفقيه ١ : ١٧٦ / ٨٣١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٣٥ / ٩٣٠ ، والاستبصار ١ : ٣٣٢ / ١٢٤٤ .

٣ - التهذيب ٢ : ٣٠٧ / ١٢٤٤ ، والاستبصار ١ : ٣٣٢ / ١٢٤٥ .

وهيـب بن حـفص ، عـن أـبي بـصـير قـال : سـأـلت أـبا عـبدـالـه (عـلـيـه السـلام) عـن الرـجـل يـسـجـد عـلـى السـحـق ؟ فـقـال : إـذـا كـان فـي تـقـيـة فـلـا بـأـس . أـقـول : وـتـقـدـم مـا يـدـلـ عـلـى ذـلـك <sup>(١)</sup> ، وـيـأـي مـا يـدـلـ عـلـيـه عـمـومـا <sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - بـاب جـواز السـجـود عـلـى الـمـلـابـس وـعـلـى ظـهـرـ الـكـف فـي حال الـضـرـورة

[٦٧٦١] ١ - مـحـمـد بنـ الحـسـن بـإـسـنـادـه عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـي نـصـرـ ، عنـ المـثـنـيـ الـخـاطـ ، عنـ عـيـنـةـ بـيـاعـ الـقـصـبـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـي عـبدـالـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) : أـدـخـلـ الـمـسـجـدـ فـيـ الـيـوـمـ الشـدـيدـ الـحـرـ فـأـكـرـهـ أـنـ أـصـلـيـ عـلـىـ الـحـصـىـ فـأـبـسـطـ ثـوـبـيـ فـأـسـجـدـ عـلـيـهـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، لـيـسـ بـهـ بـأـسـ .

[٦٧٦٢] ٢ - وـعـنـهـ ، عـنـ أـبـي طـالـبـ عـبـدـالـهـ بـنـ الـصـلـتـ ، عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ الـفـضـيـلـ قـالـ : قـلـتـ لـلـرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلامـ) : جـعـلـتـ فـدـاـكـ الـرـجـلـ يـسـجـدـ عـلـىـ كـمـهـ مـنـ أـذـىـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ ؟ قـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ .

[٦٧٦٣] ٣ - وـعـنـ عـبـادـ بـنـ سـلـيـمـانـ ، عـنـ سـعـدـ بـنـ سـعـدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ بـنـ الـفـضـيـلـ ، عـنـ أـحـدـ بـنـ عـمـرـ قـالـ : سـأـلتـ أـبـا الحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلامـ) عـنـ الرـجـلـ يـسـجـدـ عـلـىـ كـمـ قـمـيـصـهـ <sup>(١)</sup> مـنـ أـذـىـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ أـوـ عـلـىـ رـدـائـهـ إـذـاـ كـانـ تـحـتـهـ مـسـحـ أـوـ غـيـرـهـ مـاـ لـاـ يـسـجـدـ عـلـيـهـ ؟ فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ .

[٦٧٦٤] ٤ - وـبـإـسـنـادـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ بـنـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ قـالـ : كـتـبـ

(١) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ .

(٢) يـأـيـ فـيـ الـبـابـ الـأـلـيـ .

الـبـابـ ٤

فـيـ ٩ـ أـحـادـيـثـ

١ - التـهـذـيبـ ٢ : ٣٠٦ / ١٢٣٩ ، والـاستـبـارـ ١ : ٣٣٢ / ١٢٤٨ .

٢ - التـهـذـيبـ ٢ : ٣٠٦ / ١٢٤١ . والـاستـبـارـ ١ : ٣٣٣ / ١٢٥٠ .

٣ - التـهـذـيبـ ٢ : ٣٠٧ / ١٢٤٢ ، والـاستـبـارـ ١ : ٣٣٣ / ١٢٥١ .

(١) فـيـ هـامـشـ الـاـصـلـ عـنـ نـسـخـةـ كـمـ لـيـقـهـ .

٤ - التـهـذـيبـ ٢ : ٣٠٧ / ١٢٤٣ ، والـاستـبـارـ ١ : ٣٣٣ / ١٢٥٢ .

رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام) : هل يسجد الرجل على الثوب يتقى به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال : نعم ، لا بأس به .

[٦٧٦٥] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي ، كيف أصنع؟ قال : تسجد على بعض ثوبك ، فقلت : ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله ، قال : اسجد على ظهر كفك فانها أحد المساجد .<sup>(١)</sup>

[٦٧٦٦] ٦ - ورواوه الصدوق في (العلل) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فدائل الرجل يكون في السفر فقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء أحرقت وجهه؟ قال : يسجد على ظهر كفه فانها أحد المساجد .

[٦٧٦٧] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إننا نكون بأرض باردة يكون

٥ - التهذيب ٢ : ١٢٤٠ / ٣٠٦ ، والاستبصار ١ : ٢٣٣ / ١٢٤٩ .

(١) يحمل كونه تعليلاً مجازياً يعني لما كانت الكف أحد المساجد يجب السجود عليها فأشبه ذلك جواز السجود عليها في الضرورة ، ويحمل ان لا يكون تعليلاً بل إنشاء للحكم ، يعني أن الشارع حكم بأنها أحد المساجد التي يسجد عليها في الضرورة ، ويحمل كونه إشارة الى تفسير الآية ، يعني أنها أحد المساجد المقصودة بقوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمُسْتَحِدُ لِلّهِ﴾ . - منه قوله -. .

٦ - علل الشرائع : ١ / ٣٤٠ .

٧ - التهذيب ٢ : ١٢٤٧ / ٣٠٨ ، والاستبصار ١ : ٢٤٧ / ٣٣٢ .

فيها الثلوج أفسجد عليه؟ قال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كثاناً.

[٦٧٦٨] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يصلّي في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض؟ قال: يضع ثوبه تحت جبهته.

[٦٧٦٩] ٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كثاناً؟ قال: إذا كان مضطراً فليفعل.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup>، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء، واستحباب الإفضاء باليدين إلى الأرض

[٦٧٧٠] ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً، عن حاد بن عيسى، عن حرزيز، عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: إذا أردت أن تسرّج فارفع يديك بالتكبير، وخرّ

. ٨ / ١٦٩ - الفقيه .

٩ - قرب الإسناد : ٨٦ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ ، والحديث ٢ و٤ من الباب ٢٨ من أبواب مكان المصلي وفي الحديث ٥ و٦ و٧ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١ من أبواب القيام وفي الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات .

### الباب ٥

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١ / ٣٣٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

ساجداً ، وابداً بيديك فضعها على الأرض وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وإن أنضيتك بها إلى الأرض فهو أفضل .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٧٧١] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حزنة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا بأس أن تسبح وبين كفيك وبين الأرض ثوبك .

[٦٧٧٢] ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله ، هل يصلح ذلك له ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٦ - باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج إلا في الضرورة

[٦٧٧٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : لا تسجد على القير ولا على القفر <sup>(١)</sup> ولا على الصاروج <sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ .

٢ - التهذيب ٢ : ٣٠٩ / ١٢٥٤ .

٣ - مسائل علي بن جعفر: ٣٠/١١٢ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٨ و٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أعمال الصلاة .

### الباب ٦

#### فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٣٠٤ / ١٢٢٨ .

(١) في الحديث « لا يُسجد على الفقر » كأنه ردي القير المستعمل مراراً ، وفي عبارة بعض الأفضل : الفقر شيء يشبه الرفت ، وراثته كراثة الفقر . (مجمع البحرين ٣: ٤٦٢) .

(٢) في الحديث « لا تسجد على الصاروج » هو النورة واحتلاطها . (مجمع البحرين ٢: ٣١٣) .

ورواه الكليني ، عن أحمد بن إدريس وغيره ، عن أحمد بن محمد ، مثله ،  
إلا أنه ترك ذكر القفر <sup>(٣)</sup> .

[٦٧٧٤] ٢ - وبياناته عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ،  
عن حعفر بن بشير ، عن صالح بن الحكم قال : سألت أبي عبدالله (عليه  
السلام) عن الصلاة في السفينة - إلى أن قال - فقلت له : أخذت معي مدرة ،  
أسجد عليها ؟ فقال : نعم .

[٦٧٧٥] ٣ - وقد تقدم في حديث زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام)  
قال : قلت له : أي سجد على الزفت يعني القير ؟ قال : لا .

[٦٧٧٦] ٤ - وبياناته عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي  
حذرة ، عن معاوية بن عمّار قال : سأله العلّى بن خنيس أبي عبدالله (عليه  
السلام) وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير ؟ فقال : لا بأس به .

قال الشيخ : هذا محمول على الضرورة أو التقبة .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معلّى بن خنيس ، مثله <sup>(١)</sup> .

[٦٧٧٧] ٥ - وبياناته عن معاوية بن عمّار أنه سأله أبي عبدالله (عليه السلام)  
عن الصلاة على القار ؟ فقال : لا بأس به .

[٦٧٧٨] ٦ - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن  
معاوية بن عمّار قال : سأله أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في

(٣) الكافي ٣ : ٦ / ٣٣١ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٩٦ / ٨٩٧ .

٣ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٢ : ٣٠٣ / ١٢٢٤ ، والاستبصار ١ : ٣٣٤ / ١٢٥٥ .

(١) الفقيه ١ : ١٧٥ / ٨٢٨ .

٥ - الفقيه ١ : ١٧٦ / ٨٣٢ .

٦ - التهذيب ٣ : ٢٩٥ / ٨٩٥ ، أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب القيام .

السفينة - إلى أن قال - يصلّي على القبر والقفر ويُسجد عليه .  
أقول : قد عرفت وجهه ، وقرينة الضرورة ظاهرة .

[٦٧٧٩] ٧ - وبإسناده ، عن إبراهيم بن ميمون أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - نسجد على ما في السفينة وعلى القبر؟ قال : لا يأس .

[٦٧٨٠] ٨ - وبإسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : القبر من نبات الأرض .  
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> .

## ٧ - باب جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوباً على كراهية مع الكتابة

[٦٧٨١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : رأيت أبي عبدالله (عليه السلام) في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومئذ إيماء .  
ورواه البرقي في (المحاسن) : عن علي بن الحكم ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٧٨٢] ٢ - وبإسناده عن علي بن مهزيار قال : سأله داود بن فرقد<sup>(١)</sup> أبا الحسن

٧ - الفقيه ١ : ٢٩١ / ١٣٢٤ ، أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب القبلة .

٨ - الفقيه ١ : ٢٩٢ / ١٣٢٥ .

(١) تقدم ما يدلّ عليه عموماً في الباب ١ من هذه الأبواب .

### الباب ٧

#### فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٣٠٩ / ١٢٥١ ، والاستبصار ١ : ٣٤ / ١٢٥٨ .

(١) المحاسن : ٣٧٣ / ١٤٠ ، وأورده في الحديث ١٧ من الباب ١٥ من أبواب القبلة .

٢ - الاستبصار ١ : ٣٣٤ / ١٢٥٧ .

(١) في هامش الاصل عن موضع من التهذيب : داود بن يزيد .

(عليه السلام) عن القراطيس والكواحد المكتوبة عليها ، هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب : يجوز .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، مثله<sup>(٢)</sup> ، وبإسناده عن داود بن يزيد ، مثله<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق<sup>(٤)</sup> بأسناده عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ، مثله .

[٦٧٨٣] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جيل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره أن يسجد على قوطاس عليه كتابة<sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد<sup>(٢)</sup> .

## ٨ - باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد عن الموقف

[٦٧٨٤] ١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن الرجل يكون على المصل

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٩ / ١٢٥٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٣٥ / ٩٢٩ .

(٤) الفقيه ١ : ١٧٦ / ٨٣٠ .

٣ - التهذيب ٢ : ٣٠٤ / ١٢٣٢ ، والاستبصار ١ : ٣٣٤ / ١٢٥٦ .

(١) كذا في الأصل عن الاستبصار ولكن في الماش عن التهذيب : كتاب .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٢ / ١٢ .

والمحير فيسجد فيضع يده على المصلى وأطراف أصابعه على الأرض أو بعض كفيه خارجاً عن المصلى على الأرض؟ قال : لا بأس .

[٦٧٨٥] ٢ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه أو انتقل<sup>(١)</sup> من المسجد وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه<sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث السجود على الخمرة وعلى الحمى<sup>(٣)</sup> والمدورة<sup>(٤)</sup> والقيام على المصلى والسبح على غيره<sup>(٥)</sup> ، وأحاديث السجود على القرطاس<sup>(٦)</sup> وغير ذلك<sup>(٧)</sup> ، وتقديم أيضاً في بعض أحاديث الحيض والنفاس<sup>(٨)</sup> ما يدلّ عليه ، ويأتي ما يدلّ على ذلك أيضاً<sup>(٩)</sup> .

[٦٧٨٦] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(١٠)</sup> .

٢ - قرب الاستناد : ٩٥ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلى .

(١) في المصدر : أو أسفل .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٢٠٧ / ١٥٣ .

(٣) تقدم أحاديث الخمرة والحمى في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ و٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ و٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٧) مرفى الحديث ٩ و١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٨) تقدم في الباب ٤٥ من أبواب الحيض .

(٩) يأتي في الباب ١٠ من أبواب السجود .

٣ - الكافي : ٣ : ١٠ / ٣٣٢ .

(١) التهذيب ٢ : ٣٠٥ / ١٢٣٣ ، والاستبصار ١ : ٣٣٥ / ١٢٦١ .

قال الشيخ : هذا موافق للعامة والوجه فيه التقبة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على حكم علو المسجد عن الموقف في السجود <sup>(١)</sup> .

## ٩ - باب حكم السجود على السبحة والثلج والوحى

[٦٧٨٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْدَبْنَمُّهَمَّدْ ، عن معمِّرْبْنَخَلَادْ قال : سأَلَتْأَبَاالْحَسَنْ (عليه السلام) عن السجود على الثلوج ؟ فَقَالَ : لَا تَسْجُدْ فِي السبحة وَلَا عَلَى الثلوج .

أقول : وتقديم ما يدلّ على مضمون الباب في مكان المصلى <sup>(٢)</sup> وغيره <sup>(٣)</sup> .

## ١٠ - باب حكم السجود على الجصّ

[٦٧٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبْنَمُّهَمَّدْ ، عن الحسن بن عبّوب قال : سأَلَتْأَبَاالْحَسَنْ (عليه السلام) عن الجصّ توقد عليه العذرة وعظام الموق ثم يخصّص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب (عليه السلام) إلى بخطه : أَنَّ الماء والنار قد طهراه .

ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن عبّوب <sup>(٤)</sup> .

(٢) يأتي في الباب ١٠ و ١١ من أبواب السجود .

### ٩ الباب

في حديث واحد

١ - التهذيب ٢ : ٣١٠ / ١٢٥٧ ، والاستبصار ١ : ٣٣٥ / ١٢٦٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب مكان المصلى .

(١) تقدم في الباب ١٥ و ٢٨ من أبواب مكان المصلى .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى ، وفي الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

### ١٠ الباب

في حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٣ / ٣٣٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨١ من أبواب النجاسات .

(١) الفقيه ١ : ١٧٥ / ٨٢٩ ، والتهذيب ٢ : ٢٣٥ / ٩٢٨ .

أقول : هذا غير صريح في جواز السجود عليه بالجبهة ، والحكم بالطهارة لا يستلزمها وما نقدم من أحاديث الباب الأول يقتضي المنع ، والله أعلم .

### ١١ - باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها ، وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل ونحوها لا بسيور

[٦٧٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى بأسناده قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : السجود على الأرض فريضة ، وعلى الخمرة سنة .

[٦٧٩٠] ٢ - وعن علي بن محمد ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان قال : كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أبي جعفر (عليه السلام) : عن الصلاة على الخمرة المدنية ، فكتب : صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصل على ما كان (معمولاً) <sup>(١)</sup> بسيورة .

محمد بن الحسن بأسناده عن علي بن محمد ، عن علي بن الريان ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٧٩١] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر المؤذب ، عن الحسن بن علي بن شعيب ، يرفعه <sup>(٣)</sup> عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : لا يستغنى شيعتنا عن أربع : خمرة يصلى عليها ، وخاتم يتختم به ، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر أبي عبدالله (عليه السلام) ، الحديث .

### الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٨ / ٣٣١ ، وأورده عنه وعن الفقيه والتهذيب في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٣ : ٧ / ٣٣١ .

(١) ليس في التهذيب . (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٦ / ١٢٣٨ .

٣ - التهذيب ٦ : ٧٥ / ١٤٧ ، وأورده بعنوانه في الحديث ٢ من الباب ٧٥ من أبواب المزار .

(١) في المصدر زيادة : إلى بعض أصحابه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ١٢ - باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها

[٦٧٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلما نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت : هو مما أنبت الأرض ، وما كان لي أن (أسأل) <sup>(١)</sup> عنه ، قال : فكتب إلى : لا تصلّ على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض ، ولكنّه من الملح والرمل وهو مسوخان <sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى <sup>(٣)</sup> ، ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلًا من كتاب (الدلائل) لعبد الله بن جعفر الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري (عليه السلام) قال : وكتب إليه محمد بن الحسين بن

(٢) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القيام ، وفي الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب السجود ، وفي الحديث ٣ و ٥ من الباب ١٦ من أبواب التعقب ، وفي الباب ١٧ من أبواب صلاة العيددين .

### الباب ١٢

في حديثان

١ - الكافي ٣ : ١٤ / ٣٣٢ .

(١) في المصدر : أسأله .

(٢) ورد في هامش المخطوط ما نصه : كان المراد أن الزجاج من قبيل الرمل والملح ومن جنسها ، لأنّها من الأرض وقد خرجا بالاستحالة عنها ، والزجاج من نبات الأرض وقد خرج بالاستحالة عنه ، قال الصدوق في العلل : ليس كل رمل مسوخاً ولا كل ملح ، ولكن الرمل والملح الذي يتحذّل منها الزجاج مسوخان . إنّه ، ولا يظهر له وجه يعتد به . منه قوله ...

(٣) التهذيب ٢ : ٣٠٤ / ١٢٣١ .

مصعب يسأله ، وذكر نحوه ، إلأ أنه قال : فإنه من الرمل والملح ، والملح سبخ<sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد ، عن السياري ، مثله<sup>(٥)</sup> .

[٦٧٩٣] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### ١٣ - باب جواز السجود على الحشيش النابت اختياراً إذا ألسق جبنته بالأرض وعلى الحصى

[٦٧٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يصلّي على الرطبة النابتة ؟ قال : فقال : إذا ألسق جبنته بالأرض فلا بأس .

وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضاً جدأً ؟ قال : لا بأس .

(٤) كشف الغمة ٢ : ٣٨٤ .

(٥) علل الشرائع : ٣٤٢ / ٥ الباب ٤٢ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٣٢ / ٩ .

(١) التهذيب ٢ : ٣٠٤ / ١٢٢٩ .

(٢) تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ١٣ / ٣٣٢ .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر<sup>(١)</sup> ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٦٧٩٥] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو قال : رأيت أبي عبدالله (عليه السلام) سوى الحصى حين أراد السجود .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup> .

١٤ - باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين وأنه يجوز مسمى السجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب

[٦٧٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه<sup>(٥)</sup> الأرض ؟ قال : لا يجوزه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٦)</sup> .

(١) الفقيه ١ / ١٦٢ - ٧٦٢ .

(٢) التهذيب ٢ / ٣٠٤ - ١٢٣٠ .

(٣) قرب الاستناد : ٨٧ .

٤ - الكافي ٣ : ٧ / ٣٣٤ .

(٥) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ و ٢ ، وبأي ما يدل عليه في الباب ١٨ من أبواب السجود .

#### الباب

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٩ / ٣٣٤ .

(٦) في نسخة : جبهته . (هامش المخطوط) كذا في التهذيب .

(٧) التهذيب ٢ : ٨٦ / ٣١٩ .

[٦٧٩٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : قلت له : الرجل يسجد عليه قلنسوة أو عمامه ، فقال : إذا من شيء من جبهته الأرض فيها بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنده .

ورواه الشيخ مرسلًا<sup>(١)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٧٩٨] ٣ - وبإسناده عن أحد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه كان لا يسجد على الكمين ، ولا العمامه .

[٦٧٩٩] ٤ - وبهذا الإسناد أنَّ علياً (عليه السلام) كره تنظيم الخصي في الصلاة ، وكان يكره أن يصلِّي على قصاص شعره حتى يرسله إرسالاً .

[٦٨٠٠] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبئتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر ، هل يجوز ذلك ؟ قال : لا ، حتى تضع جبئتها على الأرض .

[٦٨٠١] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله ، وزاد قال : وسألته عن الرجل يسجد فتحول

٢ - الفقيه ١ : ١٧٦ / ٨٣٣ ، أورده أيضًا في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب السجود .

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٥ / ٩٣١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٨٥ / ٣١٤ .

٣ - التهذيب ٢ : ٣١٠ / ١١٥٥ .

٤ - التهذيب ٢ : ٢٩٨ / ١٢٠٣ ، أورده أيضًا في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب السجود .

٥ - التهذيب ٢ : ٣١٣ / ١٢٧٦ ، وسائل علي بن جعفر: ٥٦٠ / ٢٢٩ .

٦ - قرب الأسناد : ٩٢ .

عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض ؟ قال : لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض .

ورواه علي بن جعفر في كتابه <sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ١٥ - باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج

[٦٨٠٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن المريض ، كيف يسجد ؟ فقال : على خرة ، أو على مروحة ، أو على سواك يرفعه <sup>(١)</sup> إليه هو أفضل من الإيماء ، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله ، وإنما لم نعبد غير الله قط ، فاسجدوا على المروحة ، وعلى السواك ، وعلى عود .

[٦٨٠٣] ٢ - ورواية الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، إلا أنه قال : سأله عن المريض فقال : يسجد على الأرض أو على المروحة ، وذكر بقية الحديث ، مثله <sup>(٢)</sup> .

[٦٨٠٤] ٣ - وبإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا (عليه السلام) : الرجل يصلّي على سرير من ساج ويُسجد على الساج ؟ قال : نعم .

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ / ٣٦١.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٣ و ٣٤ من أبواب لباس المصلي ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

### الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٣٦ / ١٠٣٩ .

(١) في المصدر : يرفع .

(٢) التهذيب ٢ : ٢١١ / ١٢٦٤ .

٣ - الفقيه ١ : ١٦٩ / ٧٩٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب مكان المصلي .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ،  
مثله (١) .

[٦٨٠٥] ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في ( مجالسه ) عن أبيه ، عن ابن مخلد ،  
عن أبي عمرو السمّاك ، عن يحيى بن أبي طالب ، عن أبي بكر الخففي ، عن  
سفيان ، عن ابن الزبير ، عن جابر أنّ النبي ( صلّى الله عليه وآله ) عاد مريضاً  
فرأه يصلّي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عوداً ليصلّي عليه فأخذته فرمى  
به ، وقال : على الأرض إن استطعت ، وإنّما إيماء واجعل سجودك أخفض  
من ركوعك .

أقول : حكم العود هنا محول إيماناً على كونه منسخاً ، أو على الكراهة في  
أول الإسلام لأجل الأوثان كما مرّ (١) أو على كون العود صغيراً جداً لا تتمكن  
الجبهة منه ، أو على استحباب اختيار السجود على الأرض ، وقد تقدم ما يدلّ على  
مضمون الباب (٢) .

١٦ - باب استحباب السجود على تربة الحسين ( عليه السلام )  
أو لوح منها والأخذ بالسبحة منها ، واستصحابها وإدارتها حتى في  
الصلاوة الفريضة والنافلة مع خوف السهو ، وجواز  
التسبيح بها باليسار

[٦٨٠٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق ( عليه السلام ) :

(١) التهذيب ٢ : ٣١٠ / ١٢٥٩ .

٤ - أمالي الطوسي ١ : ٣٩٦ .

(١) مرفق الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الباب ٤٠ من أبواب مكان المصلي والباب ١ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ عليه في  
الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب القيام .

السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور إلى الأرضين السبعة ، ومن كانت معه سبعة من طين قبر الحسين (عليه السلام) كتب مسبحاً وإن لم يسجح بها .

[٦٨٠٧] ٢ - أَحَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبَرِيِّ فِي (الاحتجاج) : عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْخَمْرِيِّ ، عن صَاحِبِ الزَّمَانِ (عليه السلام) أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّجْدَةِ عَلَى لَوْحٍ مِّنْ طِينِ الْقَبْرِ ، هَلْ فِيهِ فَضْلٌ ؟ فَأَجَابَ (عليه السلام) : يَجِدُ ذَلِكَ وَفِيهِ الْفَضْلُ .

قال : وَسَأَلَهُ هَلْ يَجِدُهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَأَجَابَ (عليه السلام) : يَجِدُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ السَّهْوَ وَالْغَلَطَ .

وَسَأَلَهُ مَلِيْكُ الْمُؤْمِنِينَ يَحْيَى بْنَ سَعْدٍ أَنَّهُ يَسْجُدُ إِذَا سَجَّعَ ، أَوْ لَا يَجِدُ ؟ فَأَجَابَ (عليه السلام) : يَجِدُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

[٦٨٠٨] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح) بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : كَانَ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) خَرِيطَةٌ دِيَاجٌ صَفَرَاءُ فِيهَا تَرْبَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، فَكَانَ إِذَا حَضَرَهُ الصَّلَاةَ صَبَّهُ عَلَى سَجَادَتِهِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ (عليه السلام) : إِنَّ السَّجْدَةَ عَلَى تَرْبَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يُخْرِقُ الْحِجْبَ السَّبْعَ .

[٦٨٠٩] ٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيلِمِيُّ فِي (الإِرشاد) قَالَ : كَانَ الصَّادِقُ (عليه السلام) لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى <sup>(١)</sup> تَرْبَةِ الْحَسَنِ (عليه السلام) تَذَلَّلُ اللَّهُ .

٢ - الاحتجاج : ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

٣ - مصباح المنهج : ٦٧٧ .

٤ - إرشاد القلوب : ١١٥ .

(١) في المصدر زيادة : تراب من .

واستكانة إليه .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في التكفين (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الزيارات (٣) والتعليق (٤) .

## ١٧ - باب استحباب السجود على الأرض و اختيارها على غيرها

[٦٨١٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : السجود على الأرض أفضل لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ .

ورواه في (العلل) (١) بأسناد تقدم في الباب الأول (٢) .

[٦٨١١] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة .

[٦٨١٢] ٣ - وفي رواية أخرى : وعلى غير ذلك سنة .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) (١) .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب وفي الباب ١٢ من أبواب التكفين .

(٣) يأتي في الباب ٧٥ من أبواب المزار .

(٤) يأتي في الباب ١٦ من أبواب التعقيب ، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٨ من أبواب الخلل .

## الباب ١٧

### فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٧٧ / ٨٤٠ ، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) علل الشرائع : ٣٤١ / ١ - الباب ٤٢ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ - الفقيه ١ : ١٣٣ / ٦٢١ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ١ : ١٧٤ / ٨٢٤ .

(١) علل الشرائع : ٣٤١ / ٢ - الباب ٤٢ .

ورواه الشيخ مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

[٦٨١٣] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسحاق بن الفضل أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن السجود على الحصر والبواري ؟ فقال : لا بأس ، وإن يسجد على الأرض أحب إلى فإنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض فأنما أحب لك ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبه .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في القيام<sup>(١)</sup> ، إن شاء الله .

(١) التهذيب ٢ : ٢٣٥ / ٩٢٦ .

٤ - التهذيب ٢ : ٣١١ / ١٢٦٣ .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب القيام وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٣ من أبواب السجود ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب سجدة الشكر ، والباب ١٧ من صلاة العبددين ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١١ من الباب ٨٧ من أبواب الدفن .

وكتب المصنف في هامش الأصل هنا : «ثم بلغ قبلاً بتوفيق الله تعالى».

## **أبواب الأذان والإقامة**

**١ - باب استحبابها للصلوات الخمس خاصة أداء وقضاء ،  
جماعة وفرادي ، دون التوافل وبقية الفرائض**

[٦٨١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن زراة والفضيل<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لما أسرى برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى السَّمَاءِ فبلغ البيت المعمور ، وحضرت الصلاة ، فاذن جبرئيل (عليه السلام) وأقام ، فتقدّم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وصف الملائكة والنبيون خلف محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٦٨١٥] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما هبط جبرئيل (عليه السلام) بالأذان على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان رأسه في حجر علي (عليه السلام) ، فاذن جبرئيل وأقام ، فلما انتبه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

---

## **أبواب الأذان والإقامة**

**الباب ١  
في ٣ أحاديث**

**١ - الكافي ٣ : ٣٠٢ / ١ ، أورده في الحديث ٨ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .**

**(١) في نسخة : أو الفضيل - هامش المخطوط .**

**٢ - الكافي ٣ : ٣٠٢ / ٢ .**

وآلـهـ ) قال : يـا عـلـيـ ، سـمـعـتـ ؟ قال : نـعـمـ ، قال : حـفـظـتـ ؟ قال : نـعـمـ ،  
قال : ادع بـلـالـأـفـلـمـ ، فـدـعـاـ عـلـيـ ( عليهـ السـلـامـ ) بـلـالـأـفـلـمـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٦٨١٦ ] ٣ - محمد بن مكي الشهيد في ( الذكرى ) : عن ابن أبي عقيل ،  
عن الصادق ( عليه السلام ) ، أنه لعن قوماً زعموا أن النبي ( صلّى الله عليه  
وآله وسلم ) أخذ الأذان من عبد الله بن زيد ، فقال : ينزل الوحي على نبيكم  
فترزعون أنّه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد !؟

أقول : ويأتي ما يدلّ على الاستحباب ، وعلى تفصيل الأحكام  
المذكورة<sup>(١)</sup> .

(١) الفقيه ١ : ١٨٣ / ٨٦٥

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٧ / ١٠٩٩

- الذكرى : ١٦٨ .

(١) يأتي في الأبواب ٢ و ٤ و ٦ و ٧ ، وفي الأحاديث ٤ و ٩ و ١٥ و ١١ من الباب ١١ وفي الأبواب ١٤  
و ١٩ و ٢٧ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ ، وفي الأبواب ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٤ و ٤٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٢ و ١٧ من الباب  
١١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٣ ، وفي الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي  
الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ، وتقدّم ما يدل على الاستحباب في الحديث  
٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الحديث ٢٤ من الباب ٦٠ من أبواب  
أحكام المساجد ، ويأتي ما يدل على عدم استحبابها في الباب ٧ من أبواب صلاة العبددين .

## ٢ - باب استحباب تولي أذان الإعلام ، والمداومة عليه ، ورفع الصوت به ، وإكرام المؤذنين ، وحسن الظن بهم

[٦٨١٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٨١٨] ٢ - وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ذكريًا صاحب السابري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر : مؤذن أذن احتساباً ، وإمام أم قوماً وهم به راضون ، وملوك يطيع الله ويطيع مواليه .

[٦٨١٩] ٣ - وعنه ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بكر بن سالم ، عن سعد الإسکاف قال : سمعت أبو جعفر (عليه السلام) يقول : من أذن سبع سنين (احتساباً<sup>(١)</sup>) جاء يوم القيمة ولا ذنب له .

### الباب ٢ فيه ٢٤ حديثاً

١ - التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٦ .

(١) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٨١ .

(٢) ثواب الأعمال : ٥٢ ، علل الشرائع : لم نعثر عليه في العلل .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٧ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٨ .

(١) في ثواب الأعمال : محتسباً « هامش المخطوط » .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup>.

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ ابْنَ أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى ، عن مُصْعِبَ بْنِ سَلَامَ ، عن سَعْدَ بْنَ طَرِيفَ ، عن أَبِي جعفر (عليه السلام) مثله<sup>(٣)</sup>.

[٦٨٢٠] ٤ - وعنه ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ حَسَانَ ، عن عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، عن عَلَى (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لِمَوْذَنٍ فِيهَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يَجْتَلِدُونَ<sup>(١)</sup> عَلَى الْأَذَانِ<sup>(٢)</sup> قَالَ : كَلَّا ، إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرَحُونَ الْأَذَانَ عَلَى ضَعْفَاهُمْ ، وَتَلْكَ لَحُومٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٣)</sup>.

ورواه في (ثواب الأعمال) : عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى ماجيلويه ، عن عَمِّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى ، عن عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، مثله<sup>(٤)</sup>.

[٦٨٢١] ٥ - وعنه ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى ، عن مُصْعِبَ بْنِ سَلَامَ ، عن سَعْدَ بْنَ طَرِيفَ ، عن أَبِي جعفر (عليه السلام) قال : من أَذَنَ

(٢) الفقيه ١ : ١٨٦ / ٨٨٣.

(٣) ثواب الأعمال : ٥٢.

٤ - التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٣٠ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة من الفقيه : يختارون « هامش المخطوط » ويختلدون على الأذان : يتعاربون عليه

ويتقاذلون « مجمع البحرين ٣ : ٤٢٦ .

(٢) في ثواب الأعمال : الأذان والإقامة - هامش المخطوط -

(٣) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٦٩.

(٤) ثواب الأعمال : ٥٣ / ١ .

٥ - التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣١ ، يأتي ذيله في الحديث ٥ من الباب الآتي وأورد نحوه في الحديث ٨ من الباب الآتي .

عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدّ بصره وصوته في السماء ، ويصدقه كلّ رطب ويباس سمعه ، وله من كلّ من يصلّي معه في مسجده سهم ، وله من كلّ من يصلّي بصوته حسنة .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه<sup>(١)</sup> .

ورواه في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي الكوفي<sup>(٢)</sup> .

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن علي ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٦٨٢٢] ٦ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العـزمـي ، عن أبي عبد الله (عليـه السـلامـ) قال : (إـنـ مـنـ)<sup>(٤)</sup> أطـولـ النـاسـ أعنـاقـأـ يومـ الـقيـامـةـ المؤـذـنـينـ<sup>(٥)</sup> .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، نحوه<sup>(٦)</sup> .

[٦٨٢٣] ٧ - وعنـه ، عن معاوـيـةـ بنـ حـكـيمـ ، عنـ سـلـيـمـانـ بنـ جـعـفـرـ ، عنـ أبيـهـ قالـ : دـخـلـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الشـامـ عـلـيـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) فـقـالـ

(١) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٨٢ .

(٢) ثواب الأعمال : ٥٢

(٣) الخصال : ٤٤٨ / ٥٠ .

٦ - التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٢ .

(٤) ليس في ثواب الأعمال . (هامش المخطوط) .

(٥) في ثواب الأعمال : المؤذنون . (هامش المخطوط) .

(٦) ثواب الأعمال : ٥٢ .

٧ - التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٣ .

له : إنَّ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ بِلَالٌ ، قَالَ : وَلَمْ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ أَذْنَ .

[٦٨٢٤] ٨ - أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ عَبْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ سَلَامِ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الْمُؤْذَنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ سَيِّفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْقَاتِلُ بَنِ الصَّفَّيْنِ .

[٦٨٢٥] ٩ - وَقَالَ : مَنْ أَذْنَ احْتِسَابًا سِبْعَ سَنِينَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا ذَنْبَ لَهُ .

[٦٨٢٦] ١٠ - قَالَ : وَقَالَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَخْشَرُ الْمُؤْذَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طَوَالَ الْأَعْنَاقِ .

[٦٨٢٧] ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : الْمُؤْذَنُ يَغْفِرُ لَهُ مَذَّهُ صَوْتِهِ ، وَيُشَهِّدُ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعَهُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٢٨] ١٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ ، رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ : ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَثْبَانِ<sup>(١)</sup> الْمَسْكِ ، أَحَدُهُمْ مُؤْذَنٌ أَذْنَ احْتِسَابًا .

٨ - المحسن : ٤٨ / ٤٨ .

٩ - المحسن : ٤٩ / ٤٩ .

١٠ - المحسن : ٤٩ / ٤٩ .

١١ - الكافي ٣ : ٣٠٧ / ٢٨ .

(١) في المصدر : مدعى .

(٢) التهذيب ٢ : ٥٢ / ١٧٥ .

١٢ - الكافي ٣ : ٣٠٧ / ٢٧ .

(١) الكثيب : الرمل المستطيل المحدوب ، والجمع كُثُب بضمتين وكثبان (مجمع البحرين ٢ :

[٦٨٢٩] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين بيسناده . عن عبد الله بن علي ، عن بلاط مؤذن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث طويل - قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : من أذن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل أربعين صديقاً ، عملاً مبروراً متقبلاً .

[٦٨٣٠] ١٤ - قال : وسمعته يقول : من أذن عشرين عاماً بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء .

[٦٨٣١] ١٥ - قال : وسمعته يقول : من أذن عشر سنين أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم الخليل في قبه أو في درجته .

[٦٨٣٢] ١٦ - قال : وسمعته يقول : من أذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنبه كلها ، بالغة ما بلغت ، ولو كانت مثل زنة جبل أحد .

[٦٨٣٣] ١٧ - قال : وسمعته يقول : من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرباً إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنبه ، ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره ، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة .

[٦٨٣٤] ١٨ - قال : وسمعته يقول : إذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل إلى المؤذنين ملائكة من نور ومعهم ألوية وأعلام من نور ، يقودون جانب أزمنتها زيرجد أحضر ، وحفافيها<sup>(١)</sup>

١٣ - الفقيه ١ : ٩٠٥ / ١٩٠ ، وأمالي الصدوق : ١ / ١٧٦ مجلس ٣٨.

١٤ - الفقيه ١ : ٩٠٥ / ١٩٠ ، ضمن الحديث ، وأماليه : ١٧٦ .

١٥ - الفقيه ١ : ٩٠٥ / ١٩٠ ضمن الحديث ، وأماليه : ١٧٦ .

١٦ - الفقيه ١ : ٩٠٥ / ١٩٠ ، وأمالي الصدوق : ١٧٦ .

١٧ - الفقيه ١ : ٩٠٥ / ١٩١ ، وأمالي الصدوق : ١٧٦ .

١٨ - الفقيه ١ : ٩٠٥ / ١٩١ .

(١) في أمالى الصدوق : حقائبها . (هامش المخطوط) .

المسك الأذفر ، يركبها المؤذنون ، فيقومون عليها قياماً تقدّمهم الملائكة ، ينادون بأعلى صوتهم بالأذان ، الحديث ، وفيه ، أنَّ بلاً كأن يأمره بكتابة هذه الأحاديث .

ورواه في (المجالس) بالإسناد المشار إليه ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٣٥] ١٩ - قال : وروي أنَّ الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت : هذه أصوات أمة محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بتوحيد الله تعالى ، فيستغفرون الله لآمة محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

[٦٨٣٦] ٢٠ - وبيانه عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث الناهي - قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أذن محتسباً يريد بذلك وجه الله أعطاء الله ثواب أربعين ألف شهيد ، وأربعين ألف صديق ، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمتي إلى الجنة ، ألا وإن المؤذن إذا قال :أشهد أن لا إله إلا الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه سبعون ألف ملك ، واستغفروا<sup>(١)</sup> له ، وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ويكتب ثواب قوله :أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، أربعون ألف ملك .

[٦٨٣٧] ٢١ - وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن علي بن أسلم الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازبي ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : المؤذنون أطول الناس أعنقاً يوم القيمة .

(٢) أمال الصدوق : ١ / ١٧٦ .

١٩ - الفقيه ١ : ٨٨٤ / ١٨٦ .

٢٠ - الفقيه ٤ : ١ / ١٠ .

(١) في المصدر : ويستغفرون .

٢١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٦١ / ٢٤٩ ، باختلاف في السند .

[٦٨٣٨] ٢٢ - وفي (الأمالي) بإسناده الآتي<sup>(١)</sup> قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسألوه عن مسائل ، إلى أن قال أعلمهم : أخبرني عن سبع خصال أعطاك الله من بين النبيين وأعطيت أمتك من بين الأمم ؟ قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أعطاني الله عز وجل : فاتحة الكتاب ، والأذان ، والجماعة في المسجد ، ويوم الجمعة ، والاجهار في ثلاث صلوات ، والرخص لأمي عند الأمراض والسفر ، والصلة على الجنائز ، والشفاعة لأصحاب الكبائر من أمي ، قال اليهودي : صدقت يا محمد ، فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب ؟ فقال رسول الله : من قرأ فاتحة الكتاب أعطاه الله بعد كل آية أنزلت من السماء ، فيجري بها ثوابها ، وأما الأذان فإنه يجسر المؤذنون من أمي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

[٦٨٣٩] ٢٣ - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض<sup>(١)</sup> عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من تولى أذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف ألف نبي - إلى أن قال - وإذا أذن المؤذن فقال : أشهد أن لا إله إلا الله أكتتبه أربعون ألف ألف ملك ، كلهم يصلون عليه ، ويستغفرون له ، وكان في ظل رحمة الله حتى يفرغ ، الحديث ، وفيه ثواب جزيل .

[٦٨٤٠] ٢٤ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن

. ٢٢ - أمالي الصدوق : ١ / ١٦٢

وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ، وتقدمت قطعة من الحديث في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب صلاة الجنائز .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ح).

. ٢٣ - عقاب الأعمال : ٣٤٢

(١) تقدم الأساند في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

. ٢٤ - مستطرفات السرائر : ٦ / ٩٤ .

علي بن محبوب : عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) - في حديث - : يخسر بلال على ناقة من نوق الجنة ، يؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، فإذا نادى كسي حلَّ من حلَّ الجنة .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

### ٣ - باب جواز التعوييل في دخول الوقت على أذان الثقة

[ ٦٨٤١ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ذريح المحاربي قال : قال لي أبو عبد الله ( عليه السلام ) : صلِّ الجمعة بأذان هؤلاء ، فإنهم أشدُّ شيء مواظبة على الوقت .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

[ ٦٨٤٢ ] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن زراة ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ( عليه السلام ) قال : المؤذن مؤمن ، والإمام ضامن .

(١) يأتي في الباب ٣ و ٨ و ١٦ و ١٨ ، وفي الحديث ١٤ و ١٥ من الباب ١٩ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٢ ، وفي الباب ٢٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٠ ، وفي الباب ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التسليم ، وفي الباب ٧٥ من أبواب صلاة الجمعة .

#### الباب ٢ فيه ٩ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢ : ١١٣٦ / ٢٨٤
- (١) الفقيه ١ : ٨٩٩ / ١٨٩
- ٢ - التهذيب ٢ : ١١٢١ / ٢٨٢

[٦٨٤٣] ٣ - ويإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَخَافُ أَنْ نَصْلِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْزُلَ الشَّمْسُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمُؤْذِنِينَ .

ويإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، نَحوَهُ<sup>(٢)</sup> .

[٦٨٤٤] ٤ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبُ الْإِسْنَادِ) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، أَوْ فِي بَيْتٍ ، وَأَذْنَ الْمُؤْذِنِ ، وَقَعَدَ وَأَطَّالَ الْجُلوْسَ حَتَّى شَكَ ، فَلَمْ يَدْرِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا ، فَظَنَّ أَنَّ الْمُؤْذِنَ لَا يَؤْذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ؟ قَالَ : أَجْزَاءُ أَذْنَاهُمْ .

أقول : و يأتي في حديث اشتراط إيمان المؤذن ما يفيد أنه لا يقتدي بأذان غير العارف<sup>(١)</sup> .

[٦٨٤٥] ٥ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرُ الْبَاقِرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - الْمُؤْذِنُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصْلِي بِصُوْتِهِ حَسَنَةً .

[٦٨٤٦] ٦ - قَالَ : وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمُؤْذِنِينَ : إِنَّمَا الْأَمْنَاءُ .

٢- التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٧.

(١) في هامش الأصل عن نسخة: ذاك .

٤- قُرْبُ الْإِسْنَادِ : ٨٥ .

(١) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

٥- الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٨٢ ، وأورده بتمامه عنه وعن كتب أخرى في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٦- الفقيه ١ : ١٨٩ / ٨٩٨ .

[٦٨٤٧] ٧ - ويإسناده عن عبد الله بن علي ، عن بلال - في حديث - قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم ، وصومهم ، ولحومهم ، ودمائهم ، لا يسألون الله عَزَّ وَجَلَّ شيئاً إلا أعطاهم ، ولا يشفعون في شيء إلا شفعوا .  
ورواه في (المجالس) كما يأني<sup>(١)</sup> .

[٦٨٤٨] ٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنة) قال : روى عن الصادقين (عليهم السلام) أنهم قالوا : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يغفر للمؤذن مَد صوته وبصره ، ويصدقه كل رطب وباس ، وله من كل من يصلى بأذانه حسنة .

[٦٨٤٩] ٩ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سعيد الأُعرج قال : دخلت على أبي عبد الله وهو مغضب وعنده جماعة من أصحابنا ، وهو يقول : تصلون قبل أن ترول الشمس ؟ قال : وهم ساكت ، قال : فقلت : أصلحك الله ، ما نصلّى حتى يؤذن مؤذن مكّة ، قال : فلا بأس ، أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(١)</sup> وفي المواقف<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

٧ - الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٥ ، أورد علة قطعات منه في الباب ٢ ، وأورد قطعة من أصل الحديث بأسانيد أخرى عن البرقي وعن الكليني والشيخ في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) أمالى الصدوق : ١٧٥ ولم نتعرض للحديث فيها يأني .

٨ - المقنة : ١٥ ، أورد نحوه عن كتب أخرى في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٩ - تفسير العياشي ٢ : ٣٠٩ .

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب المواقف .

(٣) يأتي في الباب ٨ ، والأحاديث ٥ و٨ من الباب ١٤ والأحاديث ٣ و٤ من الباب ١٦ = والأحاديث ١٤ و١٥ من الباب ١٩ وفي الباقين ٢٣ و٢٦ ، وفي الحديث ١ من الباب

وتقديم ما ظاهره المنافاة وبين وجهه<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة

[٦٨٥٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يحيى الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أذنت في أرض فلـاة وأقمت صلـى خلفك صفـان من الملائكة ، وإن أقمت ولم تؤذن صلـى خلفك صـفـ واحد.

[٦٨٥١] ٢ - وعنه ، عن فضـالـة ، عن حسـينـ بن عـثمانـ ، عن ابن مـسـكانـ ، عن محمدـ بن مـسلمـ قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : إنـكـ إذاـ أـذـنـتـ وـأـقـمـتـ صـلـىـ خـلـفـكـ صـفـانـ منـ الـمـلـائـكـةـ ،ـ وإنـ أـقـمـتـ إـقـامـةـ بـغـيرـ أـذـانـ صـلـىـ خـلـفـكـ صـفـ واحدـ .

[٦٨٥٢] ٣ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ،ـ عنـ عـلـيـ بنـ إـبرـاهـيمـ ،ـ عنـ أـبـيهـ ،ـ عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عنـ حـمـادـ ،ـ عنـ الـحـلـبـيـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ إـذـنـ

أـذـنـتـ وـأـقـمـتـ صـلـىـ خـلـفـكـ صـفـانـ منـ الـمـلـائـكـةـ ،ـ وإنـ أـقـمـتـ صـلـىـ خـلـفـكـ صـفـ منـ الـمـلـائـكـةـ .

[٦٨٥٣] ٤ - محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عنـ العـبـاسـ بنـ هـلـالـ ،ـ عنـ

= من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ و ٣ من الباب ٤٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٩ ،  
وفي الباب ٥٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٤) تقدم ما ظاهره المنافاة في الحديث ١٤ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٥٨ من أبواب المواقف .

#### الباب ٤ وفيه ٩ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢ : ٥٢ / ١٧٣ .
- ٢ - التهذيب ٢ : ٥٢ / ١٧٤ .
- ٣ - الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٨ .
- ٤ - الفقيه ١ : ١٨٦ / ٨٨٨ .

أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : من أذن وأقام صلٰ خلفه صفان من الملائكة ، وإن أقام بغير أذان صلٰ عن يمينه واحد وعن شماله واحد ، ثم قال : اغتنم الصفيين .

[ ٦٨٥٤ ] ٥ - وبيانه عن ابن أبي ليلى ، عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : من صلٰ بأذان وإقامة صلٰ خلفه صفان من الملائكة ، لا يرى طرافهما ، ومن صلٰ بإقامة صلٰ خلفه ملك .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن ميمون ، عن عبد المطلب بن زياد ، عن أبيان بن تغلب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن جعفر ، يرفعه ، عن علي (عليه السلام) ، نحوه<sup>(١)</sup> .

[ ٦٨٥٥ ] ٦ - قال : وروي أنَّ من صلٰ بأذان وإقامة صلٰ خلفه صفان من الملائكة ، ومن صلٰ بإقامة بغير أذان صلٰ خلفه صفت واحد ، وحدَ الصفت ما بين المشرق والمغارب .

[ ٦٨٥٦ ] ٧ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن أَحَد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من صلٰ بأذان وإقامة صلٰ خلفه صفان من الملائكة ، ومن صلٰ بإقامة بغير أذان صلٰ خلفه صفت واحد من الملائكة ، قلت له : وكم مقدار كل صفت ؟ فقال : أَلَه ما بين المشرق إلى المغرب<sup>(١)</sup> ، وأكثره ما بين السماء والأرض .

٥ - الفقيه ١ : ١٨٦ / ٨٨٩ .

(١) ثواب الأعمال : ٥٤ .

٦ - الفقيه ١ : ١٨٦ / ٨٨٧ .

٧ - ثواب الأعمال : ٥٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : والمغارب - هامش المخطوط - .

[٦٨٥٧] ٨ - محمد بن محمد المفید فی (المقنة) قال : روی عن الصادقین (عليهم السلام) أتھم قالوا : من أذن وأقام صلی خلفه صفان من الملائكة ، ومن أقام بغير أذان صلی خلفه صفت واحد من الملائكة .

[٦٨٥٨] ٩ - محمد بن الحسن فی (المجالس والأخبار) ياسناده عن أبي ذر ، عن النبي (صلی الله علیه وآلہ) ، في وصیته له قال : يا أبا ذر ، إن ربک لیاھی الملائكة بثلاثة نفر : رجل یصبح في أرض قفراء فیؤذن ، ثم یقيم ، ثم یصلی ، فيقول ربک للملائكة : انظروا إلى عبدي یصلی ولا یراه أحد غيري ، فينزل سبعون ألف ملك یصلوون وراءه ، ويستغرون له إلى الغد من ذلك اليوم - إلى أن قال - يا أبا ذر ، إذا كان العبد في أرض قفراء - يعني قفراء - فتوضاً أو تیمم ، ثم أذن وأقام وصلی ، أمر الله الملائكة فصفوا خلفه صفائلا لا یرى طرفاها ، یرکعون لركوعه<sup>(١)</sup> ، ويسجدون بسجوده ، ويؤمنون على دعاته ، يا أبا ذر ، من أقام ولم یؤذن لم یصلی معه إلا ملکاه اللذان معه .

أقول : وتقدم ما یدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما یدلّ عليه في نسیان الأذان وغیره<sup>(٣)</sup> .

. ٨ - المقنة :

. ٩ - أمالی الطرسی ٢ : ١٤٧ .

(١) في المصدر : برکوعه .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد ، وفي الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ، وفي الحديث ٥ من الباب ٨ ، والحديث ٢ من الباب ١٤ ، والحديث ٧ و ١١ من الباب ١٩ ، والحديث ٣ من الباب ٢٢ ، والحديث ١ و ٢ من الباب ٣١ والحديث ١ و ١١ من الباب ٣٢ من المواقیت ، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٤ و ١٩ و ٣٥ و ٤٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٠ و ١٧ من الباب ١ من أفعال الصلاة ، وفي الباب ٤٩ من صلاة الجمعة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٣ من صلاة الجمعة ، والحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب القواطع ، ويأتي ما یدلّ أيضاً على استحبابه لصلاحة الجمعة في الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

## ٥ - باب جواز الاقتصار على الإقامة للصلوة بغير أذان، جماعة وفرادى للمسافر ، والمستعجل وغيرهما

[٦٨٥٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : يجزي في السفر إقامة بغير أذان .

[٦٨٦٠] ٢ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلوبيه ، بإسناده عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من صلى بإقامة صلٰ خلفه ملك صفًّا واحداً<sup>(١)</sup> .

[٦٨٦١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الخلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ، هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

[٦٨٦٢] ٤ - وعنـه ، عن فضـالـةـ بنـ آـيـوبـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ يـجزـيكـ إـذـاـ خـلـوتـ فـيـ بـيـتكـ إـقـامـةـ وـاحـدـةـ بـغـيرـ أـذـانـ .ـ

[٦٨٦٣] ٥ - وعنـهـ ، عنـ الحـسـنـ ، عنـ زـرـعـةـ ، عنـ سـمـاعـةـ قالـ :ـ قـالـ أـبـوـ

---

### الباب ٥ فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٠ .

٢ - ثواب الأعمال : ٢ / ٥٤ ، أورده بتضمينه في الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر ورد الحديث هكذا « من صلٰ بإقامة بغير أذان صلٰ خلفه صفًّ واحد » .

٣ - التهذيب ٢ : ٥١ / ١٧١ .

٤ - التهذيب ٢ : ٥٠ / ١٦٦ .

٥ - التهذيب ٢ : ٥١ / ١٦٧ ، والاستبصار ١ : ٣ / ٢٩٩ ، أورده أيضاً في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

عبد الله (عليه السلام) : لا تصلّى الغداة والمغرب إلّا بأذان وإقامة ، ورخص في سائر الصلوات بالإقامة ، والأذان أفضّل .

[ ٦٨٦٤ ] ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن .

[ ٦٨٦٥ ] ٧ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : تجزيك إقامة في السفر .

[ ٦٨٦٦ ] ٨ - عنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله ابن بكير ، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا كان القوم لا يتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة .

[ ٦٨٦٧ ] ٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : يقصر الأذان في السفر كما تقصير الصلاة ، تجزي إقامة واحدة .

[ ٦٨٦٨ ] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) ، قلت : تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد ، أتجزينا إقامة بغير أذان ؟ قال : نعم .

٦- التهذيب ٢ : ٥٠ / ١٦٥ .

٧- التهذيب ٢ : ٥٢ / ١٧٢ .

٨- التهذيب ٢ : ٥٠ / ١٦٤ .

٩- التهذيب ٢ : ٥١ / ١٧٠ .

١٠- قرب الاسناد : ٧٦ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - باب تأكيد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح

[ ٦٨٦٩ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتح الليل بأذان واقامة ، وتفتح النهار بأذان وإقامة ، ويجزئك فيسائر الصلوات إقامة بغير أذان .

[ ٦٨٧٠ ] ٢ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد ابن عبد الحميد وأحد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان واقامة ، في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيها في حضر ولا سفر ، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل .

[ ٦٨٧١ ] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحـاد<sup>(١)</sup> ، عن معاوية بن وهب أو ابن عمـار<sup>(٢)</sup> ، عن الصباح بن سـيـابة قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تدع الأذان في الصلوات كلـها ، فإن تركـه

(١) تقدم في الباب السابق .

(٢) يأتي في الباب ٦ و٧ من هذه الأبواب .

### الباب ٦

وفي ٧ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٨٦ / ٨٨٥

٢ - علل الشرائع : ١ / ٣٣٧ - باب ٣٥

٣ - التهذيب ٢ : ٤٩ / ١٦١ ، والاستبصار ١ : ٢٩٩ / ١١٠٤

(١) كتب المصنف : (وحـاد) عن الاستبصار في (هامـش المخطوط).

(٢) في نسخة من الاستبصار : وابن عمار (هامـش المخطوط).

فلا ترتكب في المغرب والفجر ، فإنه ليس فيها تقصير .

[٦٨٧٢] ٤ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تحبّذك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب .

[٦٨٧٣] ٥ - وعنه ، عن الحسن أخيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تصلّي الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ، ورخص فيسائر الصلوات بالإقامة ، والأذان أفضل .

[٦٨٧٤] ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الإقامة بغير أذان في المغرب ؟ فقال : ليس به بأس ، وما أحب أن يعتاد .

[٦٨٧٥] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أحد هما (عليهما السلام) - في حديث - قال : إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تحذرك إقامة ، إلا الفجر والمغرب ، فإنه ينبغي أن تؤذن فيها وتقييم ، من أجل أنه لا يقصر فيها كما يقصر فيسائر الصلوات .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه عموماً<sup>(٣)</sup> .

٤ - التهذيب ٢ : ٥١ / ١٦٨ ، والاستبصار ١ : ٣٠٠ / ٣٠٧ .

٥ - التهذيب ٢ : ٥١ / ١٦٧ ، والاستبصار ١ : ٢٩٩ / ١١٦ ، أورده في الحديث ٥ من الباب السابق .

٦ - التهذيب ٢ : ٥١ / ١٦٩ ، والاستبصار ١ : ٣٠٠ / ٣٠٨ .

٧ - الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٩ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب الآتي .

(١) التهذيب ٢ : ٥٠ / ١٦٣ ، والاستبصار ١ : ٢٩٩ / ١١٥ .

(٢) تقدم في الباب ٤ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

## ٧ - باب تأكيد استحباب الأذان والإقامة لصلوة الجمعة

[٦٨٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحاديـن بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أحد همـا (عليهـما السلام) ، قال : سـألهـ : أـيجـزـيـ أـذـانـ وـاحـدـ ؟ قال : إن صـلـيـتـ جـمـاعـةـ لـمـ يـجـزـ إـلـاـ أـذـانـ وـإـقـامـةـ ، وإن كـنـتـ وـحدـكـ تـبـادـرـ أـمـرـاـ تـخـافـ أـنـ يـفـوتـكـ يـجـزـئـكـ إـقـامـةـ إـلـاـ الـفـجـرـ وـالـمـغـربـ ، الـحـدـيـثـ .

ورواهـ الشـيـخـ يـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ (١)ـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ (٢)ـ ، وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـهـ فـيـ حـدـيـثـ إـعـادـةـ الـمـنـفـرـدـ الـأـذـانـ إـذـاـ وـجـدـ جـمـاعـةـ (٣)ـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ (٤)ـ .

## ٨ - باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت ، إـلـاـ فـيـ الصـبـحـ فـيـقـدـمـ قـلـيلـاـ وـيـعـادـ بـعـدـ ، وـإـنـ تـغـيـرـ الـمـؤـذـنـانـ

[٦٨٧٧] ١ - محمدـ بنـ عليـ بنـ الحـسـينـ يـاسـنـادـهـ عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ ، عـنـ أـبـيـ

### الـبـابـ ٧

فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ

١ - الكـافـيـ ٣ـ : ٣٠٣ـ / ٩ـ ، وأـورـدـ ذـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٧ـ مـنـ الـبـابـ السـابـقـ .

(١) التـهـذـيبـ ٢ـ : ٥٠ـ / ١٦٣ـ ، والـاستـبـارـ ١ـ : ٢٩٩ـ / ٢٩٩ـ .

(٢) تـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـبـابـ ١ـ وـ٢ـ وـ٤ـ وـعـلـىـ اـجـزـاءـ الـإـقـامـةـ فـقـطـ فـيـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(٣) يـاتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـبـابـ ٢٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(٤) فـيـ الـحـدـيـثـ ٦ـ مـنـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـجـمـاعـةـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

### الـبـابـ ٨

فـيـ ٨ـ أـحـادـيـثـ

١ - الـفـقـيـهـ ١ـ : ١٨٥ـ / ٨٧٦ـ ، أـورـدـ صـدـرهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ١٦ـ ، وـأـورـدـ قـطـعـةـ مـنـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٢٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تنتظِر بآذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة ، واحد<sup>(١)</sup> إقامتك حدرأً .

[ ٦٨٧٨ ] ٢ - قال : وكان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مُؤَذِّنَان ، أحدهما بلال والآخر ابن أُم مكتوم ، وكان ابن أُم مكتوم أعمى ، وكان يؤذن قبل الصبح ، وكان بلال يؤذن بعد الصبح ، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ ابنَ أُمِّ مكتومَ يؤذنَ بليل<sup>(١)</sup> ، فإذا سمعتمْ آذانَه فكلُّوا وَاشْرِبُوا حتَّى تسمعوا آذانَ بلال ، فغيَّرت العَامَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَهَتِهِ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ (عليه السلام) قال : إِنَّ بَلَالًا يَؤذنَ بليل ، فإذا سمعتمْ آذانَه فكلُّوا وَاشْرِبُوا حتَّى تسمعوا آذانَ ابنَ أُمِّ مكتومَ .

[ ٦٨٧٩ ] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان بلال يؤذن للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وابن أُم مكتوم ، وكان أعمى يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، الحديث .

[ ٦٨٨٠ ] ٤ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنَّ رسول الله (صَلَّى

(١) احضر اقامتك حدرأً : أي اسرع بها من غير تأمل وترتيل ، (جمع البحرين ٣ : ٢٦٠) .  
٢ - الفقيه ١ : ٩٤ / ٩٥ ، أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(١) في المصدر : بالليل .  
٣ - الكافي ٤ : ٩٨ ، أورده بتمامه عنه وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .  
٤ - الكافي ٤ : ٩٨ ، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

الله عليه وآله ) قال : هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل ، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك ، يعني في الصوم .

[ ٦٨٨١ ] ٥ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقول لبلال إذا دخل الوقت: يا بلال أعلى فوق الجدار ، وارفع صوتك بالأذان .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٦٨٨٢ ] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، ( عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عمران بن علي<sup>(٢)</sup> ) قال : سألت أبي عبد الله ( عليه السلام ) عن الأذان قبل الفجر ؟ فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس .

محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب : عن أحمد ، عن الحسين ، مثله<sup>(٣)</sup> .

محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٦٨٨٣ ] ٧ - وعنده ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه

٥ - الكافي ٣ : ٣١ / ٣٠٧ ، أورده بتعليقه عنه وعن التهذيب والمحاسن في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٦ .

٦ - الكافي ٣ : ٢٣ / ٣٠٦ ، أورده أيضًا في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .  
(٢) في المصدر : عن يحيى بن عمران [ بن علي ] الحلبي .

(٣) مستطرفات السرائر : ٩٣ / ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٧٦ .

٧ - التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٧٧ ، أورده ذيله أيضًا في الحديث ٤ والحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الأذان .

السلام ) ، قال : قلت له : إن لنا مؤذناً يؤذن بليل فقال : أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة ، وأما السنة فإنه ينادي مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان .

[ ٦٨٨٤ ] ٨ - عنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان قال : سأله عن النداء قبل طلوع الفجر ؟ قال : لا بأس ، وأما السنة مع الفجر ، وإن ذلك لينفع الجيران ، يعني قبل الفجر .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ٩ - باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء ، واستحباب الطهارة فيه ، وتأكد الاستحباب في الإقامة

[ ٦٨٨٥ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنه قال : تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد ، قائماً أو قاعداً ، وأينما توجّهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متّهيناً للصلاة .

[ ٦٨٨٦ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ، ولا يقيم إلا وهو على وضوء .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ،

. ١٧٨ / ٥٣ : التهذيب ٢ .

(١) يأتي في الأحاديث ٨ و ١٠ من الباب ١٩ ، والحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب ، ويأتي ما ينافي ذلك في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة .

### الباب ٩ فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٨٣ / ٨٦٦ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٣ : ١١ / ٣٠٤ .

عن ابن مسakan ، عن محمد الخلبي ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٦٨٨٧ ] ٣ - وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير ظهور ، ولا تقيم إلا وأنت على وضوء .

[ ٦٨٨٨ ] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، يؤذن على غير ظهور ؟ قال : نعم .

[ ٦٨٨٩ ] ٥ - وعنه ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث -: لا بأس أن تؤذن على غير وضوء .

[ ٦٨٩٠ ] ٦ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول - في حديث -: ولا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو جنب ، ولا يقيم حتى يغسل .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ١٨٠ / ٥٣ .

٣ - التهذيب ٢ : ١٧٩ / ٥٣ .

٤ التهذيب ٢ : ١٩٦ / ٥٦ ، أورده بتعليقه عنه وعن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٢ : ١٩٢ / ٥٦ ، أورده بتعليقه عنه ، وعن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٢ : ١٨١ / ٥٣ ، أورده صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب ، والحديث أيضاً موجود في التهذيب ٣ : ٢٩ / ١٠٣ بسند آخر وفيه ذيل أورده مع صدره في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة .

(١) الفقيه ١ : ٨٩٦ / ١٨٨ .

[٦٨٩١] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن المؤذن يحدث في أذانه وإقامته ؟ قال : إن كان الحديث في الأذان فلا بأس ، وإن كان في الإقامة فليتوضاً وليقم إقامة<sup>(١)</sup> .

[٦٨٩٢] ٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء ، أيجزيه ذلك ؟ قال : أما الأذان فلا بأس ، وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء ، قلت : فإن أقام وهو على غير وضوء ، أيصلح بإقامته ؟ قال : لا .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> .

١٠ - باب جواز الكلام في الأذان ، وكراهته في الإقامة ، وبعدها ، إلا فيما يتعلق بالصلاحة ، وبينها في صلاة الغداة ، واستحباب إعادة الإقامة أن تكلم بعدها

[٦٨٩٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام .

أقول : المراد بالتحريم شدة الكراهة لما يأتي<sup>(١)</sup> .

٧ - قرب الإسناد : ٨٥.

(١) في المصدر : إقامته .

٨ - مسائل علي بن جعفر ١٥٠ / ١٥٧ .

(١) ويأتي ما يدل عليه في الأحاديث ١ و ٧ و ٨ من الباب ١٣ من أبواب الأذان .

الباب ١٠

فيه ١٣ حديثاً

١ - الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٩ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ١٠ من هذا الباب .

[٦٨٩٤] ٢ - وبإسناده عن حمَّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جيئاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه . في وصية النبي لعلَّ (عليه السلام) - أنه قال : وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة .

ورواه في المجالس<sup>(١)</sup> بأسناد تقدَّم<sup>(٢)</sup> وزاد : حتى تفهي الصلاة .

[٦٨٩٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حربيز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تتكلَّم إذا أقمت الصلاة ، فإنك إذا تكلَّمت أعدت الإقامة .

[٦٨٩٦] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أيتكلَّم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الإقامة ؟ قال : لا .

ورواه الكليني عن أبي داود ، عن الحسين بن سعيد ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٨٩٧] ٥ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام ، إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام .

[٦٨٩٨] ٦ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن

٢ - الفقيه ٤ : ٢٥٧ / ٨٢٢ ، والحديث طوبيل أورد قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبوابجهاد النفس ، وقطعة في الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) أمالى الصدوق : ٢٤٨ / ٣ .

(٢) بإسناد تقدَّم في الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة .

٣ - التهذيب ٢ : ١٩١ / ٥٥ ، والاستبصار ١ : ١١١٢ / ٣٠١ .

٤ - التهذيب ٢ : ١٨٢ / ٥٤ ، والاستبصار ١ : ١١١٠ / ٣٠٠ .

(١) الكافي ٣ : ٣٠٤ / ١٠ .

٥ - التهذيب ٢ : ١٩٠ / ٥٥ ، والاستبصار ١ : ١١١٧ / ٣٠٢ .

٦ - التهذيب ٢ : ١٨٣ / ٥٤ .

المؤذن ، أيتكلم وهو يؤذن ؟ فقال : لا بأس حين<sup>(١)</sup> يفرغ من أذانه .

[٦٨٩٩] ٧ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسakan ، عن ابن أبي عمير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ، يتكلّم في الإقامة ؟ قال : نعم ، فإذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، فقد حرم الكلام على أهل المسجد ، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام ، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان .

[٦٩٠٠] ٨ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسakan ، عن محمد الخلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلّم في أذانه أو في إقامته ؟ فقال : لا بأس .

[٦٩٠١] ٩ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلّم بعدما يقيم الصلاة ؟ قال : نعم .

وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : هذا لم نجده في (الكافي) فكأنه نقله من غيره .

[٦٩٠٢] ١٠ - وعن سعد ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن شهاب قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا بأس أن يتكلّم الرجل وهو يقيم الصلاة ، وبعد ما يقيم إن شاء .

(١) في نسخة : حتى . (هامش المخطوط) .

٧ - التهذيب ٢ : ١٨٩ / ٥٥ ، والاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٦ .

٨ - التهذيب ٢ : ١٨٦ / ٥٤ ، والاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٣ .

٩ - التهذيب ٢ : ١٨٧ / ٥٤ .

(١) الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١١٤ .

١٠ - التهذيب ٢ : ١٨٨ / ٥٥ .

ويإسناده عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن شهاب ، مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه ابن إدريس في آخر (السائل) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن جعفر بن بشير<sup>(٢)</sup> .

أقول : ذكر الشيخ أن هذه الأحاديث محملة على الضرورة ، أو على كلام يتعلّق بالصلاحة ، وهو بعيد ، مع ملاحظة قوله (عليه السلام) : إن شاء ، وغير ذلك ، والأقرب حملها على الجواز ، وحل ما سبق على الكراهة .

[ ٦٩٠٣ ] ١١ - وعن سعد ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال : لا بأس .

[ ٦٩٠٤ ] ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبا هارون ، الإقامة من الصلاة ، فإذا أقمت<sup>(١)</sup> فلا تتكلّم ولا تؤم بيدك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٦٩٠٥ ] ١٣ - محمد بن إدريس في آخر (السائل) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب : عن جعفر بن بشير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا

(١) الاستبصار ١ : ٣٠١ / ١١٥ .

(٢) مستطرفات السائل : ٥ / ٩٤ .

١١ - التهذيب ٢ : ٥٤ / ١٨٤ .

١٢ - الكافي ٣ : ٣٠٥ / ٢٠ .

(١) في المصدر : أقمته .

(٢) التهذيب ٢ : ٥٤ / ١٨٥ .

١٣ - مستطرفات السائل : ٩٤ / ٤ : يأتي ما يدل عليه في الأحاديث ١ و ٣ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة .

عبد الله (عليه السلام) ، قلت : أينكُلُّم الرجل بعدما تقام الصلاة ؟ قال : لا يأس .

### ١١ - باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسه ، أو كلام ، أو تسبيح ، أو ركعتين ، أو نفس ، أو سجود

[٦٩٠٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أبي ذئبة ، عن الحسن بن شهاب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بد من قعود بين الأذان والإقامة .

[٦٩٠٧] ٢ - وعنه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعته يقول : افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركتين .

[٦٩٠٨] ٣ - وعنه ، عن أحد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : قال : القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصلّيها .

ورواه الكليني كما يأتي (١) .

[٦٩٠٩] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن أحد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأتم ، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود ، أو بكلام ، أو بتسبيح .

### الباب ١١ فيه ١٥ حديث

١ - التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٢٦ .

٢ - التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٢٧ .

٣ - التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٢٨ .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٢ : ٤٩ / ١٦٢ ، وأورد ذيله عن الفقيه في الحديث ١١ من هذا الباب .

<sup>(١)</sup> ورواه الصدوق ياسناده عن عمّار السباطي ، مثله .

[٦٩٠] ٥ - وَيَأْسِنَاهُ عَنْ حَمَدَ بْنِ عَلَى بْنِ عَبْرَوْبٍ ، عَنْ أَحَدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ مُصْدَقٍ ، عَنْ عُمَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - ، قَالَ : سَأَلَهُ الرَّجُلُ يَنْسِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بَشِيءٍ حَتَّى أَخْذَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُ ذَلِكَ عَمَدًا .

سُئلَ : مَا الَّذِي يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ؟ قَالَ : يَقُولُ :  
الْحَمْدُ لِلَّهِ .

[٦٩١] ٦- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حسان ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المشحط بدمه في سبيل الله ، الحديث .  
ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

[٦٩١٢] ٧- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن يوسف ،  
عن سيف بن عميرة ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن فرقد<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله  
(عليه السلام ) ، قال : بين كل أذانين قعدة ، إلا المغرب ، فإنَّ بينها نفساً .

(١) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٧ .

٥- التهذيب ٢ : ١١٤ / ٢٨٠ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

٦- التهذيب ٢ : ١١٣٠ / ٢٨٣ ، أورده بتمامه عنه ، وعن الفقيه وعن ثواب الاعمال في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الآيات .

<sup>١١</sup>) الفقه ( : ٨٤ / ٨٦٩ .

<sup>٧</sup>- الاستبصار ١ : ٣٠٩ ، ١١٥٠ ، والتهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٢٩ وفيه محمد بن الحسن بدل محمد بن الحسن .

(١) كتب المصنف: (عن ابن فهد) عن الاستئصال.

[٦٩١٣] ٨ - قال الشيخ : وقد روی أنه يجلس بينها في المغرب .

[٦٩١٤] ٩ - وبياناً عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان قال : رأيت أبي عبد الله (عليه السلام) أذن وأقام من غير أن يفصل بينها بجلوس .

[٦٩١٥] ١٠ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق الجرجيري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمشحط بدمه في سبيل الله .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن سعدان ، مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : هذا محظوظ على الجلوس الخفيف ، وما سبق على الجلوس الطويل .

[٦٩١٦] ١١ - محمد بن علي بن الحسين ببياناً عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، - في حديث - قال : سأله : كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول ؟ قال : الحمد لله .

[٦٩١٧] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن القيادة بين الأذان والإقامة ؟ فقال : القيادة بينها إذا لم يكن

٨ - التهذيب ٢ : ٢٢٩ / ٦٤ .

٩ - التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٣٨ .

١٠ - التهذيب ٢ : ٢٣١ / ٦٤ ، والاستبصار ١ : ٣٠٩ / ١١٥١ .

(١) المحاسن : ٥٠ / ٧٠ .

١١ - الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٧ ، تقدم صدره في الحديث ٤ من هذا الباب .

١٢ - قرب الإسناد : ١٥٨ ، أورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ١٣ ، وأورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

بينها نافلة ، الحديث .

[٦٩١٨] ١٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن رزيق ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ، ليس بين الأذان والإقامة سبحة ، ومن السنة أن يتفضل بركتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر .

[٦٩١٩] ١٤ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (فلاح السائل) على ما نقله عنه بعض الثقات ، بإسناده عن هارون بن موسى ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن أحمد بن مابنداد<sup>(١)</sup> ، عن أحد بن هليل الكرخي ، عن ابن أبي عمير ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول لأصحابه : من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده : « سجدت لك خاصعاً خاشعاً ذليلاً » ، يقول الله : ملائكتي - وعزتي وجلالي - لاجعلنَّ محبتَّه في قلوب عبادي المؤمنين ، وهبته في قلوب المنافقين .

[٦٩٢٠] ١٥ - وعن عبد الله بن الحسين بن محمد ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن حمزة بن القاسم ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :رأيته أذن ثم أهوى للسجود ، ثم سجد سجدة بين الأذان والإقامة ، فلما رفع رأسه قال : قال : يا أبا عمير ، من فعل مثل فعل غفر الله له ذنبه كلها ، وقال : من أذن ثم سجد فقال : « لا إله إلا أنت ربِّي ، سجدت لك خاصعاً خاشعاً » ، غفر الله له ذنبه .

١٣ - أمال الطوسي ٢ : ٣٠٦ .

١٤ - فلاح السائل : ١٥٢ .

(١) في المصدر : ما ينداد .

١٥ - فلاح السائل : ١٥٢ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على الفصل بركعتين<sup>(١)</sup> .

## ١٢ - باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة بالتأثر وغيره

[ ٦٩٢١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن أسد<sup>(٢)</sup> ، عن جعفر بن محمد بن يقطان<sup>(٣)</sup> ، رفعه إليهم (عليهم السلام) قال : يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس : « اللهم اجعل قلبي باراً ، ورزقي داراً ، واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقرّاً » .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، نحوه<sup>(٤)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup> .

## ١٣ - باب استحباب كون المؤذن قائماً ، وجواز الأذان راكباً وماشياً ، وجالساً ، وكراهة ذلك في الإقامة

[ ٦٩٢٢ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، عن أبي جعفر

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٣٠٨ / ٣٢

(١) في التهذيب : راشد (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : يقطين . (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر زيادة : [ وعيشي قاراً ] .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٣٠

(٥) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الدعاء .

الباب ١٣

فيه ١٥ حديث

١ - الفقيه ١ : ١٨٣ / ٨٦٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) قال : تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد ، قائمًا أو قاعدًا ، وأينما توجهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئًا للصلوة .

[٦٩٢٣] ٢ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ قَالَ : يُؤذَنُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَيُؤذَنُ لِهُوَ رَاكِبٌ .

[٦٩٢٤] ٣ - وبإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَذَنْتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَيْتِكَ ثُمَّ أَقْمَتَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْزَاكَ .

[٦٩٢٥] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْخَسْنَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْخَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ ، عَنْ أَبِنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا يَأْسِنُ لِلمسافِرِ أَنْ يُؤذَنُ لِهُوَ رَاكِبٌ ، وَيَقِيمُ وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمٌ .

[٦٩٢٦] ٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يُؤذَنُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَا يَقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ .

[٦٩٢٧] ٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الصَّالِحِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يُؤذَنُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَلَا يَقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ ، وَقَالَ : تُؤذَنُ وَأَنْتَ رَاكِبٌ ، وَلَا تَقِيمُ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ .

**ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ**  
ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، مثله<sup>(١)</sup> .

٢ - الفقيه ١ : ١٨٣ / ٨٦٧ .

٣ - الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠١ .

٤ - التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٣ .

٥ - التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٤ ، والاستبصار ١ : ٣٠٢ / ١١١٨ .

٦ - التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٥ ، والاستبصار ١ : ٣٠٢ / ١١١٩ .

(١) الكافي ٣ : ٣٠٥ / ١٦ .

[٦٩٢٨] ٧ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام ) ، قال : سأله عن الرجل يؤذن وهو يشي ، أو على ظهر دابته ، وعلى غير طهور؟ فقال : نعم<sup>(١)</sup> ، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام ) ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٦٩٢٩] ٨ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام ) : لا بأس بأن تؤذن راكباً ، أو ماشياً ، أو على غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب ، أو جالس ، إلا من علة<sup>(١)</sup> ، أو تكون في أرض ملصقة<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام ) ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٦٩٣٠] ٩ - وبإسناده عن محمد بن علي بن حبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام ) ، قال : قلت له : أؤذن وأنا راكب؟ قال : نعم ، قلت : فأقيم وأنا راكب؟ قال : لا ، قلت : فأقيم ورجل في الركاب؟ قال : لا ، قلت : فأقيم وأنا قاعد؟ قال : لا ، قلت : فأقيم وأنا ماش؟ قال :

٧- التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٦ ، تقدّمت قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٨ .

٨- التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٢ ، تقدّمت قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه : الا من عذر (هامش المخطوط) .

(٢) أرض ملصقة : ذات لصوص (لسان العرب ٧ : ٨٧) .

(٣) الفقيه ١ : ١٨٣ / ٨٦٨ .

٩- التهذيب ٢ : ٢٨٢ / ١١٢٥ .

نعم ، مаш إلى الصلاة ، قال : ثم قال : إذا أقمت الصلاة فاقم مترسلاً ، فإنك في الصلاة ، قال : قلت له : قد سألتك : أقيم وأنا مаш ؟ قلت لي : نعم ، فيجوز أن أمشي في الصلاة ؟ فقال : نعم ، إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزاك ذلك ، وإذا<sup>(١)</sup> الإمام كبر للركوع كنت معه في الركعة ، لأنَّه إنْ أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع .

[ ٦٩٣١ ] ١٠ - ويإسناده عن سعد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، مثله إلى قوله : أجزاك ذلك ، إلا أنه ترك قوله : فاقيم ورجل في الركاب ؟ - إلى قوله - أقيم وأنا ماش .

[ ٦٩٣٢ ] ١١ - ويإسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن حمران قال : سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأذان جالساً ؟ قال : لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض .

قال الشيخ : هذا محظوظ على الاستجواب لما سبق<sup>(١)</sup> .

[ ٦٩٣٣ ] ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يقيم أحدكم الصلاة وهو مаш ، ولا راكب ، ولا مضطجع ، إلا أن يكون مريضاً ، ولنتمكن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة ، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة .

ورواه الشيخ يإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

(١) وزاد في المصدر : كان .

١٠ - التهذيب ٢ : ٥٧ / ١٩٨ .

١١ - التهذيب ٢ : ٥٧ / ١٩٩ ، والاستبصار ١ : ٣٠٢ / ١١٢٠ .

(١) سبق في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ من هذا الباب .

١٢ - الكافي ٣ : ٣٠٦ / ٢١ .

(١) التهذيب ٢ : ٥٦ / ١٩٢ .

[٦٩٣٤] ١٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سأله عن المسافر ، يؤذن على راحلته ؟ وإذا أراد أن يقيم ، أقام على الأرض ؟ قال : نعم ، لا بأس .

[٦٩٣٥] ١٤ - وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : تؤذن وأنت<sup>(١)</sup> جالس ، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض ، وأنت قائم .

[٦٩٣٦] ١٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سأله عن الأذان والإقامة ، أيصلح على الدابة ؟ قال : أما الأذان فلا بأس ، وأما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض .

#### ١٤ - باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة ، وعدم تأكيد الاستحباب لها ، وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين

[٦٩٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر وفضالة ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤذن للصلوة ؟ فقال : حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر ، وأن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله .

[٦٩٣٨] ٢ - وعنده ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زارة

.٨٦ - قرب الإسناد :

١٤ - قرب الإسناد : ١٥٩ ، أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : راكب و .

١٥ - سائل علي بن جعفر : ١٧٤ / ٣٠٩ .

#### الباب ١٤

وفيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٢ .

٢ - التهذيب ٢ : ٥٧ / ٢٠١ .

قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : النساء عليهن أذان ؟ فقال : إذا شهدت الشهادتين فحسبها .

[٦٩٣٩] ٣ - ويلسانده عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبي يَوْبِ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرَ ، عن جَيْلَ بْنِ دَرَاجَ قال : سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَرْأَةِ ، أَعْلَيْهَا أَذَانَ وَإِقَامَةَ ؟ فقال : لا .

مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرَ ، مَثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

[٦٩٤٠] ٤ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَبِي يَوْبِ ، عَنْ أَبِي بَشَّارِ ، عَنْ أَبِي مَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ قال : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ : إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكْبُرَ وَتَشَهِّدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ .

[٦٩٤١] ٥ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىِّ بْنِ الْحَسِينِ قال : قَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) : لِيَسْ عَلَىِّ الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ إِذَا سَمِعَتْ أَذَانَ الْقَبْلَةِ ، وَتَكْفِيهَا الشَّهَادَتَانِ ، وَلَكِنْ إِذَا أَذَنْتُ وَأَقَامْتُ فَهُوَ أَفْضَلُ .

[٦٩٤٢] ٦ - قَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) : لِيَسْ عَلَىِّ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، وَلَا جَمْعَةٌ وَلَا (جَمَاعَة)<sup>(١)</sup> ، الْحَدِيثُ .

٣ - التهذيب ٢ : ٥٧ / ٢٠٠ .

(١) الكافي ٣ : ١٨ / ٣٠٥ .

٤ - الكافي ٣ : ١٩ / ٣٠٥ .

٥ - الفقيه ١ : ٩٤ / ٩٠٩ .

٦ - الفقيه ١ : ١٩٤ / ٩٠٧ ، أورده أيضًا في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب الطواف ، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) في المصدر : ولا استلام الحجر . . . . ولم ترد (الجماعـة) فيه .

[٦٩٤٣] ٧ - ويلسانده عن حَمَّاد بن عمرو وأنس بن مُحَمَّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن مُحَمَّد ، عن آبائه - في وصيَّة النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى) لعلَّ (عليه السلام) - قال : ليس على المرأة أذان ولا إقامة .

[٦٩٤٤] ٨ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن مُحَمَّد بن إسماعيل ، عن عيسى بن مُحَمَّد ، عن مُحَمَّد بن أبي عمر ، عن حَمَّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : المرأة ، عليها أذان وإقامة ؟ فقال : إن كانت سمعت<sup>(١)</sup> أذان القبيلة فليس عليها<sup>(٢)</sup> أكثر من الشهادتين .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(٣)</sup> .

٧ - الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤، في ضمن حديث طويل أورده في الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ، والحديث ٤ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، والحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة ، والحديث ١٤ و١٧ و١٩ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، والحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح ، والحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم ، والحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح ، والحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الأطعمة المباحة ، والحديث ٧ من الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به .

٨ - علل الشرائع : ١ / ٣٥٥ - الباب ٦٨ ، أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(١) في المصدر : تسمع .

(٢) في المصدر زيادة : عليها شيء ، وإنما فليس .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه في البابين ٢ و٤ من هذه الأبواب

**١٥ - باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة ، والفصاح بالألف والباء ، والوقوف على فصوهما ، وجزم أواخرها ، وأنه لا يجزي إلا ما أسمع نفسه**

[٦٩٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حاد ، عن حريز ، عن زراة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا أذنت فافصل بالألف والباء ، الحديث .

[٦٩٤٦] ٢ - وبالإسناد عن زراة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : الأذان جزم<sup>(١)</sup> بإفصاح الألف والباء ، والإقامة حدرأ<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٦٩٤٧] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيع ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : التكبير جزم في الأذان مع الفصاح بالباء والألف .

### الباب ١٥ وفي ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٧ .

٢ - لم يرد هذا النص في الكافي ، ورد في التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٣ .

(١) الجزم : الإمساك عن اثبات الحركة والتعتمد فيها وقطعها أصلاً ، يقال : جزمت الشيء جزماً - من باب ضرب - قطعته عن الحركة ، وأسكنته ، والجزم : القطع « مجمع البحرين ٦ : ٢٩ » .

(٢) في نسخة : حدر « هامش المخطوط » وكذلك المصدر ، المذر : الإسراع من غير تأنٍ

وتركيل « مجمع البحرين ٣ : ٢٦٠ » .

(٣) التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٣ .

٣ - التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٤ .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن خالد بن نجيج ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٦٩٤٨ ] ٤ - وعن خالد بن نجيج ، عنه (عليه السلام) ، أنه قال : والأذان والإقامة مجزومان .

[ ٦٩٤٩ ] ٥ - قال ابن بابويه : وفي حديث آخر : موقفان .

[ ٦٩٥٠ ] ٦ - وبإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : لا يميزك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك ، أو فهمته ، وافصح بالألف والباء ، الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup> .

**١٦ - باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع ، وكونه عدلاً ، صبيتاً ، رافعاً صوته بالأذان ، ودون ذلك في الإقامة ، وحكم الأذان في المنارة**

[ ٦٩٥١ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب ، أنه

(١) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧١.

٤ - الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٤.

٥ - الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٤.

٦ - الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(١) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٦ ، وفي الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

## الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

سأّل أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الأذان؟ فقال : اجهر به ، وارفع به صوتك ، وإذا أقمت فدون ذلك ، الحديث .

[٦٩٥٢] ٢ - وبإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : لا يجزئك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وكلما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر ، وكان أجرك في ذلك أعظم .

[٦٩٥٣] ٣ - قال : وقال علي (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يؤتكم أقرؤكم ، ويؤذن لكم خياركم .

[٦٩٥٤] ٤ - قال : وفي حديث آخر : أفصحكم .

[٦٩٥٥] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أذنت فلا تخفين صوتك ، فإن الله يأجرك مـ صوتك فيه .

[٦٩٥٦] ٦ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن عليـ بن أسباط ، عن عليـ ابن جعفر قال : سـأـلتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـأـذـانـ فـيـ الـمـنـارـةـ ،ـ أـسـنـةـ هـوـ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـماـ كـانـ يـؤـذـنـ لـلـنـبـيـ (ـصـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّـمـ)ـ فـيـ الـأـرـضـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ (ـيـوـمـثـدـ)ـ مـنـارـةـ .ـ

٢ - الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٥ ، أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٥ ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٨٠ .

٤ - الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٨٠ ذيل الحديث .

٥ - التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٥ .

٦ - التهذيب ٢ : ١١٣٤ / ٢٨٤ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب المساجد .

(١) في المصدر: تكن .

[٦٩٥٧] ٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان طول حائط مسجد رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٍ) قامة ، فكان (عليه السلام) يقول للبَلَال إذا أذن : اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان ، فلَمَّا هُنَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قد وَكَلَ بالاذان رجحاً ترفعه إلى السماء ، فإذا سمعته الملائكة قالوا : هذه أصوات أمة محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٍ) بتوحيد الله عزَّ وَجَلَّ ، فيستغفرون لأمة محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٍ) حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٤)</sup> .

## ١٧ - باب استحباب وضع المؤذن اصبعيه في أذنيه

[٦٩٥٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن السري ، عن

٧ - المحاسن : ٤٨ / ٦٧ ، وأورد قطعة منه عن الكافي والتهذيب في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣ : ٣٠٧ / ٣١.

(٢) التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٦.

(٣) تقدم ما يدلُّ على رفع الصوت في الحديث ٢ من الباب ١ ، والباب ٢ والباب ٣ والباب ٨ ، والحديث ٧ من الباب ١٠ ، والحديث ٥ و٨ من الباب ١٤ ، والأحاديث ١ و٢ و٣ و٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ١٨ و١٩ و٢٣ و٢٤ ، والحديث ٢ و٣ من الباب ٢٤ والأبواب ٣٠ و٣٥ و٣٨ ، والحديث ٤ من الباب ٣٩ والباب ٤١ والحديث ١ و٢ من الباب ٤٣ ، والباب ٤٥ من هذه الأبواب .

## الباب فيه حدثان

١ - الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٣ .

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من السنة إذا أذن الرجل أن يضع إصبعيه في أذنيه .

[٦٩٥٩] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن عبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السنة ان تضع إصبعيك<sup>(١)</sup> في أذنيك في الأذان .

### ١٨ - باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل خصوصاً عند السقم ، وقلة الولد

[٦٩٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد ، عن هشام بن إبراهيم ، أنه شكا إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) سقمه ، وأنه لا يولد له ولد<sup>(٢)</sup> فأنسره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : فعلت ، فاذهب الله عنّي سقمي وكثروا ولدي .

وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، مثله<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٥ .

(١) في نسخة : اصبعك . هامش المخطوط .

### الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٣٠٨ / ٣٣ ، أورده بسند آخر عن الكافي في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) كتب المصنف على كلمة (ولد) علامه نسخة .

(٢) الكافي ٦ : ٩ / ٩ .

(٣) الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، مثله<sup>(٤)</sup> .

[٦٩٦١] ٢ - وعن جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعته يقول : أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان ، ويستحب من أجل الصبيان .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ١٩ - باب كيفية الأذان والإقامة ، وعدد فصوتها ، وجملة من حكمها

[٦٩٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد ، عن يونس ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبياً جعفر (عليه السلام) يقول : الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً ، فعد ذلك بيده واحداً واحداً ، الأذان ثماني عشر حرفاً ، والإقامة سبعة عشر حرفاً .

[٦٩٦٣] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer<sup>(١)</sup> ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال :

(٤) التهذيب ٢ : ٥٩ / ٢٠٧ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٥ / ٣٠٨ .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٠ ، والحديثين ١ و٤ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب ، تقدّم ما يدل على الحكم الأول في الأحاديث ٥ و١١ و١٩ من الباب ٢ والباب ١٦ من هذه الأبواب .

### الباب ١٩ نحو ٢٥ حديث

١ - الكافي ٣ : ٣ / ٣٠٢ ، والتهذيب ٢ : ٥٩ / ٢٠٨ ، والاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٢ ، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٣ : ٥ / ٣٠٣ .

(١) كتب المصنف في المامش: (عن حرizer) ليس في التهذيب ولا في الاستبصار .

يا زرارة ، تفتح الأذان بأربع تكبيرات ، وتحتمه بتكبيرتين وتهليلتين .

ورواه الشيخ<sup>(٢)</sup> بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران<sup>(٣)</sup> ، عن حماد بن عيسى .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٦٩٦٤] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن عبّوب ، عن أبي حزنة ثابت بن دينار الثمالي وأبي منصور ، عن أبي الربيع ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث الإسراء - قال : ثم أمر جبريل (عليه السلام) فاذن شفعاً ، واقام شفعاً ، وقال في أذانه : حي على خير العمل ، ثم تقدم محمد (صلَّى الله عليه وآله) ففصل بال القوم .

[٦٩٦٥] ٤ - وعن أحد بن إدريس ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٦٩٦٦] ٥ - وعنه ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان ؟ فقال : تقول : الله أكبير الله أكبير ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، أشهد

(١) التهذيب ٢ : ٦٣ / ٢٢٤ ، والاستبصار ١ : ٣٠٩ / ١١٤٨.

(٢) في التهذيب : عبدالله بن نجران .

(٣) التهذيب ٢ : ٦١ / ٢١٣.

أورد ذيله عن التهذيب والاستبصار في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٨ : ٩٣ / ١٢٠ .

٤ - الكافي ٣ : ٤ / ٣٠٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢١٧ ، والاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٤١ .

٥ - التهذيب ٢ : ٥٩ / ٢٠٩ ، والاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٣ .

أنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ ، حَيْ على الصلاةِ ، حَيْ على الصلاةِ ، حَيْ على الفلاحِ ، حَيْ على الفلاحِ ، حَيْ على خيرِ العملِ ، حَيْ على خيرِ العملِ ، اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

أقول : حملهُ الشِّيخُ عَلَى أَنَّهُ قَصْدٌ لِإِفَهَامِ السَّائِلِ كَيْفِيَّةَ التَّلْفُظِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَكَانَ مَعْلُوماً عِنْهُ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أُولَى الْأَذَانِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، وَحَمْلُهُ غَيْرِهِ عَلَى الإِجزاءِ ، وَبِقَيْمَةِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ اسْتَقْرَأَ عَلَيْهِ عَمَلُ الشِّيَعَةِ .

[٦٩٦٧] ٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ الْمَعْلُوِّ بْنِ خَنْبِيسِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَؤَذِّنُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ ، حَيْ على الصلاةِ ، حَيْ على الصلاةِ ، حَيْ على الفلاحِ ، حَيْ على الفلاحِ ، حَيْ على خيرِ العملِ ، حَيْ على خيرِ العملِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

وَبِالإِسْنَادِ ، مُثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ : حَيْ على خيرِ العملِ ، وَقَالَ مَكَانَهُ : حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ<sup>(١)</sup> .

[٦٩٦٨] ٧ - وَعَنْهُ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ .

أقول : ذَكَرَ الشِّيخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوِ الْعِجْلَةِ لِمَا يَأْتِي<sup>(١)</sup> .

٦ - الاستبصار ١ : ٣٠٦ / ١١٣٦ .

(١) التَّهذِيبُ ٢ : ٦١ / ٢١٢ .

٧ - التَّهذِيبُ ٢ : ٦١ / ٢١٤ ، والْأَسْبَاصَارُ ٢ : ٣٠٧ / ١١٣٨ ، أوردهُ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٢١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(١) يَأْتِي فِي الْبَابِ ٢١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

[٦٩٦٩] - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زراة والفضل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لما أسرى برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة ، فأذن جبرائيل وأقام ، فتقدم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : فقلنا له : كيف أذن ؟ فقال : الله أكبر ، الله أكبر ،أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، والإقامة مثلها ، إلا أن فيها : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، بين حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، وبين الله أكبر ،<sup>(١)</sup> فامر بها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بلا ، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٦٩٧٠] ٩ - وعنه ، (عن أَحْمَدَ ، عَنْ الْحَسِينِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ سَبِيلِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ وَكَلِيبِ الْأَسْدِيِّ جِيمِعًا ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ حَكِيَ لَهُمَا الْأَذَانَ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ، حَيَّ عَلَى

٨- التهذيب ٢ : ٦٠ / ٢١٠ ، والاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الآيات ١ من هذه الآيات .

<sup>(١)</sup> في المصدر زيادة : الله أكير : هامش المخطوط .

<sup>٩</sup>- التهذيب ٢ : ٢١١ / ٦٠ ، والاستبصار ١ : ٣٠٦ / ١١٣٥ .

(١) في نسخة التهذيب : أحمد بن الحسن . وفي الاستبصار : أحمد، عن الحسين ( هامش المخطوط ) .

خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، والإقامة كذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بكر الخضرمي وكليب الأستي ،  
مثله<sup>(٢)</sup> ، وزاد : ولا يأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حي على خير  
العمل : الصلاة خير من النوم ، مرتين للتفيق .

أقول : التشبيه هنا محظوظ على الأغلب أو مخصوص بما مضى<sup>(٣)</sup>  
ويأتي<sup>(٤)</sup> .

[ ٦٩٧١ ] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري ،  
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لما أسرى برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وحضرت الصلاة فأذن جبريل (عليه السلام) ، فلما قال : الله أكبر ،  
الله أكبر ، قالت الملائكة : الله أكبر ، الله أكبر ، فلما قال : أشهد أن لا إله إلا  
الله ، قالت الملائكة : خلع الأنداد ، فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ،  
قالت الملائكة : نبأ بعث ، فلما قال : حي على الصلاة ، قالت الملائكة : حث  
على عبادة ربها ، فلما قال : حي على الفلاح ، قالت الملائكة : أفلح من اتبعه .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،  
عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ٦٩٧٢ ] ١١ - ويإسناده عن أبي بصير ، عن أحد هما (عليهما السلام) ، أنه  
قال : إن بلاً كان عبداً صالحًا فقال : لا أؤذن لأحد بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(٢) الفقيه ١ : ١٨٨ / ٨٩٧.

(٣) مضى في الأحاديث ١ و ٦ و ٨ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الأحاديث ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الباب .

١٠ - الفقيه ١ : ١٨٣ / ٨٦٤ .

(٥) معاني الأخبار : ٣٨٧ .

١١ - الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٢ .

عليه وآلـهـ ، فترك يومئذ حـيـ على خـيرـ العملـ .

[ ٦٩٧٣ ] ١٢ - قال : وكان ابن النـاجـ يقول في أذانه : حـيـ على خـيرـ العملـ ، حـيـ على خـيرـ العملـ ، فإذا رأـهـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) قال : مرحـباـ بالـقـاتـلـينـ عـدـلـاـ ، وبالـصـلاـةـ مـرـحـباـ وـأـهـلـاـ .

[ ٦٩٧٤ ] ١٣ - قال : وقد أذن رسول الله (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـكـانـ) يـقـولـ : أـشـهـدـ أـنـيـ رـسـولـ اللهـ ، وـقـدـ كـانـ يـقـولـ فـيـهـ : أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللهـ (صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ، لـأـنـ الـأـخـبـارـ قـدـ وـرـدـتـ بـهـمـاـ جـيـعـاـ .

[ ٦٩٧٥ ] ١٤ - ويـاسـنـادـ عنـ الفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ فـيـماـ ذـكـرـهـ مـنـ العـلـلـ عـنـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) ، أـنـهـ قـالـ : إـنـاـ أـمـرـ النـاسـ بـالـأـذـانـ لـعـلـلـ كـثـيرـةـ ، مـنـهـ أـنـ يـكـونـ تـذـكـرـاـ لـلـنـاسـ<sup>(١)</sup> ، وـتـبـيـهـاـ لـلـغـافـلـ<sup>(٢)</sup> ، وـتـعـرـيفـاـ لـمـنـ جـهـلـ الـوقـتـ وـاشـتـغـلـ عـنـهـ ، وـيـكـونـ الـمـؤـذـنـ بـذـلـكـ دـاعـيـاـ إـلـىـ عـبـادـةـ الـخـالـقـ ، وـمـرـغـبـاـ فـيـهـ ، مـقـرـأـ لـهـ بـالـتـوـحـيدـ ، مـجـاهـرـاـ<sup>(٣)</sup> بـالـإـيمـانـ ، مـعـلـمـاـ بـالـإـسـلـامـ ، مـؤـذـنـاـ لـمـنـ يـنـسـاـهـاـ ، إـنـاـ يـقـالـ لـهـ : مـؤـذـنـ لـأـنـهـ يـؤـذـنـ بـالـأـذـانـ بـالـصـلاـةـ ، إـنـاـ بـدـاـ فـيـهـ بـالـتـكـبـيرـ وـخـتـمـ بـالـتـهـلـيلـ لـأـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـرـادـ أـنـ يـكـونـ الإـبـتـداءـ بـذـكـرـهـ وـاسـمـهـ ، وـاسـمـ اللهـ فـيـ التـكـبـيرـ فـيـ أـوـلـ الـحـرـفـ ، وـفـيـ التـهـلـيلـ فـيـ آخـرـهـ ، إـنـاـ جـعـلـ مـثـنـيـ مـثـنـيـ لـيـكـونـ تـكـرـارـاـ فـيـ أـذـانـ الـمـسـتـمـعـينـ ، مـؤـكـدـاـ عـلـيـهـمـ ، إـنـ سـهـاـ أـحـدـ عـنـ الـأـوـلـ لـمـ يـسـهـ عـنـ الـثـانـيـ ، وـلـأـنـ الـصـلاـةـ رـكـعـتـانـ رـكـعـتـانـ ، فـلـذـلـكـ جـعـلـ الـأـذـانـ مـثـنـيـ مـثـنـيـ ، وـجـعـلـ التـكـبـيرـ فـيـ أـوـلـ الـأـذـانـ أـرـبـعـاـ ، لـأـنـ أـوـلـ الـأـذـانـ إـنـاـ يـبـدـوـ غـفـلـةـ ، وـلـيـسـ قـبـلـهـ كـلـامـ يـبـتـهـ الـمـسـتـمـعـ لـهـ ، فـجـعـلـ الـأـوـلـيـانـ<sup>(٤)</sup> تـبـيـهـاـ لـلـمـسـتـمـعـينـ لـمـ بـعـدـ فـيـ الـأـذـانـ ، وـجـعـلـ بـعـدـ التـكـبـيرـ

١٢ - الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٠ .

١٣ - الفقيه ١ : ١٩٣ / ٩٠٥ .

١٤ - الفقيه ١ : ١٩٥ / ٩١٥ .

(١) في علل الشرائع : للسامي - هامش المخطوط - .

(٢) في المصدر : للغافلتين .

(٣) في المصدر ، وفي نسخة في هامش المخطوط : مجاهداً .

(٤) في المصدر : الأولتان .

الشهادتان، لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله بالوحدانية ، والثاني<sup>(٥)</sup> الإقرار للرسول بالرسالة ، وأن طاعتتها ومعرفتها مقوتين ، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان ، فجعل شهادتين شهادتين ، كما جعل في سائر الحقوق شاهدان ، فإذا أقر العبد لله عز وجل بالوحدانية ، وأقر للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان، لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار<sup>(٦)</sup> بالله وبرسوله، وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما وضع لوضع الصلاة ، وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان ، ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل ، وجعل ختمن الكلام باسمه كما فتح باسمه .

[١٥] - ورواه في (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيد ثانٍ،<sup>(١)</sup> إلا أنه قال: وإنما هو نداء إلى الصلاة، فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان، فقدم المؤذن<sup>(٢)</sup> قبلها أربعاً : التكبيرتين والشهادتين ، وأخر بعدها أربعاً يدعوا إلى الفلاح حتّى على البر والصلاحة ، ثم دعا إلى خير العمل مرغباً فيها ، وفي عملها ، وفي أدائها ، ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها أربعاً كما أتم قبلها أربعاً ، وليختتم كلامه بذكر الله تعالى<sup>(٣)</sup> كما فتحه (بذكر الله تعالى)<sup>(٤)</sup> ، وإنما جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في أولها التكبير ، لأن التهليل اسم الله (في آخره)<sup>(٥)</sup> ، فأحّب الله تعالى أن يختتم الكلام باسمه كما فتحه باسمه ، وإنما لم يجعل بدل التهليل التسبيح أو التحميد واسم الله في

(٥) « الثاني » : في نسخة - هامش المخطوط ..

(٦) « الإقرار » : في نسخة - هامش المخطوط ..

. ١٥ - علل الشرائع : ٢٥٨ / ٩ - الباب ١٨٢ ، وعيون أخبار الرضا (ع) ٢ : ١٠٥ .

(١) ثانٍ في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ت) .

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في المصدر زيادة : وتحميده .

(٤) في المصدر : بذكره وتحميده .

(٥) في المصدر : في آخر الحرف منه .

(آخرها)<sup>(٦)</sup> لأن التهليل هو إقرار لله تعالى بالتوحيد ، وخلع الأنداد من دون الله ، وهو أول الإيمان وأعظم من التسبيح والتحميد .

[٦٩٧٧] ١٦ - وفي (العلل) : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير ، أنه سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن حي على خير العمل ، لم ترتكب من الأذان ؟ قال : تزيد العلة الظاهرة أو الباطنة ؟ قلت : أريدهما جميعاً ، فقال : أما العلة الظاهرة فليثلا يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة ، وأما الباطنة فإن خير العمل الولاية ، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها ودعا إليها .

[٦٩٧٨] ١٧ - وعن الحسن بن محمد بن سعيد الماشمي ، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي ، عن محمد بن أحمد بن علي المدائني ، عن العباس ابن عبد الله البخاري ، عن محمد بن القاسم ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - : إِنَّمَا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذْنَ جَبَرِيلَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، ثُمَّ قَالَ لِي: تَقْتَدُ بِمَحْمَدَ، الْحَدِيثُ.

[٦٩٧٩] ١٨ - وفي (معاني الأخبار) وكتاب (التوحيد) : عن أحد بن محمد الحاكم المقرئ ، عن محمد بن جعفر الجرجاني ، عن محمد بن الحسن الموصلي ، عن محمد بن عاصم الطريفي ، عن عياش بن يزيد<sup>(١)</sup> ، عن أبيه يزيد بن الحسن ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) - في

(٦) في المصدر : آخر الحرف من هذين الحرفين .

١٦ - علل الشرائع : ٣٦٨ / ٤ - الباب ٨٩ .

١٧ - علل الشرائع : ٦ / ١ - الباب ٧ ، أورده أيضاً في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

١٨ - معاني الأخبار : ٣٨ ، والتوحيد : ٢٣٨ .

(١) في المصدر : عباس بن يزيد بن الحسن الكحال مولى زيد بن علي ، وقد ورد في كتب الصدوق تارة عباس وآخرة عياش .

حديث تفسير الأذان - أنه قال فيه : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أشهد أن محمدًا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله .

وذكر في الإقامة : قد قامت الصلاة .

قال الصدوق : إنما ترك الراوي حي على خير العمل ، للتنقية .

[٦٩٨٠] ١٩ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلًا من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وقال في آخره : لا إله إلا الله مرتين .

أقول : تقدم الوجه في مثله<sup>(١)</sup> ويحتمل التبنية في آخره ، ويحتمل كونه ذكر الأذان والإقامة معاً ، ويكون التهليل مرتين واحدة في آخر الإقامة لما مضى<sup>(٢)</sup> و يأتي<sup>(٣)</sup> فإن الأذان قد يطلق عليهما<sup>(٤)</sup> .

[٦٩٨١] ٢٠ - محمد بن الحسن في (النهاية) قال : قد روي أن الأذان والإقامة سبعة وثلاثون فصلاً ، يضيف إلى ما ذكرناه التكبير مرتين في أول الإقامة .

. ١٩ - المعتبر : ١٦٦ ، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب ، ومعنى من ان الأذان قد يطلق على الإقامة في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أعمال الصلاة .

٢٠ - النهاية للشيخ الطروسي : ٦٨ بتصرف في النقل .

[٦٩٨٢] ٢١ - قال : وقد روي ثمانية وثلاثون فصلاً ، يضيف إلى ذلك أيضاً لا إله إلا الله مرة أخرى في آخر الإقامة .

[٦٩٨٣] ٢٢ - قال : وقد روي إثنان وأربعون فصلاً ، يضيف إلى ذلك التكبير في آخر الأذان مررتين ، وفي آخر الإقامة مررتين .

قال الشيخ : فمن عمل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً ، انتهى .

[٦٩٨٤] ٢٣ - وفي (المصباح) قال : وروي اثنان وأربعون فصلاً ، فيكون التكبير أربع مرات في أول الأذان وآخره ، وأول الإقامة وآخرها والتهليل مررتين فيها .

[٦٩٨٥] ٢٤ - قال : وروي سبعة وثلاثون فصلاً يجعل في أول الإقامة الله أكبر أربع مرات .

[٦٩٨٦] ٢٥ - وقال الصدوق بعدما ذكر حديث أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي : هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا بها في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مررتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أنَّ مُحَمَّداً رسول الله : أشهد أنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ الله مررتين ، ومنهم من روى بذلك : أشهد أنَّ عَلِيًّا أمير المؤمنين حقاً مررتين ، ولا شكَّ أنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ الله وأنَّه أمير المؤمنين حقاً وأنَّ مُحَمَّداً وآل خير البرية ، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان ، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة

٢١ - النهاية للشيخ الطوسي : ٦٨ .

٢٢ - النهاية للشيخ الطوسي : ٦٩ .

٢٣ - المصباح المنهج : ٢٦ .

٢٤ - المصباح المنهج : ٢٦ .

٢٥ - الفقيه ١ : ١٨٨ / ٨٩٧ .

المتهمون بالتفويض<sup>(١)</sup> المدلسون أنفسهم في جلتنا .

انتهى كلام الصدوق رئيس المحدثين رضي الله عنه .

ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود هنا<sup>(٢)</sup> وفي حديث من صلّى خلف من لا يقتدي به<sup>(٣)</sup> ، وفي كيفية الصلاة<sup>(٤)</sup> وغير ذلك<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما ظاهره المنافة ونبيناً وجهه<sup>(٦)</sup> .

## ٢٠ - باب استحباب اختيار الإقامة مثنى مثنى على الأذان والإقامة مرّة مرّة وكراهة الأذان لمن أقام واحدة واحدة

[٦٩٨٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وقال : إذا أقام مثنى<sup>(١)</sup> ولم يؤذن أجزاء في الصلاة المكتوبة ، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزئه إلا بالأذان .

[٦٩٨٨] ٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن

(١) التفويض هنا بمعنى ان الله فرض الخلق والرزق الى محمد وآل محمد وهو مذهب جماعة من أهل الصالل « منه . قده » .

(٢) يأتي في الباب ٢٠ والمحدث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أعمال الصلاة .

(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب الأذان .

(٦) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٠ له حدثان

١ - التهنيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١١ .

(١) في المصدر زيادة : مثنى .

٢ - التهنيب ٢ : ٦٢ / ٢١٨ ، والاستبصار ١ : ٣٠٨ / ١١٤٢ .

عثمان ، عن ابن مسakan ، عن بريد<sup>(١)</sup> مولى الحكم ، عَمِنْ حَدَّثَهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : لِإِنْ أُقِيمَ مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤْذَنَ وَأَقِيمَ وَاحِدًا وَاحِدًا .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على الاجزاء<sup>(٢)</sup> فيحمل الحديث الأول على نفي الأفضلية .

## ٢١ - باب جواز الاقتصار في الأذان والإقامة على مرّةٍ مرتّةٍ في التقبّة والمعجلة والسفر

[٦٩٨٩] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة .

[٦٩٩٠] ٢ - وعنـه ، عن القاسم بن عروة ، عن بريـد بن معاوـية ، عنـ أبي جعـفر (عليـه السلام) قال : الأذـان يـقـصـرـ فـي السـفـرـ كـمـا تـقـصـرـ الصـلـةـ ، الأذـانـ وـاحـدـاـ وـاحـدـاـ وـالـإـقـامـةـ وـاحـدـةـ .

أقول : حلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ التـقـيـةـ وـالـعـجـلـةـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ لـمـاضـيـ<sup>(٣)</sup>

(١) في المـصـدـرـ وـفـيـ نـسـخـةـ مـنـ الـاستـبـصـارـ فـيـ هـامـشـ المـخـطـوطـ : يـزيدـ .

(٢) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

### الباب ٢١

#### فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٦١ / ٢١٤ ، والاستبصار ١ : ٣٠٧ ، ١١٣٨ ، وأورده أيضاً في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢١٩ ، والاستبصار ١ : ٣٠٨ ، ١١٤٣ .

(١) مضـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٧ـ مـنـ الـبـابـ ١٩ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

ويأتي<sup>(٢)</sup> ، ويكن إيقاؤه على إطلاقه .

[ ٦٩٩١ ] ٣ - وبإسناده ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الإقامة مرّة إلّا قول الله أكبر الله أكبر فأنه مرّتان .

[ ٦٩٩٢ ] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أَيُوب ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : رأيت أبا جعفر ( عليه السلام ) ، يكبر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت له : لم تكبير واحدة واحدة ؟ فقال : لا بأس به إذا كنت مستعجلًا .

[ ٦٩٩٣ ] ٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن نعمان الرازي قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) ، يقول : يجزئك من الإقامة طاق طاق<sup>(١)</sup> في السفر .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٢٢ - باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة وهو قول الصلاة خير من النوم

[ ٦٩٩٤ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة

(٢) يأتي في أحاديث هذا الباب .

٣ - التهذيب ٢ : ٦١ / ٢١٥ ، والاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٣٩ .

٤ - التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢١٦ ، والاستبصار ١ : ٣٠٧ / ١١٤٠ .

٥ - التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢٢٠ ، والاستبصار ١ : ٣٠٨ / ١١٤٤ .

(١) الإقامة طاق طاق: أي من غير تكرار ، والطريق : الطاقة . (جمع البحرين ٥ : ٢٠٩) .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب من هذه الأبواب .

وحَاد بن عِيسَى ، عن معاوِيَة بن وَهْب قال : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، عَنِ التَّشْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ؟ فَقَالَ : مَا نَعْرِفُ .  
ورواه الصدوق يبسانده عن معاوِيَة بن وَهْب<sup>(١)</sup> .

ورواه الكلبي ، عن عَلَى بن إِسْرَاهِيمَ ، عن مُحَمَّدَ بن عِيسَى ، عن يُونُسَ ، عن معاوِيَة بن وَهْب ، نَحوَهُ<sup>(٢)</sup> .

ورواه ابن إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَايِّرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدَ بن عَلَى بن مُحْبُوب ، عن العَبَّاسِ بن مَعْرُوفَ ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ، عن معاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، مُثْلِهِ<sup>(٣)</sup> .

[٦٩٩٥] ٢ - ويُبسانده عن مُحَمَّدَ بن عَلَى بن مُحْبُوب ، عن أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ اللهِ<sup>(٤)</sup> بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عن حَادَّ بْنِ عِيسَى ، عن حَرَبِيزَ ، عن زَرَارَةَ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، - فِي حَدِيثٍ - : إِنْ شَتَّتَ زَدْتَ عَلَى التَّشْوِيبِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ مَكَانُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

قالُ الشِّيخُ : لَوْ كَانَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مِنَ السَّنَةِ لَمَا سُوَغَ لَهُ الْعَدُولُ عَنِهِ إِلَى تَكْرَارِ الْلَّفْظِ .

أَقُولُ : وَأَحَادِيثُ كِيفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ تَدْلِيْلٌ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

[٦٩٩٦] ٣ - وَعَنْهُ ، عن أَحَدِ بْنِ الْمُحَسِّنِ ، عن الْحَسَنِ ، عن حَادَّ بْنِ

(١) الفقيه ١ : ١٨٨ / ٨٩٥ .

(٢) الكافي ١ : ٣٠٣ / ٦ .

(٣) مستطرفات السرائر: ٩٣ / ٢ .

٤ - التهذيب ٢ : ٦٣ / ٢٢٤ ، والاستبصار ١ : ٣٠٩ / ١١٤٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : عبد الرحمن بن أبي نجران .

(٢) أحاديث كيفية الأذان والإقامة تقتسم في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٢ : ٦٢ / ٢٢١ ، والاستبصار ١ : ٣٠٨ / ١١٤٥ .

عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : النداء والتشويب في الإقامة<sup>(١)</sup> من السنة .

أقول : يأتي وجهه على أنَّ التشويب لغة أعمَّ من قول : الصلاة خير من النوم<sup>(٢)</sup> ، فلعلَّ المراد غيره ، ومحتمل الحمل على الإنكار .

[٦٩٩٧] ٤ - وعنـه ، عنـ أـحـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، عنـ الـحـسـنـ ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ الـعـلـاءـ ، عنـ عـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـ السـلـامـ)ـ قـالـ : كـانـ أـبـيـ (عـلـيـ السـلـامـ)ـ يـنـادـيـ فـيـ بـيـتـهـ بـالـصـلـاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ ، وـلـوـرـدـتـ ذـكـرـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن عبوب<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ : هذا والذي قبله محمولان على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بهما .

أقول : هذا لا إشعار فيه بكون النداء في الأذان أو الإقامة فعل لم يكن فيها .

[٦٩٩٨] ٥ - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) نقلًا من كتاب أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا كنت في أذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل<sup>(٤)</sup> ، ولا تقل في الإقامة الصلاة خير من النوم إنما هذا في الأذان .

(١) في الاستبصار : في الأذان .

(٢) يأتي وجهه في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٢ : ٦٣ / ٢٢٢ ، والاستبصار ١ : ٣٠٨ / ١١٤٦ .

(١) مستطرفات السرائر : ٣ / ٩٤ .

٥ - المعتبر : ١٦٦ .

(١) في المصدر زيادة : وقل بعد الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

أقول : هذا محمول على التقيّة لما تقدّم<sup>(٢)</sup> .

### ٢٣ - باب كراهة الزيادة في تكرار الفصوّل إلّا للإشعار

[٦٩٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أنّ مؤذناً أعاد في الشهادة وفي حيّ على الصلاة أو حيّ على الفلاح المرتّبين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً<sup>(١)</sup> يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم في كيفية الأذان<sup>(٣)</sup> وفي أحاديث التسويب ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup> وعلى المنع من الزيادة في غير هذه الصورة والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

### ٢٤ - باب استحباب الترتيل في الأذان والحدّر في الإقامة

[٧٠٠٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب ، عن

(٢) لما تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

#### الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٣٠٨ / ٣٠٨ .

(١) في المصدّر وفي نسخة في هامش المخطوط : إنما .

(٢) التهذيب ٢ : ٦٣ / ٢٢٥ ، والاستبصار ١ : ٣٠٩ / ١١٤٩ .

(٣) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٥) تقدّم ما يدلّ على المنع في الحديث ٢٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

#### الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٨٥ / ٨٧٦ ، تقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ٨ وقطعة منه في الحديث ١ من =

أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : احضر إقامتك حدرأً .

[٧٠٠١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : الأذان جزم بافصاح الألف والباء ، والإقامة حدر .

أقول : هذا الحديث : رواه الشيخ ، عن الكليني<sup>(١)</sup> ولم نجده في (الكافي) فكأنه نقله من غيره من مؤلفاته .

[٧٠٠٢] ٣ - وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الأذان ترتيل ، والإقامة حدر .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان<sup>(١)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب .

**٤٥ - باب سقوط الأذان والإقامة عن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا لا بعده ، وإن كانوا اثنين فصاعداً جاز أن يصلوا جماعة**

[٧٠٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

= الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٢ - لم نجده في الكافي ، لاحظ الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢ : ٥٨ / ٢٠٣ .

٣ - الكافي ٣ : ٣٠٦ / ٣٠٦ .

(١) التهذيب ٢ : ٦٥ / ٢٣٢ ، تقدّم ما يدل على ذلك في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٢٥ الباب

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٠٤ / ١٢ .

صالح<sup>(١)</sup> بن سعيد ، عن يونس ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، قال : سأله عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم قال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم ، فإن وجدتهم قد تفرقوا أعاد الأذان .

محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> ، وياسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٧٠٠٤ ] ٢ - وياسناده عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يدخل المسجد وقد صلَّى القوم ، أيُؤذن ويقيم ؟ قال : إن كان دخل ولم يتفرق الصفت صلَّى بأذانهم وإقامتهم ، وإن كان تفرق الصفت أذن وأقام .

[ ٧٠٠٥ ] ٣ - وياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد ابن علي ، عن أبيائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : دخل رجلان المسجد وقد صلَّى الناس فقال لها علي (عليه السلام) : إن شتتاً فليؤمِّن أحدكمها صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .

وياسناده عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، مثله ، إلا أنه قال : وقد صلَّى بالناس<sup>(٤)</sup> .

(١) في التهذيب : خالد بن سعيد . هامش المخطوط .

وفي ترتيب التهذيب ١ : ٢٦٧ خالد بن سعيد .

(٢) لم نثر على الحديث في كتاب الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب .

(٣) التهذيب ٢ : ٧٧٧ / ١١٠ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٨١ / ١١٢٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب الجمعة .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٨١ / ١١١٩ ، أورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٦٥ من أبواب الجمعة .

(٤) التهذيب ٣ : ١٩١ / ٥٦ .

[٧٠٠٦] ٤ - وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه كان يقول : إذا دخل رجل المسجد وقد صلَّى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطرق حتى يبدأ بصلة الفريضة ، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلِّي فيه .

[٧٠٠٧] ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ ، عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عن مصْدَقٍ ، عن عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - فِي الرَّجُلِ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ سَلَّمَ ، قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يُؤذَنَ وَيُقِيمَ وَيُفْتَحَ الصَّلَاةُ .  
ورواه الصدوق بإسناده عن عمار السباطي ، مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : هذا محظوظ على الجواز أو الاستحباب من غير تأكيد ، أو على تفرق الصنوف لما تقدَّم<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه في الجمعة<sup>(٣)</sup> .

## ٢٦ - باب اشتراط عقل المؤذن وإسلامه وإيمانه

[٧٠٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ ، عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عن مصْدَقٍ ، عن عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ ، هَلْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ ؟ قَالَ : لَا يُسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُؤذَنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ ،

٤ - التهذيب ٣ : ١٩٥ / ٥٦ .

٥ - التهذيب ٣ : ٢٨٢ / ٨٣٦ ، تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي .  
(١) الفقيه ١ : ١١٧٠ / ٢٥٨ .

(٢) تقدم في أحداًث نفس الباب ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٧ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٦٥ من أبواب الجمعة .

### الباب ٢٦ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ١٣ / ٣٠٤ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً لم يجوز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به ، الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٢٧ - باب استجواب إعادة المنفرد أذانه إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموراً

[ ٧٠٠٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : سُئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلِّي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له : نصلي جماعة ، هل يجوز أن يصلِّي بذلك الأذان والإقامة ؟ قال : لا ، ولكن يؤذن ويقيم .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، مثله<sup>(١)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار بن موسى ، مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٧ / ١١٠١ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٧

في حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ١٣ / ٣٠٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٧ / ١١٠١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٥٨ / ١١٦٨ .

## ٢٨ - باب عدم وجوب الإعادة على من نسي الأذان والإقامة حتى صلّى

[٧٠١٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل نسي الأذان حتى صلّى ؟ قال : لا يعید .

[٧٠١١] ٢ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير : عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعید صلاته ؟ قال : لا يعیدها ولا يعود لثلثها .

[٧٠١٢] ٣ - ويإسناده عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سأله أبو الحسن (عليه السلام) ، عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتح الصلاة ؟ قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد .

قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب .

أقول : وهو مقيد بما قبل الركوع ، و يأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

### الباب ٢٨ وفيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٧٩ / ١١٠٨ ، والاستبصار ١ : ٣٠٣ / ١١٢٣ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٧٩ / ١١٠٩ ، والاستبصار ١ : ٣٠٣ / ١١٢٤ .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٧٩ / ١١١٠ .

(١) يأتي في الباب ٢٩ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

**٢٩ - باب استحباب رجوع المتنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده ، وكذا من نسي الإقامة أو نسيتها وعدم وجوب الرجوع مطلقاً**

[٧٠١٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد بن زراة ، عن أبيه قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) ، عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فلليمض في صلاته فاتحاً الأذان سنة .

[٧٠١٤] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ أـحمدـ بنـ أـبيـ نـصرـ ، عنـ دـاـودـ بنـ سـرـحـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فيـ رـجـلـ نـسـيـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ حـتـىـ دـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ ، قـالـ : لـيـسـ عـلـيـهـ شـيءـ .

[٧٠١٥] ٣ - ويـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عـنـ عـلـيـ بنـ النـعـمـانـ ، عـنـ سـعـيدـ الـأـعـرـجـ ، وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ الـخـلـبـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ : إـذـاـ اـفـتـحـتـ الصـلـاـةـ فـنـسـيـتـ أـنـ تـؤـذـنـ وـتـقـيمـ ثـمـ ذـكـرـتـ قـبـلـ أـنـ تـرـكـعـ فـاـنـصـرـفـ وـأـذـنـ وـأـقـمـ وـاسـتـفـتـحـ الصـلـاـةـ ، وـإـنـ كـنـتـ قـدـ رـكـعـتـ فـأـتـمـ عـلـىـ صـلـاتـكـ .

[٧٠١٦] ٤ - ويـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عـنـ الـفـضـلـ بنـ شـاذـانـ ، عـنـ صـفـوانـ ، عـنـ الـعـلـاءـ بنـ رـزـينـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ فيـ الرـجـلـ يـنـسـيـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ حـتـىـ يـدـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ ، قـالـ : إـنـ

**٢٩  
الباب  
وفيه ٩ أحاديث**

- ١ - التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٣٩ ، والاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٣٠ .
- ٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٤٠ ، والاستبصار ١ : ٣٠٥ / ١١٣١ .
- ٣ - التهذيب ٢ : ٢٧٨ / ١١٠٣ ، والاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٢٧ .
- ٤ - التهذيب ٢ : ٢٧٨ / ١١٠٢ .

كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولبيقم<sup>(١)</sup> ، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته .

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، مثله<sup>(٢)</sup> ، ويإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٧٠١٧ ] ٥ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم ؟ قال : فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ثم يقيم ويصلّى ، وإن ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته .

[ ٧٠١٨ ] ٦ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن إسحاق بن آدم ، عن أبي العباس الفضل<sup>(٤)</sup> بن حسان الدلاني ، عن زكرياً بن آدم قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، كنت في صلاته فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أي لم أقم ، فكيف أصنع ؟ قال : اسكت موضع قراءتك وقل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد ثمت صلاتك .

أقول : ذكر الشيخ أن هذه الأخبار كلها محولة على الاستحباب .

(١) «ولبيقم» ليس في الاستبصار ، (هامش المخطوط).

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٥ / ١٤.

(٣) الاستبصار ١ : ٣٠٣ / ١١٢٦.

٤ - التهذيب ٢ : ٢٧٨ / ١١٥٥ ، والاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٢٩.

٦ - الاستبصار ١ : ٣٠٤ / ١١٢٨ ، والتهذيب ٢ : ٢٧٨ / ١١٠٤.

(٤) في التهذيب : المفضل.

[ ٧٠١٩ ] ٧ - وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن أبي جيلة<sup>(١)</sup> ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر ، قال : يمضي على صلاته ولا يبعد .

[ ٧٠٢٠ ] ٨ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن نعمان الرازي قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) وسأله أبو عبيدة الخذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة ؟ قال : إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف .

أقول : هذا يدلّ على الجواز ونفي الوجوب ، والذي سبق على الاستحباب فلا منافاة .

[ ٧٠٢١ ] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زيد الشحام أنه سأله أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ فقال : إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي وآلها وليقم ، وإن كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه فيما نسي بعض الأذان والإقامة<sup>(٢)</sup> .

٧ - التهذيب ٢ : ٢٧٩ / ١١٠٦ ، والاستبصار ١ : ٣٠٢ / ١١٢١ .

(١) في المصدر ، وفي نسخة في هامش المخطوط : ابن جلة .

٨ - التهذيب ٢ : ٢٧٩ / ١١٠٧ ، والاستبصار ١ : ٣٠٣ / ١١٢٢ .

٩ - الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٣ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

**٣٠ - باب أن الإمام إذا سمع أذاناً أو إقامة جاز أن يكتفي به في الجماعة ، وان كان المؤذن منفرداً ، وكذا المنفرد ، فان نقص المؤذن شيئاً استحب له إنعامه**

[ ٧٠٢٢ ] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت ت يريد أن تصلي بأذانه فاتم ما نقص هو من أذانه ، الحديث .

[ ٧٠٢٣ ] ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي مريم الأنباري قال : صلّى بنا أبو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة - إلى أن قال - فقال : وإن مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلّم فأجزاني ذلك .

[ ٧٠٢٤ ] ٣ - ويباسناده عن سعد ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله<sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كنا معه فسمع إقامة جارٍ له بالصلة فقال : قوموا فقموا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة ، وقال : يميزكم أذان جاركم .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### الباب ٣٠ فيه ٣ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .
- ٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٣ ، تقدّمت قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٤١ .

(١) في هامش المخطوط عن نسخة : عبد الله .

(٢) ورد ما يدل عليه في الحديث ٥ و٨ من الباب ١٤ ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٣١ من هذه الأبواب .

### ٣١ - باب جواز مغایرة المؤذن للمقيم ومغایرتهما للإمام ، واستحباب الجلوس حتى تقام الصلاة

[ ٧٠٢٥ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله ( عليه السلام ) كان يؤذن ويقيم غيره وقال : كان يقيم وقد أذن غيره .

ورواه الكلبي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار ،  
مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٧٠٢٦ ] ٢ - وبيانه عن أحد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي ( عليهم السلام ) أن النبي ( صلى الله عليه وآله ) كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس .

[ ٧٠٢٧ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان علي ( عليه السلام ) يؤذن ويقيم غيره ، وكان يقيم وقد أذن غيره .

[ ٧٠٢٨ ] ٤ - وفي ( عيون الأخبار ) : عن الحسن بن محمد بن سعيد الماشمي ، عن فرات بن إبراهيم بن فرات ، عن محمد بن أحمد بن علي المداني ، عن العباس بن عبد الله البخاري ، عن محمد بن قاسم بن إبراهيم ، عن عبد السلام بن صالح المروي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن

#### الباب ٣١ فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٨١ / ١١١٧ .

(١) الكافي ٣ : ٣٠٦ / ٢٥ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٨١ / ١١١٨ .

٣ - الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٢ .

٤ - عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ١ : ٢٦٣ ، وأورده أيضاً في الحديث ١٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

آباءه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا عَرَجَ فِي إِلَى السَّمَاوَاتِ أَذْنَ جَبَرِيلَ مَثْنَى مَثْنَى ، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ، ثُمَّ قَالَ لِي : تَقْدَمْ يَا مُحَمَّدَ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَتَقْدَمْتُ وَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَلَا فَخْرٌ .

[٧٠٢٩] ٥ - وفي (العلل) : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَذْنَ جَبَرِيلَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ تَقْدَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تَقْدَمْ يَا جَبَرِيلَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّا لَا نَتَقْدَمُ عَلَى الْأَدْمِينَ مِنْذَ أَمْرَنَا بِالسُّجُودِ لِأَدْمَ .

[٧٠٣٠] ٦ - وعن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ الْقَطَانِ ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلِيِّ السَّكْرِيِّ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ زَكْرِيَا الْغَلَابِيِّ ، عن عُمَرَ بْنِ عُمَرَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ ، عن جَبَلَةِ الْمَكَّيِّ ، عن طَاؤُسَ الْيَمَانِيِّ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَمَّا عَرَجَ فِي إِلَى السَّمَاوَاتِ الْرَّابِعَةِ أَذْنَ جَبَرِيلَ وَأَقَامَ مِيكَائِيلَ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : ادْنِ يَا مُحَمَّدَ ، فَتَقْدَمْتُ وَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ الْرَّابِعَةِ .

أقول : وتَقْدَمْ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup> وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٥ - علل الشرائع : ٨ / ٤ - الباب ٧.

٦ - علل الشرائع : ١٨٣ / ٢ - الباب ١٤٧ .

(١) تَقْدَمْ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١ ، وَفِي الْحَدِيثِ ١ وَ٥ وَ٧ مِنَ الْبَابِ ١٠ ، وَفِي الْحَدِيثِ ٣ وَ٦ وَ٧ مِنَ الْبَابِ ١٦ ، وَفِي الْبَابِ ١٩ ، وَفِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ٢٥ ، وَفِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ٣٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٢) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ٣٢ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَفِي الْحَدِيثِ ١٠ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ .

## ٣٢ - باب جواز أذان غير البالغ

[٧٠٣١] ١ - محمد بن الحسن ياسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يختلم .

[٧٠٣٢] ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يختلم ، الحديث .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

ويباسناده عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٧٠٣٣] ٣ - وعنه ، عن أحد بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن طلحة بن زيد ، عن

### الباب ٣٢ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١٢ ، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٢ : ٥٣ / ١٨١ ، والاستبصار ١ : ٤٢٣ / ١٦٣٢ ، تقدم ذيله في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ١ : ١٨٨ / ٨٩٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩ / ١٠٣ ، وفيه ذيل أورده مع صدره في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الجمعة .

٣ - التهذيب ٣ : ٢٩ / ١٠٤ ، والاستبصار ١ : ٤٢٤ / ١٦٣٣ ، أورده بتسماه في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الجمعة .

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن يحيى .

جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يختلم<sup>(٢)</sup> .

[٧٠٣٤] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم وأن يؤذن .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في الجماعة<sup>(٢)</sup> .

### ٣٣ - باب أنَّ من نسي شيئاً من الأذان أو الإقامة أو الترتيب استحبَّ له إعادة المنسى وما بعده إلى آخره ولا يعيد الأذان والإقامة من أوالها

[٧٠٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حمَّاد ، عن حريرة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من سها في الأذان فقدَم أو أخر أعاد<sup>(١)</sup> على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله<sup>(٢)</sup> .

(١) في المصدر زيادة : وأن يؤمّ .

٤ - الكافي ٣ : ٦ / ٣٧٦ ، أورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة .

(١) تقدُّم في الباب ٢ ، وفي الحديث ١ و٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٣ و٧ و٨ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة وتقديم ما ينافي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

### الباب ٣٣ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١٥ / ٣٠٥ .

(١) في المصدر : عاد .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١١٥ .

[ ٧٠٣٦ ] ٢ - وبيانه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلق ، عن عمّار السباطي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أو سمعته يقول : إن نبي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء ، فإن نبي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة ، الحديث .

[ ٧٠٣٧ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : تابع بين الوضوء - إلى أن قال - وكذلك في الأذان والإقامة فابداً بالأول فالأخير ، فإن قلت : حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت : حي على الصلاة .

[ ٧٠٣٨ ] ٤ - وبيانه عن عمّار السباطي أنه قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة ؟ قال : يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقيل من ذلك الحرف إلى آخره ، ولا يبعد الأذان كله ولا الإقامة .

[ ٧٠٣٩ ] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يخطيء في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ، ما حاله ؟ قال : إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته ، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها ، وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلاته ، وأجزاء ذلك .

٢ - التهذيب ٢ : ١١١٤ / ٢٨٠ ، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١١ وفي الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ١ : ٢٨ / ٨٩ ، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الوضوء .

٤ - الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٤ .

٥ - قرب الإسناد : ٨٥ .

٣٤ - باب ان من صل خلف من لا يقتدى به يستحب أن يؤذن لنفسه ويقيم ، وكذا من سمع أذان غير العارف فإن خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله : قد قامت الصلاة مررتين

[ ٧٠٤٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وليدخل في الصلاة .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٧٠٤١ ] ٢ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أذن خلف من قرأت خلفه .  
ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(١)</sup> .

[ ٧٠٤٢ ] ٣ - وقد تقدم حديث عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : وإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفاً - لم يجز أذانه - ولا إقامته ولا يقتدى به .

الباب  
٣٤  
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٠٦ / ٢٢ .

(١) التهذيب ٢ : ٢٨١ / ١١١٦ .

٢ - التهذيب ٣ : ١٩٢ / ٥٦ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣٣ من الجماعة .

(١) الفقيه ١ : ٢٥١ / ١١٣٠ .

٣ - تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٣٣ من أبواب الجماعة .

### ٣٥ - باب استحباب الأذان والإقامة للمريض ولو في نفسه وعدم اجزائه لغيره حتى يتلفظ به بلسانه .

[ ٧٠٤٣ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : لا يجوزك من الأذان إلا ما سمعت نفسك أو فهمته ، وافصح بالألف والباء .

[ ٧٠٤٤ ] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : لا بد للمر漪ض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ، ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به . سُئل : فإن كان شديد الوجع ؟ قال : لا بد من أن يؤذن ويقيم ، لأنّه لا صلاة إلا بأذان وإقامة .

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسن<sup>(١)</sup> .

#### الباب ٣٥

وفي حديثان

- ١ - الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٥ ، أورده أيضاً في الحديث ٦ من الباب ١٥ ، والحديث ٢ من الباب ١٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .
- ٢ - التهذيب ٢ : ١١٢٣ / ٢٨٢ ، والاستبصار ١ : ٣٠٠ / ١١٠٩ .

(١) علل الشرائع : ١ / ٣٢٩ - الباب ٢٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلٍ ، وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب الأذان ، وتقدّم ما يدل عليه بعمومه في البالين ٢ و٤ من هذه الأبواب .

### ٣٦ - باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائين المزدلفة بأذان واحد وإقامتين وجواز ذلك في كل فريضتين

[٧٠٤٥] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن علي بن عبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يصلّى ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة .

[٧٠٤٦] ٢ - وي Yasnade عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر ابن أذينة ، عن رهط منهم الفضيل وزراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

[٧٠٤٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين مرسلًا ، مثله ، إلا أنه قال : بين الظهر والعصر بعرفة ثم قال : بين المغرب والعشاء بجمع .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المواقف<sup>(١)</sup> ويأتي ما يدل عليه في الجمعة<sup>(٢)</sup> وفي الحج<sup>(٣)</sup> ، إن شاء الله .

#### الباب ٣٦ وفيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٨٢ / ١١٢٢ .

٢ - التهذيب ٣ : ١٨ / ٦٦ ، أورده أيضًا في الحديث ١١ من الباب ٣٢ من أبواب المواقف .

٣ - الفقيه ٣ : ١٨٦ / ٨٨٥ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الأحاديث ٧ و ١٠ و ١٣ من الباب ٥ والباب ٧ والحديث ٤ من الباب ٩ ، والحديث ٤ و ١١ من الباب ١٠ ، والأحاديث ١٩ و ٢٤ من الباب ٦ والباب ١٧ والباب ٣٢ ، والأحاديث ١ و ٢ من الباب ٣٣ ، والباب ٣٤ من أبواب المواقف .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ والباب ٨ والباب ٩ من أبواب صلاة الجمعة .

(٣) يأتي في الباب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ ، =

**٣٧ - باب أن من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن للأولى ويقيم ، وأجزأه لكل واحدة من البواني إقامة واستحباب الإقامة للإعادة**

[٧٠٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن حماد ، عن حرير ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا كان عليك قضاء صلوات فابداً بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٧٠٤٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى قال : كتبت إليه : رجل تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان وإقامة ؟ فكتب (عليه السلام) : يعيدها بإقامة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المواقف<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في

= وفي الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ، وتقديم ما يدلّ على جواز ذلك لعدم في الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب النماضن ، وفي الحديث ٢٧ من الباب ١ ، وفي الباب ٦ وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وفي الأحاديث ١٣ و١٦ من الباب ١٩ ، وفي الأحاديث ١ و٣ و٤ و٧ من الباب ٢٢ ، وفي الباب ٣١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب المواقف .

### الباب ٣٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٢٩١ / ١ ، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب المواقف ، وقطمة منه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات .

(١) التهذيب ٣ : ١٥٨ / ٣٤٠ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٢ / ١١٢٤ .

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب المواقف .

قضاء الصلوات<sup>(٢)</sup> وفي الجمعة<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى .

### ٣٨ - باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان

[ ٧٠٥٠ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن السوفي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال : يا علي ، إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتحذنْ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً .

محمد بن علي بن الحسين مرسلأ ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٧٠٥١ ] ٢ - قال : وآتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، والله إني لأحبك فقال له : ولكنني أبغضك ، قال : ولم ؟ قال : لأنك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في التجارة<sup>(١)</sup> وفي التظاهر بالمنكرات<sup>(٢)</sup> .

(٢) يأتي في الحديث ٣ و٤ من الباب ١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب قضاء الصلوات .

(٣) لعل المقصود منه الباب ٥ و٥٥ من الجمعة لاحتمال دلالته على المقصود بعمومه .

### الباب فيه حدثان

١ - التهذيب ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٩ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦٩ من أبواب الجمعة .

(١) الفقيه ١ : ١٨٤ / ٨٧٠

٢ - الفقيه ٣ : ٤٦١ / ١٠٩ ، وأورده عنه وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب ما يكتب به .

(١) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب ما يكتب به .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

## ٣٩ - باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتهما

[٧٠٥٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن عمران الخلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالآذان قبلهما ، وإن كنت وحدك فلا يضرك ، أقبلهما أذنت أو بعدهما .

[٧٠٥٣] ٢ - ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، (عن يحيى بن عمران الخلبي ، عن عمران بن علي)<sup>(١)</sup> قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان قبل الفجر ؟ فقال : إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس .

[٧٠٥٤] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : قال : القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها .

ورواه الكليني عن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، مثله<sup>(١)</sup> .

### الباب ٣٩ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٤٢ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٠٦ / ٣٠٦ ، أورده عنه وعن التهذيب والسرائر في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عن يحيى بن عمران [بن علي] الخلبي .

٣ - التهذيب ٢ : ٦٤ / ٢٢٨ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣ : ٣٠٦ / ٢٤ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، نحوه<sup>(٢)</sup> .

[٧٠٥٥] ٤ - وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه  
السلام) - في حديث أذان الصبح - قال : (السنة أن تنادي)<sup>(١)</sup> بد مع طلوع  
الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان .

[٧٠٥٦] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ،  
عن ابن أبي عمر ، عن أبي علي صاحب الأنماط ، عن أبي عبد الله أو أبي  
الحسن (عليهما السلام) قال : قال يؤذن للظهر على ست ركعات ، ويؤذن  
للعصر على ست ركعات بعد الظهر .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا<sup>(١)</sup> ، وفي أعداد الفرائض  
ونوافلها<sup>(٢)</sup> .

٤٠ - باب أَنْ مَنْ نَسِيَ الْفَصْلَ بَيْنَ الْأَذْنَانِ وَالْإِقْامَةِ فَلَا شَيْءٌ  
عَلَيْهِ وَيُكَرِّهُ تَعْمِدُ تَرْكُ الْفَصْلِ وَأَقْلَهُ التَّحْمِيدِ .

[٧٠٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عبيوب ، عن

(٢) قرب الإسناد : ١٥٨ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٢ : ١٧٧ / ٥٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : أما السنة فإنه ينادي .

٥ - التهذيب ٢ : ٢٨٦ / ١١٤٤ .

(١) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها .

#### الباب ٤٠

في حديث واحد

١ - التهذيب ٢ : ٢٨٠ / ١١٤ ، أورده أيضاً في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وتقدم  
صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - إلى أن قال - وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلاة أو أقام للصلوة ؟ قال : ليس عليه شيء ، وليس له أن يدع ذلك عمداً ، [ثم] <sup>(١)</sup> سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة ؟ قال : يقول : الحمد لله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(٢)</sup> .

٤١ - باب استجواب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، وعدم انتظار الإمام بعد الإقامة وتقديم غيره .

[٧٠٥٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن (أبي الوليد) <sup>(١)</sup> حفص بن سالم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة أيقوم القوم <sup>(٢)</sup> على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ؟ قال : لا بل يقومون على أرجلهم ، فإن جاء إمامهم وإنما فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .

ورواه الصدوق بإسناده عن حفص بن سالم <sup>(٣)</sup> .

(١) أثبته من المصدر .

(٢) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤١

في حديث واحد

١ - التهذيب ٢ : ٢٨٥ / ١١٤٣ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الجمعة .

(١) في نسخة : أبي ولاد (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : الناس .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٢ / ١١٣٧

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الجماعة<sup>(٤)</sup> .

#### ٤٢ - باب وجوب الصلاة على النبي كلما ذكر في أذان أو غيره .

[ ٧٠٥٩ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بلاسناده عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : وصل على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عنك في أذان أو غيره .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عبيسي ، عن حرزيز ، عن زراة ، مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الشهد<sup>(٢)</sup> وفي الذكر<sup>(٣)</sup> .

#### ٤٣ - باب استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح والمغرب بالتأثير .

[ ٧٠٦٠ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) :

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب الجمعة .

##### الباب ٤٢

و فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١ / ١٨٤ ، ٨٧٥ ، أورد صدر الحديث عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٥ ، وعن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ ، وفي الفقيه للحديث ذيل أورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣ : ٣٠٣ .

(٢) يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ١٠ من أبواب الشهد .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الأبواب من ٣٤ إلى ٤٣ من أبواب الذكر ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب القراءة ، وفي الباب ٣١ من أبواب الدعاء .

##### الباب ٤٣

و فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٠ .

من قال حين يسمع أذان الصبح : « اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن توب على ، إنك أنت التواب الرحيم » ، وقال مثل ذلك ( حين يسمع )<sup>(١)</sup> أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات<sup>(٢)</sup> تائباً .

[ ٧٠٦١ ] ٢ - وفي ( المجالس ) ، وفي ( ثواب الأعمال ) وفي ( عيون الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن عباس مولى الرضا ، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) عن أبيه ( عليه السلام ) ، مثله ، وزاد بعد قوله : وأصوات دعاتك : وتسبح ملائكتك .

[ ٧٠٦٢ ] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي بن عقبة ، وغالب بن عثمان جيئاً عن ذكره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا أسميت قلت : « اللهم إني أسألك عند إقبال ليلك وإدبار نهارك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تصلي على محمد وآل محمد » .  
وادع بما أحبيت .

#### ٤ - باب كراهة التفل بعد الشروع في الإقامة للجماعة ، واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ

[ ٧٠٦٣ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بحسبه عن عمر بن يزيد أنه سال

(١) في ثواب الأعمال : اذا سمع ، (هامش المخطوط) .

(٢) في ثواب الأعمال : كان ، (هامش المخطوط)

٢ - أمالى الصدقون : ٩/٢١٩ ، عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ١/٢٥٣ ، ثواب الأعمال : ١٨٣ .  
٣ - الكافي ٢ : ٣٨٠ .

أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرواية التي يررون أنه لا ينبغي أن يتطرق في وقت<sup>(١)</sup> فريضة ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إن<sup>(٢)</sup> الناس مختلفون في الإقامة، فقال: المقيم الذي تصلّي معه<sup>(٣)</sup>. محمد بن الحسن بإسناده عن عمر بن يزيد، مثله<sup>(٤)</sup>.

[٧٠٦٤] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أبي: خرج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَصَلَاةً الصُّبْحَ وَبِلَالٌ يَقِيمُ وَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنِ الْقَشْبِ يَصْلِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : يَا بْنَ الْقَشْبِ أَتَصْلِي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟ قَالَ ذَلِكَ لَهُ مَرْتَبَتُنَا أَوْ ثَلَاثَةً.

[٧٠٦٥] ٣ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والإمام قد قام في صلاته، كيف يصنع؟ قال: يدخل في صلاة القوم ويبدع الركعتين، فإذا ارتفع النهار قضاهما.

#### ٤٥ - باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء، وما يقال بعد الشهادتين.

[٧٠٦٦] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

(١) في المصدر زيادة: كل.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في التهذيب: معهم.

(٤) التهذيب: ٣ / ٢٨٣ - ٨٤١.

٢ - قرب الإسناد: ١٠.

٣ - قرب الإسناد: ٩٢.

شاذان ، عن حَمَّادُ بْنُ عَبْيَى ، عن رَبِيعَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِى جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَؤْذِنُ ، قَالَ مثْلُ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

[٢٠٦٧] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِى جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، لَا تَدْعُنَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلَا سَمِعْتَ الْمَنَادِيَ يَنْدَدِي بِالْأَذَانِ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَادْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ .

ورواه في العلل كما تقدم في محله<sup>(١)</sup> .

[٢٠٦٨] ٣ - وبإسناده عن الحارث بن المغيرة النصري ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ مَصْدِقاً مُحْتَسِباً : وَإِنَّا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اكْتَفَى بِهَا<sup>(٢)</sup> (عن كُلِّ مِنْ)<sup>(٣)</sup> أَبِي وَجْدَهُ ، وَأُعِينَ بِهَا مِنْ أَقْرَبِ وَشَهِيدٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدْدُ مِنْ أَنْكَرِ وَجْدَهُ ، وَعَدْدُ مِنْ أَقْرَبِ وَشَهِيدٍ<sup>(٤)</sup> .

ورواه الكليني ، عن عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ<sup>(٥)</sup> .

٢ - الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٢ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة .

٣ - الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩١ .

(١) في المصدر : بِهَا .

(٢) في الكافي : عَمْنَ ، (هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة : وَعَرْفَ ، (هامش المخطوط) .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٧ / ٣٠٧ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن حبوب<sup>(٥)</sup>.

ورواه الصدق في (ثواب الأعمال) وفي (الأمالى) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن حبوب ، مثله<sup>(٦)</sup>.

[ ٧٠٦٩ ] ٤ - قال : وروي : أنَّ من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه .

[ ٧٠٧٠ ] ٥ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عامر ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما أقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكر الله مع كل ذاكر .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحكام الخلوة<sup>(١)</sup>.

#### ٤٦ - باب استحباب الأذان عند تولع الغول وفي أذن المولود ، وفي أذن من ساء خلقه .

[ ٧٠٧١ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا تولعت<sup>(٢)</sup> بكم الغول فاذنوا .

(٥) المحاسن : ٤٩ / ٦٩. ليس فيه : فقال مصدقاً عتبأ : واناأشهد ان لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وبدل وشهد : واعترف .

(٦) ثواب الأعمال : ٥٢ ، وأمالى الصدق : ٢ / ١٧٨ .

٤ - الفقيه ١ : ١٨٩ / ٩٠٤ .

٥ - علل الشرائع : ٣ / ٢٨٤ - الباب ٢٠٢ .

(١) تقدم في الباب ٨ من أبواب أحكام الخلوة ، وبائي ما يدل عليه في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

#### الباب ٤٦

وفي ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٩٥ / ٩١٠ .

(١) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط : « تغولت » .

[٧٠٧٢] ٢ - قال : وقال (عليه السلام) : المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمني ويقام في اليسرى .

[٧٠٧٣] ٣ - قال : وقال (عليه السلام) : من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فاذنوا في أذنه .

[٧٠٧٤] ٤ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) : عن عبيد بن بمحى بن المغيرة ، عن سهل بن سنان ، عن سلام المدائني ، عن جابر الجعفي ، عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إذا تغولت بكم<sup>(١)</sup> الغilan فاذنوا بأذان الصلاة .

أقول : ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في أحكام الأولاد<sup>(٢)</sup> ، وعلى الثالث في الأطعمة ، إن شاء الله<sup>(٣)</sup> .

٤٧ - باب جواز الأذان إلى غير القبلة ، واستحباب استقبالها خصوصاً في التشهد ، وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الأذان .

[٧٠٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

= الغرول : السعلاة ، وتفرقها : تلربنا وترائيها في الصحاري تفصل الناس عن الطريق وتخيفهم ... (لسان العرب ١١ : ٥٠٨).

٢ - الفقيه ١ : ٩١١ / ١٩٥.

٣ - الفقيه ١ : ٩١٢ / ١٩٥.

٤ - المحاسن : ٤٨ / ٦٨.

(١) في المصدر : لكم .

(٢) يأتي في الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد .

(٣) يأتي في الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة .

٤٧  
الباب

وليه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٣٠٥ / ١٧ .

أبي عمير، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : يؤذن الرجل وهو على غير القبلة ؟ قال إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس .

[ ٧٠٧٦ ] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاستناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل يفتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> وعلى الاستقبال حال التشهد في أحاديث الأذان راكباً ومشياً ، وتقديم ما يدلّ على الحكم الأخير في أحكام المساجد<sup>(٢)</sup> .

٢ - قرب الإسناد : ٨٦ .

(١) تقدم في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب أحكام المساجد .



## أبواب أفعال الصلاة

### ١ - باب كيفية وجملة من أحكامها وأدابها

[ ٧٠٧٧ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى أنه قال :  
قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً : تحسن أن تصلي يا حماد ؟ قال :  
قلت : يا سيدي ، أنا أحفظ كتاب حريري في الصلاة<sup>(١)</sup> ، قال : فقال (عليه  
السلام) : لا عليك قم صل ، قال : فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبلة  
فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت ، فقال (عليه السلام) : يا حماد ، لا  
تحسن أن تصلي ، ما أقبع بالرجل<sup>(٢)</sup> أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما  
يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة ! قال حماد : فأصابني في نفي الذل فقلت :  
جعلت فداك فعلماني الصلاة ، فقام أبو عبد الله (عليه السلام) مستقبلاً القبلة  
متtribعاً فارسل يديه جيئاً على فخذيه قد ضمّ اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان  
بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجله جميعاً<sup>(٣)</sup> لم يحرّفهما عن  
القبلة بخشوع واستكانة فقال : الله أكبر ، ثم قرأ الحمد بترتيل ، وقل هو الله

---

### أبواب أفعال الصلاة

#### الباب ١

##### و فيه ١٩ حديث

- ١ - الفقيه ١ : ٩٦ / ١٩٦ ، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب القراءع .  
(١) فيه تقرير لحفظ كتاب حريري وروايته وما ذاك إلا للعمل به ، والتصريحات بذلك وأمثاله أكثر  
من أن تُحصى ، ويأتي جملة منها في كتاب القضاء وغيره . ( منه قوله في هامش المخطوط ) .  
(٢) في نسخة الكافي : بالرجل منكم ، ( هامش المخطوط ) .  
(٣) في التهذيب : جميعاً القبلة ، ( هامش المخطوط ) .

أحد ، ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ، ثم <sup>(٤)</sup> قال : الله أكبر وهو قائم ، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ، وردد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره ، حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وترد <sup>(٥)</sup> ركبتيه إلى خلفه ، ونصب عنقه <sup>(٦)</sup> ، وغمض عينيه ، ثم سجّع ثلاثة بترتيل وقال : سبحان رب العظيم وبحمده ، ثم استوى قائما ، فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وهو قائم ، ورفع يديه حيال وجهه ، وسجد ، ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال : سبحان رب الأعلى وبحمده ثلث مرات ، ولم يضع شيئاً من بدنـه على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة ، والكتفين ، وعيني الركبتين ، وأنامل إبهامي الرجلين ، والأنف ، فهذه السبعة فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنة ، وهو الإلـغام ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ، ثم قعد على جانبه الأيسر ، ووضع ظاهر قدمـه اليمـنى على باطن قدمـه اليسـرى ، وقال : استغـر الله ربـي وأتـوب إلـيـه ، ثم كـبرـ وهو جـالـسـ وسـجـدـ الثـانـيـةـ وقالـ كماـ قالـ فيـ الـأـولـىـ ولمـ يـسـتـعـنـ بشـيءـ منـ بـدـنـهـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـ فـيـ رـكـوعـ وـلـاـ سـجـودـ ، وـكـانـ جـنـحاـ ، وـلـمـ يـضـعـ ذـرـاعـيـ عـلـىـ أـلـأـرـضـ ، فـصـلـ رـكـعـتـينـ عـلـىـ هـذـاـ ، ثـمـ قـالـ يـاـ حـادـ ، هـكـذـاـ صـلـ ، وـلـاـ تـلـفـتـ ، وـلـاـ تـعـبـثـ بـيـدـيـكـ وـأـصـابـعـكـ ، وـلـاـ تـبـزـقـ عـنـ يـيـنـكـ وـلـاـ يـسـارـكـ وـلـاـ بـيـنـ يـدـيـكـ .

ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، إلا أنه قال : وسجد وضع كفيه مضموتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه ، وترك قوله : والأنف <sup>(٨)</sup> .

(٤) في المصدر زيادة : رفع يديه حيال وجهه و.

(٥) في المصدر وفي نسخة من هامش المخطوط : وردد.

(٦) في هامش الأصل: ومد في عنقه.

(٧) في نسخة : ولا عن ، (هامش المخطوط) .

(٨) أمال الصدقون : ١٣ / ٢٣٧ .

[ ٧٠٧٨ ] ٢ - ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، إلا أنه زاد بعد قوله : يقدر ما يتّنفس وهو قائم ، ثم رفع يديه حيال وجهه ، وقال : الله أكبر ، وزاد بعد قوله : حيال وجهه : ثم سجد ووسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ، فقال : سبحان رب الأعلى وبحمده ، ثم زاد بعد قوله : والأنف : سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : **وَأَنَّ الْمُسْتَجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**<sup>(١)</sup> وهي : الجبهة والكتفان والركبتان والإبهامان ، ووضع الأنف على الأرض سنة ، وقال : ثم قعد على فخذه الأيسر ، وزاد بعد قوله : فصل ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد ، فلما فرغ من التشهد سلم ، فقال : يا حماد ، هكذا صل ولم يزد على ذلك شيئاً .

ورواه الشيخ بساندته عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٧٠٧٩ ] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد كلهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى دع بينها فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، وأسدل منكبيك ، وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، ولتكنا على فخذيك قبلة ركبتيك ، ول يكن نظرك إلى موضوع سجودك ، فإذا ركعت فصف في رکوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وغمّن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل

٢ - الكافي ٣ : ٣١١ / ٨.

(١) الجن ٧٢ : ١٨.

(٢) التهذيب ٢ : ٨١ / ٣٠١.

٣ - الكافي ٣ : ٣٣٤ / ١ ، أورد قطعة منه أيضاً في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يسجد عليه ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب القيام ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الركوع .

اليسرى ، ويلع أطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فان<sup>(١)</sup> وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاك ذلك ، وأحب إلى أن تتمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينها ، وأقم صلبك ومدّ عنقك ، وليكن نظرك إلى بين قدميك ، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابداً بيديك فضعمها<sup>(٢)</sup> على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراض السبع<sup>(٣)</sup> ذراعيه ، ولا تضع ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ، ولكن تمحن بمرفقيك ، ولا تلزق<sup>(٤)</sup> كفيك برركبتيك ، ولا تدنها من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ، ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً ، وابسطهما على الأرض بسطاً ، واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتمها ثوب فلا يضرك ، وإن أضيئت بها إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ، ولكن ضمّهن جميعاً قال : وإذا قعدت في تشهدك فالصتق ركبتيك بالأرض وفرج بينها شيئاً ، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض ، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض ، وأطراف<sup>(٥)</sup> إيمانك اليمنى على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولا تكون<sup>(٦)</sup> قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا ت慈悲 للتشهد والدعاء .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٧)</sup> .

[ ٧٠٨٠ ] ٤ - وبهذه الأسانيد عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة

(١) في المصدر : فإذا .

(٢) في التهذيب : تضعهما ، (هامش المخطوط) .

(٣) كتب المصنف : (الاسد) ثم شطب عليه وكتب (السبع) عن التهذيب في المامش .

(٤) في المصدر : تلتصق .

(٥) في التهذيب : طرف ، (هامش المخطوط) .

(٦) في نسخة : تكن ، (هامش المخطوط) .

(٧) التهذيب ٢ : ٨٣ / ٣٠٨ .

قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ، ولا تفرج بينهما ، وتقصم يديها إلى صدرها لمكان ثديها ، فإذا ركعت وضعتم يديها فوق ركبتيها على فخذتها لثلا تطأطاً كثيراً فترفع عجيزتها ، فإذا جلست فعل أليتها ، ليس<sup>(١)</sup> كما يجلس<sup>(٢)</sup> الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطنة<sup>(٣)</sup> بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذتها ورفعت ركبتيها من الأرض ، وإذا نهضت انسلت انسلاً لا ترفع عجيزتها أولاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالإسناد الأول عن حماد ، مثله ، إلا أنه أسقط لفظ ليس من قوله : ليس كما يقع الرجل<sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن عيسى بن محمد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله<sup>(٥)</sup> .

[٧٠٨١] ٥ - وبالإسنادين الأولين عن حماد ، عن حرزيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فائماً<sup>(٦)</sup> لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تبعث فيها يديك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدث نفسك ، ولا تتابُّ ، ولا تتمطّ ، ولا تكفر<sup>(٧)</sup> فائماً يفعل

(١) كلمة (ليس) لم ترد في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : يقع .

(٣) لاطنة بالأرض : أي لازقة بها . (مجمع البحرين ١ : ٣٧٥) .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٥٠ / ٩٤ .

(٥) علل الشرائع : ١ / ٣٥٥ .

٥ - الكافي ٣ : ١ / ٢٩٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الفواعظ .

(٦) في نسخة زيادة : يحسب (هامش المخطوط) .

(٧) التكبير في الصلاة : هو الانحناء الكبير حال القيام قبل الركوع قال في النهاية ، والتكبير =

ذلك المjosوس ، ولا تلثم<sup>(٣)</sup> ، ولا تختنف<sup>(٤)</sup> ، ولا تفرج كما يتفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفترش فراغيك ، ولا تفرقع أصابعك ، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة ، ولا تقم إلى الصلاة متكماسلاً ولا متناعاً ولا متساقلاً فانها من خلال النفاق ، فإن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى ، يعني سكر النوم ، وقال للمناقفين : «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٥)</sup> .

[٦] ٦ - ورواه الصدوق في (العلل) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، نحوه ، وزاد بعد قوله : المjosوس : ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك : آمين ، فإن شئت قلت : الحمد لله رب العالمين .

[٧] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتى النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف ، فقال الثقيفي : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك أخيوك الأنصاري ، فقال : يا رسول الله ، إني على سفر وإن عجلان ، وقال الأنصاري : إن قد أذنت له ، فقال : إن شئت سألتني وإن شئت أنبأتك ، قال : أنبئني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألي

= أيضاً وضع احدى اليدين على الآخرى . (جمع البحرين ٣ : ٤٧٧) .

(٣) لا تلثم ولا تختنف : أي لا تضمام في سجودك بل تختنفي كما تختنفي البعير الشامر وهذا عكس المرأة فانها تختنف في سجودها ولا تختنفي ، وقولهم : هو مختنف أي مستجل متوفز غير متتمكن في جلوسه كأنه يريد القيام . (جمع البحرين ٤ : ١٦) .

(٤) في المصدر : ولا .

(٥) النساء ٤ : ١٤٢ .

٦ - علل الشرائع : ٣٥٨ - ١ / الباب ٧٤ .

٧ - الكافي ٤ : ٣٧ / ٢٦١ ، وأورد ذيله في الحديث ١٦ من الباب ٢ من أبواب أقسام المحج .

عن الصلاة ، وعن الوضوء ، وعن السجود ، فقال الرجل : إني والذى بعثك بالحق ، فقال : أسبغ الوضوء ، وأملاً يديك من ركبتيك ، وعفر جبينيك في التراب ، وصلّ صلاة مودع ، الحديث .

[ ٧٠٨٤ ] ٨ - ورواه الشهيد في ( الأربعين ) بسانده عن ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، مثله .

قال : وخرجه ابن أبي عمر ، عن معاوية ، عن رفاعة ، ولم يذكر وضوأ .

[ ٧٠٨٥ ] ٩ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود الخنديق ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله ، فان كنت لا تراه فاعلم أنه يراك ، فأقبل قبل صلاتك ، ولا تختلط ولا تبزق ، ولا تنقض أصابعك ، ولا تورك ، فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة ، وإذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك ، وإذا سجست فاقعد<sup>(١)</sup> مثل ذلك وإذا كان<sup>(٢)</sup> في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك ، فإذا نهضت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، فإن علياً ( عليه السلام ) هكذا كان يفعل .

[ ٧٠٨٦ ] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن أبيه ، ومحمد بن

٨- أربعين الشهيد : ٤٤ / ١٥ .

٩- التهذيب ٢ : ٣٢٥ / ١٣٣٢ .

(١) في المصدر : فافعل .

(٢) في المصدر : كنت .

١٠- علل الشرائع : ١ / ٣١٢ - الباب ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير و محمد بن سنان جميعاً ، عن الصباح المزني<sup>(١)</sup> ، و سدير الصيرفي ، و محمد بن النعمان مؤمن الطاق ، و عمر بن أذينة كلهم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) .

وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، و سعد جميعاً ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، و يعقوب بن يزيد ، و محمد بن عيسى جميعاً ، عن عبد الله بن جبلة ، عن الصباح المزني ، و سدير الصيرفي ، و محمد بن نعمان الأحول ، و عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث طويل - قال : إن الله عرج بنبيه ( صلى الله عليه وآله ) فأنزل جبريل فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، أشهد أن محمداً رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، ثم إن الله عز وجل قال : يا محمد ، استقبل الحجر الأسود ( وهو بحالي )<sup>(٢)</sup> وكبرني بعد حجي ، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً ، لأن الحجب سبعة ، وافتتح ( القراءة )<sup>(٣)</sup> عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الإفتتاح سنة ، والحجب مطابقة ثلاثة بعد النور الذي نزل على محمد ( صلى الله عليه وآله ) ثلاثة مرات ، فلذلك كان الإفتتاح ثلاثة مرات ، فلأجل ذلك كان التكبير سبعاً والإفتتاح ثلاثة<sup>(٤)</sup> ، فلما فرغ من التكبير والإفتتاح قال الله عز وجل : الآن وصلت إلي فسم باسمي ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم

(١) في المصدر : السدي .

(٢) ليس في الكافي ( هامش المخطوط ) .

(٣) ليس في الكافي ( هامش المخطوط ) .

(٤) في نسخة : ثلاثة مرات ( هامش المخطوط ) .

الرحيم ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ، ثم قال له : احمدني ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، وقال النبي ( صلى الله عليه وآله ) في نفسه : شكرأ ، فقال الله عز وجل : يا محمد ، قطعت حدي فسم باسمي ، فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين ، فلما بلغ ولا الصالين ، قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : الحمد لله رب العالمين شكرأ ، فقال الله العزيز الجبار : قطعت ذكري فسم باسمي ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى ، فقال له : اقرأ قل هو الله أحد كما أنزلت فإنها نستعي ونعتي ، ثم طاطئه يديك واجعلها على ركبتيك فانظر الى عرشي ، قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسي وغضي على فألمت ان قلت : سبحان رب العظيم وبحمده لعظم ما رأيت ، فلما قلت ذلك تحمل الغشى عنى حتى قلتها سبعاً ألم ذلك فرجعت الي نفسي كما كانت ، فمن أجل ذلك صار في الرکوع سبحان رب العظيم وبحمده ، فقال : ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت الى شيء ذهب منه عقلی فاستقبلت الأرض بوجهي ويدی فألمت ان قلت : سبحان رب الأعلى علی عقی الغشی فقدعت فصار السجود فيه سبحان رب الأعلى وبحمده ، وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشی وعلو ما رأيت ، فألمت رب عز وجل وطالبني نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت الى ذلك العلو فغضي على فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدی وقلت : سبحان رب الأعلى وبحمده فقلتها سبعاً ، ثم رفعت رأسي فقدعت قبل القيام لأنثى النظر في العلو ، فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة ، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ، ثم قمت فقال : يا محمد ، اقرأ الحمد ، فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً ، ثم قال لي : اقرأ إننا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيمة ، ثم ركعت فقلت في الرکوع والسجود مثل ما قلت أولاً ، وذهبت أن أقوم فقال : يا محمد ، اذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي ، فألمتني الله أن

قلت : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى كُلُّهَا لَهُ ، فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ، فَقَلْتُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَقَدْ فَعَلَ ، ثُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا أَنَا بِصَفَوْفِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، سَلَّمَ ، فَقَلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي أَنَا السَّلَامُ وَالْتَّحِيَّةُ وَالرَّحْمَةُ ، وَالْبَرَكَاتُ أَنْتَ وَذَرِّيْتُكَ ، ثُمَّ أَمْرَنِي رَبِّي الْعَزِيزُ الْجَبَارُ أَنْ لَا تَنْتَفِتْ يَسَارًا ، وَأَوْلُ سُورَةٍ سَمِعْتُهَا بَعْدَ قَلْمَبِ الْهُدَى أَنَّهُ أَنْزَلَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً تَجَاهَ الْقَبْلَةِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ شَكْرًا ، وَقَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ : سَمِعْتُ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ فَقَلْتُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَعَلَ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ كُلَّمَا حَدَثَ فِيهِمَا حَدَثٌ كَانَ عَلَى صَاحِبِهِمَا إِعْادَتِهِمَا وَهِيَ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ وَهِيَ أَوْلُ مَا فَرَضَتْ عَنِ الْزَّوَالِ ، يَعْنِي صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ .

وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : ارْكِعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَرَكِعَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : سَبِّحْنَاهُ رَبِّ الْعَظِيمِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ ارْفِعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَفَعَلَ فَقَامَ مُنْتَصِبًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) سَاجِدًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : سَبِّحْنَاهُ رَبِّ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً<sup>(٥)</sup> .

[ ٧٠٨٧ ] ١١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيُّوْهِ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، كَيْفَ صَارَتِ الصَّلَاةُ

(٥) الكافي ٣ : ٤٨٢ - ٤٨٥ .

١١ - عَلَلُ الشَّرَاعِنَ : ٣٣٤ - الْبَابُ ٣٢ / ١ ، وَأَوْرَدَ قَطْعَةً مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ٥ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ .

ركعة وسجدتين ، وكيف إذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين؟ فقال : اذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لفهم ، إن أول صلاة صلاتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إغا صلاتها في السماء<sup>(١)</sup> بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله ، وذلك أنه لما أسرى به فقال يا محمد ، ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهراها ، وصل لربك ، فتوضاً وأسبغ وضوءه ثم استقبل عرش<sup>(٢)</sup> الجبار تبارك وتعالى قائماً فأمره بافتتاح الصلاة ففعل فقال : يا محمد ، اقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين إلى آخرها ففعل ذلك ثم أمره أن يقرأ نسبة ربها عز وجل ، بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد<sup>(٣)</sup> ثم أمسك عنه القول فقال : كذلك الله ، كذلك الله ، كذلك الله ، فلما قال ذلك قال : اركع يا محمد لربك ، فركع ، فقال له وهو راكع : قل : سبحان رب العظيم وبحمده ، ففعل ذلك ثلاثة ثم قال له : ارفع رأسك يا محمد ، ففعل فقام متتصباً بين يدي الله ، فقال له : اسجد يا محمد لربك ، فخر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ساجداً ، فقال : قل : سبحان رب الأعلى وبحمده ، ففعل ذلك ثلاثة ، فقال له : استو جالساً يا محمد ، ففعل ، فلما استوى جالساً ذكر جلال ربها فخر الله ساجداً من تلقاء نفسه ، لا لأمر أمره ربها عز وجل ، فسبح الله ثلاثة ، فقال : انتصب قائماً ، ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربها جلاله ، فقال له : اقرأ يا محمد ، وافعل كما فعلت في الركعة الأولى ، ففعل ذلك ، ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه ذكر جلاله ربها تبارك وتعالى الثانية فخر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ساجداً من تلقاء نفسه ، لا لأمر أمره ربها عز وجل ، فسبح أيضاً ، ثم قال له : ارفع رأسك ثالثاً الله ، وشهاد أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدًا وآل محمد ،

(١) كلمة (السماء) لم ترد في الأصل بل في العلل والمحاسن.

(٢) وضع المصنف على كلمة : (عرش) علامنة نسخة.

(٣) في نسخة بعد الصمد : ففعل (هامش المخطوط).

كما صلّيت وباركت وترحّلت ومنت على إبراهيم والآباء إبراهيم إنك حميد ، اللهم تقبل شفاعته<sup>(٤)</sup> وارفع درجته ، ففعل ، فقال له : [ سلم<sup>(٥)</sup> ] يا محمد ، واستقبل ربّه تبارك وتعالى مطريقاً فقال : السلام عليك فأجابه الجبار جل جلاله فقال : وعليك السلام يا محمد .

قال أبو الحسن ( عليه السلام ) : وإنما كانت الصلاة التي أمر بها ركعتين وسجدتين وهو ( صلّى الله عليه وآله ) إنما سجد سجدتين في كل ركعة كما أخبرتك من تذكره لعظمة ربّه تبارك وتعالى فجعله الله عزّ وجلّ فرضاً ، الحديث .

[ ٧٠٨٨ ] ١٢ - وعن علي بن أحد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، عن عكرمة بن عبد العرش<sup>(١)</sup> ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبي عبد الله ( عليه السلام ) عن علة الصلاة ، كيف صارت ركعتين وأربع سجادات الآ كانت ركعتين وسجدتين ؟ فذكر نحو حديث إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) ، يزيد اللفظ وينقص .

[ ٧٠٨٩ ] ١٣ - ورواه البرقي في ( المحسن ) عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، وذكر نحوه ، إلا أنه حذف ذكر التشهد والتسليم .

[ ٧٠٩٠ ] ١٤ - وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ،

(٤) في نسخة : شفاعته في الله . ( هامش المخطوط ) ، وفي المصدر : شفاعته في أمره .

(٥) أثبتناه من المصدر .

١٢ - علل الشرائع : ٢ / ٣٣٥ - الباب ٣٢ .

(١) في المصدر : عكرمة بن عبد العزيز .

١٣ - المحسن : ٦٤ / ٣٢٣ ، تقدّمت قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٥٤ من أبواب الرضوء .

١٤ - الخصال : ٣٥ / ٢٨٤ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب الرضوء ، وأورده أيضاً عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب القبلة ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٩ من =

عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال (عليه السلام) : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ، ولا ينقض السنة الفريضة .

أقول : قد عرفت معنى السنة في مثل هذا<sup>(١)</sup> .

[٧٠٩١] ١٥ - وباستناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث شرائع الدين - قال : وفريض الصلاة سبع : الوقت ، والطهور ، والتوجّه ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، والدعاة .

[٧٠٩٢] ١٦ - وباستناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : ليخشى الرجل في صلاته فإنَّ من خشع قلبه لله عزَّ وجلَّ خشعت جوارحه فلا يبعث بشيء ، اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا ، إذا قام أحدكم (من الصلاة فليرجع يده حذاء صدره)<sup>(١)</sup> ، فإذا كان أحدكم بين يدي الله جلَّ جلاله فليتحرى بصدره ، وليقم صلبه ولا ينحني ، إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يده<sup>(٢)</sup> إلى السماء ولينصب في الدعاء ، لا ينقتل العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار ويسأله أن يرزقه<sup>(٣)</sup> من المخور العين ، إذا قام أحدكم إلى صلاة فليصلِّ صلاة

= أبواب القراءة ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب الركوع ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب السجود ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب التشهد وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب القواطع .

(١) قد عرفت معنى السنة في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الجنابة .

١٥ - الخصال : ٦٠٤ ، وأورد مثلك عن الشيخ والكليني في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب القبلة .

١٦ - الخصال : ٦٢٨ .

(١) في المصدر : بين يدي الله جلَّ جلاله فليرفع يده حذاء صدره .

(٢) في المصدر : يديه .

(٣) في المصدر : يزوجه .

مودع ، لا يقطع الصلاة التبسم وتقطعنها القهقهة ، ليرفع الرجل الساجد مؤخراً في الفريضة إذا سجد ، إذا صليت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح ، إذا انفتحت من الصلاة فانقتل عن يمينك .

[ ١٧ ] ٧٠٩٣ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم والتشابه ) نقلًا عن الحسن النعماني ( باسناده الآتي<sup>(١)</sup> عن علي ( عليه السلام ) - في حديث - قال : حدود الصلاة أربعة : معرفة الوقت ، والتوجه إلى القبلة ، والركوع ، والسجود ، وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها من جميع أفعال الصلاة والأذان والإقامة وغير ذلك ، ولما علم الله سبحانه أن العباد لا يستطيعون أن يؤدوا هذه الحدود كلها على حقائقها جعل فيها<sup>(٢)</sup> فرائض وهي الأربعة المذكورة ، ( وجعل فيها من غير هذه الأربعة المذكورة )<sup>(٣)</sup> من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والأذان والإقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة ، ( من أحجتها يعمل بها )<sup>(٤)</sup> فهذا ذكر حدود الصلاة .

[ ١٨ ] ٧٠٩٤ - محمد بن مكي الشهيد في كتاب ( الأربعين ) بإسناده عن ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن موسى المذلي ، عن علي بن الحسين ( عليه السلام ) قال : أتى الثقفي رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يسأل عن الصلاة فقال : إذا قمت إلى الصلاة فأقبل على الله بوجهك

١٧ - رسالة المحكم والتشابه : ٧٧ تقدم صدره في الحديث ٣٥ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ، ويأتي ذيله في الحديث ١٥ من الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من المخاتنة برقم ( ٥٢ ) .

(٢) في المصدر : منها .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) في المصدر : من أجلها عمل بها .

١٨ - أربعين الشهيد : ١٠

يقبل عليك ، فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك وارفع صليك ، فإذا سجدت فمكّن جبتيك من الأرض ، ولا تقره كتفه الديك .

[١٩] ٧٠٩٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاستناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الليل وصلاة الزوال ما على الرجال ؟ قال : نعم .

أقول : ويأتي ما يدل على تفصيل الأحكام المشار إليها إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .

## ٢ - باب تأكيد استحباب الخشوع في الصلاة ، واستحضر

### عظمة الله واستشعار هيبيته وأن يصلِّي صلاة مودع

[٧٠٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع<sup>(١)</sup> والإقبال على صلاتك ، فإنَّ الله تعالى يقول : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِّعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

١٩ - قرب الاستناد : ١٠٠ .

(١) تقدَّم ما يدل على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض وفي الباب ١٢ من أبواب القبلة ، ويأتي ما يدل على تفصيل الأحكام في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب القيام ، ويأتي أيضًا في الباب ١٧ من أبواب القيام ، وفي الحديث ١١ و ١٢ و ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

### الباب ٢ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٠٠ / ٣ .

(١) في المصدر : بالخشوع .

(٢) المؤمنون ٢ : ٢٣ .

[٧٠٩٧] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قام إلى (١) الصلاة تغير لونه ، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض (٢) عرقاً .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل ، مثله (٣) .

[٧٠٩٨] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي داود جيعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن أبي جهمة ، عن جهم بن حميد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) يقول : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت (٤) الريح منه .

[٧٠٩٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن محمد بن الحسن ابن الويلد ، عن الصفار ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن علي بن المغيرة ، عن أبيان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أفي رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قام في الصلاة غشى لونه لون آخر ، فقال لي : والله إنّ علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه .

[٧١٠٠] ٥ - وفي (المجالس) : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن

٢- الكافي ٣ : ٣٠٠ / ٥ .

(١) في المصدر: في.

(٢) يرفض عرقاً: أي يسبّل ويجري ، (مجمع البحرين ٤: ٢٠٧).

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٦ / ١١٤٥ .

٣- الكافي ٣ : ٣٠٠ / ٤ .

(٤) في المصدر: حركه .

٤- علل الشرائع : ٧ / ٢٣١ - الباب ١٦٥ .

٥- أمالى الصدق : ١٠ / ٢١٢ .

أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن محبوب<sup>(١)</sup> ، عن عبد العزيز بن المهدى ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : (يا عبد الله)<sup>(٢)</sup> إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة موعد يخاف أن لا يعود إليها<sup>(٣)</sup> ، ثم اصرف بيصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك ، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه .

[٧١٠١] ٦ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إنه قال : إني لأحب للرجل المؤمن منكم إذا قام في صلاة فريضة أن يقبل بقلبه إلى الله تعالى ، ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا ، فليس من عبد يقبل بقلبه في صلاته إلى الله تعالى إلا أقبل الله إليه بوجهه ، وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبة بعد حب الله إياه .

وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد ، نحوه<sup>(٤)</sup> .

[٧١٠٢] ٧ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن يوسف<sup>(٥)</sup> ، عن سيف بن عميرة ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يقول : من صلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَلَيْسَ بِيَهِ

(١) هذا السنّد لم يرد في المصدر لهذا المتن. وأما سنته في المصدر فهو : الحسين بن إبراهيم بن ناتانه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن محبوب .

(٢) ليس في المصدر.

(٣) في المصدر زيادة : أبداً.

٦ - لم نشر على الحديث في أمال الصدوق ، ورواه في البخار ٨٤ : ٢٤٠ عن الثواب وأمال المفید .

(٤) ثواب الأعمال : ١٦٣ ، أورده في الحديث ١٦ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس .

٧ - ثواب الأعمال : ٦٧ .

(٥) في المصدر : الحسين بن سيف .

وبين الله ذنب إلا غفر له .

ورواه الكليني كما يأتي<sup>(٢)</sup> .

[٧١٠٣] ٨ - وفي (معاني الأخبار) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن طبيان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اعلم أنَّ الصلاة حجزة الله في الأرض ، فمن أحبَّ أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فلينظر فإن كانت صلاته حجزته عن الفواحش والمنكر فاما أدرك من نفعها بقدر ما احتجز ، ومن أحبَّ أن يعلم ما له عند الله فليعلم ما الله عنده ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - باب تأكيد استحباب الإقبال بالقلب على الصلاة وتدبر معاني القراءة والاذكار

[٧١٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد

(٢) رواه الكليني كما يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٨ - معاني الأخبار : ٢٣٦ ، يأتي ذلِك في الحديث ١ من الباب ٩٨ من أبواب جهاد النفس .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) تقدم ما يدلُّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب المقدمة وفي الحديث ٣ و٦ من الباب ٣٠ من أبواب اعداد الفرائض ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب المواقف ، وفي الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب المواقف .

(٣) يأتي ما يدلُّ على ذلك في الباب ٣ من هذه الأبواب وبالباب ١٦ من أبواب القيام ، والحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب القواطع ، وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس .

#### الباب ٣

##### في ٦ أحاديث

ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنها قالت : إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها ، فان أوهها كلها أو غفل عن أدائها لففت ضرب بها وجه صاحبها .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن إسماعيل ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٧١٠٥ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه ، عمن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيها انصرف وليس بينه وبين الله ذنب .

ورواه الصدوق كما تقدم<sup>(١)</sup> .

[ ٧١٠٦ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا تجتمع الرغبة والريبة في قلب إلا وجبت له الجنة ، فإذا صلَّيت فأقبل بقلبك على الله عزَّ وجلَّ فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عزَّ وجلَّ في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع موذتهم إيه بالجنة .

[ ٧١٠٧ ] ٤ - وفي (الختمال) باسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : لا يقون من أحدكم في الصلاة متکاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرون في نفسه فإنه بين يدي ربِّه عزَّ وجلَّ ، وإنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه .

[ ٧١٠٨ ] ٥ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي

(١) التهذيب ٢ : ٣٤٢ / ١٤١٧ .

٢ - الكافي ٣ : ٢٦٦ / ١٢ .

(١) ورواه الصدوق كما مر في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ١ : ١٣٥ / ٦٣٢ .

٤ - الخصال ٢ : ٦١٣ / ١٠ .

٥ - ثواب الأعمال: ٦٧ / ١ ، والبحار ٨٤ : ٢٤٠ / ٢٣ .

عبد الله ، عن أبيه ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ركعتان خفيفتان في تفكير خير من قيام ليلة .

[٧١٠٩] ٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي حزنة الشمالي قال: رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) يصلّي فسقط رذاقه عن منكبيه<sup>(١)</sup> قال : فلم يسوه حتى فرغ من صلاته ، قال : فسألته عن ذلك؟ فقال: ويحك أتدرى بين يدي من كنت ، إن العبد لا يقبل منه صلاة إلا ما أقبل منها ، فقلت : جعلت فداك هلكنا ، فقال : كلاماً إن الله متّم ذلك للمؤمنين بالتوافق .

ورواه الصدوق في (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبيه ، عن الحسين بن سعيد<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أعداد الصلوات<sup>(٣)</sup> .

٦- التهذيب ٢ : ٣٤١ / ١٤١٥ .

(١) في المصدر: منكبيه .

(٢) علل الشرائع : ٢٣١ / ٨ - الباب ١٦٥ .

(٣) تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٨ و ١٧ و من أعداد الفرائض ، وفي الحديث ٥ و ٦ و ١٨ و من الباب ١ ، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب ، وب يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٣  
جihad النفس .

#### ٤ - باب كراهة تخفيف الصلاة واستحباب الإطالة لمن حدثه نفسه أنه مرأى

[٧١١٠] ١ - أحمد بن فهد في (عذة الداعي) عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : أسرق الناس من سرق من صلاته ، تلفت كما يلف الشوب الخلق فيضرب بها وجهه .

[٧١١١] ٢ - أحمد بن محمد البرقي (في المحسن) عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ابن مسكان ، عن الحلباني وأبي بصير جيماً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة .  
أقول : تقدم وجهه في أعداد الصلوات<sup>(١)</sup> .

[٧١١٢] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إذا أتَ الشَّيْطَانَ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَقُولُوا إِنَّكَ مَرَأَيَ فَلِيَطْلُلْ<sup>(٢)</sup> صَلَاتِهِ مَا بَدَأَ لَهُ مَا لَمْ يَفْتَهْ وَقْتَ الْفَرِيضَةِ ، وَإِنَّ<sup>(٣)</sup> كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَلِيَتَمَكَّثْ<sup>(٤)</sup> مَا بَدَأَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَلِيَرْجِعْ ، الْحَدِيثُ .  
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في أعداد الصلوات<sup>(٥)</sup> .

#### الباب ٤

##### فيه ٣ أحاديث

١ - عذة الداعي : ٣٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الذكر .

٢ - المحسن : ٣٢٤ / ٦٥ ، أورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب أعداد الفرائض .

(١) تقدم وجهه في ذيله أيضاً .

٣ - قرب الإسناد : ٤٢ ، تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب الاحتضار .

(١) في المصدر : فليطلل .

(٢) وفيه : وإذا .

(٣) وفيه : فليمكث .

(٤) تقدم ما يدلُّ على ذلك في الباب ٩ من أبواب أعداد الفرائض .



## أبواب القيام

١ - باب وجوبه في الفريضة مع القدرة ، فإن عجز صلّى جالساً ، ثم مضطجعاً على الأيمان ، ثم على اليسار مستلقياً سوياً ، ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن ، وجملة من أحكام الضرورة

[٧١١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي حزنة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وغلى جنونهم »<sup>(١)</sup> قال : الصحيح يصلّي قائماً ، وقعوداً : المريض يصلّي جالساً ، وعلى جنونهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٧١١٤] ٢ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمرة ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن المريض إذا لم

---

### أبواب القيام

#### الباب ١

فيه ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٤١١ / ١١ .

(١) آل عمران ٣ : ١٩١ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٦٩ / ٦٧٢ ، و ٣ : ١٧٦ / ٣٩٦ .

٢ - الكافي ٣ : ٤١٠ / ٥ .

يستطيع القيام والسجود؟ قال : يؤمِّي برأسه إيماء ، وأن يضع جبهته على الأرض أحبَّ إلىَّ .

[ ٧١١٥ ] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل بن دراج ، عن التوليد بن صبيح قال: حمت بالمدينة<sup>(١)</sup> يوماً في شهر رمضان فبعث إلى أبو عبد الله (عليه السلام) بقصبة فيها خل وزيت وقال : افطر ، وصل وأنت قاعد .

ورواه الصدوق بسانده عن جليل بن دراج ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٧١١٦ ] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر رفعه ، عن جليل ابن دراج ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المريض يومئذ إيماء .

[ ٧١١٧ ] ٥ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال : فليصلّ وهو مضطجع ، وليرضع على جبهته شيئاً إذا سجد فانه يجزي عنه ، ولن يكلّفه الله ما لا طاقة له به .

[ ٧١١٨ ] ٦ - وبالاستناد عن سماعة قال : سأله عن الرجل يكون في عينيه الماء فيتزرع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة : أربعين يوماً أو أقل أو أكثر ، فيمتنع من الصلاة الأيام<sup>(١)</sup> وهو على حاله<sup>(٢)</sup> ؟ فقال : لا بأس بذلك ،

٣ - الكافي ٤ : ١ / ١١٨ ، أورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) كتب المصنف على كلمة: (المدينة) علام نسخة.

(٢) الفقيه ٢ : ٨٣ / ٣٧٠ .

٤ - الكافي ٣ : ٤ / ٤١٠ .

٥ - التهذيب ٣ : ٣٠٦ / ٩٤٤ .

٦ - التهذيب ٣ : ٣٠٦ / ٩٤٥ .

(١) في الفقيه : إلا إيماء .

(٢) في نسخة : حال - هامش المخطوط .

وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحمله من اضطرار إليه .

ورواه الصدوق بأسناده عن سماعة بن مهران أنه سأله الصادق (عليه السلام) ، وذكر مثله إلى قوله : لا بأس بذلك<sup>(٣)</sup> .

[٧١١٩] ٧ - وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : (سالت أبا عبد الله (عليه السلام))<sup>(١)</sup> عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال : لا ، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحمله من اضطرار إليه .

[٧١٢٠] ٨ - وبأسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة أن سناناً سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمْدُ إحدى رجليه بين يديه وهو جالس؟ قال : لا بأس ، ولا أراه إلا في المعتل والمريض .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> .

[٧١٢١] ٩ - قال الكليني : وفي حديث آخر : يصلّي متربعاً وما داماً رجليه كل ذلك واسع .

[٧١٢٢] ١٠ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصطفى ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً ، كيف قدر صلّى ، إما أن

(٣) الفقيه ١ : ٢٣٥ / ٢٣٥ .

٧- التهذيب ٣ : ١٧٧ / ٣٩٧ .

(١) في المصدر: سننه.

٨- التهذيب ٣ : ٣٠٧ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣ : ٤١١ / ٩ .

٩- الكافي ٣ : ٤١١ / ٩ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

١٠- التهذيب ٣ : ١٧٥ / ٣٩٢ .

يوجّه في يومي إيماء ، وقال : يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده ، وينام على جانبه الأيمن ، ثمّ يومي بالصلاحة ، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن ، فكيف ما قدر فانه له جائز ، وليستقبل بوجهه القبلة ، ثمّ يؤمّي بالصلاحة إيماءً .

[ ٧١٢٣ ] ١١ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن خالد الطيالي ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود ، فقال: ليسوني برأسه إيماءً ، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد ، فإن لم يمكنه ذلك فليومي برأسه نحو القبلة إيماءً ، الحديث .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن أبي زياد ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٧١٢٤ ] ١٢ - وبإسناده عن بزيغ المؤذن أنه سأله الصادق (عليه السلام) فقال له : إنّي أريد أن أقدر عيني ، فقال لي : افعل ، فقلت : إنّهم يزعمون أنه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلّي قاعداً ، قال : افعل .

[ ٧١٢٥ ] ١٣ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : يصلّي المريض قائماً ، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً ، فإن لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّى مستلقياً ، يكبّر ثم يقرأ ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ، ثمّ سبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد وينصرف .

١١ - التهذيب ٣ : ٣٠٧ / ٩٥١ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب السجود ، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم .

(١) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٥٢ .

١٢ - الفقيه ١ : ٢٣٦ / ١٠٣٦ ، أورده نحوه عن طبّ الأئمة في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه أبواب .

١٣ - الفقيه ١ : ٢٣٥ / ١٠٣٣ .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن إبراهيم ، عن حذيفة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلا أنه قال : يصلى المريض قاعداً ، فان لم يقدر صلى مستلقياً ، وذكر مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن إبراهيم ، مثل رواية الصدوق<sup>(٢)</sup> ، وباسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٧١٢٦] ١٤ - قال : وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أصلٍ وهو مضطجع؟ ويضع على جبهته شيئاً؟ قال : نعم ، لم يكلفه الله إلا طاقته .

[٧١٢٧] ١٥ - قال : وقال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : المريض يصلَّى قائماً ، فان لم يستطع صلى جالساً ، فان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر ، فان لم يستطع استلقي وأواما إيماءأ ، وجعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه .

[٧١٢٨] ١٦ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : دخل رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح<sup>(٤)</sup> فقال : يا رسول الله ، كيف أصلٍ؟ فقال : إن استطعت أن تجلسوه فاجلسوه ، وإنما فوجئه إلى القبلة ، ومرره فليومئ برأسه إيماءأ ، و يجعل

(١) الكافي ٣ : ٤١١ / ٤١٢.

(٢) التهذيب ٣ : ١٧٦ / ٣٩٣.

(٣) التهذيب ٢ : ١٦٩ / ٦٧١.

١٤ - الفقيه ١ : ٢٣٥ / ٢٣٤ .

١٥ - الفقيه ١ : ٢٣٦ / ٢٣٧ .

١٦ - الفقيه ١ : ٢٣٦ / ٢٣٨ .

(٤) شبكته الريح : الشبك : الخلط والتداخل وكان المعنى تداخلت فيه واختلطت في بدنها وأعضائه . (مجموع البحرين ٥ : ٢٧٣).

السجود أخفق من الركوع ، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقراؤا عنده وأسمعوا .

[٧١٢٩] ١٧ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الحسين ابن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، (عن أمين بن محرز ، عن محمد ابن الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام))<sup>(١)</sup> قال : ما من عبدٍ من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفه بعدد من خالقه من الملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلاته .

ورواه في (الفقيه) مرسلًا<sup>(٢)</sup> وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٧١٣٠] ١٨ - وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن عمر الحافظ ، عن جعفر بن محمد الحسني<sup>(١)</sup> ، عن عيسى بن مهران ، عن عبد السلام بن صالح المروي ، عن الرضا ، عن أبياته (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا لم يستطع الرجل أن يصلِّي قائمًا فليصلِّي جالسًا ، فإن لم يستطع جالسًا فليصلِّي مستلقاً ، ناصباً رجليه بحیال القبلة يومئذ إيماءً .

#### ١٧ - ثواب الأعمال : ٥٩

(١) في المصدر : الحسن بن عبوب ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حزنة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) الفقيه ١ : ١٣٤ / ٦٢٩ .

(٣) أمالى الصدور : ٣ / ٤٦١ .

. ١٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٦٨ / ٣١٦ .

(٤) في المصدر : الحسني .

[٧١٣١] ١٩ - وبأسانيد تقدمت<sup>(١)</sup> في إسbag الوضوء عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام ) ، مثله .

ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا) (عليه السلام ) ، مثله<sup>(٢)</sup> .

[٧١٣٢] ٢٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكر قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام ) عن الصلاة قاعداً أو متوكلاً على عصا أو<sup>(١)</sup> حائطاً ؟ فقال : لا ، ما شان أيك وشأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد .

[٧١٣٣] ٢١ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام ) قال : سأله عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإياء ، كيف يصلّي وهو مضطجع ؟ قال : يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكتّر هو .

[٧١٣٤] ٢٢ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والتشابه) نقلًا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي<sup>(١)</sup> عن علي (عليه السلام ) - في حديث - قال : وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النبي فمنه قوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> فالفردية منه أن يصلّي الرجل

١٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام ) ٢ : ٣٦ / ٩١ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوضوء .

(٢) صحيفة الرضا: ١١٤ / ٧١ .

٢٠ - قرب الإسناد : ٧٩ ، ثاني قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ ، وقطعة أخرى في الحديث ٤ من الباب ٩ ، وقطعة أخرى في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة: على .

٢١ - قرب الإسناد : ٩٧ .

٢٢ - رسالة المحكم والتشابه : ٣٥ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية في الحافظة برقم (٥٢) .

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٨ .

صلاة الفريضة على الأرض برکوع وسجود تام ، ثم رخص للخائف فقال سبحانه : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٣)</sup> ومثله قوله عز وجل : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ومعنى الآية : أن الصحيح يصلّى قائماً ، والمريض يصلّى قاعداً ، ومن لم يقدر أن يصلّى قاعداً صلى مضطجعاً ويومئ (بإيماء)<sup>(٥)</sup> ، فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث ما يسجد عليه<sup>(٦)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه في الركوع<sup>(٧)</sup> وفي الجمعة<sup>(٨)</sup> وغير ذلك<sup>(٩)</sup> .

قال الشهيد : ما تضمن ترك الاضطجاع محمول إما على التقبة ، أو على الترك للعلم بفهم المخاطب<sup>(١٠)</sup> .

## ٢ - باب وجوب الانتساب في القيام والاستقلال والاستقرار

[٧١٣٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) - في حديث - : وقم متتصباً فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له .

(٣) البقرة ٢ : ٢٣٩ .

(٤) النساء ٤ : ١٠٣ .

(٥) في المصدر : نائماً .

(٦) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه .

(٧) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من الركوع .

(٨) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٧٣ من الجمعة .

(٩) يأتي في الأحاديث ٥ و٦ و٧ و٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١٠) الذكرى : ١٨١ المسألة التاسعة .

### الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٨٠ / ٨٥٦ ، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب القبلة ، وتأتي قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرار ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٧١٣٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي بصير ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٧١٣٧] ٣ - وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن حماد ، عن حرير ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : « فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخِرْ »<sup>(١)</sup> قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره ، وقال : لا تكفر فأنتا يصنع ذلك المجروس ، ولا تلثم ، ولا تحتفز<sup>(٢)</sup> ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا<sup>(٤)</sup> وفي كيفية الصلاة<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما

(١) الكافي ٣ : ٣٠٠ / ٦ .

٢ - الكافي ٣ : ٤ / ٣٢٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الركوع .

(١) المحاسن : ٧ / ٨٠ .

٣ - الكافي ٣ : ٩ / ٣٣٦ ، أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب القوامع ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب السجود .

(١) الكوثري ٢ : ١٠٨ .

(٢) في المصدر : ولا تحضر ، احتضر : جلس جلسة المستعجل يربد القيام غير متمكن من الأرض (سان العرب ٥ : ٣٣٧) .

(٣) التهذيب ٢ : ٨٤ / ٣٠٩ .

(٤) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم ما يدل على ذلك أيضاً في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الباب ٣٥ من أبواب مكان المصلى .

يدلّ عليه وعلى جواز الاستناد ولا منافاة فيه إذا كان بغير اعتماد<sup>(٦)</sup>.

### ٣ - باب جواز التوكّي على إحدى الرجلين من طول القيام ، وحكم القيام على أصابعهما ، وعلى رجل واحدة

[٧١٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن أبيه قال :رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) في فناء الكعبة في الليل وهو يصلّي فأطال القيام حتى جعل يتوكّأ مرّة على رجله اليمنى ، ومرة على رجله اليسرى ، الحديث .

[٧١٣٩] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل الله سبحانه : ﴿طَهِ \* مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَى﴾<sup>(١)</sup> .

[٧١٤٠] ٣ - علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، مثله ، إلا أنه قال : كان يقوم على أصابع رجليه حتى تورّم<sup>(١)</sup> .

(٦) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الرکوع وفي الباب ٤٥ من أبواب الجمعة .

### الباب ٣ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٢٢ / ١٠ .

٢ - الكافي ٢ : ٧٧ / ٦ .

(١) طه ٢٠ : ٢، ١ .

٣ - تفسير القمي ٢ : ٥٧ .

(١) في نسخة : ترم (ما مش المخطوط) ، وفي المصدر : تورّمت ، وما أنساب للسياق والمعنى ممّا في التن.

[ ٧١٤١ ] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعدما عظم أو بعدما ثقل كان يصلّي وهو قائم ورفع إحدى رجليه حتى أنزل الله تعالى : ﴿ طه \* مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ أَنْ تَشْفَعَ بِهِ ٰ﴾<sup>(١)</sup> فوضعها .

أقول : القيام بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية بعد نزول الآية بل ظاهر هذين الحدثين وأحاديث القيام وكيفية الصلاة وغيرها وجوب القيام على القدمين ، والحديث الأول ليس فيه أنه كان يرفع إحدى رجليه .

#### ٤ - باب جواز الصلاة النافلة جالساً وماشياً وعلى الراحلة لعدر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود

[ ٧١٤٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ابن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أتصلي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال : ما أصلّيها إلا وأنا قاعد منذ حلّت هذا اللحم وبلغت هذا السنّ .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٧١٤٣ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سهل بن اليسع أنه سأله

٤ - قرب الإسناد : ٨٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢٠ من الباب ١ ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) طه ٢٠ : ١ .

الباب ٤  
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤١٠ / ١ .

(١) التهذيب ٢ : ٦٧٤ / ١٦٩ .

٢ - الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٤٧ .

أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر ، فقال : لا يأس به .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٧١٤٤] ٣ - وباسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : إن الصلاة قائمًا أفضل من الصلاة قاعداً .

ورواه في (العلل) و(عيون الأخبار) كما يأتي<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في القبلة<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup> .

٥ - باب جواز احتساب الركعة من جلوس بر克عة من قيام ، واستحباب احتساب ركعتين بركعة في التوافل لمن قدر على القيام

[٧١٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : إنما نتحدّث نقول : من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة ،

(١) النهذيب ٣ : ٢٣٢ / ٦٠١.

٣ - الفقيه ١ : ٣٤٢ / ١٥١٣.

(٢) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب الكسوف .

(٣) تقدم ما يدلّ على ذلك في البابين ١٥ و ١٦ من أبواب القبلة .

(٤) يأتي ما يدلّ عليه في البابين ٥ و ٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٧٩ من أبواب الطواف

فقال : ليس هو هكذا ، هي تامة لكم .

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> ، وباسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٧١٤٦] ٢ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيد عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : صلاة القاعد على نصف<sup>(٤)</sup> صلاة القائم .

[٧١٤٧] ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله ابن بحر ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلِّي التسطعَ جالساً؟ قال : يضعف ركعتين بركعة .

[٧١٤٨] ٤ - وعنـه ، عن فضـالـة ، عنـ الحـسـين ، عنـ ابنـ مـسـكـان ، عنـ الحـسـنـ بنـ زـيـادـ الصـيـقـلـ قالـ : قالـ ليـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : إذاـ صـلـىـ الرـجـلـ جـالـسـاـ وـهـوـ يـسـطـيـعـ الـقـيـامـ فـلـيـضـعـفـ .

[٧١٤٩] ٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام ، كيف يصلّي؟ قال : يصلّي النافلة وهو جالس ، ويحسب

(١) الاستبصار ١ : ٢٩٤ / ٢٩٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٠ / ٦٧٧ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٤٨ .

٢ - علل الشرائع : ٢٦٢ ، عيون أخبار الرضا (ع) ٢ : ١٠٨ ، وأورده مع قطعة أخرى في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الركوع .

(٤) في المصدر زيادة : من .

٣ - التهذيب ٢ : ١٦٦ / ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، والاستبصار ١ : ٢٩٣ / ١٠٨٠ .

٤ - التهذيب ٢ : ١٦٦ / ٦٥٦ ، والاستبصار ١ : ٢٩٣ / ١٠٨١ .

٥ - مسائل علي بن جعفر : ٢٩٤ / ١٧١ .

كلَّ ركعتين برکعة ، وأما الفريضة فيحتسب كلَّ رکعة برکعة وهو جالس ، إذا كان لا يستطيع القيام .

[ ٧١٥٠ ] ٦ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سأله عن رجل صلَّى نافلة وهو جالس من غير علة ، كيف تمحض<sup>(١)</sup> صلاته ؟ قال : رکعتين برکعة .

## ٦ - باب حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في أثناء الصلاة

[ ٧١٥١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) أسأله : ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه ، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة<sup>(٢)</sup> ؟ قال : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وقال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> .

وبياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عنْ أخْبَرِهِ ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، مثله<sup>(٤)</sup> .

٦ - قرب الاسناد : ٩٦.

(١) في المصدر : يمحض .

### الباب ٦ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي : ٤ / ١١٨ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) في التهذيب زيادة : قائمًا ( هامش المخطوط ) .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٥٦ / ٧٥٨ ، والاستبصار ٢ : ١١٤ / ٣٧١ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٧٧ / ٣٩٩ .

[٧١٥٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن ابن بكر ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم<sup>(١)</sup> ويدع الصلاة من قيام ، فقال : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، هو أعلم بما يطيقه .

[٧١٥٣] ٣ - محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبوب وابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما حد المريض الذي يصلّي قاعداً ؟ فقال : إنّ الرجل ليوعك<sup>(٢)</sup> ويخرج<sup>(٣)</sup> ولكنه أعلم بنفسه ، إذا قوي فليقم .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج<sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٤)</sup> .

[٧١٥٤] ٤ - وبأسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه (عليه السلام) : المريض إنما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائمًا .

أقول : هذا محمول على الغالب من تلازم القدرة على المشي والقدرة على القيام ، فلا ينافي ما تقدم ، بل المعتبر إمكان القيام .

٢ - الفقيه ٢ : ٨٣ / ٣٦٩.

(١) في نسخة : الرجل - هامش المخطوط -

٣ - التهذيب ٣ : ١٧٧ / ٤٠٠.

(١) ليوعك : أي يحم ، الوعك : الحمى ، وقيل : المها (جمع البحرين ٥ : ٢٩٨).

(٢) في المصدر : ويخرج .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٠ / ٣.

(٤) التهذيب ٢ : ١٦٩ / ٦٧٣.

٤ - التهذيب ٣ : ١٧٨ / ٤٠٢.

وقد تقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

٧ - باب ان من اضطر الى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو أياماً كثيرة رجلاً كان أو امرأة جاز له المداواة والصلاوة بالإيماء

[٧١٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فیاته الأطباء فيقولون : نداويك شهراً أو أربعين ليلة ، مستلقياً كذلك يصلّي ؟ فرَّخَصَ في ذلك ، وقال : فمن اضطرَّ غرباً ولا عاد فلا إثم عليه .

[٧١٥٦] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل نزع الماء من عينيه ، أو يشتكي عينه ويشق عليه السجود ، هل يجزيه أن يومي وهو قاعد ، أو يصلّي وهو مضطجع ؟ قال : يومي وهو قاعد .

[٧١٥٧] ٣ - الحسين بن بسطام في (طب الآئمة) : عن الحسن بن أروميه<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بزيغ<sup>(٢)</sup> المؤذن قال : قلت لأبي

. (٢) تقدم في أحاديث الباب ١ من هذه الأبواب .

#### الباب ٧ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤ / ٤١٠ .

٢ - قرب الإسناد : ٩٧ .

٣ - طب الآئمة : ٨٧ ، أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: الحسن بن أروميه .

(٢) في المصدر: بزيغ .

عبد الله (عليه السلام) : إِنَّ أُرِيدُ أَنْ أُقْدِحَ عَيْنِي<sup>(٣)</sup> ، فقال لي : استخر الله وافعل ، قلت : هم يزعمون أنه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا وكذا ولا يصلّى قاعداً ، قال : افعل .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في عدة أحاديث<sup>(٤)</sup> .

## ٨ - باب وجوب الصلاة بالایماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء

[ ٧١٥٨ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ليث المرادي أنه سأله عبد الله (عليه السلام) عن الرجل<sup>(١)</sup> يرعرف زوال الشمس حتى يذهب الليل ؟ قال : يومئذ إيماءً برأسه عن كل صلاة .

[ ٧١٥٩ ] ٢ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن عبيوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي ، مثله ، وزاد : إنه سأله عن رجل استفرغ<sup>(٢)</sup> بطنه قال : يومئذ برأسه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(٣)</sup> ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

(٣) أُقْدِحَ عَيْنِي : أي أخرج فاسد الماء منها. (مجمع البحرين ٢ : ٤٠٢)، وفي المصدر : تقدح عيني .

(٤) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

### الباب فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ٢٣٩ / ١٠٥٥ .

(١) في التهذيب : المعرف - هامش المخطوط -

٢ - التهذيب ١ : ٣٤٩ / ١٣٣ ، اورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب السجود.

(١) في المصدر : استفرغه .

(٢) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣ من أبواب القضاء .

## ٩ - باب انه يستحبّ لمن صلى جالساً أن يبقى من السورة شيئاً ثم يقوم ويتمها ويركع

[٧١٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت : الرجل يصلّى وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا أراد أن يختتمها قام فركع بآخرها ، قال : صلاته صلاة القائم .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٧١٦١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن حماد بن عثمان أنه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قد اشتذتُ علىَ القيام في الصلاة ، فقال : إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس ، فإذا بقي من السورة آياتان فقم وأنت ما بقي وارکع واسجد فذاك صلاة القائم .

محمد بن الحسن بأسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٧١٦٢] ٣ - وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يصلّى وهو جالس ؟ فقال : إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلوة القائم

### الباب ٩ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤١١ / ٨.

(١) التهذيب ٢ : ١٧٠ / ٦٧٥ .

٢ - الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٤٦ .

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٥ / ١١٨٨ .

٣ - التهذيب ٢ : ١٧٠ / ٦٧٦ .

فاقرأ وأنت جالس ، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأقئها واركع ، فتلك تمحب لك بصلة القائم .

[ ٧١٦٣ ] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم - إلى أن قال - فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم رفع .

#### ١٠ - باب جواز الاستناد في حال القيام الى حائط ونحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهة ، وجواز الاستعانة بذلك على القيام ، وجواز تقدم المصلي من مكانه

[ ٧١٦٤ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن علي بن جعفر أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي ، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب (١) المسجد فيهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ فقال : لا بأس به .

ورواه علي بن جعفر في كتابه (٢) .

٤ - قرب الاستناد : ٨٠ ، تقدم صدره في الحديث ٢٠ من الباب ١ ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

#### الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٤٥ / ٢٣٧ .

(١) كتب المصنف في المتن (حائط) ثم شطب عليه وكتب في المامش (جانب) عن التهذيب .

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٥ / ٥٤٧ و ٦٣٤ / ١٦٤٢ .

ورواه عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[٧١٦٥] ٢ - وعنه ، عن النضر بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تمسك بخمرك<sup>(١)</sup> وأنت تصلي ، ولا تستند إلى جدار (وأنت تصلي)<sup>(٢)</sup> إلا أن تكون مريضاً .

أقول : هذا محظوظ على الكراهة لما مرّ<sup>(٣)</sup> ، أو على الاستناد المشتمل على الاعتماد لما مرّ في أحاديث القيام والانتصاب والاستقلال<sup>(٤)</sup> .

[٧١٦٦] ٣ - وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن الجهم ، عن الحسين بن موسى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن التكاء في الصلاة على الحائط يعنيًّا وشمالاً؟ فقال : لا بأس .

[٧١٦٧] ٤ - وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٦ / ١٣٣٩ .

(٢) قرب الإسناد : ٩٤ .

٢ - التهذيب ٣ : ١٧٦ / ٣٩٤ .

(٣) المحرر : ما واراك من شجر وغيره . (القاموس المحيط ٢ : ٢٣)، وما واراك من الشجر والجبال ونحوها . (لسان العرب ٤ : ٢٥٦) .

(٤) في موضع من التهذيب غير مذكور - هامش المخطوط -

(٥) لما مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

(٦) لما مرّ في الباب ٢ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٢ : ٣٢٧ / ١٣٤٠ .

٤ - التهذيب ٢ : ٣٢٧ / ١٣٤١ .

يصلّي متوكلاً على عصا أو على حائط ، قال : لا بأس بالتوكل على عصا والاتكاء على الحائط .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله ابن بكير<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على الحكم الأخير في مكان المصلي<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

١١ - باب جواز صلاة الجالس متربعاً ومددود الرجلين وكيفما أمكنه ، واستحباب تربعه في القراءة وثني رجليه في الركوع

[٧١٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة أن سناناً سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس ؟ قال : لا بأس ، ولا أراه إلا قال في المعتل والمريض .

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله<sup>(٤)</sup> .

[٧١٦٩] ٢ - قال الكلبي - وفي حديث آخر - : يصلّي متربعاً وماذاً رجليه كل ذلك واسع .

(١) قرب الاستناد : ٨٠، أورد قطعة منه في الحديث ٢٠ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلي .

(٣) يأتي ما يدل عليه في البابين ٤٦ و٧٠ من أبواب صلاة الجمعة .

### الباب ١١

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤١١ / ٩ ، أورده في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٠٧ / ٩٤٨ .

٢ - الكافي ٣ : ٤١١ / ٩ ، أورده في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

[ ٧١٧٠ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن ميسرة أنه سأله أبي عبد الله (عليه السلام) أيصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسط الرجلين؟ فقال : لا بأس بذلك .

[ ٧١٧١ ] ٤ - وبإسناده عن حران بن أعين ، عن أحدهما (عليه السلام) قال : كان أبي إذا صلَّى جالساً متربع فإذا ركع ثُمَّ رجليه .

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن حران بن أعين<sup>(١)</sup> ، والذي قبله باسناده عن سعد ، عن أحد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن معاوية بن ميسرة ، مثله .

[ ٧١٧٢ ] ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن أحد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى وعمر بن أبي عامر ، عن أصحابهم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصلاة في المحمل ، فقال : صلَّى متربعاً ومددوداً للرجلين ، وكيف<sup>(٢)</sup> أمكنك .

ورواه الصدوق مرسلأ<sup>(٣)</sup> .

٣- الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٥٠ ، التهذيب ٢ : ١٧٠ / ٦٧٨ .

٤- الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٤٩ .

(١) التهذيب ٢ : ١٧١ / ٦٧٩ .

٥- التهذيب ٣ : ٢٢٨ / ٥٨٤ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب القبلة .

(٢) في المصدر : كيما

(٣) الفقيه ١ : ٢٣٨ / ١٠٥١ .

## ١٢ - باب جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الأرض مع الحاجة .

[ ٧١٧٣ ] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن الرباطي ، عن زكريا الأعور قال : رأيت أبي الحسن (عليه السلام) يصلِّي قائمًا وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها ، فانحط أبو الحسن (عليه السلام) وهو قائم في صلاته فتناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته .

ورواه الصدوق باسناده عن أبي<sup>(١)</sup> زكريا الأعور ، إلا أنه قال : ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته<sup>(٢)</sup> .

## ١٣ - باب بطلان الصلاة بترك القيام حتى افتح مع القدرة ولو نسياناً ، وكذا القعود اذا وجب

[ ٧١٧٤ ] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مَصْلَقَ ، عن عَمَّارٍ - في حديث - قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود

### الباب ١٢ في حديث واحد

١ - التهذيب ٢ : ٣٣٢ / ١٣٦٩ .

(١) في نسخة : ابن (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ١ : ٢٤٣ / ١٠٧٩ .

### الباب ١٣ في حديث واحد

١ - التهذيب ٢ : ٣٥٣ / ١٤٦٦ ، أورد قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٣ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٣ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب الخلل .

فسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ، ثم ذكر ؟ قال : يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد ، [ ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم ]<sup>(١)</sup> ، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فسي حتى افتح الصلاة وهو قاعد ، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ، ولا يقتدي<sup>(٢)</sup> بافتتاحه وهو قاعد .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبى الحسن ، مثله إلى قوله : وهو قائم<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٥)</sup> .

#### ١٤ - باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان وسقوطه مع التذر ، وإجزاء الإيماء في الضرورة وكذا الصلاة على الدابة .

[ ٧١٧٥ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الخلبي - في حديث - أنه سأله أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : إن أمكنه القيام فليصل قائما ، وإن لم يصلي .

[ ٧١٧٦ ] ٢ - وبإسناده عن هارون بن حمزة الغنوبي أنه سأله أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الصلاة في السفينة فقال : إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم

(١) ما بين المعرفتين موجود في الموضع الثاني من التهذيب (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر : ولا يعتمد .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣١ / ٥٩٧ .

(٤) تقدم في الأبواب ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١٦ من أبواب الركوع .

#### الباب ١٤

فيه ١٣ حديثاً

١ - الفقيه ١ : ٢٩١ / ١٣٢٢ ، أورده بعنوانه في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القبلة .

٢ - الفقيه ١ : ٢٩٢ / ١٣٢٩ .

تحرّك فصل قائمًا ، وإن كانت خفيفة تكفل<sup>(١)</sup> فصل قاعداً .  
ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد  
ابن إسحاق ، عن هارون بن حزة<sup>(٢)</sup> .  
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٧١٧٧ ] ٣ - قال : وقال علي (عليه السلام) إذا ركبت السفينة وكانت  
تسير فصل وأنت جالس ، وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم .

[ ٧١٧٨ ] ٤ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ،  
عن النضر ، وفضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)  
قال : سأله عن صلاة الفريضة<sup>(١)</sup> في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه  
يختلف السبع أو اللصوص ، ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا  
[ يطمعونه ، وهل<sup>(٢)</sup> يضع وجهه إذا صلى أو يومئ إيماءً قاعداً أو قائماً ؟  
فقال : استطاع أن يصلّى قائمًا فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالساً ، وقال : لا  
عليه أن لا يخرج ، فإنّ أبي (عليه السلام) سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال :  
أنترغب عن صلاة نوح .

[ ٧١٧٩ ] ٥ - عنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن  
أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن السفينة لم  
يقدر صاحبها على القيام يصلّى فيها وهو جالس ، يومئ أو يسجد ؟ قال : يقوم  
وإن حنى ظهره .

(١) تكفل : أي تغطي الماء . (مجمع البحرين ١ : ٣٦٠) .

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ٤٤٢ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٧٨ / ١٧١ .

٣ - الفقيه ١ : ٢٩٢ / ١٣٣١ .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٩٥ / ٨٩٣ .

(١) من هنا لم يرد في النسخة المصورة فتعذر المقابلة بها.

(٢) ما بين المعرفتين أثبتناه من المصدر

٥ - التهذيب ٣ : ٢٩٨ / ٩٠٦ .

[ ٧١٨٠ ] ٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الصلاة في السفينة إيماء .

[ ٧١٨١ ] ٧ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهر في السفينة ؟ فقال : إن صلیت فحسن ، وإن خرجمت فحسن .

[ ٧١٨٢ ] ٨ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الصلاة في السفينة ؟ قال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت ، تصلي قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً يجمع الصلاة فيها إن أراد ، ويصلّي على القير والقفر ويسجد عليه .

[ ٧١٨٣ ] ٩ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيسوب قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : إن رجماً ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه ، فقال أصحاب السفينة : ليس تصلي يومنا ما دمنا نطمئن في الخروج ، فقال : إن أبي ( عليه السلام ) كان يقول : تلك صلاة نوح : أوما ترضى أن تصلي صلاة نوح ؟ ! فقلت : بل جعلت فداك فقال : لا يضيقن صدرك ، فإن نوحًا صلى في السفينة ، قال : قلت : قائمًا أو قاعداً ؟ قال : بل قائمًا ، قال : قلت : فإني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة ، قال : تحرّر القبلة بجهدك .

[ ٧١٨٤ ] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان

٦ - التهذيب ٣ : ٢٩٨ / ٩٠٧ .

٧ - التهذيب ٣ : ٢٩٨ / ٩٠٥ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب القبلة .

٨ - التهذيب ٣ : ٢٩٥ / ٨٩٥ ، تقدمت قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ..

٩ - التهذيب ٣ : ١٧٠ / ٣٧٦ .

١٠ - التهذيب ٣ : ١٧١ / ٣٧٧ .

ابن خالد قال : سأله عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : يصلّي قائماً فإن لم يستطع القيام فليجلس و يصلّي وهو مستقبل القبلة فإن دارت السفينة فليدير مع القبلة إن قدر على ذلك ، فإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه و ليتحرّر القبلة بجهده ، وقال : يصلّي النافلة مستقبل صدره السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت .

[ ٧١٨٥ ] ١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : إن رجلاً أتى أبي (عليه السلام) فسأله فقال : إني أكون في السفينة والجند<sup>(١)</sup> من قريب ، فاخراج فأصلّي عليه ؟ فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : أما ترضى أن تصلي بصلة نوح .

أقول : هذا وأمثاله محمول على التمكّن من القيام وباقى الواجبات .

[ ٧١٨٦ ] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف وعلى بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان أهل العراق يسألون أبي عن الصلاة في السفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجند<sup>(٢)</sup> فافعلوا : فإن لم تقدروا فصلوا قياماً فإن لم تقدروا<sup>(٣)</sup> فصلوا قعوداً وتحروا القبلة . ورواه الكليني والشیخ كما مرّ في القبلة<sup>(٤)</sup> .

١١ - التهذيب ٣ : ٢٩٥ / ٨٩٤ .

(١) الجند : الأرض الصلبة . (لسان العرب ٣ : ١٠٩) .

١٢ - قرب الإسناد : ١١ .

(٢) في المصدر : الجند : شاطئ النهر . (لسان العرب ٣ : ١٠٨) .

(٣) في المصدر زيادة : قياماً .

(٤) مرّ في الحديث ١٤ من الباب ١٣ من أبواب القبلة .

[ ٧١٨٧ ] ١٣ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصل في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد<sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في القبلة<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في الجماعة<sup>(٣)</sup> .

## ١٥ - باب استجابة الدعاء بالتأثير عند القيام إلى الصلاة

[ ٧١٨٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ابن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن القاسم ، عن صفوان الجمال قال : شهدت أبا عبد الله ( عليه السلام ) واستقبل القبلة قبل التكبير وقال : « اللهم لا تؤسني من روحك ، ولا تقنطني من رحمتك ، ولا تؤمني مكرك ، فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون » ، الحديث .

[ ٧١٨٩ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقول : من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد إذا قام قبل أن يستفتح الصلاة : « اللهم إني أتوّجه إليك بمحمد وآل محمد »

. ٩٨ - قرب الأسناد :

(١) في المصدر: الجد.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ٨ و ١٣ و ١٧ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ ، والباب ١٥ من أبواب القبلة .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الباب ٧٣ من أبواب الجمعة .

## الباب ١٥

في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٣ / ٣٩٦ .

٢ - الكافي ٢ : ١ / ٣٩٥ .

وأقدمهم بين يدي صلادي ، وأتقرّب بهم إليك ، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، مننت على معرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم ولولائهم فإنّها السعادة ، اختم لي بها فإنّك على كلّ شيء قادرٍ » ، ثم تصلّي فإذا انصرفت قلت : « اللهم اجعلني مع محمدٍ وآل محمدٍ في كلّ عافية وبلاء ، واجعلني مع محمدٍ وآل محمدٍ في كلّ مثوى ومنقلب ، اللهم اجعل عبادك عبادك عمّا يهم وعما ينافي معهم في المواطن كلّها ولا تفرق بيني وبينهم أبداً إنّك على كلّ شيء قادرٍ ».

[ ٧١٩٠ ] ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ومعاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا قمت إلى الصلاة فقل : « اللهم إني أقدم إليك محمداً (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، واجعل صلادي به مقبولة ، وذنبي به مغفوراً ، ودعائي به مستجاباً ، إنّك أنت الغفور الرحيم ».

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني أيضاً عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا رفعه ، وذكر نحوه<sup>(٣)</sup> .

. - التهذيب ٢ : ٢٨٧ / ١١٤٩ .

(١) الكافي ٣ : ٣ / ٣٠٩ .

(٢) الفقيه ١ : ١٩٧ / ٩١٧ .

(٣) الكافي ٢ : ٢ / ٣٩٦ .

## ١٦ - باب استجباب النظر في حال القيام الى موضع السجود ، وكرامة رفع الطرف نحو السماء والى اليمين والشمال

[٧١٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك - إلى أن قال - وانخش بصرك ولا ترفعه إلى السماء ول يكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٧١٩٢] ٢ - وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : لا تتجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ، الحديث .

[٧١٩٣] ٣ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

### الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٦ ، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب القبلة ، وتقدمت قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢ : ١٩٩ / ٧٨٢ .

٢ - التهذيب ٢ : ٣٢٦ / ١٣٣٤ ، تقدم صدره بستدين في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلى .

٣ - المعتبر : ١٩٣ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ و ١١ من الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض وفي الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب القيام .

١٧ - باب استحباب إرسال اليدين على الفخذين قبلة الركبتين في حال القيام مضمومي الأصابع ، وسدل المنكبين ، وتبعاد القدمين بمقدار ثلات أصابع مفرجات إلى شبر واستقبال القبلة بأصابع الرجلين ، وعدم جواز وضع إحدى اليدين على الأخرى .

[٧١٩٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بساندته عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه لما صلّى قام مستقبل القبلة متتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمَّ أصابعه ، وقرب بين قدميه حتى كان بينها ثلاثة أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرّفها عن القبلة .  
ورواه الكليني والشيخ كما مرّ<sup>(١)</sup> .

[٧١٩٥] ٢ - وقد تقدّم حديث زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى ، ودع بينها فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره ، وأسدل منكبيك ، وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعك ، ولتكن على فخذيك قبلة ركبتيك ، ول يكن نظرك إلى موضع سجودك ، فإذا ركعت فصفت في ركوعك بين قدميك ثم جعل بينها قدر شبر ، ولا تكفر فاما يفعل ذلك المجروس ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، وبأي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## الباب ١٧

### في حديثان

١ - الفقيه ١ : ٩١٦ / ١٩٦ ، أورد ثمامه عن الكافي والتهذيب والمجالس في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(١) مرفى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

٢ - تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(١) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(٢) يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ١٥ من أبواب القواطع .



## فهرست الجزء الخاص كتاب الصلاة القسم الثاني

			عنوان السبب	عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة
			<b>أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة</b>	
٥	٥٧٤٦ / ٥٧٣٨	٩	١ - باب استحباب التجعل وكراهة النباوس .....	
٨	٥٧٥٠ / ٥٧٤٧	٤	٢ - باب استحباب إظهار النعمة ، وكون الإنسان في أحسن زyi قومه ، وكراهة كتم النعمة .....	
٩	٥٧٥٤ / ٥٧٥١	٤	٣ - باب استحباب اظهار الغنى ، وإن لم يكن حاصلاً ، إذا ظن فقره . ٤ - باب استحباب تزيين المسلم للصلوة ، وللغربب ، والأهل وال أصحاب .....	
١١	٥٧٥٦ / ٥٧٥٥	٢	٥ - باب كراهة مباشرة الرجل السري الأشياء الدينية من الملابس وغيرها .....	
١٢	٥٧٦١ / ٥٧٥٧	٥	٦ - باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف .....	
١٤	٥٧٦٥ / ٥٧٦٢	٤	٧ - باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الشديدة اذا لم تزد الى الشهرة ، بل استحبابه .....	
١٥	٥٧٧٧ / ٥٧٦٦	١٢	٨ - باب استحباب لبس الشوب الحسن من خارج ، والخشن من داخل ، وكراهة العكس .....	
٢٠	٥٧٧٩ / ٥٧٧٨	٢	٩ - باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه إسرافاً .....	
٢١	٥٧٨٤ / ٥٧٨٠	٥	١٠ - باب كراهة التعرى من الثياب لغير ضرورة ، ليلاً كان أو نهاراً ، رجالاً أو امرأة .....	
٢٢	٥٧٨٧ / ٥٧٨٥	٣	١١ - باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبه .....	
٢٣	٥٧٨٨	١	١٢ - باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها .....	
٢٤	٥٧٩٢ / ٥٧٨٩	٤	١٣ - باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء والكمبريل بالشباب .....	
٢٥	٥٧٩٥ / ٥٧٩٣	٣	١٤ - باب استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم وأطعمتهم والسوداء إلا ما استثنى .....	
٢٦	٥٨٠١ / ٥٧٩٦	٦		

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	مسوان السباب
٢٨	٥٨٠٢	١	١٥ - باب استحباب لبس القطن .....
٢٨	٥٨٠٤ / ٥٨٠٣	٢	١٦ - باب استحباب لبس الكتان والصفين من الشياطين ، وكراهة لبس ثوب يشف .....
٢٩	٥٨٢٠ / ٥٨٠٥	١٦	١٧ - باب كراهة لبس الأحرى المشبع والمزعفر والمصفر إلا للمرس ..
٣٢	٥٨٢٣ / ٥٨٢١	٣	١٨ - باب جواز لبس الأزرق .....
٣٤	٥٨٢٩ / ٥٨٢٤	٦	١٩ - باب كراهة لبس الصوف والشعر إلا من علة .....
٣٦	٥٨٣٢ / ٥٨٣٠	٣	٢٠ - باب جواز لبس الوشي من غير الحرير المحسن على كراهيته ..
٣٧	٥٨٣٦ / ٥٨٣٣	٤	٢١ - باب استحباب التواضع في الملابس .....
٣٨	٥٨٤٧ / ٥٨٣٧	١١	٢٢ - باب استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب .....
٤١	٥٨٦٠ / ٥٨٤٨	١٣	٢٣ - باب كراهة اسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراحته للمرأة .....
٤٥	٥٨٦١	١	٢٤ - باب كراهة حل شيء في الكم وعدم تحريره ..
٤٦	٥٨٦٨ / ٥٨٦٤	٢	٢٥ - باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن أطراف الأصابع وما جاور الكعبين من الثوب .....
٤٧	٥٨٦٨ / ٥٨٦٤	٥	٢٦ - باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة .....
٤٩	٥٨٧٣ / ٥٨٦٩	٥	٢٧ - باب استحباب التحميد والدعاء بالتأثير عند لبس الجديد ..
٥١	٥٨٨٠ / ٥٨٧٤	٧	٢٨ - باب كراهة ابتدال ثوب الصون واراقه فضل الاناء وطرح النوى بیناً وشمالاً .....
٥٢	٥٨٨٦ / ٥٨٨١	٦	٢٩ - باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس، ورفع الثوب .....
٥٥	٥٨٩٨ / ٥٨٨٧	١٢	٣٠ - باب استحباب التعميم وكيفيته ..
٥٨	٥٩٠٩ / ٥٨٩٩	١١	٣١ - باب ما يستحب من القلائل وما يكره منها ..
٦٠	٥٩١٥ / ٥٩١٠	٦	٣٢ - باب استحباب اتخاذ النعلين واستجادتها ..
٦٢	٥٩٢١ / ٥٩١٦	٦	٣٣ - باب كيفية النعل .....
٦٤	٥٩٢٤ / ٥٩٢٢	٣	٣٤ - باب كراهة عقد الشراك ، واستحباب طول ذوابث النعلين ..
٦٤	٥٩٢٥	١	٣٥ - باب استحباب هبة النعل والشمع للمؤمن .....
٦٥	٥٩٢٧ / ٥٩٢٦	٢	٣٦ - باب عدم كراهة المثي في نعل واحدة إذا انقطع الشمع أو أراد اصلاح الأخرى ..
٦٦	٥٩٣٠ / ٥٩٢٨	٣	٣٧ - باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل .....

الصفحة	التسلیل العام	عدد الأحادیث	عنوان السباب
٦٧	٥٩٣٣ / ٥٩٣١	٣	٤٨ - باب كراهة ليس النعل السوداء .....
٦٨	٥٩٣٥ / ٥٩٣٤	٢	٣٩ - باب استحباب ليس النعل البيضاء .....
٦٩	٥٩٤٠ / ٥٩٣٦	٥	٤٠ - باب استحباب ليس النعل الصفراء .....
٧١	٥٩٤٩ / ٥٩٤١	٩	٤١ - باب استحباب ادمان الخف شتاً وصيفاً ولبسه .....
٧٣	٥٩٥١ / ٥٩٥٠	٢	٤٢ - باب كراهة ليس الخف الأبيض المتشور، والخف الأحمر إلا في السفر .....
٧٤	٥٩٥٥ / ٥٩٥٢	٤	٤٣ - باب استحباب الإبتداء في ليس الخف والنعل باليمين وفي خلعمها باليسار .....
٧٥	٥٩٦١ / ٥٩٥٦	٦	٤٤ - باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي حف واحد .....
٧٦	٥٩٦٩ / ٥٩٦٢	٣	٤٥ - باب استحباب ليس الخاتم وعدم وجوده .....
٧٧	٥٩٦٩ / ٥٩٦٥	٥	٤٦ - باب استحباب التختم بالفضة ، ومحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس .....
٧٩	٥٩٧١ / ٥٩٧٠	٢	٤٧ - باب استحباب تدوير الفض وكونه أسود .....
٧٩	٥٩٧٨ / ٥٩٧٢	٧	٤٨ - باب جواز التختم في اليمين وفي اليسار .....
٨١	٥٩٨٨ / ٥٩٧٩	١٠	٤٩ - باب استحباب التختم في اليمين .....
٨٤	٥٩٩٠ / ٥٩٨٩	٢	٥٠ - باب استحباب التبليغ بالحوافيم آخر الأصابع .....
٨٥	٦٠٠٠ / ٥٩٩١	١٠	٥١ - باب استحباب التختم بالعقيق .....
٨٨	٦٠٠٢ / ٦٠٠١	٢	٥٢ - باب استحباب التختم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض .....
٨٩	٦٠١٤ / ٦٠٠٣	١٢	٥٣ - باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلاة وفي الدعاء .....
٩٢	٦٠١٨ / ٦٠١٥	٤	٥٤ - باب استحباب التختم بالياقوت والجديد الصيني وحصى الغري ..
٩٣	٦٠١٩	١	٥٥ - باب استحباب التختم بالزمرد .....
٩٤	٦٠٢٤ / ٦٠٢٠	٥	٥٦ - باب استحباب التختم بالفيروزوج وخصوصاً من لا يولد له وما ينبغي أن يكتب عليه .....
٩٦	٦٠٢٦ / ٦٠٢٥	٢	٥٧ - باب استحباب التختم بالجزع اليماني والصلاحة فيه .....
٩٧	٦٠٢٧	١	٥٨ - باب استحباب التختم بالبلور .....
٩٧	٦٠٢٩ / ٦٠٢٨	٢	٥٩ - باب كراهة التختم في السباقة والوسطى وكراهة ترك الخنصر .....
٩٨	٦٠٣١ / ٦٠٣٠	٢	٦٠ - باب أنه لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم أبيه ..
٩٩	٦٠٢٣	١	٦١ - باب عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة إلا في عدد الركعات ..
١٠٣	٦٠٤٧ / ٦٠٤٣	٥	٦٢ - باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي أن يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة .....
			٦٣ - باب جواز تخلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة .....

## عنوان السبب

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	
١٠٤	٦٠٥١ / ٦٠٤٨	٤	٦٤ - باب جواز غسلة السيف والمصحف بالذهب والفضة .....
١٠٦	٦٠٥٥ / ٦٠٥٢	٤	٦٥ - باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهر .....
١٠٧	٦٠٥٨ / ٦٠٥٦	٣	٦٦ - باب استحباب طي الثياب .....
١٠٧	٦٠٥٩	١	٦٧ - باب استحباب التسمية عند خلع الثياب .....
			٦٨ - باب استحباب لبس السراويل من قعود ، وكراهة لبسها من قيام ومتقبل القبلة .....
١٠٨	٦٠٦٥ / ٦٠٦٠	٦	٦٩ - باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل .....
١٠٩	٦٠٦٩ / ٦٠٦٦	٤	٧٠ - باب عدم جواز مسح الإنسان يده بثوب من لم يكسه .....
١١٠	٦٠٧١ / ٦٠٧٠	٢	٧١ - باب استحباب سعة الجربان في ثوب .....
١١١	٦٠٧٢	١	٧٢ - باب كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثياب وانقطاعه عن الدنيا .....
١١٢	٦٠٧٣	١	٧٣ - باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن ، فقيراً كان أو غنياً ، ووجوبه مع ضرورته .....
١١٣	٦٠٨١ / ٦٠٧٤	٨	

## أبواب مكان المصلى

١١٧	٦٠٨٦ / ٦٠٨٢	٥	١ - باب جواز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون ملوكاً أو ماذوناً فيه ..
١١٩	٦٠٨٨ / ٦٠٨٧	٢	٢ - مباب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغضوب .....
١٢٠	٦٠٩٢ / ٦٠٨٩	٤	٣ - باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاحة في ثوبه ، أو على فراشه ، أو في أرضه .....
١٢١	٦٠٩٩ / ٦٠٩٣	٧	٤ - باب جواز صلاة الرجل وإن كانت المرأة قدامه أو خلفه أو إلى جانبه وهي لا تصل .....
١٢٢	٦١١٢ / ٦١٠٠	١٣	٥ - باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصل قدامه ، أو إلى جانبيه ، وكذا المرأة إلا بمكمة .....
١٢٧	٦١١٧ / ٦١١٣	٥	٦ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصل معه مطلقاً إذا كان متقدماً عليها ..
١٢٨	٦١١٩ / ٦١١٨	٢	٧ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصل أمامه أو إلى جانبه مع تبعدهما عشرة أذرع .....
١٢٩	٦١٢٣ / ٦١٢٠	٤	٨ - باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصل أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينهما .....
١٣٠	٦١٢٤	١	٩ - باب عدم بطلان صلاة الرجل إذا شرع فيها فصلت المرأة إلى جانبه ..
١٣١	٦١٢٦ / ٦١٢٥	٢	١٠ - باب استحباب صلاة الرجل أولأ ثم المرأة إذا اجتمعا بغیر حائل ، ولم يمكن التباعد .....

## عنوان الباب

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	
١٣٢	٦١٣٨ / ٦١٢٧	١٢	١١ - باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي من كلب أو امرأة أو غيرها .....
١٣٦	٦١٤٥ / ٦١٣٩	٧	١٢ - باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار أو عترة ، أو حجر ، أو سهم .....
١٣٨	٦١٥١ / ٦١٤٦	٦	١٣ - باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكتائس .....
١٤٠	٦١٥٤ / ٦١٥٢	٣	١٤ - باب جواز الصلاة في بيوت المجنوس ، واستحباب رشها بالماء .....
١٤١	٦١٦٣ / ٦١٥٥	٩	١٥ - باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا ثبت فيه الجبهة ، والماء ، إلا مع الضرورة .....
١٤٤	٦١٦٤	١	١٦ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه مجرسي دون اليهودي والنصراني ..
١٤٤	٦١٧٠ / ٦١٦٥	٦	١٧ - باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل ، والبغال ، والخيول ، وأعطان الإبل ، إلا مع الضرورة .....
١٤٦	٦١٧٢ / ٦١٧١	٢	١٨ - باب كراهة الصلاة إلى حافظ ينزع من كتفه ، أو بالوعة بول ، واستحباب ستره .....
١٤٧	٦١٨٢ / ٦١٧٣	١٠	١٩ - باب كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جواد ، وجواز الصلاة على جوانبها .....
١٥٠	٦١٩٣ / ٦١٨٣	١١	٢٠ - باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة ، وعدم جوازها إذا لم تتمكن الجبهة .....
١٥٣	٦١٩٦ / ٦١٩٤	٣	٢١ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه خر أو مسکر .....
١٥٤	٦١٩٨ / ٦١٩٧	٢	٢٢ - باب جواز الصلاة في منازل المسافرين ، وأماكن الدواب ، واستحباب رش الموضع .....
١٥٥	٦٢٠٩ / ٦١٩٩	١١	٢٣ - باب كراهة الصلاة في الياء وهي ذات الجيش ، وفي ذات الصالصل .....
١٥٧	٦٢١١ / ٦٢١٠	٢	٢٤ - باب كراهة الصلاة في وادي الشقرة .....
١٥٨	٦٢١٩ / ٦٢١٢	٨	٢٥ - باب جواز الصلاة بين القبور على كراهة ، إلا مع تبعد عشرة أذرع من كل جانب .....
١٦٠	٦٢٢٦ / ٦٢٢٠	٧	٢٦ - باب أنه يجوز لزائر الإمام أن يصلي خلف قبره ، أو إلى جانبه ، ولا يستدبره .....
١٦٣	٦٢٢٨ / ٦٢٢٧	٢	٢٧ - باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف ...
١٦٤	٦٢٣٢ / ٦٢٢٩	٤	٢٨ - باب كراهة الصلاة على الثلوج إلا لضرورة .....
١٦٥	٦٢٣٤ / ٦٢٣٣	٢	٢٩ - باب كراهة الصلاة في بطون الأودية وقرى التمل ، ومجرى الماء .....

## عنوان السباب

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	العنوان
١٦٦	٦٢٤٠ / ٦٢٣٥	٦	٣٠ - باب كراهة استقبال المصلى النار ، وتأكدها مع علوها كالتنليل ، وعدم تحريم ذلك . . . . .
١٦٩	٦٢٤٢ / ٦٢٤١	٢	٣١ - باب كراهة الصلاة في بيوت الغانط ، واستقبال المصلى العذرة . . .
١٧٠	٦٢٥٦ / ٦٢٤٣	١٤	٣٢ - باب كراهة استقبال المصلى التمايل والصور إلا أن تغطي . . . . .
١٧٤	٦٢٦٢ / ٦٢٥٧	٦	٣٣ - باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب ، أو تمثال ، أو إماء يبال فيه ، وفي دار فيها كلب . . . . .
١٧٦	٦٢٦٦ / ٦٢٦٣	٤	٣٤ - باب جواز الصلاة في الحمام على كراهة . . . . .
١٧٨	٦٢٦٧	١	٣٥ - باب جواز الصلاة على الرف المعلق مع التمكّن من أفعال الصلاة
١٧٨	٦٢٦٩ / ٦٢٦٨	٢	٣٦ - باب جواز الصلاة على السرير اختياراً . . . . .
١٧٩	٦٢٧١ / ٦٢٧٠	٢	٣٧ - باب جواز استقبال المصلى التخل والكرم وفيها حلها ، واستقبال الطين . . . . .
١٨٠	٦٢٧٥ / ٦٢٧٢	٤	٣٨ - باب حكم الصلاة في أرض بابل ، وفي الكعبة ، وعلى سطحها ، وفي السفينة . . . . .
١٨٢	٦٢٧٧ / ٦٢٧٦	٢	٣٩ - باب جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكّن من أفعال الصلاه على كراهة . . . . .
١٨٣	٦٢٨٥ / ٦٢٧٨	٨	٤٠ - باب جواز الصلاة على الفراش ، والقت ، والتبن ، والحنطة ، ونحوها . . . . .
١٨٥	٦٢٨٦	١	٤١ - باب كراهة استقبال المصلى السيف . . . . .
١٨٦	٦٢٩٥ / ٦٢٨٧	٩	٤٢ - باب استحباب تغريق الصلاة في أماكن متعددة . . . . .
١٨٩	٦٢٩٩ / ٦٢٩٦	٤	٤٣ - باب جواز الصلاة في بيت الحمام ولو في غير الضرورة وعلى حصير أو مصلٍ يجتمع عليه . . . . .
١٩٠	٦٣٠٧ / ٦٣٠٠	٨	٤٤ - باب جواز تقديم المصلى عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقري وكراهة تأخره . . . . .
<b>أبواب أحكام المساجد</b>			
١٩٣	٦٣٠٩ / ٦٣٠٨	٢	١ - باب تأكيد استحباب الصلاة في المسجد واتيانه حتى مساجد العامة .
١٩٤	٦٣١٩ / ٦٣١٠	١٠	٢ - باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلاتهم الفرائض في غيره لغير عملة كالملطر . . . . .
١٩٧	٦٣٢٥ / ٦٣٢٠	٦	٣ - باب استحباب الاحتفاف إلى المسجد وملازمه وقصده على طهارة
٢٠٠	٦٣٢٨ / ٦٣٢٦	٣	٤ - باب استحباب المثي إلى المساجد . . . . .
٢٠١	٦٣٣٠ / ٦٣٢٩	٢	٥ - باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصل في كراهة تعطيله

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	الباب	عنوان الباب
٢٠٢	٦٣٣١	١	.....	٦ - باب حريم المسجد والجوار .....
٢٠٣	٦٣٣٢	١	.....	٧ - باب استجواب السعي إلى المساجد والإسراع إليها ، ودخولها على سكينة وقار .....
٢٠٣	٦٣٤٢ / ٦٣٣٣	٦	.....	٨ - باب استجواب بناء المساجد ولو كانت صغيرة ، وأقله نصب أحجار .....
٢٠٥	٦٣٤٢ / ٦٣٣٩	٤	.....	٩ - باب جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزيادة فيه ، واستجواب كونه مكتشونا .....
٢٠٨	٦٣٤٨ / ٦٣٤٣	٦	.....	١٠ - باب جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه ، بل جعله كنيفًا .....
٢٠٩	٦٣٥٦ / ٦٣٤٩	٨	.....	١١ - باب جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ، ولو بطرح تراب على نجاسته .....
٢١١	٦٣٥٨ / ٦٣٥٧	٢	.....	١٢ - باب جواز اتخاذ البيع والكتائب مساجد ، واستعمال نقضها في المساجد .....
٢١٢	٦٣٦٠ / ٦٣٥٩	٢	.....	١٣ - باب جواز تعليق السلاح في المسجد ، وكرامة تعليقه في المسجد الأعظم ، وفي القبلة .....
٢١٣	٦٣٦٤ / ٦٣٦١	٤	.....	١٤ - باب كراهة إنشاد الشعر في المسجد ، والتحدث بأحاديث الدنيا فيه ، دون قراءة القرآن .....
٢١٥	٦٣٦٩ / ٦٣٦٥	٥	.....	١٥ - باب كراهة نقل المساجد بالصور ، وترشيفها ، بل تبني جمًا .....
٢١٦	٦٣٧١ / ٦٣٧٠	٢	.....	١٦ - باب كراهة الكلام بالأعجمية في المساجد ، واللوضوء بها من حديث البول والغائط .....
٢١٧	٦٣٧٧ / ٦٣٧٢	٦	.....	١٧ - باب كراهة سل السيف في المسجد ، وعمل الصنائع فيه ، حتى بري النبل .....
٢١٩	٦٣٨٤ / ٦٣٧٨	٧	.....	١٨ - باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي (صل الله عليه وآله) .....
٢٢١	٦٣٩١ / ٦٣٨٥	٧	.....	١٩ - باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام ، على كراهة تناكيد في البصاق .....
٢٢٣	٦٣٩٦ / ٦٣٩٢	٥	.....	٢٠ - باب كراهة النخامة والتتخ في المسجد ، واستحباب ردهما في الجروف ، ودفعها إن أخرجها .....
٢٢٥	٦٣٩٧	١	.....	٢١ - باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة أداء ولا قضاء فرضاً ولا نفلاً .....
٢٢٦	٦٤٠٦ / ٦٣٩٨	٩	.....	٢٢ - باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم ، أو بصل ، أو كرات ، أو غيرها من المؤذيات .....

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٢٨	٦٤٠٨ / ٦٤٠٧	٢	٢٣ - باب استحباب التطيب وليس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد ، وعند إرادة الدعاء .....
٢٢٩	٦٤١١ / ٦٤٠٩	٣	٢٤ - باب استحباب تعاهد التعليين عند باب المسجد ، وغحريم ادخال النجاسة المتعدية عليه .....
٢٣٠	٦٤١٤ / ٦٤١٢	٣	٢٥ - باب كراهة طول المنارة ، واستحباب كونها مع سطح المسجد ، وكون المطهرة على بابه .....
٢٣١	٦٤١٨ / ٦٤١٥	٤	٢٦ - باب عدم جواز اخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد ..
٢٣٣	٦٤٢٣ / ٦٤١٩	٥	٢٧ - باب كراهة البيع والشراء في المسجد ، وتفكين الصيانت والمجانين منه ، وانفاذ الأحكام .....
٢٣٤	٦٤٢٦ / ٦٤٢٤	٣	٢٨ - باب جواز انشاد الصالة في المسجد على كراهية .....
٢٣٥	٦٤٣٠ / ٦٤٢٧	٤	٢٩ - باب حكم الانكاء في المسجد ، والاحتباء في المسجد الحرام ..
٢٣٦	٦٤٣٥ / ٦٤٣١	٥	٣٠ - باب استحباب اختيار المرأة الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد ..
٢٣٧	٦٤٣٦	١	٣١ - باب كراهة المحارب الداخلة في المساجد .....
٢٣٨	٦٤٣٨ / ٦٤٣٧	٢	٣٢ - باب استحباب كنس المسجد وإخراج الكنائس ، وتأكده ليلة الجمعة .....
٢٣٩	٦٤٤٣ / ٦٤٣٩	٥	٣٣ - باب استحباب اختيار الصلاة في المسجد منفرداً على الصلاة في غير جماعة .....
٢٤١	٦٤٤٤	١	٣٤ - باب استحباب الإسراف في المسجد .....
٢٤٢	٦٤٤٧ / ٦٤٤٥	٣	٣٥ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان حتى يصل فيه ، إلا بنية العود .....
٢٤٣	٦٤٤٩ / ٦٤٤٨	٢	٣٦ - باب كراهة الحذف بالحصى في المساجد وغيرها ، ومضغ الكلندر في المجالس .....
٢٤٤	٦٤٥٠	١	٣٧ - باب كراهة كشف العورة ، والسرة ، والفخذ ، والركبة ، في المسجد .....
٢٤٤	٦٤٥١	١	٣٨ - باب أن القاص يضرب ويطرد من المسجد .....
٢٤٤	٦٤٥٦ / ٦٤٥٢	٥	٣٩ - باب استحباب دخول المسجد على طهارة ، والدعاء بالتأثير عند دخوله .....
٢٤٦	٦٤٥٨ / ٦٤٥٧	٢	٤٠ - باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى .....
٢٤٦	٦٤٦٠ / ٦٤٥٩	٢	٤١ - باب استحباب الوقوف على باب المسجد ، والدعاء بالتأثير عند الخروج منه .....

الصفحة	السلسل النام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٢٤٧	٦٤٦١	١	٤٢ - باب استحباب تغية المسجد وهي ركعتان .....
٢٤٨	٦٤٦٦ / ٦٤٦٢	٥	٤٣ - باب ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة ، وما يكره منها ..
٢٥١	٦٤٩٤ / ٦٤٦٧	٢٨	٤٤ - باب تأكيد استحباب قصيدة المسجد الأعظم بالكتوفة ولو من بعيد ، واكتثار الصلاة فيه فرضاً ونفلاً .....
٢٦١	٦٤٩٥	١	٤٥ - باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة والصلوة فيه على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى .....
٢٦٢	٦٤٩٦	١	٤٦ - باب عدم استحباب السفر للصلوة في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام .....
٢٦٣	٦٥٠٢ / ٦٤٩٧	٦	٤٧ - باب استحباب الصلاة عند الأسطوانة السابعة والأسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة .....
٢٦٥	٦٥٠٣	١	٤٨ - باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد السهلة وكيفيتها .....
٢٦٥	٦٥١٠ / ٦٥٠٤	٧	٤٩ - باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة ، والاستجارة به ، والدعاء فيه عند الكرب .....
٢٦٨	٦٥١٣ / ٦٥١١	٣	٥٠ - باب استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف خصوصاً وسطه .....
٢٦٩	٦٥١٥ / ٦٥١٤	٢	٥١ - باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف ، وست ركعات في أصل الصومعة .....
٢٧٠	٦٥٢٥ / ٦٥١٦	١٠	٥٢ - باب تأكيد استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الحرام و اختياره على جميع المساجد .....
٢٧٣	٦٥٣٣ / ٦٥٢٦	٨	٥٣ - باب جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام ، واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم .....
٢٧٦	٦٥٣٦ / ٦٥٣٤	٣	٥٤ - باب عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر وأنه ليس فيه شيء من الكبمة .....
٢٧٦	٦٥٤٠ / ٦٥٣٧	٤	٥٥ - باب استحباب الصلاة فيها زيد في المسجد الحرام .....
٢٧٨	٦٥٤٢ / ٦٥٤١	٢	٥٦ - باب أن من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نوحها فهو أحق بمكانه يومه وليلته .....
٢٧٩	٦٥٥٦ / ٦٥٤٣	١٤	٥٧ - باب استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الرسول وخصوصاً بين القبر والمثبر .....
٢٨٢	٦٥٠٩ / ٦٥٥٧	٣	٥٨ - باب حد مسجد الرسول (صل الله عليه وآله) .....
٢٨٤	٦٥٦١ / ٦٥٦٠	٢	٥٩ - باب استحباب اختيار الصلاة في بيت علي وفاطمة (عليهما السلام) على الصلاة في الروضة .....

عنوان الباب	عدد الأحاديث	السلسل العام	صفحة
٦٠ - باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة وخصوصاً مسجد قبا ..	٤	٦٥٦٥ / ٦٥٦٢	٢٨٥
٦١ - باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير وخصوصاً في مسيرته ..	٣	٦٥٦٨ / ٦٥٦٦	٢٨٦
٦٢ - باب استحباب الصلاة في مسجد براثا ..	١	٦٥٦٩	٢٨٧
٦٣ - باب استحباب الصلاة فيها بين المسجد الحرام ومسجد النبي ( صلى الله عليه وآله ) وفي الحرمين ..	٢	٦٥٧١ / ٦٥٧٠	٢٨٨
٦٤ - باب استحباب الصلاة في بيت المقدس واستحباب اختيار المسجد الأعظم ..	٣	٦٥٧٤ / ٦٥٧٢	٢٨٩
٦٥ - باب جواز تطهين المسجد بالطين الذي فيه التبن أو السردين ..	٣	٦٥٧٧ / ٦٥٧٥	٢٩٠
٦٦ - باب حكم الوقوف على المساجد ..	٢	٦٥٧٩ / ٦٥٧٨	٢٩١
٦٧ - باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها حتى يصل ركعتين ..	١	٦٥٨٠	٢٩٣
٦٨ - باب استحباب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتاخر عنهم في الخروج منها ..	٢	٦٥٨٢ / ٦٥٨١	٢٩٣
٦٩ - باب استحباب صلاة التوافل في المنزل ، واتخاذ بيت في الدار للصلاحة ..	٨	٦٥٩٠ / ٦٥٨٣	٢٩٤
٧٠ - باب وجوب تعظيم المساجد ..	١	٦٥٩١	٢٩٧
<b>أبواب أحكام المسakan</b>			
١ - باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم ..	١٣	٦٦٠٤ / ٦٥٩٢	٢٩٩
٢ - باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الإنسان عن المنزل الضيق ..	٢	٦٦٠٧ / ٦٦٠٥	٣٠٢
٣ - باب عدم جواز نقش البيت بالتماثيل والصور ذوات الأرواح خاصة	١٧	٦٦٢٤ / ٦٦٠٨	٣٠٣
٤ - باب جواز إبقاء التماثيل التي توطا أو تغير أو تغلى أو تكون للنساء	٨	٦٦٣٢ / ٦٦٢٥	٣٠٨
٥ - باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية ..	٧	٦٦٣٩ / ٦٦٣٣	٣١٠
٦ - باب استحباب كتابة آية الكرسي دوراً على رأس ثمانية أذرع من الجدار ..	٤	٦٦٤٣ / ٦٦٤٠	٣١٢
٧ - باب استحباب تمحير السطوح وكراهة الميت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر ..	٨	٦٦٤٤ / ٦٦٥١	٣١٣
٨ - باب كراهة البناء إلا مع الحاجة إليه ، وجواز هدمه عند الغنى عنه	٥	٦٦٥٦ / ٦٦٥٢	٣١٥
٩ - باب استحباب كنس البيوت والأفنية وغسل الاناء ..	٥	٦٦٦١ / ٦٦٥٧	٣١٧
١٠ - باب كراهة مبيت القمامه في البيت ، وجملة من الآداب ..	٣	٦٦٦٤ / ٦٦٦٢	٣١٨

الصفحة	التسلیل العام	عدد الأحادیث	عنوان السباب
٣١٩	٦٦٧٠ / ٦٦٦٥	٦	١١ - باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح ، واستحباب أسراج السراج قبل غروب الشمس .....
٣٢١	٦٦٧٢ / ٦٦٧١	٢	١٢ - باب كراهة السراج في القرع .....
٣٢٢	٦٦٧٤ / ٦٦٧٣	٢	١٣ - باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه .
٣٢٢	٦٦٧٥	١	١٤ - باب استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت .
٣٢٣	٦٦٧٦	١	١٥ - باب استحباب التسلیم على الأهل عند دخول الإنسان منزله .
٣٢٣	٦٦٨٣ / ٦٦٧٧	٧	١٦ - باب استحباب إغلاق الأبواب وتنطية الأوابي وايكائها واطفاء السراج .....
٣٢٥	٦٦٨٥ / ٦٦٨٤	٢	١٧ - باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر .....
٣٢٥	٦٦٩٠ / ٦٦٨٦	٥	١٨ - باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو الجمعة أول ليلتها .....
٣٢٦	٦٦٩٨ / ٦٦٩١	٨	١٩ - باب استحباب التسمية وقراءة الاخلاص عشرأً والدعاة بالماشورة عند الخروج من المنزل .....
٣٢٩	٦٧١٣ / ٦٦٩٩	١٥	٢٠ - باب تأكيد كراهة بيت الإنسان وحله الا مع الضرورة ، وكثرة ذكر الله .....
٣٣٤	٦٧١٦ / ٦٧١٤	٣	٢١ - باب كراهة خلوة الإنسان في بيت وحده .....
٣٣٥	٦٧١٧	١	٢٢ - باب عدم جواز التعلّم في الدور .....
٣٣٥	٦٧٢٣ / ٦٧١٨	٦	٢٣ - باب كراهة اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش ، وكثره البسط والوسائل والمرافق .....
٣٣٧	٦٧٢٤	١	٢٤ - باب جواز توسيع الريش .....
٣٣٧	٦٧٣١ / ٦٧٢٥	٧	٢٥ - باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف ..
٣٣٩	٦٧٣٥ / ٦٧٣٢	٤	٢٦ - باب كراهة التحول من منزل إلى منزل وجوازه للنزعه ، وكراهة تسمية الطريق السكة .....
٣٤٠	٦٧٣٦	١	٢٧ - باب تحريم أذى الجار وتفضيع حقه .....
٣٤١	٦٧٣٨ / ٦٧٣٧	٢	٢٨ - باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالملئور .....
٣٤١	٦٧٣٩	١	٢٩ - باب أنه يستحب لمن بنى مسكنًا أن يصنع وليمة وينبئ ك بشأسينا
٣٤٣	٦٧٥٠ / ٦٧٤٠	١١	<b>أبواب ما يسجد عليه</b>
			١ - باب أنه لا يجوز السجود بالجلبة إلا على الأرض أو ما أنبت غير ما كول ولا ملبوس .....

## عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلسل العام المصنفة

٣٤٦	٦٧٥٧ / ٦٧٥١	٧	٢ - باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف .....
٣٤٩	٦٧٦٠ / ٦٧٥٨	٣	٣ - باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التغية .....
٣٥٠	٦٧٦٩ / ٦٧٦١	٩	٤ - باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة .....
٣٥٢	٦٧٧٢ / ٦٧٧٠	٣	٥ - باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب الانفاس باليدين إلى الأرض .....
٣٥٣	٦٧٨٠ / ٦٧٧٣	٨	٦ - باب عدم جواز السجود على القبر والقفر والصاروج إلأ في الضرورة .....
٣٥٥	٦٧٨٣ / ٦٧٨١	٣	٧ - باب جواز السجود على القرطاس وإن كان مكتوباً على كراهية مع الكتابة .....
٣٥٦	٦٧٨٦ / ٦٧٨٤	٣	٨ - باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم على المسجد عن الموقف .....
٣٥٨	٦٧٨٧	١	٩ - باب حكم السجود على السبحة والثابع والوحل .....
٣٥٨	٦٧٨٨	١	١٠ - باب حكم السجود على الجص .....
٣٥٩	٦٧٩١ / ٦٧٨٩	٣	١١ - باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها ، وجواز السجود على الخمرة المعمولة .....
٣٦٠	٦٧٩٣ / ٦٧٩٢	٢	١٢ - باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها .....
٣٦١	٦٧٩٥ / ٦٧٩٤	٢	١٣ - باب جواز السجود على الحشيش النابت اختياراً إذا أصق جبهة بالأرض .....
٣٦٢	٦٨٠١ / ٦٧٩٦	٦	١٤ - باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمين .....
٣٦٤	٦٨٠٥ / ٦٨٠٢	٤	١٥ - باب جواز السجود على المروحة والسواك والمعد و والساج .....
٣٦٥	٦٨٠٩ / ٦٨٠٦	٤	١٦ - باب استحباب السجود على تربة الحسين (عليه السلام) أو لوح منها واتخاذ السبحة منها .....
٣٦٧	٦٨١٣ / ٦٨١٠	٤	١٧ - باب استحباب السجود على الأرض و اختيارها على غيرها .....
<b>أبواب الأذان والإقامة</b>			
٣٦٩	٦٨١٦ / ٦٨١٤	٣	١ - باب استحبابها للصلوات الخمس خاصة أداء وقضاء ، جماعة وفرادي .....
٣٧١	٦٨٤٠ / ٦٨١٧	٢٤	٢ - باب استحباب تولي أذان الإعلام ، والمداومة عليه ، ورفع الصوت به .....
٣٧٨	٦٨٤٩ / ٦٨٤١	٩	٣ - باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة .....

الصفحة	التأسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٨١	٦٨٥٨ / ٦٨٥٠	٩	٤ - باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة .....
٣٨٤	٦٨٦٨ / ٦٨٥٩	١٠	٥ - باب جواز الاقتصار على الإقامة للصلوة بغیر أذان جماعة وفرادی للمسافر .....
٣٨٦	٦٨٧٥ / ٦٨٦٩	٧	٦ - باب تأکد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح .....
٣٨٨	٦٨٧٦	١	٧ - باب تأکد استحباب الأذان والإقامة لصلوة الجماعة .....
٣٨٨	٦٨٨٤ / ٦٨٧٧	٨	٨ - باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت ، إلا في الصبح فقدم قليلاً ويعاد بعده .....
٣٩١	٦٨٩٢ / ٦٨٨٥	٨	٩ - باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء ، واستحباب الطهارة فيه ..
٣٩٣	٦٩٠٥ / ٦٨٩٣	١٣	١٠ - باب جواز الكلام في الأذان ، وكرامته في الإقامة ، وبعدها ، إلا فيما يتعلق بالصلوة .....
٣٩٧	٦٩٢٠ / ٦٩٠٦	١٥	١١ - باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة ، أو كلام ، أو تسبیح .....
٤٠١	٦٩٢١	١	١٢ - باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة بالملائكة وغيره .....
٤٠١	٦٩٣٦ / ٦٩٢٢	١٥	١٣ - باب استحباب كون المؤذن قاتماً ، وجواز الأذان راكباً ، ومشياً ، وجالساً .....
٤٠٥	٦٩٤٤ / ٦٩٣٧	٨	١٤ - باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة ، وعدم تأکد الاستحباب لها .....
٤٠٨	٦٩٥٠ / ٦٩٤٥	٦	١٥ - باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة ، والإفصاح بالألف والهماء .....
٤٠٩	٦٩٥٧ / ٦٩٥١	٧	١٦ - باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع ، وكونه عدلاً صبياً ، رافعاً صوته بالأذان .....
٤١١	٦٩٥٩ / ٦٩٥٨	٢	١٧ - باب استحباب وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه .....
٤١٢	٦٩٦١ / ٦٩٦٠	٢	١٨ - باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصاً عند السقم ، وقلة اللولد .....
٤١٣	٦٩٨٦ / ٦٩٦٢	٢٥	١٩ - باب كيفية الأذان والإقامة ، وعدد فصوصها ، وجملة من حکامها .....
٤٢٣	٦٩٨٨ / ٦٩٨٧	٢	٢٠ - باب استحباب اختيار الإقامة مشى منى على الأذان والإقامة مررة مررة .....
٤٢٤	٦٩٩٣ / ٦٩٨٩	٥	٢١ - باب جواز الاقتصار في الأذان والإقامة على مررة مررة في التقبة والعجلة والسفر .....
٤٢٥	٦٩٩٨ / ٦٩٩٤	٥	٢٢ - باب عدم جواز الشرب في الأذان والإقامة وهو قول الصلاة خير من النوم .....
٤٢٨	٧٩٩٩	١	٢٣ - باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول للإشعار .....
٤٢٨	٧٠٠٢ / ٧٠٠٠	٣	٢٤ - باب استحباب الترتيل في الأذان والحد في الإقامة .....

الصفحة	السليل العام	عدد الأحاديث	عنوان السباب
٤٢٩	٧٠٠٧ / ٧٠٠٣	٥	٢٥ - باب سقوط الأذان والإقامة عنمن أدرك الجمعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا لا بعده .....
٤٣١	٧٠٠٨	١	٢٦ - باب اشتراط عقل المؤذن وإسلامه وإيمانه .....
٤٣٢	٧٠٠٩	١	٢٧ - باب استحباب إعادة المنفرد أذانه إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموماً .....
٤٣٣	٧٠١٢ / ٧٠١٠	٣	٢٨ - باب عدم وجوب الإعادة على من نسي الأذان والإقامة حتى صلي ..
٤٣٤	٧٠٢١ / ٧٠١٣	٩	٢٩ - باب استحباب رجوع المفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده .....
٤٣٧	٧٠٢٤ / ٧٠٢٢	٣	٣٠ - باب أن الإمام إذا سمع أذاناً أو إقامة جاز أن يكتفي به في الجمعة .....
٤٣٨	٧٠٣٠ / ٧٠٢٥	٦	٣١ - باب جواز مغایرة المؤذن للمقيم ومغاييرتها للإمام ، واستحباب الجلوس حتى تقام الصلاة .....
٤٤٠	٧٠٣٤ / ٧٠٣١	٤	٣٢ - باب جواز أذان غير البالغ .....
٤٤١	٧٠٣٩ / ٧٠٣٥	٥	٣٣ - باب أن من نسي شيئاً من الأذان أو الإقامة أو الترتيب .....
٤٤٣	٧٠٤٢ / ٧٠٤٠	٣	٣٤ - باب أن من صل خلف من لا يقتدى به يستحب أن يؤذن لنفسه وبقيمه .....
٤٤٤	٧٠٤٤ / ٧٠٤٣	٢	٣٥ - باب استحباب الأذان والإقامة للمريض ولو في نفسه وعدم أجزائه لغيره .....
٤٤٥	٧٠٤٧ / ٧٠٤٥	٣	٣٦ - باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائين المزدلفة .....
٤٤٦	٧:٤٩ / ٧٠٤٨	٢	٣٧ - باب أن من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن للأول ويفقim
٤٤٧	٧٠٥١ / ٧٠٥٠	٢	٣٨ - باب عدم جوازأخذ الأجرة على الأذان .....
٤٤٨	٧٠٥٦ / ٧٠٥٢	٥	٣٩ - باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الصبح بركمتي الفجر
٤٤٩	٧٠٥٧	١	٤٠ - باب أن من نسي الفصل بين الأذان والإقامة فلا شيء عليه .....
٤٥٠	٧٠٥٨	١	٤١ - باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة .....
٤٥١	٧٠٥٩	١	٤٢ - باب وجوب الصلاة على النبي كلما ذكر في أذان أو غيره .....
٤٥١	٧٠٦٢ / ٧٠٦٠	٣	٤٣ - باب استحباب الدعاء عند سماع أذان الصبح والمغرب بالتأثير .....
٤٥٢	٧٠٦٥ / ٧٠٦٣	٣	٤٤ - باب كراهة التنفل بعد الشروع في الإقامة للجمعة .....
٤٥٣	٧٠٧٠ / ٧٠٦٦	٥	٤٥ - باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء .....
٤٥٥	٧٠٧٤ / ٧٠٧١	٤	٤٦ - باب استحباب الأذان عند تلوع الغول وفي أذن المولد ، وفي أذن من ساء خلقه .....

عنوان الباب	عدد الأحاديث	السلسل العام	الصفحة
٤٧ - باب جواز الأذان إلى غير القبلة ، واستحباب استقبالها خصوصاً في الشهد .....	٢	٧٠٧٦ / ٧٠٧٥	٤٥٦
<b>أبواب أفعال الصلاة</b>			
١ - باب كيفيتها وجملة من أحكامها وأدابها .....	١٩	٧٠٩٥ / ٧٠٧٧	٤٥٩
٢ - باب تأكيد استحباب الحشرون في الصلاة ، واستحضر عظمة الله ..	٨	٧١٠٣ / ٧٠٩٦	٤٧٣
٣ - باب تأكيد استحباب الإقبال بالقلب على الصلاة وتذكرة معاني القراءة والأذكار .....	٦	٧١٠٩ / ٧١٠٤	٤٧٦
٤ - باب كرامة تخفيف الصلاة واستحباب الإطالة لمن حدثته نفسه أنه مراثي .....	٣	٧١١٢ / ٧١١٠	٤٧٩
<b>أبواب القيام</b>			
١ - باب وجوبه في الفريضة مع القدرة ، فإن عجز صل جالساً ، ثم مضطجعاً على الأئم .....	٢٢	٧١٣٤ / ٧١١٣	٤٨١
٢ - باب وجوب الانتساب في القيام والإستقلال والإستقرار .....	٣	٧١٣٧ / ٧١٣٥	٤٨٨
٣ - باب جواز التوكؤ على إحدى الرجلين من طول القيام ، وحكم القيام على أصحابها .....	٤	٧١٤١ / ٧١٣٨	٤٩٠
٤ - باب جواز الصلاة النافلة جالساً وماشياً وعلى الراحلة لعذر وغيره ..	٣	٧١٤٤ / ٧١٤٢	٤٩١
٥ - باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركرة من قيام .....	٦	٧١٥٠ / ٧١٤٥	٤٩٢
٦ - باب حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجديد العجز ووجوبه في الفريضة .....	٤	٧١٥٤ / ٧١٥١	٤٩٤
٧ - باب أن من اضطر إلى الاستقلاء للداواة عليه ولو أيام كثيرة .....	٣	٧١٥٧ / ٧١٥٥	٤٩٦
٨ - باب وجوب الصلاة بالإيماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء .....	٢	٧١٥٩ / ٧١٥٨	٤٩٧
٩ - باب أنه يستحب من صل جالساً أن يقى من السورة شيئاً ثم يقوم ويتمها ويركع .....	٤	٧١٦٣ / ٧١٦٠	٤٩٨
١٠ - باب جواز الاستناد في حال القيام إلى حاطن ونحوه من غير اعتماد اختياراً على كراهة .....	٤	٧١٦٧ / ٧١٦٤	٤٩٩
١١ - باب جواز صلاة الجالس متربعاً ومددود الرجلين وكيفما أمكنه .....	٥	٧١٧٢ / ٧١٦٨	٥٠١
١٢ - باب جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الأرض مع الحاجة .....	١	٧١٧٣	٥٠٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التل العدد	الصفحة
١٣ - باب بطلان الصلاة بترك القيام حتى افتح مع القدرة ولو نسياناً ..	٧١٧٤	١	٥٠٣
١٤ - باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان وسقوطه مع التعذر .....		١٣	٥٠٤
١٥ - باب استحباب الدعاء بالتأثير عند القيام الى الصلاة .....	٧١٧٨ / ٧١٧٥	٣	٥٠٨
١٦ - باب استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود ، وكرامة رفع الطرف نحو السماء .....	٧١٩٠ / ٧١٨٨	٣	٥١٠
١٧ - باب استحباب إرسال اليدين على الفخذين قبلة الركبتين في حال القيام مضبوطي الأصابع .....	٧١٩٣ / ٧١٩١	٢	٥١١
	٧١٩٥ / ٧١٩٤		